مطلب رجل شرى من ... البلد
٥٤

الذي ... ١٨

... احمد ... الكبير ...

٤ ورقة
... ارض العشر ... صاحب الارض ... التفويض ام لا

ونصف العشر وزرع ... ولم يترك ابنا ...

وسئل عن رجل له ارض وله انجا مات وترك بنته هل تنتقل اليها ام لا

٤ ورقة
تشاجر اهل ... الى رجل ... القرية

١٨٩
مطلب ان ... لا يوضع على الارض ... على الارض ...

٢٠٨
سئل عن مال الوقف على جماعة ... رجل ...
مسالة الموقوف ... سنة ثم ...

١٨٨
ولسن له اخذ كل ... واحد

٣٢٨
في الميراث يسمع والوقف ... نحو خمسة عشر سنة

١٩٩
لا تحدث مع الرهان او

الصلح ... على ... لا على العين
٢٣٢

٢٢٨
ان ... القاضي في مسائل ودعوى الميراث يسمع نحو خمسة عشر سنة

٢٢١
... شاهد ... ودعاوى ... ٣٢٢

٢١٩
... رجل شرب ...

٢١٨
احسانه واهالي الفرس في ...

٢١٩
... الواحد العدل ... في عشرة مواضع

٢٠٨
اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا
مسالة الوقف ...

٢٠٣
ولا عبرة بالخط والختام

٢٠٣
اقر ... القاضي

١٩٨
ادعى على ... شهود

١٩٦
وابعثه الخاص ... قبيل ...

٧٢
ومنها اذا سقط في موضع الذي قال

١٩٦
رجل ... واستعملت

١٩٨
لا يسمع ... القاضي

١٠٧
يسمع الاب ... الوصي

٢١٩
... بالبهم

٢٣٦
ان البحص ... الكتابة صحيح

٢٢١
...

٢١٨
ويصل ... المسواس

... بالتزايد

١٩
وسئل ... المطلق بالمطلقة ... لا يحنث

١٩
جعفر بن زيد ...

...

٦٣
اذا اخذ ... المال الموقوف

...

١٢٦
...

١٢٦
عصب ...

١٢٤
...

...

١٨٥
... على ... العمل

... اذا ... القر

...

١٤٠
الفرق بين الوديعة والعارية

وكذا الحكم في كل ... البهائم

١٢١
...

١٢٢
ان ... على ...

١١٧
ولو ادعى ... الناس

٢٣٣
...

١٥١
...

١٥٣
عصب ...

١٥٥
اخذ السلطان ...

١٨٧
مطلب ... وكذا ما يحتاج الى ...

مطلب
حداء الحمار وغيره

لو تعرفت حرفا
١٣١

صبي كذا عواسر ابكر بابار
زيد صلح صورته
٢٣٣

والمرأة المسعودة لو ان بوكل
بخاصم واذا فعنت يسار ال
١٧٦

٢٢٤
يبيعه القاضي امينا
للسعر ولا يتوقف اذا كان
الزوج لي وقت صلح لهما
وجه مسائل المسعود

مطلب ٢١٨
قول اخبار واحد
عدل ان عمرا طلقها
او مات عنها او ارتد
لها ان تعتد وتتزوج

تقدم بشهادة المسلم على الكافر
٢٠٩ من قبيل الاقرار

ولا يمكن اثبات شاهد الزور
٢٢٤ في اول يساره

٢٠٧
رب الدين اذا ظفر بجنس
حقه من مال المديون
فله اخذه في اواخر يمينه
٢٠٧

هروب المديون من السجن او رسوله
١٧٦ شماله في اوله

الزوجة صاحبة فرض وهو الربع
والثمن واحده كانت او اربعة
١٩٦ في ابتداء يساره

ثمانية من الاحكام
لا يجوز جمعها
٢١ يمينا

حق قرار بيع جائز
١١٥ يمينا

لو ظفر وارث الميت
...
٢١٠ في وسطها

٢٢ ...

١٢٨ ...

٢٤٢ في اواخر شماله

الكيل في الكيلي والوزن ليس شرطا
لانعقاد البيع
٩٣

البائع اسوة الغرماء
اذا مات المشتري مفلسا
٩٥ في اواخر شماله

مطلب ١٩٤
...
اولو ... جلسه
...

مطلب ١٩٤
... الموسم
... اسقط ...

مطلب ١٩٣
يصل القول بلا امين
وكل من قبل قوله فعليه اليمين

مطلب ١٩٢
... لو ... مردود الا ...

مطلب ١٩٠
ان عامل الكرم
بعد خلوص الغلة

مطلب ١٩١
كل موضع ...
الحفظ و ...
بالامكان

مطلب ٢٣٣
... حق ... المدعي ...

مطلب ٢٤٦
يعمل قول الوصي الا
في مسائل

مطلب ٢٤٥
كل ... يعمل ...

مطلب ٢٠٠
... على ...

مطلب ١٩١
لا ... اصل ...

احوال جزئية ...
١٨

مطلب ١١٥
السعة في الكرم

مطلب
...
٢٤٤

مطلب ٥٤
... الرجل والمرأة ...

مطلب ٢٣٣
لا يعمل ...
في ...

... ٢٣٩ ...
اذا ... في ...

مطلب ٣٧
... الولد
٢٨ ... وسط

مطلب ٢٠٥
...
بينات

مطلب ١٥٩
وكل ... المال ...
... اذا مات قبل ...

...
... تزوج ...

١٩٧
دعوى ...

مطلب ١٩٩
...

حرمة ...
٢١

براءة ... او اوردت
... اخرى
٢٠١

احسلاف ...
١٩٦

... ٢٤٥

... ٤١

... ٤٥

...
١٩٠

زيد ضرب ...

كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت
...
١٩٧ ...

١٩٧ يمينا

١٩٧ يسارك

مواقع الطلب
٧٧ ...

... ١٧٦

الغبن الفاحش
بالتغرير
١٦٥ في ...

زرع ... الورثة
١٨٣ شماله

... الارض
١٣٥ يمينا في وسطه

مهر ... تقدم ...
١٨٩ يمينه

٢١٢ شماله
٣٢

اذا ...
٢٢٦ شماله
١٥

اوقيادن اوخيليك خلفى اتدى ملزم علما سلفى الداى لقب اولمق محضا اولدو عند ...
اولدو عند ... ام الاشياء

عشرة في الانف في كل دية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والرأس حلقت ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام ولو ضرب فرج امرأة فصارت لا تجامع فدية كاملة
بزازية ...

كتاب ألفاظ الكفر

في سنة عشر ومائة وألف

وقف السلطان المعظم المشهور والسمي الخاقان المؤيد والمشهور
ناصر الشريعة والملة الحنفية البيضاء الآمر بالحكم ما فتح قول العلما
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي والمغازي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعله الله
في حصن وقايته محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا
وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى الطاهر
المفتش بحرمين الشريفين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام والاولياء الكرام فيقول العبد الفقير الى ربه القدير صادق محمد بن على الساقزى لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائل المفتى بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا وسميتها صرة الفتاوى ومن اراد ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب اخر من الفقه فليكتبها وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة المطهرات للنجاسات خمسة عشر المايع الطهور القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر بشيء فقسم طهر وفي التخفيف لا يطهر وانما جاز للكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت النجاسة ويطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب بول لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفافيش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والكبد في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما ينجس اذا تنجس فلا بد من التخفيف الا في البدن فتولى الغسل تقوم مقامه ويشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون فتوضئوا من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام ولو رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا لرقة اذا انتنت لا تنجس في الطعام اذا تغير

واشتد

واشتد تغيره تنجس ويحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم الاكل الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها او غليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها الكل من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنهما لا يطهرا ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روى ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الاملاء لا يكره التوضؤ بسور الهرة خاصة كذا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها تنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سور الاسد في حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر النجاري ولو لحست الهرة كف رجل او عضوا من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو التحس لان ريقها ذكر في موضع اخر ان الهرة لو لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز وبعد الصلوة والاولى ان يغسله من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها باللعاب وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الدره في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زين بن نجيم عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بقي لها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها فكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى لا يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة المبسوط نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حين سقط فلا ينتقض وضوؤه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى ان نام جالسا او سقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوؤه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوؤه سقط او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوؤه وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون

حدثا او قايما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة
ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد
صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات الخانية وناقض
اى الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها
للجانبين اى ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارات الدرر والغرر اصابتي به حكم لا يطهر الا
بالغسل ولو القى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتحلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار
خلا في موضعها تجوز الصلوة فيه من غير غسل تحصلت المسئلة خلوقية من طهارات القنية
في الباب التاسع سئل زين بن نجيم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا
واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القنية خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج
نقض في المختار ولا في الاخراج ضرورة جامع طهارات البزازية في الفصل الثالث ان اليبس في العظم بمنزلة
الدباغ ويطهره العمادية في اخر الفصل الثالث والتثليث في الاستنجاء والتطهر لكل صلوة سنة النبي عليه السلام
فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول
والا فلا يستحب من شرح شرعة لابن سينا على اماما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام
يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير مستعملا من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة تجوز ومعهن نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته
وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا ولو جعل السكر
لا يوكل في الطعام وتجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميتة
اذا علق في الشمس حتى يبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل التاسع
وفي المحيط مص القراد فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو مص الذباب وان كان كبيرا
نقض كمص العلقة من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس الغير المطلي بالرصاص
من شرح شرعة لابن سيد علي ولو صب ماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح ولو
القى في فارة ثم اخرجت بعدما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف
ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال بعض المشايخ
يكره الصلوة في ثياب الفسقة اى معها لانهم لا يتقون الخمور وقال المصنف الاصح انه لا يكره
لانه لم يكره من الحي بن همام في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى
غسل تنجس فجعل في خمرة ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار الاول هكذا ثلاثا فيطهر
لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسة فارة ماتت
في دهن يغسل وان جامدا القي ما حوله وينتفع بالباقي الماء وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع
بالابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول
عن ابي يوسف في الدهن يتنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل

ثلاثا

ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير العسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا
فيطهر من النجاسة من انجاس فتح القدير سئل زين بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته فاجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه
يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع
في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع ينتقض وان استمر صار صاحب العذر سيأتي بيانه كما اذا كان بها
اى بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع هذه من طهارات
الدرر والغرر رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس
الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء
سئل زين بن نجيم عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر وتجوز استعماله ام لا فاجاب
هو نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في ادمي واختلف عبارة السلف
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في ادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح
فان اولج في دبر لا يجب الغسل على الفاعل والمفعول به فان لم يوجد فيه التقاء الختانين من
طهارات الخانية يجب الغسل عند مني ذي دفق وشهوة لدى الانفصال الظهور عند الثاني وعندهما
يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل المني بشهوة عن المحتلم او نظر الى غيره او اخذ ذكره فامنى فامسك
رأس ذكره حتى سكن ثم ارسل رأسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان
يبول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية بال فخرج
من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو
راى بللا ولم يتذكر الاحتلام لكن عند ابي يوسف رحمه الله حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل
من طهارات خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الخانية ويجب الغسل
في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزيادات وفي الاستدخال لا يجب الغسل من طهارات خزانة
الفتاوى والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة الايلاج في البهائم
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون الانزال
من طهارات الخانية شك في الخارج مني او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل
اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة المذي الماء الذي يخرج
من الذكر عند الملاعبة والمني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي يخرج عقيب البول
كذا في المغرب وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا ويكون الذال المعجمة رقيق
ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه

ماء بياض

لا يفرض ان تذكره اى الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر فى النوم كما فى اليقظة بلا انزال
فى الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ولم يتذكر احتلاما وتيقن انه منى
او مذى او شك انه منى او مذى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او مذى
فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحه لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة
فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهوى
فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا كذا المرأة فى الاصح احترازا عما قيل لو حلمت المرأة ولم يخرج
منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف
الرجل حيث يشترط الظهور فى حق الغسل كذا قال الزيلعى من طهارات الدرر والغرر وان استيقظ
فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى فعليه الغسل
هذا ما ذكر فى المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر
الامام العلامة طاهر بن اسلام جنب اغتسل فانتضح من غسالته شيء فى انائه لم يفسد عليه
الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات الخلاصة
فى الفصل الاول انتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين
مواقع القطر فى الماء كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات الخانية فى فصل فى الماء
المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها
لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء
عبا فيصل الماء الى كل الفم من طهارات ايضا فى فصل فى الماء المستعمل وتحل للجنب شرب الماء
قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس من صلوة
البزازية قبيل كتاب الصلوة الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه جاز قراءة القران من طهارة الهداية
الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلى بالتيمم ولا اعادة
عند ابى حنيفة وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوى الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
انسان فيها ثقبا فتوضأ منه ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضى به لانه
بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامى
فى باب الطهارات بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بالانقطاع ولا
يجوز التوضى بما جرى فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان
فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجارى
عليه والاول احوط من طهارات الخانية فى فصل الحمام وفى الاول النجاسة اذا وقعت فى حوض
ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه من طهارات الخلاصة
فى الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه ويستحب ان

ولا يدع

ولا يدع التوضى منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز
وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من غصب
او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا فى الفصل الاول قال جمهور العلماء يجوز التوضى بماء
الحوض الذى وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفى الينابيع انه لو وقع الحمص
والباقلاء فى الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذى
تغير بكثرة الاوراق بحيث يظهر لونها فى الكف عند رفعه كما جزم به فى الكنز واما الزردج
والصابون والعصير والسيل لو كان رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضى به وكذا المغلى
بالاشنان واذا ثخن كما فى البزازية وفى المجتبى لو غير الاوصاف الثلثة بالاشنان او الصابون
او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضى بها
وفى الخانية ان التوضى بماء الزعفران او بزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان
غلبة الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضى فان عند ابى يوسف رحمه الله تغير الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من طهارة المنح واختلف فى تغير الماء الجارى فاختيرههنا
مختار الهداية والكافى وهو ما يذهب بتبنة وقيل فيه نجس لم ير له لم ير له اثره وهو اللون
والطعم والرائحة حتى ان يرى لم يجز استعماله وما فى حكمه اى الجارى وهو عشر فى عشر اى عشرة
اذرع فى عشرة بذراع الكرباس يجب الطول والعرض واختلف فى قدر العمق والصحيح ان يكون
لا ينحسر لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضى وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والا فلا وعند مشايخ العراق تنجس فيهما وقيل يعتبر
ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا فى عشر هو المختار
الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل
البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوى
النهى عند ابى حنيفة وبالعكس عندهما من النخ كذا فى استنجاء الدرر والغرر سئل زين بن نجيم
عن صورة الاستنجاء بالاحجار فى زمن الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر
الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى زمن الصيف وفى الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم وسئل
ذلك من صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا
وقت الوضوء واللبس او اما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس او اما
سائلا فيهما ان كان منقطعا فى الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس على طهارة
كاملة فيمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح
ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من البدائع
والصنائع فى ترتيب الشرائع قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها اى المرأة من المسح بعد الوقت
فقط فتمسح فى الوقت كلما توضأت لحدث غير الذى ابتليت به وهذا اعنى منعها بعد الوقت
اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس اما اذا كانا على الانقطاع فهى كغيرها فتمسح بعد الوقت

مطلب احوال صاحب العذر

لا تمام المدة من طهارات فتح القدير في باب المسح صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام الوقت
ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارات الدرر
والغرر في باب الدماء وينقض اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من صلوة الشرنبلالية
من باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه ورأسه احدث
بريح او صراط اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء
فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين
لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع السمرقندي لان الضربة من التيمم قال عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا احدث
وهذا بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلاله حدث نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام
ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابي شجاع حسن وبه ناخذ من طهارات جواهر الفتاوى
ينزح البئر بوقوع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلاثين وان مات فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين
وان مات فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان اخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة فسد
وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح
ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا والحكم في الدجاجة الى تسع وان كانت
عشرا ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وموت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
العقارب من منية المصلي كتاب الصلوة ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان
الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال صدر الشهيد الفتوى
على الاول من صلوة فتح القدير في فصل الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة
مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر كذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا
في البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوة الملتقى شك في صلوة هل صلاها اعاد
في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا ومن شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استانف وان كثر تحرى وان لم يقع تحريه اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده
فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قال اي يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير مبادئه في الفتح الاولى
من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز مع الكراهة قال

عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يده من كمه فصلوته برئ منه الله تعالى
وبرئ الله منه من صلوة الكافي كل عمل يفيد لا يكره وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة
والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقيام ونقض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به
وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره
فتركه اولى وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا وان لبس جبة او فروا ولم يدخل
يده اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف
الغلط والا لا من صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد
الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه
ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة
من صلوة الخانية في باب الاذان وفي الخانية قال لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا
يقع الناس في الفتنة من ابن ملك شرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن الا
في غيبتهن من صلوة الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي
اذا ام رجالا لانه ينفرد في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير
صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا تصح
اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة
والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد المرأة حال كونها محاذية بل اختلف في
نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة
الملتقى في باب شروط الصلوة وفيه ايضا من باب الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على
المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل
غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره
كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او ببعضه في قيامه
وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها
وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وانما قال
فيكون حجة على قول من يقول يكون شارعا بالنية وحدها من صلوة المنح في باب صفة الصلوة
وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا الفاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان

تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت

للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز
ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه الفتوى في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى
الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ولا يزيد المصلي على
التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجدة السهو اذا قال اللهم صل
على محمد على المذهب قال في سراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل
هذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة
محصورة فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم
ويكره كف ثوبه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم
والجمع لان فيه ترك سنة اليد وكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما تلبس في البيت
ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر
والا فلا كما في حاشية اخي زاده وكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة فقيد به لانه لو منعه عن
القراءة لا يصح صلوته كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه
غير مكروه وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط والريح لان ذلك يشغل
عنها ويذهب بخشوعها ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فان كان بعد رفع الراس من الركوع
لا يعود ويسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وصحح في الخانية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعود الى القنوت لشبهه بالقران كما لو ترك الفاتحة او السورة
فتذكرها في الركوع او بعد رفع الراس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية الكل من
صلوة المنح صلى السنة ثم اشتغل بالاكل او البيع يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا وفي فضل
في السنة المتأخرة عن الفرايض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا ففي المسجد فضل
وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره
ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة الاشباه في الفن
الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي
من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة
ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطع القران يخرج عن القرانية بقصد
الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاده بقولهم كذا في
الخلاصة لو قرأ الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة
على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من الاشباه القهقهة توجب
انتقاض الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له

وجيرانه

وجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة مر
وحكم الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة
ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا من صلوة خزانة المفتين وفيها الامام اذا قرأ في صلوة
المخافتة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا اذ الجهر ان يسمع الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة
في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما اي وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من بجنبه وادنى المخافتة
ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف
المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما
يجهر بالقراءة الا يرى ان رسول الله عليه السلام قضى الوتر والفجر صبيحة ليلة التعريس وجهر فيهما
وان صلى وحده خافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر ويخافت ان قضى وقيل
يجهر من صلوة الدرر والغرر وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز
وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه
وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
اختلفوا في ان التعيين يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء
بنية الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع
عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية ان يعمل
بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير من خزانة المفتين وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو راى
انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى
راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا
اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي
المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو خلع نعليه او تنعل لا تفسد ولو تروح
بمروحة او بكم لا يفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة
ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلة والكثرة
وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة بحيث دار بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم
لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية سئل زين بن نجيم عن اهل
قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض فهل يعزرون على هذا
واجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به وثياب الامر لهم على ذلك فقد روي
عن الامام محمد انه قال لو ان اهل البلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
ضربته وحبسته عليه وعن ابي يوسف رحمه الله حبسه كما في الخانية الاذان سنة لاداء المكتوبة
بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر

او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد
او ما اشبه ذلك من اذان الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة وان يصلين بالجماعة ويكره للرجل
اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام له في المفازة والكروم والبيوت من صلوة البزازية ولو يكبر
المؤذن في الموضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه عمل جوابا من حيث التلقين
الى الجماعة من النهاية في باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة
في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط هو قبل الزوال واذا
وقف ولا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس
قد زالت من مبسوط السرخسي في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هي
الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه من ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان في
الصلوة هل هو واجب ام سنة فاجبت بان تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن
مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم
صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقل الطحاوي عن الثلثة والذي
اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم
بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض
هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون
جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان
السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه فجعلنا بالرباعيات لانه لو سلم على ظن انه
مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان صلوته تبطل لانه
سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب
ادمي انتهى والوقاية من صلوة الهداية وغيرها فلو يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة
ونحوها الا ان يجد حجم الارض من صلوة الدرر والغرر سكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوؤه سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوؤه
من صلوة البزازية اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن
الكرخي انها واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة ترك الواجب عمدا لا يوجب الا اثم والسهو يوجب
سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود

السهو

السهو وقال بعضهم يأتي هو الصحيح من خزانة الفتاوى ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري
ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلوة مرارا يكفيه السجدتان من صلوة الخلاصة سئل
ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في اي محل تجب على المصلي في الفرائض والسنن فاجاب تجب
على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرار الركوع وسلام المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة
الاولى من الفرائض الرباعية والفرض الثلاثي ومن صلوة الوتر والسنة المؤكدة الرباعية سوى
سنة العصر والعشاء فان التصلية فيهما لا توجب سجدة السهو وفي النقصان كترك الواجب مطلقا
والتشهد الواجب والفعل المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفي العكس
كجهر الامام في المخافتة والاخفاء في الجهرية لان المنفرد لو عكس لا يجب عليه سجدة السهو وسجدة
للسهو بعد التسليمتين وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام وسلم بتسليمتين هو الصحيح
وقيل سجد للسهو بعد تسليمة وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم سلم بتسليمتين
وهو اليق للامام كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر
التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية المصلي في فصل
سجود السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه
قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان
ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس
مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون
كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلوة الخانية في فصل من يصح الاقتداء ومن لا يصح به امام يترك
الامامة لزيادة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع من صلوة القنية في باب الامامة وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ
بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة واذا كان لا يريد فالتنوير افضل وحد
التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي ان يبدأ الصلوة بعد انتشار
البياض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل
المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى
النصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في الوتر ان يصليه في اخر الليل

واذا سها في القعدة الاولى فصلى على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد قال السيد الامام ابو شجاع يجب عليه سجود السهو وقال القاضي الامام الخاص نا يجب ... الا اذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال الامام القاضي ... على ال محمد ... [illegible]

اذا كان يثق من نفسه ان يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليه في اول الليل
انتهى البزاق لا يلقى في المسجد فان اضطر يكون البزاق فوق البواري خير من تحت البواري لان
الارض مسجد وفي الاجناس تحت البواري لا باس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم في المسجد
كرهه بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عنه كنا ننام على عهد رسول الله عليه السلام
في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض
العلماء اذا دخل المسجد يقعد ثم يقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخله
ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية من الاشباه في الفن الثاني المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات
وقرأ في كل اي في ركعة منهما فاتحة وسورة فلو ترك القراءة اي قراءة سورة في احديهما فسدت
ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة
وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة
فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما فسدت من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرأ
وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او قرأ سورة اخرى ينبغي
ان يفعل ولو فعل لا باس به من صلوة الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين متواليا
عليه السهو لا ان فصل بينهما بالسورة للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثاني اذ ليس
الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل
مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصلا ان القراءة ليست واجبة فيهما فلو
بقيه يجب بعد الركوع بل لو كررها من صلوة فتح القدير في باب سجود السهو قرأ في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلث ايات لا باس به اطالة القراءة في الثانية على الاولى مكروهة اجماعا
وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي اذا زاد قراءة الثانية على الاولى بثلث ايات اما اذا كان
اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث ايات اختلفوا ولا يكره في النوافل وان كثر ولو اراد ان يقرأ في الصلوة
سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ اية او ايتين ثم يفتح السورة التي ارادها يكره ذلك
من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا قراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة قال لا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرأ سورة ثم قرأ في
الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة وهذا في الفرائض اما في النوافل لا يكره كراهية
هذا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره انتهى يكره ان يقرأ في الاولى سورة النصر وفي الثانية
سورة الاخلاص واذا قرأ سورة الفلق لا يكره لا نعدام عدم الترتيب بالثالثة من صلوة
البحر يكره ان لا يرتب بين السورة الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها
نذرة النافلة افضل وقيل لا يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا

نصليه

نصلية السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد عليه الفتوى من صلوة الاشباه في الفن
الثاني اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا
لا سهو عليه من صلوة الخانية ولا باس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما كنا في السفر مع رسول الله عليه السلام ولم يصل السنن
قبلها وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى
يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الذخيرة رجل ترك السنن
ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا في تركها لا يجب قبل الظهر
والتي بعده او ركعتي الفجر لا لجحد لها الا ان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل منكرا
فيكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر وان رآها حقا قيل
لا يأثم والصحيح انه يأثم وقيل لا يعاقب بتركها من صلوة من خزانة الفتاوى لو قصر في السنن
لان السنن انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك
ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر الفعل حالة النزول والترك في حالة السير
من صلوة الظهيرية سئل برهان الدين عمن يخفف للركوع والسجود قبل امامه هل يصح قال
يرجى عن صلوته ملعونا لا حظ له منها وهي عادة السفهاء من صلوة الصغرى وذكر في
الزيادات التطوع بجماعة غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل
مطلقا في القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحوه لان ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن من صلوة النهاية اقتداء النادر بالنادر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء
في صلوة الرغائب صلوة البرات وليلة القدر ولا بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية واصح ما جاز
من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان ما يصلونه من النوافل مثل الرغائب
وصلوة البرات والقدر فليس باصح ولكن لا باس لنا ان نذكرها تمهيدا للطالبين قال
في القوت اما الرغائب فاثني عشر ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس رجب ويصلونها
بعد صلوة المغرب قبل العشاء من اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين
لكي ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرأ فيها بعد الفاتحة انا انزلناه
ثلاثا والاخلاص اثني عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت العز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة
الاولى ثم يسئل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت صلوته واختلف العلماء
في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام
من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثني عشر ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة

لا باس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال صحبت ابا بكر وعمر وعثمان كانا في السفر مع رسول الله عليه السلام ولم يصل السنن قبلها ولا بعدها سوى الفرض مبتغي

دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة قنية

مطلب صلوة الرغائب

قصر فمقعده صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلي ثنتا عشرة ركعة لا يؤخرونها وان لم يكن خميس من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله عنه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال الرجب اسم نهر في الجنة وله اثنا عشر شعبا ومن صلى في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها اثنى عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعة في فصل فضيلة النوافل ادرك المقتدي الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق في قرأة الفاتحة ولا يسمع الا ثابي في حال قراءة القران فانه يترك القران ويتابع لان القرأة لا تفوت والاذان يفوت من صلوة مهمات المفتي قال النبي عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قرأة الامام ولا يقوم عن عشائه الا من خاف فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس ام لم تشتاق لعموم الخبر من شرح شرعة في فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوى في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما وامام مسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض ولا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في فرض القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى انه لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر المصلي في غير صلوة كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغل همومه عن خشوعهم لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعات سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فيه لسجود التلاوة ولا التحيين لها والسنة لها القيام لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يترك القراءة في الحمام جهرا مكروه وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع القلم على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ الكل من صلوة الاشباه في النوع الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة فخافت خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كذا اذا خاف ان يغرق في الماء وسعى اخاه جاز له التأخير وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا الراعي على غنمه

من ظهرات التاتارخانية في الفصل الثالث في الحيض ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلوة وجيز السرخسي وان كان القوم في المصلى في الجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون هو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنائز الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا اخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والاخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا ظهرا او الاخر عصرا واحدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس اخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالاخر لان اتحاد صلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية والعتابية والكلي في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها لامكان الاتيان اولى ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القران لانه لا يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرا في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة محيط السرخسي قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع من شرح ديباجة وكيفية الصلوات ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الى اخره لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر والغرر في باب صفة الصلوة والمرأة في البناء مثل الرجل وايضا في الجامع الصغير فان قيل المرأة اذا صلت وعضو مكشوف فسد صلوتها وهي هنا لا بد من كشف الذراع والراس فالجواب عنه انما فسد صلوتها اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا من الصلوة من صلوة ابي الليث السمرقندي واذا اتى امر يسر الرجل فاراد ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذا سجدة الشكر

والكاملات ان كان القلتين ... لصحة الاقتداء

ظهر الاثنين ... كما تقدم في ... فرضان مختلفان

ولو اقتدى بالامام ولا يدري ... انه مقيم او مسافر

... اقتض ... الطرف ... كالبداية القطع

الجمعة فريضة على الرجال المقيمين في الامصار وتفسير المصر انه يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى كذا في ...

وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة لم يرها شيئا فان
لم يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة من
صلوة التيمم الكبيرة في باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والفروضات
وقيل لا يجوز في المفروضات من هبته جامع الفتاوى في باب صلوة الجمعة والعيدين شرط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف رحمه الله قال وعليه
فتوى اكثر العلماء واستدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق
ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكر الزيلعي وغيره او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر
لاجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك واختلف في
الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا قايله منلا خسرو
وقيل قايله ابن كمال باشا ان كان ذلك لضرورة جاز والا لا وقيل يجوز ذلك مطلقا اي بلا عذر
وعليه قايله صاحب البحر وهو الظاهر من صلوة المنح في باب الجمعة حيث كان الاصح انه تعدد الجوامع
لا يضر فلبسى له ان يصليها ظهرا جازما حيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده
في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها تحرزا كما في صحة الجمعة ممنوع ذلك
وقولهم بجواز التعدد يستلزم الجزم بالسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع
بعد الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض المتأخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام
امين الدين ابن عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤال رجلين
قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر للشك في صحة صلوة الجمعة
لتعدد الجوامع فالاحتياط مختار اهل ديارنا فان قيل هل تجوز خطبة النايب بحضور الاصيل عند
عدم الاذن كما جاز حكم النايب بحضرة الوكيل عند حضور القاضي والوكيل عند عدم الاذن قلت لا
لان مدار هما حضور الراي وقد وجد حاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها الا اذا ازدحم
اي لا يجوز استخلافها الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فيجوز ذلك من الدرر والغرر
في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
ويكره تسمية العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره الرد لانه فرض قلنا
ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما
لانه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف
سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم على قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي
عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله
عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب فهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه لم يتكلم
لكن يشير بعينه او بيده حين راى منكر الصحيح لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا
بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة
وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه النظر في كتاب واصلاحه بالقلم وجميع ما ذكرناه

عند اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع
قد يصل الى الاذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن الاستماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة ويحرم وخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام
الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان
من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على
رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع من
صلوة التمرتاشي والغرر في باب الجمعة لان الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة
اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر من صلوة القنية الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عند تابعي
قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة من صلوة الاشباه في الفن الثاني عن ابي حنيفة يجب صلوة العيد على
من يجب صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها من صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي الخلاصة
المختار انها واجبة وفي العتابية انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض
الشمس الى ان تزول من صلوة معين القضاة في باب العيدين وفي الخلاصة بعدما ارتفعت قدر
رمح او رمحين ويستحب تاخيرها في الفطر وتعجيلها في الاضحى للاضاحي والمستحب ان يتطوع بعدهما
اربع ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب العيدين واما كيفية صلوة العيد قال
ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوايد ويوالي بين القراءتين
يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع
بعد صلوة العصر من اول ايام النحر اخذ بالاقل فيها وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق
فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق ويعمل
فان فاتت صلوة الاضحى في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت بغير عذر يصلي
في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك هذا عيد الاضحى
فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
من صلوة الخانية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة الرجال
والنساء واقامها ازواج النبي عليه السلام مثل عايشة وام سلمة وفي العناية سنة مؤكدة والجماعة
واجبة وكذا في ساير المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح بغير جماعة يكون
تراويح من صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلفاء عن
السلف من لدن تاريخ الرسول عليه السلام الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلية وتجب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي
الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا صليها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة

تعيد الفطر

والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا
ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان اداءها بالجماعة
في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة
يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين
وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك
لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين
فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة
ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم
يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو لا نتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء
صلى وان شاء سكت من صلوة الخانية ولا يوتر لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة
الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار ان يوتر
في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلوها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني قال بعضهم الوتر تابع
بالرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة
واصح القولين ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من صلوة مطلوب الزاهدي
في باب الوتر والنوافل فصل في الشهيد والقبر ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل
في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدرى اقتل ظالما او مظلوما او عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في
شرح القدوري ومن الاصلاح والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل
عندنا وقال الشافعي يغسل من مبسوط السرخسي الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية
يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد والجنائز ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل
بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف
في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة او بما يشبه
الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او بما يعمل عمل الحديد من الجرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة
او ليطة قصب او طعنه برمح لا زج له او جارحه او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار
في الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج
بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهداء احد
كالقتيل خطاء او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد
ما اذا اخلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل

فلم يكن

فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي
من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء
الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما لانهما
ارتثا والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع في فصل الشهيد ومن ارتث غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه من القدوري في باب الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح من القدوري في باب الشهيد ايضا قوله ولم يجب
بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع ثلثة من الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع في موضع او مفازة
لا اهل لها حتى يجب الدية على اهلها من المشكلات اذا قتل الشارب حالة السكر فهو شهيد لان شرب
الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من المحيط قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زاده فحسن ما الصلوة على الميت فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه
فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع ومن انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوى في فصل
المتفرقات قال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز
زرعه ولا البناء عليه كما في الخانية مقبرة قديمة لاهل المحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل
المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحش ويخرج الى الدواب
وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم جوي زاده مقبرة كانت للمشركين ارادوا
ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي
اثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام
كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا في وقف تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين
باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي
وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به من ملتقى الابحر في باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد
والقرية فان الخارج من قرية للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جميع
البيوت ان لو بقي لما مر بيت لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة للمسافر مجاوزة
البيوت لهو على ترضيه لو جاوزنا هذا الحصن لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به
قصر واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الفتاوى وفناء الدار ما امتد
من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن مزرعة تعتبر مجاوزة

الفنا ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر هي البيوت ولا تعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هكذا في الخانية قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط للسير بالابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي وجوبا فلو اتم فانه اثم عاص لان فرضه عندنا من ذوات الاربع ركعتان قيد بالرباعي لان الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عايشة فرضت الصلوة في الاول ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقتصرت في السفر كذا في المجتبى قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فلما سار يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل بن الفضل سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص وذلك كخروجه عاقا لوالديه او عاصيا على الامام او ابقا من مولاه او خرجت المرأة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصح السفر مناط الرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكره في الهداية قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثه ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثه يتم فيقصر ان نوى في الاقامة اقل من نصف الشهر او فيه لكن في بحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين اذ لا يصير مقيما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل ترقب السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا بلا نية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة الاقامة انتهى وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم من اهل القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في دار نا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة نووها اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل

ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الشفع الثاني اعاده ولو اقتدى المسافر في صلوته اربعا وقال مالك لا يكمل لان فرضه كان ركعتين خاصة فقد اوى الا بحال الا بالامام لا مقاتلة بالاقتداء التزم متابعته فاقول سلم الامام سلم معه واحرامه انعقد الاربع فيما انعقد له احرام الامام فيلزم الاربع كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك فانه اقتدى به في الوقت اتم الصلوة لانه التزم متابعته قال عليه الصلاة والسلام جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وضرورة متابعته ان يصلي اربعا شرح مختار

لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار والقرى وفي المفيد يروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الرعاة اذا كانوا في توحال المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا معها مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه استحسن جعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى اخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصيرون مقيمين وهو الصحيح كما في البحر بحرا الى البدايع فلو اتم مسافران قعد في القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها اخر صلوته فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه اساء لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقد ام النبي عليه السلام وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو جمع سافر كركب جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام اي الى اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي لا بغيره اي لا يبطل بغيره كوطن السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله ويبطل بالاصلي والسفر لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما دونه الوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلدة او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلثة بالاول لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده ووطن السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا التابع اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوجها ومولاه وامير ومستاجر هذا اللف والنشر مرتب يرجع الاول الى الاول والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع بنية المتبوع ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مرفوع شرعا

واهل الخباء والاخبية وهم اهل الكلاء الذين يطوفون في المفاوز والاصح انهم صاروا مقيمين بنية الاقامة اذا نزلوا في موضع كغيرهم الماء والكلاء لكثرة المدة بنية الاقامة تعتبر نيتهم بل صح اخ من كلام معولا عليه كالامير مع الجندي والمستأجر مع الاجير قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون انهم يدركونهم فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة واما في الرجوع صاروا مسافرين ثلاثة

وتمامه في البحر وفي لحوق للمرأة تابعة لزوجها اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة
لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكالجندي يرتزق من بيت المال وكذا ان كان
رزقه في ماله فالعبرة لنيته لانه لان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد في كلام المختصر
ينتظم القن والمدبر وام الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر
بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته انتهى كلام صلوة المنح في باب المسافر كتاب الزكوة هي تمليك جزء مال
عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
شروط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجة الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع لابن الملك
ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى
والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب
الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة
كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له
دراهم مستحقة الصرف الى اخره عن معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد
كيف امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدايع من زكوة المنح ايضا رجل دفع الى رجل اربعمائة
درهم فقال المائتان منها زكوة مالي ومائتين هدية لك قال ان اعطى المائتين اولا للزكوة ثم اعطى
المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال ابن عمر رحمه الله
لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الخانية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده
من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء
والامهات ويجوز لسائر قرابته من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا دفع
الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها
موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير
والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة والدها غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا
لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن
جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده
ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت
بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع
الزاني اذا دفع ولد المزنية والمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثبت من الناكح وان لم يكن
للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل الخامس عشر
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكوة لا يجوز

دفع

دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة
ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
من زكوة الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز دفع الزكوة لمن يملك النصاب الا لطالب العلم والغازي
لقوله عليه السلام تجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية
ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر
في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا اذا لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي بقدر
ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل
من التفريق على الفقراء من زكوة المجمع ولا يجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا
وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع
الى فقير فظهر انه ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل من زكوة الخلاصة
قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته بخلاف
الاستهلاك لانه تعدي كما في التوضيح من زكوة المنح سئل زين بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا
هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه واجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر
وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم وقال الفقهاء من رأينا عليه زي الفقير
جاز لنا دفع الزكوة من غير الاختبار شرح المختار لان السيما يستدل على حال الانسان
قال الله تعالى يعرف بسيماهم سئل صاحب المنح عمن صحيح مالا وحال عليه الحول وهو في يده
هل يجب عليه الزكوة فيه واجاب لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز بنية متاخرة فقال
في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا
انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية وقال ما ادى المكاتب من الصدقات
الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق
واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي له صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح
للغني والهاشمي لان المباح له تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح
لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عن دفع الزكوة
الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع
الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب
المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة
لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح
الاثار رواية عن ابي حنيفة قايلة بالصدقات كلها جايزة على بني هاشم فان الحرمة كانت في عهد
رسول الله عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال

الظهار ثم بالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله في فتواه كل الصدقات حرام على بني
هاشم من زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة
او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر من صلوة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عمن دفع ماله
الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب يعني
مثله لتحققه والله اعلم يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا تؤخذ
الزكوة قهرا لا شمني من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا اقامت عليه البينة ان له مالا وانه
لا يؤدي زكوته كان اجبر الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رضي الله عنه وفي زماننا لا يجبر من زكوة
[illegible] سئل زين بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده صغير يتيم يعمله غيطة ويكسيه من زكوة
ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله
سنة ومن معه الف وعليه مثلها الدين له الاخذ واجزأ الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا
او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف في الصحيح حل له الاخذ ولا يجوز زكوة حمل السوايم بعد وجوده
جاز لا قبله في الملتقط من الجائزة المعلم اذا اعطى خليفة شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه صح عن الزكوة والا لا الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان لا اعتبار بعوزه سبعة من له دين على مفلس
مقر هو فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع الزكوة الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزأه
ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث نوى الزكوة الا انه سماه
قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من صلوة
الاشباه في الفن الثاني ان التحقيق في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
لا تجب كما في الكافي وغيره الا ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو ونقل عن التاتارخانية
وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الفا من الدنانير ولم ينو
فيها التجارة لا يجب فيها الزكوة انتهى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته في شرح النظم الوهبانية وذكر في
عن الخانية ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء [illegible] خصوصا
في زماننا انتهى من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي
عشر الخارج يجزي ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات
ونوى ان يكون عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز فالصحيح
انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه
يفتى من زكوة المنح ولو ابرأ المديون بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل
بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب
مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وفي البزازية فان
صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة

كذا في

كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة عنه لانه عرف مانعا
فلا يجوز ان يكون دافعا ولو افرض النصاب بعد الحول لم يضمن من المنح ومن زكوة جامع الفتاوى

كتاب الصوم وصفة المفطر

ان اكل او شرب او جامع ناسيا في الثلثة المذكورة او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء
احترز عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشمه
فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الى اخره وان فطر خطأ وهو
ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها في لفظه
اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء
في انفه فوصل الى قصبة او اقطر في اذنه اي دهنا او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة وهي شجة
بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او ترابا او شيئا مما لا
يتغذى به او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج
او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امرأة
ميتة الى اخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان او افسد
قضاء رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت في حرمة رمضان اذ لا يجبر لخلوه عن الصوم بخلاف
غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها
رجل وانه فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة او تسحر او اكل السحور او افطر في آخر
النهار بظن اليوم ليلا او فعل هذين الفعلين بظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب
في الثاني قضى فقط ولم تجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطأ الى اخره والاخير اعني من تسحر
ومن افطر بظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرت او مجنون افاق
ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا وكافرا اسلم الاصل ان من صار
على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت
تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع
في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء احترازا
عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله وان جامع الى اخره او احتجم وظن فطره به فاكل عمدا قضى
وكفر ذرعه او غلبه قيء او طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه
القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملء الفم وما دونه فان ملأ اي الفم
وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله كذا في النهاية اذ لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع وان عاد فطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر
وان لم يملأه لم يفطر لما رويناه وان عاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملء الفم فطر بالاجماع
وان اقل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه الله فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان

في رواية لم يفطر لعدم الحرج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اى الحكم المذكور في طعام
او ماء او حبة فان كان بلغها فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفطر
اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه مثل الحمصة قضى ولا كفارة
وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت في فمه حيث
لا يفسد قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا احسن جدا من صوم المنح كذا
في النهر والغرر ان تمضمض القيام واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكر الصوم فسد صومه
وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل العتق رجل اخذ لقمة من الخبز
ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت
في فمه فهي بحال يتلذذ بها وان اخرجها صارت بحال تعاف ذكرهما الحاكم الشهيد في واقعاته من
شرح ابن وهبان في فصل العتق ومذكور في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء
عليه الا ان يصب عليه متعمدا فيجب القضاء صايم افطر شيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في
الصلوة ووجد حلاوتها في فمه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض
في ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل ووجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين
نفيا للحرج من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا وهذا خبر لقوله حامل الى اخره وانما جاز الافطار لوجود العذر
وقضوا ما قدروا اى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عنه فقط القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا
فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم
مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
محمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اى في ذلك العذر فلا فدية اى لا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد
زوال العذر فدى عنه اى عن الميت ان اوصى الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون ما فداه الولي
من الثلث وان تبرع وليه به اى بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النساء لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم
الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره ان كان صديقه وان لم ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان من غير صديقه
يجب عليه القضاء دون الكفارة لان البزاق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار
كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز المشرب ونحو ذلك مما
تشتهيه من الزيلعي في مسائل شتى باب كتاب الخنثى سئل زين الدين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا
متعمدا ما يلزمه واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين الدين بن نجيم ايضا
عمن شرب خمرا في رمضان ماذا يلزمه واجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم يحد لافطاره
في رمضان والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه

وان غلب

وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصايم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يفطره
وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس والاستحسان فيلزمه
القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوى قال لجاريته انظري طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع
فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها القضاء وهو الصحيح تسحر على يقين
ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر خلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع
الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن
طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية
الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر الى
امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل
وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف
وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة
قالوا نرجو ان لا يكون مواخذا ولا اثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزازي فان لم يكن
فللتسكين من صوم الخانية سئل زين الدين ابن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم
هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه
والله اعلم سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح من
واجب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث اقسام السبب اتفق المتأخرون ان سبب وجوب
صوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببية باعتبار اظهار شرف
الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان اهلا في الليل ثم جن
وافاق بعد مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ولا صام
يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره
سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين
انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل
ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا
امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم خزانة الفتاوى صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى
تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا
ولا يصوم العبد والامة والمدبرة وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا
باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالقوم
اذا دعاه واحد من اخوته وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايما عن قضاء رمضان
في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشباه
في الفن الثاني الصايم اذا اكل الطين عن الارمني فعليه القضاء لا الكفارة لانه ناقص وان كان طينا

ارمضانا عليه القضاء لا الكفارة لانه افطار كامل حيث بقي كل الليل واما من واقعات الحسامي في كتاب
الصوم ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن من صوم في الفصل الخامس وفيها قبيل الفصل السادس ناقلا بلسانها انه كان
الرجل في سقي الحلق لا باس انتهى نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر من صوم
الاشباه في الفن الثاني ويندب تفريق صوم الست من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الفطر
متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرقه في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى
واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب
صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه
باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعضهم يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر فعلى هذا
اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على
قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث
لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال
الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما الى ان قال ويؤيده ما تقدم في كتاب الصلوة ان
صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الفساد ولو صام
اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك برؤية الهلال
وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء
يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد فان كان بغير رؤية
هلال رمضان ولم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا حيث
تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين هذا اذا كان المسافة بين البلدتين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة
لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخرى لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل
بلد مطالع بلدهم دون مطالع الغير وحكي عن ابي عبد الله ابن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية
ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلدة
الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان يرى غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف
مطالعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه من صوم البدايع الصنايع في ترتيب الشرايع قلت وبهذا
افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه سئل زين بن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان

فحضر الى قاضي من بلده شاهدان شاهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية
الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل لقاضي مصر ان يأمر
اهلها بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل المصر
وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية هلال رمضان ثم روى
انها تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال
فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيها الحرية والعدالة
وكما يشترط فيه الحرية والعدالة ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل
الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع
فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر من صوم الزيلعي عن ابي حنيفة رحمه الله شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في علة وغير
علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى من صوم خزانة الفتاوى
ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال
وبشهادة واحد لا يفطروا ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند
البعض كذا في الملتقى وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من
خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر
المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد ان فسر وقال تنشق الغيم وبصرت الهلال
يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
فظاهر المذهب اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوى في الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند
القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم
عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون في الغد وان كان يوم الحادي
والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد
على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل
القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من
الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون الى ما شاء في القنية وفي المنتقى هكذا حكى فتوى
شيخ الحلواني من صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة من صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وحده بالرؤية وان لم يقبل الامام
شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن

بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون في خلاف الجماعة من صوم الشافعي وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قريبه وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا ويجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم ملك له حقيقة من صوم الخانية في فصل صدقة الفطر واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا عن الصايم وان كان عن اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه اي شرط كتحريمة الصلوة من الاشباه في الفن الاول كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة على مسلم حر مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل فالمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها على الصحيح لانه تجب عليها فتجب عليها نفقة كذا في شرح النقاية وغيره من حج المنح ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط عند سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عند سفر لانه لو كان اقل منه تحج بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجز عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة المسلمة فيجوز لها سفر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا ينقص السفر بالمرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرح

الحجي

الحجي لابن الملك في المنتقى واذا مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الامر اذن له فيه لانه مأمور بالحج غير مأمور بالاحجاج من حج تخيط السرخسي سئل زين بن نجيم عن وصي او وارث دفع لاجنبي ليحج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه واجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك لم تفقه اي لم تفهم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثلث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه السؤال والصحابة امروه باعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال ترك تعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او يكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الاخرة وفي مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في الطريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فههنا لا يحرم ثواب الجهاد من سير السير الكبير في اول ... سئل زين بن نجيم عن اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو احج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج التجريد الاولى ان يحج عنه رجل فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية البحر للفرائضي قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان يرى لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى في الباب السادس فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية الا فضل كما في مناسك الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه مرة وان يحج ذاهبا وعائدا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره صح عما نوى وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله ليحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك تمنن حج ولو احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اكمل من حج المنح سئل زين بن نجيم عن المحرم

اذا لبس ثوبه او عمامته من غيره فماذا يلزمه فاجاب يلزمه ان يذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع
من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام والله اعلم كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداء
اى ان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض
على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية الا بجميع الناس فقد
صار ح فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط امن
الطريق والاثم وان لم يقم به احد اثم الكل بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية لا يفرض على صبى
وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لان الصبى غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمراة مشغول
بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزين وقد قال الله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه تعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم
ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل حتى بلا اذن ولا بد من الاستطاعة في
كونه فرض عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذى يقدر على الخروج دون الدفع ينبغى ان يخرج
لتكثير السواد لان فيه ارهابا كذا في فتح القدير من جهاد المنح من مات في نصف السنة حرم من
العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض من الدرر والغرر في فصل الجزية قلت في هذه الصورة العطاء
وهو المعتبر هنا كان لبيت المال ولا دخل لوارث الجندى هكذا افتى المولى المرحوم جوى زاده
والعطاء لا يورث من صلح البزازية سئل صاحب المنح عما اخذه الجندى من العطا هل هى صلة ام اجرة
واجاب هى صلة قال في شرح السير الكبير للسرخسى لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى
قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء يعنى من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة
وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى
عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعى في كتاب السير ومن مات منهم في
نصف الحول حرم عن العطاء اى منع لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمى عطاء فلا يملك
قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في اخره يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل رزق القاضى
ومن معناه يعطى اول السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل
يجب رد ما بقى وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد كذا في تبيين الكنز والبحر
وحاشية اخى زاده من جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين
للقلعة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجه السلطان لغيره هل يصرف الى ورثته
وما الحكم في ذلك واجاب بان عطاء الحصنى يكون في مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة ويعطى الشهور
التى كانت من القاء البذر الى الحصاد ويجعل الغلة سهاما بعدد تلك الشهور فيا خذ
وارثه سهام الشهور التى خدم مورثه فيها ويأخذ الثانى سهام الشهور التى خدم فيها ايضا
والله اعلم وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود العمادى اذا جدد السلطان من يتولى الوظائف

اوصات واعطيها الى اخر ونزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام من الفصول الاسروشنية
كذا في جامع الفصولين الحاكمية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى
كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل
للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصته ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا
مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل
ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده في بسط المعلوم على المدتين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجئ الغلة
وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا احرزه الطرسوسى في انفع الوسائل من وقف الاوقاف في الفرق
الثانى سئل ابو السعود العمادى عن رئيس المستحفظين بالقلعة عزله السلطان ونصب غيره مقامه
فابى المعزول عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها
من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد منهما لانه لا يستحقها
بالغلة لا يحصل الا بالنصب فالتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضى وقيل لا يسقط ذلك بالموت صرح به في كثير
من المعتبرات فلم يرجح قال في فصول العمادى المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضى قيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثانى بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح منلا خسرو وذكر في العمادية امام المسجد
اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤمهم في المسجد يستحق فصار كالاجرة وكذا موت القاضى في خلال
السنة وفي ذلك صور ذكرها طاهر بن محمود قرية فيها اراضى الوقف على امام المسجد يصرف اليه
غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه
حصة ما بقى من السنة وهو نظير موت القاضى واخذ الرزق وقيل للامام اكل ما بقى من السنة ان كان
فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فتاوى صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضى وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الفئ والا لا ان لم يوجد الفئ
لا يكره الجعل لانه يشبه الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لنوائب المسلمين وان دعت
ضرورة فلا بأس ان يقوى المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده
انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضى الله عنه كان يغزى الاعزب عن ذى الحليلة
ويعطى الشاخص فرس القاعد والجعل بفتح الجيم ما يجعل للانسان في مقابلة شئ يفعله والمراد
هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة

والزاد والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطى انه اذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا فليكن من الجعل من يكره اخذه ان كان الفيء في بيت المال واذا لم يوجد فيه لا يكره الجعل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الاقمشة التي يؤخذ منها الكلس اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بايعها ام على مشتريها فاجاب يلزم على بايعها والله اعلم وجد السلطان رجلا نصرانيا يدل على الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسي ولا ينتقض عهدهم بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية فيحبس لانه لا يمتنع من قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما في الزنا فيقيم الحد وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وذكر العيني في رواية مذكورة في واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب قد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى من جهاد البحر في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس وبيع وقد منعهم من الصلاة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان تهدم وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا من سير البحر وان عرف فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروا على ما بايديهم فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك من سير فتح القدير ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ولا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول لتفيد شيئين الاول عدم التعرض للقديمة لانه قد جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دار الاسلام والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البحر معزيا الى البناية الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيده بعدم الزيادة على البناء الاول كما في الخانية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد المنح في فصل الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها

اذا قفلت

اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الان حتى ورد امر السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها واما ما نقل السبكي من الاجماع فقد ادعاه ابن الاوبعاد المنهدم ولان الكلام فيما هدم الامام لا فيما انهدم فليتأمل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد كالمنهدم مقتضى قاعدة الاشباه ان لا تعاد انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لانه لهم ان يركبوا الحمر عند الحاجة على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البردعة ذكره العيني واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى القرية وفي نحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج فعن ابي يوسف رحمه الله هو خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم فان اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا فيجعل نفعه للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدارين الا انه اذا الذمي بعدما اسر يسترق ولا يجبر على قبول الذمة دين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وسيأتي ان المرتدة تسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية ودخل في عموم التشبيه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه مالهم باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون وانما يبقى على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من جهاد المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع المنح في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني والذمي ان ظهروا بيننا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال انا مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل وصلى لم يكن مسلما من سير البزازية كذا في الخانية سئل صاحب المنح عن يهودي

الكلس العشار

مطلب الذمي اذا اشترى دارا في المصر

مطلب صح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع

مطلب لا يكون الذمي باركان مسلما

قال اليهودي لآخر هل تستطيع ان تدخل بمدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما بشهادة
نفسي ويكون على معهود ذلك خمسة وعشرين دينار الحرم الشريف فهل يلزمه ما التزم من كونه مسلما
ويلزمه الخمسة والعشرون دينارا او اجاب لا يصير مسلما لان ذلك يعني الايمان لا يصح تعليقه بالشرط
كما صرح به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله
اعلم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وان غلبنا عليهم
فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه
بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة
ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة ولو كان ملكه متلفا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو
اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذه مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن
لو اشتراه تاجر منهم اي من العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذ مالكه القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر
من العدو ان شاء لانه متضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول
قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير
ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات الى دار الاسلام اخذه المالك
بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت وله انه اخرج
من دار الاسلام لم يملكوه ولانه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق
يد المولى عليه تمكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه
فلم يبق محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار سئل سراج الدين عن المسلم الاسير
اذا كان حر الاصل وغلبنا عليهم واخذناه منهم هل يكون ملكا لنا فاجاب لا يكون ملكا لنا
لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله تعالى اعلم سئل ابو السعود العمادي
عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها فاجاب
لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب
ام من دار الاسلام فاجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من قارئ الهداية
وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزنا واتيان
الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرساتيق في الثواب ببيع الخمر واحداث
الكنائس ولا يمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظيره في السواد من سير التجريد
ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر من سير التاتارخانية في فصل اهل
الذمة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير
الشافعي سئل صاحب المنح عن راهب طلب جزية من الاب يجبيه هل له اخذها واجاب من لم يكن من اهل

بالوصل

بالوصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية
لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا
سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا من اجر السنة التي هو فيها
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في
المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس لابتداء المدة ما اثر في اسقاط
الواجب كما في سائر الديون الواجبة من اجر زكوة محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب
المنح عن الذمي اذا مات هل تؤخذ الجزية من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها
بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا تؤخذ
منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على
راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من سير الكنز والوقاية والجزية
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع افة من سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا
عن شجرة وطاحونة الموظفتين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على
صاحبها شيء من المقاطعة واجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع
الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه وفيما يشهد بصحة ذلك ما تقدم من سير الكنز
انتهى سئل ابو السعود العمادي عن سپاهي اهل قرية طلب من احدهم رسم نقض فدان والارض
التي كانت في تصرفه يزرعها من تصرفها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له
ذلك لان رسم نقض الفدان حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع
الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب مفعول
وضع من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار
واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم
طاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله وقد اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبر فيما لا توظيف فيه
والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة
اي وان لم يطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق نقص عنها ما يطيق وجعل
عليها ما يطيقه بخلاف الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه فانها لا تجوز وان اطاقتها
الارض من جهاد المنح في باب العشر والخراج سئلت عن رجل له تصرف ارض عشرية وغرس
فيها كرما بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغراس فاجبت له ذلك الا ان يرضى
بايفاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الفارس وظيفة وفيها معنى الملك بحيث

يتنقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير امر صاحب الارض
هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه من جهاد النجح سئل شيخ الاسلام سعد بن سعد
الدين عن ذمي في تصرفه ارض ميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان
يعطيه بالطابو الى اخر واجاب ليس له ذلك اذا كان قد غرسه باذن صاحب الارض والله
اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان وصار ارضا
ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطابو او يعطيها
الى اخر بالطابو واجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته كما صرح قاضيخان بان الملك بالغراس
لا يزول عن ملك المالك انتهى اما لو تصرفها بنيتها على وجه الارض بان زرعها وحرثها
فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاطعة فتجري
فيها احكام الارض والله اعلم سئل صاحب النجح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك
بنته هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض
محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال
رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره
ام لا ما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو
داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام وقال
عليه الصلاة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا كانت الارض
مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما
ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطع ويعطيه لهم المراد بالكلاء الحشيش
الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء ما
لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا اذا غرس شجرة وكان
في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغراس في ملكه فالاشجار تورث وان
كانت في ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت
ملكا لا وجه و تملكها منه بسبب من اسباب الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فما نبت بلا غرس
وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان او لا والاشجار
المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال في جامع الفصولين فلا حكى ان الاشجار لو لم يعرف
غارسها او لا مالك لها فالقاتل حكم الارض تنبيه شجرة في ارضه نبت من عروقها شجر في ارض جاره
فلو سقاه رب الارض وانبت فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدقه رب الارض انه
من عروق شجرته ولو كذبه صدق انتهى وفيه نواة له او خوخة وقعت في كرم اخر فنبت منها
شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة في نواة وكذا الخوخة اذا نبتت بعد ما زال لحمها فهي له او لا
سواء انتهى والشرب حصة الماء من نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع ومن هذه

القاعدة

المراد بالكلاء ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة بلا انبات رب الارض لا يكون محرزا بكونه في ارضه وان نبت الشجر في ارض مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض وان نبت بلا انباته كذا

القاعدة الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه
لا دخولهما في بيع الارض تبعا يقتضي دخولهما في انتقالها من يد الى يد من تحريرات جوى زاده
وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو في قرية كان ماؤه بين اهلها
بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فخاف
وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك
او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء
وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى سئل صاحب النجح
عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض او لا واجاب اذا كانت الارض
مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها
دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره
ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل في جميع
الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل
تبعا صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه ارض ميرية فيها اشجار مثمرة
ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان يأخذ هذه
الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه
او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم تكن كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم
سئل سراج الدين عمر عن ملك شجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك جاره حتى انه تضرر بسد
الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطعه هل له ذلك واجاب ان لم يكن تفريغ الهواء
الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع ذكره في فتاواه ثم قال
فيه لو كانت ارض الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة تكون مالكها مالكا كالبستان الذي ترك
زراعة ما بين اشجاره فانه ملك حيث لم يكن زراعة كالكرم فاشجار الارض لما كانت تابعة لها
تكون ملكا كارضها الا يرى انها تدخل في بيع ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي
عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفرغها الى بكر باذن صاحب الارض وسلمها بكر المذكور قبل
زراعته اياها وحراثتها وفرغها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان يأخذ رسم اذن التفويض
من زيد وبكر على حدة واجاب ليس له ان يأخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالاول يوجب
الغرم بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الميرية
التي في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم
في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته وتجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه
لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل
الى ان يستحصد كما في الخانية قال صاحب النجح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها

انتهى سئل صاحب المنح هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته واجاب نعم يجري ثوابها
للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى
نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في
السراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع اراضي مملكة الى قوم وتفسيرها اراضي لا مالك لها
دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وهولاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل
قول الكل المالك اذا عجز عن الزراعة فالامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالكلية
بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية ولو صارت الارض
بحال لا تغل بان صارت تلا او نزا او زرعها فاصطلم الزرع بآفة او اكله جراد سقط عنه الخراج
بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع
وغيره لا يسقط في الصحيح ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط ولو اذا
حصلت الغلة بقدر الخراج يؤخذ نصفه العشر لا يجب في التبن وعند محمد رحمه الله في التبن الذي
يبس لحمل الحب عشر وفي رواية لا شيء فيهما ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر
وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب فيهما ويجب في قصب السكر العشر
ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بزر الرطاب كبزر الكراث والشونيز ونحوهما
ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة في كله عشر ويجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون
والمكاتب والمأذون والمديون ولا يؤكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
وعن ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الخارج بآفة سماوية
سقط العشر وتفسير السماوية قدر وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان
هلك بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته من تفسير الهداية في باب العشر والخراج وكل
ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل ما لا يصلح
للزراعة كبزر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر
والكتان وبزره ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم وفي القصب ويجب في ثمرة جبل
او مفازة ان حماه الامام ويجب في سقي مطر وسيح ماء النيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية
كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السوداء ويجب
في الخطمي والاشنان كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك
عشر وان كانت تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في فصل الثاني
ولو جعل ارضه شجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر من زكوة الخانية في فصل العشر
سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سباهي قرية في اراضيها كروم وحدائق وطلب العشر منها

مطلب

محصولاتها

محصولاتها ومتروكها فقالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة فهل لهم
ذلك واجاب يعطون منه عشر عنب كرومهم وعشر ثمار حدائقهم والرسم المعادل بالعشر والله
اعلم باع ارض خراجي فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج
على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البائع ولو باعها
ثم المشتري باعها ثم الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد
منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده وبقي السنة ثلثة اشهر اجر ارضا عشرية
فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف ومحمد على المستأجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا
فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم
يقبضها او قبضها ومنعوا منه من زراعتها لم يجب عليه الخراج من زكوة منية المفتي في الفصل
الثامن ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصب منه ويضمن
متلفها الا ان يظهر بيعها بين المسلمين في الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا
كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الذمي اذا
لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه وان سقط تنبيه اجر اشترك اليهود والنصارى في الجزية وحل المناكحة
والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخيرين واهل الذمة فيما
يقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن تنبيه اجر
لا توارث بين المسلم والكافر وتجري الورث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا
ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج
المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمين مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثاني
من الاشباه ما فعل الحربي بالمأسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل
الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالمأسور من سير السراجية سئل سراج الدين عن ذمي
اسلم وله ابن مجنون هل يتبع الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن
فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه عاقلا تعود
الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي
بقدس الشريف عن ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب عليه الحد
لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقه لابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية
الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالحد لانه ليس
بمحصن اذ شرط الاحصان الاسلام عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى وفي رواية

ابي يوسف آخرا لين شرط فهو زناء عند المحصن قال في الهداية وترجمها للمحقق الكمال الى الشافعي يخالفنا في اشتراط الولي في الاوصياء وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الولي الثيب الحرة يجلد عند نا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك والله اعلم

كتاب النكاح والولي والكفو

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو مصدر من تاقت نفسه الى اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور اي الجور الظلم وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي اي الاخبار عما مضى في الزمان الماضي كزوجت وتزوجت بماض او حال او بما وضع احدهما الاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كما في الواقعات والخلاصة قيل ان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح ولا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح تبعا قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الان بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الدرر والغرر ولا خيار لها اذا وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخط الكاتب وحضور حرتين اي حضور شاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر او حرتين ولا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح الوقاية والايضاح ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل اي شهود منست وقال الرجل اين ذن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح مستخرج الفصول في الفصل الثاني قد مر ان اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة على خطبة

اخيه

اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى فالثانية صارت منهية والاجتناب عما نهينا واجب ومن باشر بما وجب عليه تركه صار فاسقا لترك الواجب وسقط عدالته من نكاح البحر الرائق سئل صاحب المنح عن امرأة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود او لم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا صحيحا فهل القول لها او له اجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المرأة في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود وفي نفسه عليه في الجامع الاصغر انتهى كذا في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امرأة بكر بالغة زوجها ابوها ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددت وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينته ام بينتها اجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لا نه يثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامة البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج الولي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر فالقول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدم ما هو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباته اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد بلوغك كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلامهما لا يعرفونه بعد صحوهم جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز وان كان فلا ولو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل شرايط النكاح

سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل
السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته له هنا ظاهر لان في النكاح
بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهو امر ممنوع في الشرع فوجب موافقته اليه كما لا يخفى وسئل عن
هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوي زاده واجاب اذا بوعا شرايطه صحته يصح لكن اللباب
يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات
رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال
ابو القاسم الصفار هو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر
من نكاح الحوادي يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا مات الزوج قبل البلوغ وبعده
يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات
احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء
القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعد الكفاءة ثم مات
احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف
حيث لم يجز ولذا والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح وفي مجمع الفتاوى الكذب مباح لاحياء
حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا
اصبحت تشهد وتقول بلغت الان فاخترت ولكن الشفيعي فيرفص انتهى قلت وبه علم
انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الان واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها
فاذا اشهدت على ذلك خاصمت مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء
القاضي انتهى بيت مفرد من دار له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الخلاء لو كان
مشتركا بينهما وبين غيرهم من الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه
بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت
ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبته بيتا اخر من البزازية
في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق بين ما اذا جمع بين امراتين في دار وسكن منها
في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا
اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فانه المنافرة في الضراير اوفر من طلاق
المنح في باب النفقة امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه وغيرها فان كان
الدار فيها بيوت وفرغ لها بيتا اخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب
من الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لجهة احدهما
انه لا تامن على متاع والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك
نايم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيده جارية
وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطء المراة بحضرة ضرتها
او الامة عنده نحوه من نكاح التجنيس ولو اسكن معها امة ليس لها ان تمنع من ذلك لانها

لا تتحول لم فلا يستغني عنها من الزيلعي في باب النفقة رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن
مع امتك وطلبت بيتا اخر لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمراة الامتناع من اسكان
امته وام ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع من اسكان ولده من غيرها الا ان يكون
صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة في طلاق المنح سئل صاحب المنح عن امراة بعيدة عن ذي
رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تذهب الى صلتها مع امها او اختها بغير رضا زوجها
فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين
في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر على ما ذكرنا الا باذنه
واما الصلة فلا يتعين خروجها لها كما في المتون والشروح والله اعلم يسافر بها بلا رضاها
بعد ادائه اي اداء ما يتعين تعجيله اقتصارا على ما يجب بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم و
قيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى به وبه يفتى افتى به الفقيه
ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة اي مدة السفر
اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لانه لها
ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر واذا اراد
الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وان ذلك
بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان
اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد فيخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف
عليها في عشيرتها ولذا له ان يخرجها من المصر الى القرية ومن المصر الى القرية ومن القرية الى القرية
لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة من نكاح الخانية
ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح
وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك
من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة واذا مرض احد الابوين
لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض
الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من طلاق ذخيرة الاحكام ولو ارادت المراة ان تخرج
بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد وبغير الولد
وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصرها فيه فليس
لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه من الضرر بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون
المصران قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فيكون
كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة اخرى وان ارادت الانتقال الى مصر وقع
العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر وكذا
عادة في شريعة اذ المراة تاهل ببلد بقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تاهل

ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها بدون اذن ابيه الا في مصر الا ان تخرج بالولد الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد ليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه ولا الى وطنها العدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن من المطالعة لولده ويرجع الى اهله قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى غريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك والا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره فلها المنع والله اعلم وذكر الخصاف في امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهر مثلها وكذا يقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر مثلها وهي بعلو وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها او يتسرى ولو تزوجت نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به مثل امها او ابيها بمال فتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم من حيل محيط السرخسي في باب الحيلة اليمين نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني كذا في تجريد الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز من نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نفسه متزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر ولو وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امرأته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت في كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وتجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا تجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي طلاق الفتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها

يجب العدة

يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتي من العمادية وان نكح معتدة نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزم المهر ولا العدة باجماع كما في الصغرى من عدة القهستاني واذا بلغ الى المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية لا توطأ حتى وضعها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل في الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد سقي زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير من نكاح بحر الرائق المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فهو وبشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مردود مخالف للاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع واشترط الايلاج بالقبل دون الانزال ولا يشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب سيجيء في اواسط باب العدة وفي مشكلات القدوري اذا طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها من نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا على التفريق يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها فوقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحدة وتحل له بعقد جديد فلا يحتاج الى تحليل واما اذا طلقها ثلاثا معا او على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما لا تحل له الا بالتحليل والله اعلم من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وكيف قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار الا ترى كيف يظهر بهذا ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثا قبل

الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة
في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من البزازية والعمرية في باب ايقاع
الطلاق ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكر وكذا على العكس من طلاق الزيلعي
في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطاءها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة
طلاق او موته هذا عند الجمهور من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان لا يطلقها
المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح
وصار الامر بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور امرها في التحليل فهبت
لمن تثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه
منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض فيها ان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله على رضاء الولي او انها الولية من الاشباه في الفن الخامس اذا وطي
امته لا يكون محللا لتعيين ملك النكاح بالنص من طلاق الذخيرة والعمرية في باب الرجعة رجل
غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما ابتغي الا من المعجل اردها اليك مع
ثمانية فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بقدر ما زعم ثم ان اب البنت لم يجهزها
ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان مثلها او رواية
ههنا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين الزغد موفق
والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا على ان الزوج يطالب
ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدر الجهاز
بالدستيمان بعض مشايخ بخارا كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر
والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا من بعضهم من مشايخ بخارا كالقاضي
الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار
مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة
بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان ولم تجهز جهازا يليق دهمها يجبر على ذلك قال القاضي
الامام جلال الدين اكر دستيمان دهد بجهاز توانند خواستن بعرف وعادة مردمان واكر بدهد دختر را
جهاز نكنند وداماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال
الدين قال واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان لا يجبر كما هو موجب
الكتاب من الفصول العمادية في الفصل الثالث عشر للزوج ان يضرب امرأته على اربعة
وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى الفراش وهي طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز
قولهم وما كان بمعناها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها

حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل
سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين و
التطيب وتجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها
غير الاب والجد ومجنونة ومكلفة غنية من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن امرأة غاب زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك منفق شرعي
ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهد بها شاهدان
عنده بذلك وسألته فسخ نكاحها من زوجها الغائب ثم بعد انقضاء عدتها زوجها
حاكم حنفي لاخر فهل التزوج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة بانه اوصل نفقتها
اليها لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني اولا واجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك
ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج
وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك
عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ
الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول الاسترو
شني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز
لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع
هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان القضاء ليس في مجتهد
فيه اذ العجز لم يثبت في الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا لا ينفذ
على الصحيح والله اعلم من طلاق الدرر والغرر في باب النفقة ان تجويز الفسخ عند الشافعي
امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام
ويمكنها من صبيحة الرابع لكن في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج ايفاء حقها
من النفقة ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح عند الشافعي تعلم ان
جواب صاحب المنح اصح من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي
في سؤاله وهو ترك الزوج الغائب زوجته بلا نفقة مع قدرته على انفاقها فيجب ان يفتى بما اجاب به
صاحب المنح فاغتنم بهذا التحرير فادع لمحرره الفقير ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة
وقد كان التزوج بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل
هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب
وان لم يكن مذهبا فانه ذكر في اصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه نفذ قضاؤه
نافذ من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون
والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح

في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح واحد منهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة
اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينفذ في رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولي
وعند مالك والشافعي لا ينفذ وللولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء
اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه
كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو
فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما
لان السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية
وروي عدم جوازه رواه حسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاولياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى
لفساد الزمان من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت بلا اذن الولي من غير كفو نفى
في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل
ولا كل زوج يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلثا فتزوجت
غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار مشايخ
الاسرار وقول محمد هنا ما قلنا وذكر برهان الدين في الولوالجية ان الفتوى على جواز النكاح
بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل السادس في الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى
العتاقة ثم ذوو الارحام والام مقدم على الارحام عند عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية
وللولي انكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما
الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد
بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد
من نكاح الخانية وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح
ولو كان بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار
وان عرف لا يصح النكاح كذا في فتح القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير
كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما يتناول القاضي والام وهو الاصح اذا زوج احدهما
يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار
اذا عقد في تزويجه غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما لانه كاحدهما في تزويجه بشرط
القضاء يعني اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ

القاضي

القاضي النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه نظرية ولا نظر في
التفويض الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على ولده المسلم وتثبت للكافر ولاية الانكاح على
ولده الكافر من نكاح الهداية في باب الولي كذا في ملتقى الابحر في باب الاولياء سئل صاحب المنح
عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد
نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته
بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها
ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا
قرره الزيلعي والله اعلم المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر
عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها
اذا بلغت بكرا من الاشباه في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى
العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي ح لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر ويصدق الوكيل
او العبد او العبد مولاه فيقضي بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك اي كما يصدق
مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق
الموكل او العبد فان قلت كيف تقام بينة الاقرار من الولي عند ابي حنيفة قلت قالوا
القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل
الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه
البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد من نكاح الكنز وله اجبار عبده وامته
على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح الدرر والغرر في باب نكاح
الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو
ذا رحم محرم او اماما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد
يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة في الفن الاول
من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه
وكذا اذا زوجها من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر
الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وابنه من نكاح البزازية ذكر
في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في فتوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل القاضي تزويج الصغار ينظر
ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي ح
ولم يجز عندهما في واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه

والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه و
انما الحق للذي فوقه وهو الامام والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية
ايضا ولكن اذا ذكر في بعض الفتاوى من الجامع الصغير في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة
سئل صاحب المنح عن رجل زوج ابن ولده الصغير من ابنة بكر ثم مات فهل يلزم على العاقد
شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان هل يؤخذ منه مهرها فيجوز نكاح الجد مع وجود
اب الصغير موجودا حاضرا اهلا لولاية النكاح له لا يجوز فنكاحه موقوف فان اجازه الاب
جاز فان رده بطل فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن ويؤخذ
المهر من تركة الصغير ان كانت له مال والا فلا كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب او عضل
اي كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل
اي رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخ لو استووا
في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخ الا بعد اي يجوز للولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي
وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا
زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة
على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الدرر في باب الولي والكفو اذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة المنقطعة
اختيار المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهي مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال الغيبة
هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها فان زوجها
الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امرأة تزوجت فللولي ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخ لا يفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب عليه
شيء من المهر اذا لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى من خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير
والصغيرة الوليان المستويان اذا زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما
معا او لا يعرف الاول ايهما بطل العقدان من نكاح انفع الوسائل في مسائل تزويج
الصغار والصغائر ان اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها نفسه
ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاوضاع في انفع الوسائل الولد
اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الام احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكنز
الولد الذي يخير بين ابويه فان اراد ان يتفرد له ذلك من نكاح منية المفتي اذا بلغ الولد رشيدا
فلا بد ان يتفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة ولو
اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق الى الصبي ان
يستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب فالقول من نكاح

الخلاصة

الخلاصة وقدر الاستغناء بسبع سنين في الغلام وقدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر
والغرر اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب
فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا
تكون مشتهاة وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم
يبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح الخلاصة الاب لا يدفع الصبية الى الزوج وهي
لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فله ذلك من نكاح خزانة
المفتين وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت به
ضمتها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية قال
في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل الوطئ يدخل بها والا فلا
ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج
لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح
للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة
وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام والمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية له
فان ابى لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للمؤانسة مع انها لا تطيق الجماع لرضاء الاب متفرع
على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا تصلح للرجال من نكاح المنح
وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا زوج بغبن
فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان
الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر
معه او يخرج سكران واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس والدباغ لا يكون
كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا
للعاقل واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها
فللولي طلب التكميل او التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها
قبل الاعتراض والدخول يجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البرهاني قال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم
الكفاءة الا ان يرى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل
المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان
قبض مهرها وجهزها بطل حقه من نكاح الخانية الموالي يعني العجم اكفاء رجل لرجل لا يعتبر
نسبهم وليسوا بكفو للعرب وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق

ابوه كفو لذات ابوين حرتين وتعتبر ايضا ديانة فلا يكون فاسق كفوا للصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا
مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفو لذات
اموال عظام لعدم والعبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير اى غير الغنى لما عرفت
انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغنى لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوى
اى العالم الفقير كفو للعلوى لما عرفت ان شرف العلم اقوى من شرف النسب والقروى كالمدنى كفو
تزوجت امراة ونقصت من مهر مثلها للولى ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء
لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في
باب الولى والكفو باب المهر من نكاح الرقيق والذى يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة
وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه فى الفن الثانى وبيان الخلوة
الصحيحة وموانعها فى اخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ
دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم او مهر المثل بعد
الوطئ او الخلوة الصحيحة او الموت والله اعلم فالمعتبر فى مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط
ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد فى ذلك شهود
عدول فالقول قول ورثة الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهى الاخوات لاب وام العمات
وان لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة
اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة فى تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال
فى الحسبية فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر فى قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب
فى فتاواه سئلت عن وكيل رجل بان يزوجه امراة معينة بمهر خمسمائة دراهم فزوجها اياه بمهر
الف درهم ودخل بها او بعد مدة طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اذن له
ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة دراهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم
ام يلزم لها خمسمائة درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها يتحقق
قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد
على ما عينه الموكل وتطالب المراة بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه بعد الموت
او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه
ما فى البزازية لا يطالب وكيل الزوج بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذى عينه لا الزيادة عليه
فلا يرجع بما ضمن على الموكل لانه متطوع كمن امره المديون ليقضى من دينه الفا فقضى من دينه اكثر
من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا فى الزيادة كما فى الخانية سئل ابو السعود العمادى
عمن اراد ان يزوج امراة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير لمهرها المعجل ثم
تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها
نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمراة ان ترجع بتلك القيمة

على زوجها

على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم المعصية ولو كانت كبيرة لا تسقط حق الغائب كما فى
المحيط من نكاح المنح فى الخانية اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
فى اخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هى ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها كذا فى الملتقط من نكاح الاشباه فى الفن الثانى قول صاحب البحر
فى اشباهه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض طلقا وبعده
بقضاء او رضاء الى اخره ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر المقبوض قائما فى يدها اما لو جهزت نفسها
منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يقضى للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم
كله للمراة كما فى مشتمل الاحكام وقال فى كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه فى الفن الثانى لو قضى
بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد تسليم المهر الى الزوجة وتجهيزها منه لا ينفذ قضاؤه
انتهى قلت ولو استهلكته بطريق اخر واخرجته من يدها هل يكون فى حكم الجهاز فمقتضاه كونه
فى حكمه انتهى لفظ الاتراك ويردم الدهر ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا ينعقد من قرينة
تدل عليه وهى اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدونهما ان جرى على لسانهم ان يعقدوا
عقد النكاح جاز كذا قاله صاحب العقد وفى رجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ التركي فقال
كلى بنم كوجكى سكى ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح
جامع الفتاوى بعث اقواما لخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت فقبلوا فيه منهم
من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا
يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب
لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقى شاهدا من مشتمل الاحكام كذا فى نكاح
فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا فى نكاح عنية الفتاوى فى فصل شرائط النكاح اعنى قال هنا
بصحة النكاح وعليه الفتوى ادعت انه اى المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان
كان من جنس المهر فالقول لها وان كان المبعوث من خلافه اى من خلاف جنس المهر فالقول له لشهادة
الظاهر له من نكاح المنح فى باب المهر سئل ابو السعود العمادى عن جنس المهر وخلاف جنسه فاجاب الثياب
المتعلقة بها المبعوثة قبيل التزوج كثياب النساء وحليهن والمراة والصندوق وما اشبه
ذلك تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح والكتب والقوس
وما اشبه ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك ما فى الخانية وغيرها
اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت قام النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء
كثياب النساء والخلخال والاسورة وخواتم النساء قول المراة مع يمينها انتهى سئل صاحب
المنح عمن تزوج امراة وبعث اليها شيئا قبيل التزوج ثم ماتت المراة وقال الزوج
بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها المهر المعجل فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول

مطلب الفاظ النكاح بالتركي

اختلاف الزوجين فى متاع البيت

قول ابيها ويرث منه البعوث لانه بعث ذلك اياها قبيل التزوج برضاه بكونه مهرا معجلا لها لان
فالعبرة للمعنى لا للصورة ذكره شيخنا في بحره وان اشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة
على الشهادة بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى على المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث
اليها شيئا واختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه الملك
فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل
وهبته لي لان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى
في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هيئ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم
المشوي لا يكون مهرا عادة لان الظاهر يكذبه فالقول قولها واما سائر الاموال فقد
يكون مهرا وقد يكون هدية فالبيان اليه لو خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط من قبل المالك فلا يلزمه
في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح البزازية والقنية
في باب المهر رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة له هدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة استرداد العوض ايضا
قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها
تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها وقال ما بعثته كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر
التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل
منهما اخذ متاعه وقيل هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكنها نوت كان هبة وبطل
نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم
العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين من معين الحكام
في الباب الحادي والاربعين في فصل في دعوى الجهاز سئل صاحب المنح عن يتيم صغير له عمة
اقامها القاضي وصيا عليه زوجته من ابنة زيد صغيرة بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا فاجاب
الوصي لا يملك ان يتزوج الصغير بل لا بد ان يكون وليا يملك وان لم يكن ثمة ولي غير العمة
فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها
فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب ان زوج
بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت
اني انما اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله

تعالى

والمهر يتأكد بالدخول وموت احد الزوجين او الخلوة الصحيحة تأمل

تعالى والاحتياط ان يشتري ما في النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في العمادية
من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته
كما في البحر معزيا الى المنتقى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفع لها عارية وقالت هو تمليك او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان مشتركا فالقول للاب في العمادية قال
صاحب التمهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في
ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى مثله في فتح القدير
والتجنيس والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه صرح قارئ الهداية في فتاواه حيث قال
ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انها دفعت
ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان
العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته
كما ذكرناه كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون
القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته
فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة انتهى انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادية
وهو الصحيح وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن
قبل الزفاف فالبعث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن
وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه
شيئا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر
الى شهر زوجتها منك وكان يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية يرجع به
وما كان منها هالكا او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية
وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اعزلوق يشقلق فلي
ان يرجع فيه ولو دفع الى اجنبي لا يجوز الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد والاجنبي
هو الذي لا يقوم المنع اذا اقتدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية
الضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء ولو
استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين
لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الحاوي
اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع

بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع جارية كانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع
فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان
الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قايما ومثله ان كان ضايعا ولو كان مثليا وان كان حيوانا
يرد عينه ان كان قايما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا
يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح
جامع الفتاوى في باب المهر قلت ويستفاد من قول الامام الاعظم رحمه الله ان الزوج لو دفع
شيئا قيميا الى ولي المرأة فضاع في يده بلا تعد منه وبغير تقصير في حفظه انه لا يضمن فهو مصدق
في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات يقتضي تصديقه مع يمينه انتهى ولو اعطى
الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان
يسترده لانه حق الحكالة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده
لانه رشوة من نكاح العيون الا لمن ابى ان يزوج ابنته الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ
منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية وانه لا من نكاح البزازية ولو خطب
امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وتزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة من هبة جامع الفتاوى وان تزوج العبد امرأة جاز نكاحه
وان سمي لها مهرا جاز من مقدار مهر مثلها وبطل الفضل ويقع طلاقه من مجمع الفتاوى ويتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل
فان نكحوا باذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة
لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بعدم الاذن وان كان به
اي بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق
برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل
يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره ويباع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غيره لكنه
يباع في النفقة مرارا من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها لانه
في قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد قلت الرقيق سواء كان رقه وافرا كما في القن او ناقصا
كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرايض والرجل اذا اشترى جارية
يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا من المهر
يلزمه وجوب ماله من المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتبرة والتزوج لا يخرجها عن ملكه
اذ لو اخرجها لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها ثم نكحها
ومات عنها او طلقها ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل
ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطء الزوج
لمن يشتريها فاجاب الزوجية قايمة بينهما لخروجهما معا لا يحل وطؤها لمن يشتريها اما

اما لو سبي احدهما ثم سبي الآخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطؤها لمن يشتريها بغير
عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او اسلم او ذميا او عقد عقد الذمة في دارنا
او سبي وادخل منها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الدرر والغرر ولو زوج الولي
المولى امته من عبده هل يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه
حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لا ينتقض
ايجابا بالدين عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد
العتق فلو باعه بيعه بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته تدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك
وظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج
غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه
بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باعه بدون رضا الغرماء ولو اراد الغرماء الفسخ فلهم ان يفسخوا فلهم ان
يفسخ البيع لكن هاهنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد
اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو ظاهر في هذا المعنى من نكاح المنح في باب
نكاح الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية
ولنا قوله عليه السلام انما ولدت من نكاح لا من سفاح ولولا صحت عندهم لما قال من نكاح
المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها
لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضي لها بمهر المثل
لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابي وهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية
نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر
ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثم اي في دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات فلا مهر لها فيثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين
من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح
كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والطلقات الثلث كما في تبيين الكنز
وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما وترافعا او احدهما الينا لا نحكم به
كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عينه قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون
عوضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
عوضا فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح

ذي ذمية بمهر معين من المال المتقوم يلزمه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى باب المحرمات رجل تزوج
امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد
كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا من
امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه احتياطا لحرمة الوطي فيطلقها ويعطيها نصف
المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لحرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من الخانية من نكاح وفي الخانية تزوج امرأة فشهدت امرأة
انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد
بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا الاربع نسوة فليتامل من عمدة الفتوى من نكاح مجمع الفتاوى
في باب المحرمات ويحل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت الرضاع بما يثبت به
المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق من رضاع ملتقى الابحر ذكر فيها
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائده من الفن الثاني
رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان
او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها
مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها
يتفرقا احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما تعلم اني اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها الزوجة ارتفع النكاح
ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه
نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف
ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما
ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها
فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما لها والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن
ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما اقر
لا يحرم امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامرأة هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه هناك خبر
عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعله في زمان يتذكره

وهو انه انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل كما ذكر من نكاح
التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امرأتين لاحديهما بنون و
للاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن
ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا
بتلك المرأة وبناتها ايهن شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها
البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها
البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته
ان يتزوجوا ببنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز
لكل واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات لا يثبت حرمة
المصاهرة بالوطي في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به فلا تثبت به
الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج عن كونها بكرا فيكتفي
بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان
يسقط به خيار الشرط والعيب لحقوقهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا الوطي اولى
على الرضى ووطي امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي اخره نصف دينار الذي
يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام غيبوبة الحشفة
في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم
اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول
وابنته وكذا اللواطة بامرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز
التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة من نكاح
البزازية في باب المحرمات اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية
في باب المحرمات قلت وقد ذكر في الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيتها
عن العمادي واجاب لا يحرم المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى ان
صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا
ارضعت امرأة اخي زوجها هل يحرم عليهما ام لا واجاب لا تحرمها فان المذكورتان في قولهم
جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها رجل ماتت زوجته وتركت ولدا
منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت
زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه يدل على حل تزوج
هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها

كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان
ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي
شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب
ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج بام اخته
من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك
من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله
وخالته فان ام الاول من موطوءة الجد الصحيح وام الاخرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من
الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من النسوة المذكورات
لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وكل اخت اخيه من الرضاع وهي شاملة للصورتين الاولى ان يكون له
اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية
ونسبا اي كل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من ام فانه يجوز له التزوج بها
من نكاح المنح في باب الرضاع رجل له امراة فارضعت ام صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات
لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امراة اقرت انها
ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا زوج
رجل ربيبة من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين
لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية
ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا يصير
الجارية ام الولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امراة وتزوج
ابنه ابنتها جاز من نكاح مجمع الفتاوى ولا باس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها
لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات قلت وفي
المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب انا عمك وانت خالي اذ حصل لكل واحد من
الاب والابن ابن من اخت الاخر حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته
وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال
والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته وان سفلت
وام زوجته وان لم توطأ المراة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع
وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشتمل افرادا اما بنت الاخت مثلا فيشتمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا

تزوج

والمنظور الى فرجها يعني حرمت بنت امراة
نظر الى فرجها الداخل اي ملك

مطلب وحرم تزوج المنظور الى فرجها
الداخل منه امراة

تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور
بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المراة فيه اي في الماء وحرم ايضا
تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج
المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء
هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في الحقائق
قبل ام امراته تحرم امراته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المشتمل اذا قبل ام امراته لا تحرم ما لم يعلم
الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح
المنح في فصل المحرمات المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام والاب وان علا ومنكوحة
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة
او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطء الحلال فموطوءة الاب
والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات وفي
تحت نكاحه امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم
عليه من نكاح الحاوي القدسي في باب المحرمات الملحوقة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع في الصحة
الثابتة من الحظر والاباحة في الفن الثاني من الاشباه واما عدها فكالاجنبي على المعتمد وتحرم
موطوءة كل من الاصل والفرع على الاخر ولو بزنا وتحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام
المحارم في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس
العقد فيهما من نكاح البزازية وحرم الجمع في النكاح والعقد والوطء بملك اليمين بين امراتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى اي حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها والجمع بين المراة وبنت اختها والمراة وبنت اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام وابنتها نسبا او
رضاعا من نكاح المنح وتحرم ان يطأهما بملك يمين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة
معتادة بين الضرائر من نكاح الدرر والغرر قلت وعلم من عدم جواز الجمع ان وطء كل واحدة منهما
على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق
الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم السرة والركبة والثاني
يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي
من القاعدة الثانية في الفن الاول من الاشباه وتجوز الجمع بين المراة وبنت عمتها وخالتها من نكاح
شرح وقاية الدراية في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها فانه
يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج
لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت الزوج
لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المراة وامراة ابنها فان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج

بامرأة ابنه ولو تخرمت امرأة الاب ذكر الحال له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها لانه لا مانع حتى تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها
من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من نكاح
جواهر الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع
من العقد من نكاح الفيض والغير رجل تحته جارية امة ثم سيدتها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها
حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرية كما في القنية
من نكاح المنح فتجوز ان تزوج كل من الرجلين بنته او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته
فانه صحيح عندنا ولكل واحدة منهما مهر المثل ويسمى شغارا من نكاح الدرر والغرر في باب المهر ولو ارضعت
امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاع وحرم
على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها ابنه من الرضاع من نكاح البحر في فصل المحرمات فرع
يغلط به صورته طلق زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير مرضع
فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى
الاول بتطليقتين ام بثلث فيما اجاب من ذلك خطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها
صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن الوهبانية فصل في الرضاع قليله وكثيره
اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة
وكما يثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا
وفي العيون الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم
ارضعت لم يكن هذا الرضاع محرما كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهذا
الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع
في مدة الرضاع يحرم سواء يطعم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يطعم والفتوى
على ظاهر الرواية كذا في الخانية والولوالجية من شرح النقاية قال في الخانية انها ثابتة بعد الفطام
والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الولوالجية وفتح القدير من نكاح
المنح في باب الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
نعم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوزه وان
شربه للتلف وشرح شرح المنظومة الوهبانية كتاب الطلاق وان كتب امرأته طالق
فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا ما لم يصل لا تطلق من
الاشباه في احكام الكتابة رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي فانت طالق فوصل الكتاب
الى ابيها فمزقه ولم يدفعه اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل
الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها لم يدفعه اليها فان
دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا من طلاق خزانة

الفتاوى

ولو ان امرأتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم تجز لذلك الابن ان يتزوج
بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايهن شاؤ ولو لم ترضع
التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة
ولهم ان يتزوجوا سائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة
من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات
تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة
واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما تحرم عليه الجارية بعينها

الفتاوى في فصل الكتابة في الطلاق رجل قال لاخر لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم
وحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان
لا يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية في باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها
بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع
بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير لا يرى ان رجلا قال لامرأته انت طالق واشار اليها
بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا اهـ
من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول ان لم يبين
في المجلس ما يقوله من الطلاق والعتاق او غيرهما يصير لغوا من الحاوي القدسي واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان
كانت امرأته وان لم يكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت
زينب وقع الطلاق على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لابد في الطلاق من خطابها
او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية ذكره
الزاهدي من ايمان المنح قال لو خرجت من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضف
اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البزازية
قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان
القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور وان نوى
به الطلاق لان العبرة للالفاظ لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان
الطلاق في الذمة لا غير والثابت في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية واختار
ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا للعرف الناس والفتوى على الاول كما في الخلاصة
وقاضيخان والتاتارخانية على ان هذا الخلاف كالخلاف في قوله الطلاق علي واجب
او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافا لهما ولا يصح الحنث بقول
الامام والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتى
شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام لو قال امرأة زيد طالق او عبده
حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم وهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك فقال
بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال
نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال معاد في الجواب في الفن الاول من الاشباه ولو قال
طالق فقيل من عنيت فقال امرأتي طلقت ولو قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا
وقال لم انو به امرأتي يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل

من قال لاخر بالتركية بن ديديكم او لسون فقال اولسون فقال
بن ديديكم عورتك اوج طلاق بوش اولسون قال التمرتاشي
يقع طلاق بائن وقيل ثلث والاول اصح لان الغرض منه اليمين
واليمين يحصل بالبائن فلا حاجة الى الثلث لحصول الغرض
من الوجيز من العمادي بخط عبد الحليم افندي

واذا قال رجل لرجل عليك ما قلت ان فعلت او قلت كذا فقال نعم وقال على
ما قلت ثم قال الرجل ما قلت الطلاق ثلثا او بائنا فلا تحلوا ان قال الحالف
عقيب ذلك نعم افعلت او يديرنستم او بالتركية حقوق سزم فالمفتي يحكم بان
حكم بالطلاق نظر الجريان العرف بين الناس بلفظ الطلاق في الحلف وان
لم يجب بقول فلا يقع الطلاق لان ما قلت ليس من الفاظ صريح الطلاق ولا كناية
م منصور العمادي

ثلثا فان كان الزوج ينوي الثلث يقع الثلث وان لم يقع شيء في قول ابي حنيفة في قول صاحبيه
يقع واحدة من وكالة الخانية سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن قال بالتركي اكر شراب يجرم
الوب اوجغم بوش اوسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امرأة هل تطلق ام لا واجاب نعم في تحفة
الفقهاء في كتاب الايمان في الفاظ اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق
لان كلمة كل توجب عموم الاسماء فلا توجب عموم الافعال وتكرارها انتهى ولو قوع طلاق الذي
ابن كمال باشا وسعدي جلبي وهو المعتمد وعليه الفتوى والحيلة في عدم وقوع طلاق المجدد
ان يزوجه فضولي امرأة ارادها المجدد وخبره عن ذلك فيجيزه الحالف بفعل بان يبعث
قبوله بتحريك راسه وبما اشبه ذلك انتهى شرط صحة التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك
من طلاق المنح ولو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه خطبها ثم تزوجها
فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط
الحنث والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من محيط السرخسي في كتاب الحيل
في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق
الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عبد الرحمن العمادي
عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد بنى بوش اول هل يقع الطلاق به اذا دخلت ام لا
واجاب يقع الطلاق الرجعي لان صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيره
سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امرأته بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق
منه ثلث تطليقات واجاب تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى المرحوم سئلنا عن
رجل قال لزوجته في حال الغضب اويمدن جيق كيت معناه بالعربي اطلعي من بيتي او قال يقيل
كيت اويمدن معناه انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال
لزوجته في حال الغضب سنك بنم بنده معناه الذي معك معك والذي معي معي فان قلتم بوقوع
الطلاق فيقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح
للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقة
بائنة وان قالها جميعا تقع الاولى ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا
عن رجل قال لزوجته في حال الغضب بن سني ... فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق
امرأته بالقذف والشتم من كوهر في فتاواه انتهى الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت
في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها ولا يكون بعلاوى يشترط رضاها فيها وفي الخلو
وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل وصحح في الظهيرية وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى تنقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة الرجعة سني وبدعي والسني
ان يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا
للسنة ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا

من خزانة

من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال
كنت راجعتك في عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك صحت الرجعة وان كذبته لا يكون
رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة
كما قال كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته في ذلك لملكه الانشاء في الحال من طلاق
المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا كان اسلمت وهو كافر فعرض على ابويه الاسلام فابى
يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق
على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ولا يؤجل لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج من طلاق الاشباه في الفن الثاني وطلاق المراهق
والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على اجازة وليه ان اجازه صح وان رده بطل والمعتوه
في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون من وجيز الفتاوى وقد صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق
المدهوش والمبرسم من طلاق المنح وفيه من كتاب الاشربة انه لا يقع طلاق النائم وذاهب
العقل بالبنج وطلاق الصبي واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه نعم ينبغي
ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق
المنح واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه
في التصرفات من صوم مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب او العسل والفتوى على انه اذا سكر منه محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن
الثالث من الاشباه نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع
الفصولين ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه
شيء من طلاق الخانية قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق واراد بقوله عليك على
رقبتك صح ديانة وقضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل
اسرت زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت الينا هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد
نكاحها واجاب لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال
في مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي
لا يبطل النكاح لانه مالك ملك النكاح محترم انتهى قلت وبما اجاب به قارئ الهداية من قوله
اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال
امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى

وإياها عنيت لا يقبل قوله إلا أن يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان
كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء من طلاق الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق
واحدة وله أن يوقع على أيتهن شاء وهو خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق
والصحيح هو الأول ذكره الزيلعي في آخر باب الإيلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة
الأربع إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين ولهن أن
تخاصمه في ذلك حتى يعين كان الطلاق بائنا أو ثلاثا تجب العدة من وقت البيان ولو قال
امرأة طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء من طلاق
التاتارخانية ولو قال أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع وقال مالك يقع لأن الشرط
متحقق لأنه لو لم يشأ الله لما أجرى على لسانه التطليق ولنا أن مشيئة الله تعالى لما أجرى
وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة إنسان غائب لا يوقف عليه ولأن الجاري
على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال إن شاء الله تعالى أنت
طالق لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول أبي يوسف من طلاق الخانية
في باب التعليق في الخانية الفتوى على قول أبي يوسف إلا أنه عزى إليه الإبطال فيحصل أن
الفتوى على أنه إبطال من فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم
الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز من الأشباه في الفن الثالث في القول في الشرط
والتعليق وفي الفن السادس منه في كتاب الطلاق أنت طالق إن دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني انتهى أراد أن يطلق امرأته
ولا يقع ينبغي أن يستثني متصلا ملفوظا إذ لا يعمل المنفصل والضمير في قلبه وقيل يشترط كونه
مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعى الزوج التكلم باستثناء في خلع أو طلاق أو ادعى
التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضى بالخلع
والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق
الزوج في الاستثناء من جامع الفصولين الزوج إذا ادعى الاستثناء في الخلع أو الطلاق القول
قوله فلو شهد الشهود أنه طلقها أو خالعها بغير استثناء أو شهدوا أنه لم يستثن تقبل شهادتهم
وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء ولو قال
الزوج طلقتك أمس وقلت إن شاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى
احتياطا في أمر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوائد شمس الأئمة
الأوزجندي لو عرف الطلاق بإقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق
الخلاصة إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت أنت طالق إن شاء الله تعالى و
كذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج وعند بعض

المتأخرين

المتأخرين لا يقبل قوله إلا ببينة ولو قال الزوج طلقتك أمس وقلت إن شاء الله في ظاهر
الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول
أبي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد و
الفتوى احتياطا لأمر الفروج في زمان غلب على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي
المنتقى لو جعل أمرها بيدها فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت من طلاق الخلاصة رجل قال
لامرأته إن خالفت رضاك فأمرك بيدك فخالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق
من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فإنها إذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من
نكاح المنح في باب الولي قلت وأما المخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا تقع الفرقة
بينهما إلا بقضاء القاضي انتهى في خزانة الأكمل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته له أن يطلقها
في المجلس وغير المجلس بخلاف ما إذا قال لامرأته أمرك بيدك يتقيد بالمجلس فإنه تمليك وليس
بتوكيل من الأشباه ولو قال لها أمرك بيدك إلى عشرة أيام فالأمر في يدها من هذا الوقت إلى
مضي عشرة أيام يحفظ بالساعة ولو جعل أمرها بيدها أو بيد أجنبي ثم أراد أن يرجع
عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج فضولي امرأة فأجاز
هو بالفعل فطلقتها امرأته التي الأمر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل الأمر بيدها وضع دراهم على يد امرأته فاتهمها عند استردادها فقال
أكر دو درهم برداشتي بطلاق هستي بطريق استفهام فقالت هستم ثم بان أنها رفعت
فلو نوى الإيقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع من طلاق القنية رجل
خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج
الأمر من يدها المخيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود أو لم
تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وإن تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على أن
المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الإعراض
وهذا أصح ولو كانت راكبة فنزلت أو على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر
يعلم أنه قطع لما كان قبله كما إذا دعيت إلى طعام للأكل واشتغلت بالنوم أو اغتسلت ولو
أكلت طعاما يسيرا أو شربت شرابا قليلا أو نامت قاعدة أو لبست ثيابا من غير أن تقوم
أو فعلت قليلا لا يعلم أن ذلك ليس بإعراض بأن كانت متكئة فقعدت أو قاعدة فاتكأت أو
قالت ادع إلي الشهود لا يبطل خيارها من طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشيئة امرأة
علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو منكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه يسعها أن تقتله
لأنها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها أن تقتله بالدواء لا بالآلة القتل لأنها لو قتلته
بجراحة تقتل قصاصا من طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال لامرأته إن لم أشبعك من الجماع
فأنت طالق حكي عن الفقيه أبي جعفر البخاري أنه قال إن جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها من
طلاق الخانية في باب التعليق فرع في الجامع الصغير قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة

مطلب في فصل الأمر بيدها

لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت اولم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وفي الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارا على المجازات دون الشرط من طلاق فتح القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقة او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته من اقرار المشهور والعرر ولو قال لا نريد منى لا يقع هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس اخر النكاح امرأة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول الاخر وهو قول محمد من الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين رجل اشترى منكوحة لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له من طلاق الخانية قبيل الكنايات وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلث وان زوجها يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمرأة المفضاة بعد دخول الثاني انما تحل به للمطلقة ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول له لانافيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنح اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم النفقة والسكنى وفي حل بنتها او اربع سواها او اختها للحال فالقول لها او كذا في حق وجوب العدة عليها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز الجهالة في المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة قلت وقد علم ان من تارة جن وتارة افاق لو طلق او خالع في حال افاقته وقع طلاقه وصح خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا الا تزان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة فان تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية في باب الايلاء وسئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا وثالثا ومضت المدة بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج اخر فوطئها فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز يبطل التعليق فاجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا او مضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذ لم يبق الا

وان وطئها

وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء ان الظاهر اذا لم يطلق اي يكفر عزره القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم يكفر ورفعت امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان تذنيب واذا طلق الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون محصورا كعدد فامساكها اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه وما اعطينا الذمة لنقرهم على الظلم ارأيت لو اختلعت بمال ما كان له ان يقيم عليها وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث برضاها فالان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل لخطاب الشرع كالمحرمية وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل بهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا وكذلك نحو ذلك من نكاح المحارم في هذا الصدر من تعريفات مبسوط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يتركان ام لا فاجاب نعم يفرق بينهما بمرافعتهما الى الاسلام واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع يتركان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الاخر وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما اذا كان المرافع من الزوجين المطلقة ثلثا من طلاق الظهيرية قلت وبقولهما افتى شيخ الاسلام عمدة الانام يحيى بن زكريا المرحوم فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر يثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل من السنتين من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر معزيا الى البدايع ويثبت نسب ولد المعتدة بمضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضيها الظهور كذبها بيقين وان لم تجيء به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه في هذا اي ثبوت نسب ولدها منه اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لان شرط ثبوت

النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من السنتين من وقت الفراق باحدهما او بعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بانقضاء العدة او قرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون مراجعا كذا في تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب ان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن على قدر ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل اولا حتى يتيقن بوجوده حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف باب في طلاق المريض والخلع صورة قال صاحب التنف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصايل احدها ان يطلق امرأته المدخول بها والثاني ان يطلقها طلاقا باينا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون فيه رضاء من المرأة واذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان ولو ابانها او اختلعت منه وان مات من ذلك المرض ترث كما افاده شارح المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض لو طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين بن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها ومات في مرضه وهي في العدة منه هل ترث ام لا واجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوى في طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق التنوير في باب طلاق المريض طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثة الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار في حكم مرض يفضي الى الهلاك من طلاق الخانية واذا ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث

وقال

وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والتوارث قايم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قايمة وانما تنتهي بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان من مبسوط السرخسي في باب الرجعة ولو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه يسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في الذخيرة فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق واجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم ولو اوقع بالخلع وبالطلاق على مال الطلاق باين وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا صدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمبارأة في طلاق الدرر والغرر في باب الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خلعها على دار لا يثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالعها او طلقها على ما لها بذمته كالمهر المؤجل ونفقة العدة وعلى شيء له قيمة لزمه عليها الحق سقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستانف من طلاق البحر الرائق في باب الخلع في النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلو مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على امساك الولد في الخانية ولو انها هربت وبرئت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في مدة التي لم تمسك الولد في الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا لو وقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية في باب الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بجوي زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا تطلب نفقة ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد الولادة واجاب نعم لها ذلك قلت وبما فيها علم ان لزوم نفقة الولد على ابيه مع شرط البراءة يثبت بعدم التوقيت ولكن ان وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد الذي هو خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه

سنتين ولو ماتت الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى ولو شرطت ان الولد اذا مات
قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها
على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من
طلاق البزازية في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها فلم تسم وقتا الى محل
يحمل ذلك على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في باب
الخلع رجل خلع امرأته على ان يمسك ولده منها وهو صغير على ان يكون الولد عنده الى سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق الخانية في باب الخلع خلع
الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته
ضامنا المال اي بدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام
المال ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى
بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة
فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود
الشرط بلا مال لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنه
الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازته اي من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع
كما بانه كان الخالع وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال
شمس الائمة ترجع على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل
تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع
اجنبيا لم يقع اتفاقا واختلفوا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قبل لا وان كان الخالع
اباها لم يقع الرد اختلف المشايخ في الوقوع وفي الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية في

باب الحضانة

فصل الحاضنة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن
ام فام الام اولى من ام الاب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة
والقرابة فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها اتم منهن وجها فان لم تكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات لما ذكرنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الاختيار من طلاق النافع في باب الحضانة وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الاخت لام في قولهم واولى الخالة
لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا
في الخالات ولا حق لولد ام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام

وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها
في طلاق الخانية في باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند
ابي حنيفة كابن الاخ من الام وعم من الام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة
من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي
ايضا في باب الحضانة سئل صاحب البحر عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الام
بالاجرة ونفقة الولد والاب معسر وهناك خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب
الى ذلك واجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطلب الاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال
شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا كانت كل
حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال
عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما
يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف
العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل
حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الاب اجد من ترضعه
بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او باقل حين قالت لا ارضعه الا بكذا
ليس لها منعه ولكن ترضعه الظئر في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب
الحضانة وان ابت الام ان ترضع بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه
عند الام ولا ينزع الولد من امه من نكاح الخانية في فصل في نفقة الاولاد قلت واذا كانت كل
حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا ربته مجانا
كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغير اليها لو تربيته مجانا بل ترضعه
عند امه ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم به صاحب الدرر والغرر فلو تغافل المطلقة تستحق
اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام الحولين ولا
يستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على
الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع
وتستحق في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة لانه مال الولد
من ابيه واراد وصيه ان تربيته بالنفقة المقدرة يدفع الى ابيها لا اليه انتهى من طلاق المنح في باب
الحضانة كذا في المحيط رجل مات وترك ولدا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي
الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته في عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف

النساء من له حق الحضانة له ذلك من طلاق الحاوي القدسي في باب النفقات تثبت الحضانة للام
ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان يكون مرتدة او فاجرة اي زانية تشتغل الام عن
الولد بالخروج من المنزل او يعيرها مونة بان تخرج كل وقت وتترك البيت ضايعا او امة او ام ولد
ومدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة ولكن لغيرها الا اذا
تعينت لها بان كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونحوه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي وقال انها تجبر
مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها
او لم يأخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق
المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال
الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والفتوى على ان الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب ولا يأخذ الولد
لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن كذلك ولا للولد مال
تجبر الام على الارضاع عند الكل من خزانة الفتاوى حضانة ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام
او برص ويخيف العدوى وامكن كونه لدى الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد
من الفتاوى السعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه
ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الحق
والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير عند الاب والام احق بتمريضه في بيتها من ادب الحكام
لا بن العم من حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة ولا لفاسق ماجن
من طلاق خزانة الفتاوى وفي الجامع الصغير للحسام والذكر لا يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع
من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام وبلغت الجارية
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق الخلاصة
ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء للنساء فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق
المنح كذا في النهر والبحر وهاتان المسألتان قد مرتا في كتاب النكاح قلت والمراد بها هنا العصبة
بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهي
على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الاباء والاجداد الصحيحة والثالث
الاخوة لابوين او لاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين او لاب وابناؤهم ويقدم الاقدم فالاقدم
حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث
ولكن الاوجه واصحاب الصنف الثالث لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط
كون الاخذ امينا غير فاسق ومفسد اذ لا حق لهما فيها وفيه ايضا اذا بلغ الابن يخير بين ابويه
فان اراد ان ينفرد له ذلك واغتنم بهذا التحرير فانه لم يحرره الفقيه بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكرا ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها

فيضمها

فيضمها الاب الى نفسه صيانة لها على الفساد والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ
او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم
فان كانت مأمونة خلوها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب كذا في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة واذا اجتمع من له حق الحضانة في
درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم من حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل
او يخاف ان يألف الكفر واذا وجد احدهما ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية
فشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي
فاليهودي اولى به من جريد الفقه في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا
ان يكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقياسه لان هذا الحق لا يثبت
الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والاخر
يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبته لا المسلم من حضانة البدائع
ولا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة
من البحر الرائق ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ونحوهما كذا في الكافي من شرح النقاية
لمولانا محمد قوهستاني ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف
وهو للمغايرة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء
آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة
فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد
صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد
فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر
الرائق باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين واعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة
الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفات واما عدة الرجال فستة الاولى
اذا كان له اربع نسوة فطلقت احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض عدتها
والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة
اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة
اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها ولها ان تتزوج من
ساعتها وان تزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من
الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزنا هذا اذا
كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطيها عند الكل
والسادسة النفساء فلا يقربها حتى تطهر والسابعة اذا حاضت امرأته لا يحل له وطيها حتى تطهر

والثامنة اذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له
ان يتزوج امة في عدتها من عدة المحيط السرخسي اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد
يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بعد يوم جاز ولو تزوج امرأة
في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من
طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما من عدة الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا بائنا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض فان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات
الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ولو ان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة الشافعي في حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها
جميعه ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهو باطلاقه شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او
وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت
العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان السقط
اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين
الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق المنح في باب العدة ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل
فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير
من الاشباه في الفن الاول وقد اذا بلغت ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم
طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعن مالك
تعتد بثلثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه
من عدة البزازية ولا عدة على حربية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه الا
الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب
العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه لا
يعتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة
ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت
ان الحربي ملحق بالجماد والبهايم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت
النسب من عدة الدرر والغرر ذمية حائل وهي ضد الحامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا
اعتقدوا عدمها ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مستأمنة
افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت

او صارت

مطلب انقضاء العدة بالسقط

او صارت ذمية الا الحامل من عدة المنح وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم وفرق بينهما
كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه
عن الاسلام وفي ذلك منع تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والتسريح بالاحسان توفيها
مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة تباين
والعدة غير لازمة قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها
العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فيجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام فا
هي ما بالزوج في قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولان العدة
تجب لصيانة ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه
محترم وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي زوجته الذمية
طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس
كانوا يدعون ان للتزوج لو كان مسلما في الخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا
البيت حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان الذمية اذا بانت
من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم تجب عدة
ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد حرمة نكاح معتدة الغير اما التزوج لو كان
مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدعانا الى هذا التقرير
ما فيه من الجواب على المتعلمين من عدة شرح المنظومة لابن ابي وهبان ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد
من حاوي الكبير في اخر باب العدة والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته
ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروي عن اصحابنا الامالي عن ابي
حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين
المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح من
نكاح الخلاصة قبيل فصل اقرار احد الزوجين وذكر في الحقائق قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها
زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلثا
في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربية اذا طلقت
الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تحت مسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي
ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية
اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي آخر لا يجب العدة والذمية اذا كانت
معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر من عدة خزانة المفتيين المطلقة اذا تزوجت ثم قالت
كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق والعقد وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح
وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما

ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات من عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق في احد وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية حسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي في باب انقضاء العدة ولو ادعت المرأة انها قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار عما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكانت مسلمة وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما من عدة الدرر وعن المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة وجيز الفتاوى ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق انتهى الوفات من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا يجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوى في الباب الاول اذا قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال الحجر واضاف الى حالة الاذن من العمادية في اخر الفصل الاربعين وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد وفاته عليه السلام بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانة الماء من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها شهران وخمس ايام من عدة النافعي كذا في عدة المنح ولو مات

عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئل صاحب المنح عن رجل طلق امرأته الحرة ثلثا فهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع وتجوز لها ان تتزوج بزوج اخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها ثم طلقها او مضت عدتها هل يحل ان تتزوج بها الزوج الاول واجاب نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد او امة وتجوز ان يتزوج بها الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها يحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج اخر لم يحل للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت في الخانية لو طلق زوجته قبل وطئها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها ولها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطئ او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى كذا في الاختيار المهر يتاكد بثلث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا بان لا يكون فيه احد ينظر اليهما او شرعا بان لا يكون احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى وفي خزانة الفتاوى معزيا الى الواقعات اذا كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل تصح ولو كان النائم معهما اليلا خيمة كانت في المقابرة لا تصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة امتها واخرى او جارية احدهما او كان معهما كلب المرأة لا تصح خلوته كالب الرجل لانه في العدد لا يتحمل الكلب ان تكون ستيرة مستفرشة وعسى يعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اخت حرم اربع سواها ولا يعتبر الخلوة في الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية من عدة الفتاوى التمرتاشي والخلوة الصحيحة كالوطئ ولو كان مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من البحر الرائق

حكم العنين وهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب الزوج بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا

وهو من كان خصيتاه بحيالها جل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها من السنة لا مدة مرضه ومرضها
فان وطئ فيها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت امة فالخيار لمولاها وهو الخيار
على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو رفعته
الى القاضي فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قلن هي بكر خيرت
وان قلن هي ثيب صدق بحلفه كما تصدق في صورة ما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب اخر عنه وطئه من طلاق البحر الرائق المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا
فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها
المولى والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من نفقات الخانية
باب النفقة النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي
الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الذخيرة في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال الكسب
كانت نفقته في كسبه لا على الوالدين من روضة العلماء للزندويستي وتجب النفقة لطفل الفقير
ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان غنيا او لا يحتاج الى ميراثه كان الولد احق في نفقة
الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن
الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال
من نفقة المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر
فيها المنازعة بينهما اما الولد ان يطعمها تموينا يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه
طعام وادام ولا يجب ان يقدر الدراهم ولان السعر يعلو ويرخص ويتضرر الزوج بتحميل المال
المعين عليه والضرر ايضا منهيان فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما
وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي
انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدرها لها وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه
شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة
على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب على
قريبه الا باربعة شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني ان يكون من يجب عليه
النفقة غنيا اي موسرا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث ان يكون من تجب له
النفقة صغيرا او فقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى والانثى فقيرة سواء كانت صغيرة او
كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين قال في
الفتاوى السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا
تجب نفقة العم الفقير على ابن اخيه الغني ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة
العمة الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على ابن اخيها الغني ولا تجب نفقة ابن العم وبنت
العم على ابن العم ولا ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا تجب نفقة اولاد الخال والخالة والعمات
لانه لا محرمية وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية

لعدم

ولو غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ... الوكالة

لعدم تناكح بينهم وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة
وان يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى فقيرة
مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب على المسلم نفقة اخيه او اخته
او محرمه الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول له مع يمينه الا ان يقوم البينة انه غني في
تفريض عليه النفقة انتهى من نفقة المنح فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه و
زوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن والمولود له هو الاب لانه متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا
فهي في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء
الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم
عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا
ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمها بالعقد فلا
تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة اي غني
يسار الفطرة وقيد بيانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا
اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والاولاد والابوين فعمم
بالتسوية بين الذكور والاناث لا نفقة مع اختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين
قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كافر واما الثاني
فلان نيته ان يلحق بدار الحرب من نفقة الدرر والغرر الموسر من ملك نصابا الذي يجب به عليه الزكوة
ويحرم عليه الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب او مائتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من
العروض المتخذة من نفقة الملتقى وشرحه ومن له اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير
ولكن اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي ورث
من امه مالا لان الاب اذا كان معسرا الحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا
من بيان احكام الصغار الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب
موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول
قوله والا فلا كمسألة الطاحونة تجعل الحال حكما من العمادية في اخر الفصل الاربعين ويجب على الابن
الفقير حتما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان
زمنا وللاب عيال كان على الابن ان يضم الاب الى العيال وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة من نفقة خزانة
الفتاوى وفي الخانية ولا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما اذا كان الوالد يقدر
على العمل وان كان الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم
الاب الى العيال وينفق على الكل انتهى وقدمنا عن الخلاصة انه المختار وفي الفقير الكسوب ان يدخل
الابوين في نفقته من باب نفقة التي تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم

ويرى المحرم عمومي وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم
لا لنفي المحرمية لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دائما لا الارث
او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حال عن المجموع حتى لو كانوا اغنياء
لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بيجب وتجبر عليه اي على الانفاق لانه اي الانفاق حق
مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار في ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي بلا اختلاف
فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثهن ثلاثة اخماسها على الاخت
لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه
اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه
بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن العم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون
الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه من الدرر
والغرر في باب النفقة وتجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه واجداده
وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا ياخذ الابن الذكر والانثى في ظاهر الرواية
وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك وهذا المعنى شمل الذكور والاناث وبهذا ثبت لهم هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة
وان انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر ففيمن له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله
للاخ وكذلك لولد البنت لانه جزؤه وكذا لو كان محرما من باب نفقة المنح ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم
المحرم لا على كل من يرث من خزانة الفتاوى وفي فصل نفقات الاقارب قوله ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع
المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة
فلو اوجبناها صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر
شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين سقط
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف الزوجان بعد
فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كالقول للزوج فان اقاما البينة فبينة المرأة
اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوى في فصل النفقة ولو ادعت المرأة النفقة
على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين
ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه
كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل العدم سئل صاحب البحر عن شخص تزوج امراة ببلد

ثم اراد

ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل
اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة
نشوزها ام لا اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط
نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم
يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق
لتستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة
اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار قال الا ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه
لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط
بمضي المدة من طلاق الهداية في اخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعني
الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء
باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا
قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب
مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع
والقرايب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فح لا تسقط
نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر والغرر
في اخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج
موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل
شهر كذا او مضت اشهر ولم تقبض حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت
زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها او لم تستدن كان لها ان ترجع على
الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
انتهى وعلل في كافي النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل
بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل
ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر
وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه
فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف
في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارح انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال
الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تقرع

باني استدين عليه وجى او تنوى اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون
استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى وفى
جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة
ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير
ان يتكلم بشىء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا
اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اه انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما
فى الخانية والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بدون قول القاضى
وتسقط اذا طلقها او ابانها وفى جواهر الفتاوى قال لا تسقط بالطلاق الرجعى وعليه الفتوى والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا
اذا استدانت المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره فى النهاية ولا ترد النفقة المعجلة
اى لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضى او التراضى ثم مات
احدهما او طلقها او الطلقة فشمل ما لو كانت قائمة او هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او
مستهلكة فكذلك عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة
وتفرض اى النفقة وهى الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغايب وطفله وابويه فى ماله
من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والتبر والطعام والكسوة التى من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف
جنس حقها لا يفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب بالاتفاق اما عند ابى حنيفة
فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغايب واما عندهما فلانه ان كان يقضى على الحاضر لانه يعرف امتناعه
لا يقضى على الغايب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين لاحترازه عن غيرهم من الاقرباء
كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغايب لا يجوز وبالحرة احترازا عن
نفقة مملوكه كذا فى البحر وهو صريح فى انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة ويرد عليه ايضا قول
الزيلعى ولا يقضى بنفقة فى مال الغايب الا لهؤلاء لان القضاء على الغايب لا يجوز انتهى ومثله فى الهداية
ولا يفرض القاضى النفقة ان لم يخلف الغايب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة لانه
لا يقضى بالنكاح وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الان ولا ينفقا اى الابوان
ما عندهما من مال اى مال الغايب على انفسهما وهو من جنس حقهما اى النفقة لا يضمنا لانهما
استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما
من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالانفاق من غير قضاء ولا رضاء وقضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضى وينفق منها يعنى فلا تسقط بمضى
المدة لان القاضى له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا فى ذمته وافاد كلامه ان الشرط
فى عدم سقوطها بمضى المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة بامر قاض فافاد ان امر
القاضى بالاستدانة لا يكفى لعدم سقوطها اذا لم يستدن وينفق مما استدانه كما قيده فى البحر
معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما فى انفع الوسائل ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى فهم

كلام

كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضى بالاستدانة ولم تستدن فانها لا تسقط وهى غلط
بل معنى الكلام اذا اذن القاضى فى الاستدانة واستدان فانها لا تسقط انتهى وفى البحر قال
فى المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم
الحاجة وصرح به فى الذخيرة فى نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسألة الناس فلا رجوع
لامهم على الاب بشىء فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت
انتهى فلو مات الاب بعدها اى بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهى اى النفقة دين كساير
الديون ثابت فى تركته اى تركة من عليه النفقة فى الصحيح كما صرح به فى البحر الزاخر وفى اختلفا
فى الاشهاد او النية وقال من فرض له النفقة صرحت بالاستدانة عليك او نويتها عليك وقال
من فرض عليه النفقة لم تصرحها ولم تنوها على فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يبرهن
فلا نفقة له كما فى البحر معزيا الى المجتبى وقد قدمناه قلت وبهذه النقول علم ان لعدم سقوط
النفقة ثلث شرايط امر القاضى بالاستدانة بعد الفرض والانفاق مما استدان والاشهاد
على انه استدان على من فرض النفقة عليه له فلو بقى فى عدم سقوطها من جمعها فاغتنم بهذا التحرير فادع
لمحرره الفقير بيبع الاب لا الام عرض ابن الغايب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة اى يجوز له
بيع غير العقار من العروض فى النفقة لان له ولاية الحفظ فى مال ولده الغايب اذ للوصى
ذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك
العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا فى التصرف
حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا فى الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن
من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل لنفقته للاشارة
الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغايب وان كانت الام لا تملك البيع قال فى الذخيرة الظاهر
ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعدما باع الاب فالثمن يصرف اليهما فى نفقتهما انتهى
واحترز بالاب ايضا عن القاضى لانه ليس له البيع عن الكل لا فى العروض ولا فى العقار لا فى النفقة
ولا فى ساير الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه فى دين له على الابن سوى النفقة هذا عند
ابى حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة
على ابويه بغير امر قاض لتصرفه فى مال غيره بلا امانة ولا ولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لانه ملزم
والمودع ليس بقيد لان مديون الغايب كذلك كما فى الولوالجية والابوان ليس بقيد بل الانفاق
على الزوجة بلا امر كذلك كما فى الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت كيف اعتبر
امر القاضى هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغايب وهو لا يجوز عندنا قلت اجيب عنه بان
نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا فى غاية البيان الكل من طلاق البحر
فى باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامرأة وقرر لها عليه نظير كسوتها فى كل سنة
اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك احدى عشر سنة وهى فى عصمته وماتت قبل ان يدفع لها
ما تجمد لها عليه فى هذه السنين هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها بظنه

مطلب الانفاق على الحيوانات بلا استدانة

انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة عليه فهل له الرجوع عن تركتها واجاب نعم يسقط النفقة
المفروضة غير المستدانة بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظاير
ان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا
ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه القابض والله اعلم المودع والمديون
اذا انفقا على ولد المودع ورب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرا المديون لكن لا يرجع
المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في النفقة قال صاحب المنح في
فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجة داينه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل
يبرأ ام لا فاجبنا متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ
بل لكل من الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا
والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الاجناس في النوع
الثاني واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمنه
الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر الرائق معزيا الى
الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس لا يحبس في ماضي نفقة زوجة
وولده لانها تمضي بالزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست
ببدل عن مال ولا لزمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله لا
في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان يثبت المرأة يساره فاذا ادعت المرأة بنفقة او كسوة
مقدرة اجتمعت عليه وقال اني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس الا ان حلف فان قامت بينة
على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي الخلاصة ولو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين عليه لا ب فان القاضي يفعل ذلك فان ايسر رجعت
عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من
مالها او من المساء لتم الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا ام
مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد افاد
ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من تجب نفقة عليه انتهى سئل
صاحب المنح عن صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل للتبني وفرض القاضي له النفقة يطلب من هيته على
من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة
عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون
الاخذ من عصبته الذي تجب نفقته عليه وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه
لا يفيد فرض القاضي فيما اخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غير مأمون على نفسه هكذا حققه
شيخنا في بحره والله اعلم قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية

وغيرهما ومسئلة البزازية قد مرت في اول الباب فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاق
حيوانه ولكن يفتي بانه يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه
عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي
يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في التهذيب والهداية الشريك اذا انفق على العبد في غيبة
شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع لو انفق احدهما على النخل او
الزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق
على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير
اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق
احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة
ايضا ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه
ابو الليث انما تجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم
بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا
لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما
تجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك تختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوى
سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر لمصلحة نفسه طلبت زوجته منه
مؤنة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا واجاب لا يجاب الى ذلك شرعا
لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله اعلم

كتاب الايمان

وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناهما ثم
او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه
يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناه
ما يجوز به الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام
ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لافعلن كذا عندنا
هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فيصرف اليه
عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم
اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على
يمين ورأى غيره خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولانه فيما قلنا
تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل
الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفي بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا
يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى من ايمان النقاية قال
النبي عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الايمان
اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اولها اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا

ثم طلقها باينا ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية ان دخلت الدار
بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع شيء والثالث ان لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها
ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلث والرابعة ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال لامرأته
ان فعلت كذا انت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها باينا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل
ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط
ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية كانت قايمة في العدة من ايمان الاختيار
شرح المختار رجل اتهم بفعل قد فعل وارادوا ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد
ان يحلف ولا تطلق امرأته الحيلة فيه ان تطلق امرأته بتطليقة باينة ثم يقول كل امرأة لي فهي
طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق من ايمان التاتارخانية سئل
صاحب المنح عمن تشاجر مع اهل قريته وقال ان لم ارحل من هذه القرية تكون امرأتي طالقا فاخر
في عدم هنئة وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها هل
يحنث ام لا واجاب متى وجد شرط بره من الرحلة من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى
بها ان ينقل اهله ومتاعه واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد
بعد ذلك لا يحنث وهذه اليمين تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه مولانا
في بحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هند
الى بكر فامرأتي طالق واذا لم يقتل زيدا ولم يزوج هندا الى بكر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يقل
الا مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين الى اخر اعمارهم فاذا مات
الحالف او ماتت زوجته او مات زيد تطلق امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته
او مات بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حقه بموت كل واحد
منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف حنث في
يمينه كمن حلف لا يؤذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث من العمادية في الفصل
الثالث والثلثين في الاحكامات رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا
قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امر بالخروج من واقعات الحسامي
في باب الايمان ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو
على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
بكذا ان كان الابن كبيرا لا يقدر الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقدر الاب
منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل عقد اليمين على القول لا يدع
يدخل هذه الدار ان كان لا يملك فعلى النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعلى النهي والمنع يحنث قال لابنه
الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول والفعل
من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل

مطلب طلاق المرأة [illegible] على الفور

يحنث واجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث
والله اعلم ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها
هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث في الصورتين
والله اعلم قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث
قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها ثم عاد
ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى في الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا
يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل مسك غريمه وحلف بالطلاق ما يفلته
الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل عليه الطلاق
واجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود
الحنث لان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخانية ان شرط الحنث اذا
كان وجوديا كما لو حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وان كان عدميا كان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله
اعلم رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح
بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا
من المهر او قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي تزوج امرأة لاجله ثم هو يجيز بالفعل
ولا يحنث من ايمان القنية كل امرأة تدخل في نكاحي او في عقدي او عقدها فضولي لاجلي فهي
كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد نفذ
ولا رواية لهذا في الكتب ولكن مشايخ عهدي افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوى
في فصل الفضولي واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا يقع كما
في الخلاصة ونص عبارتها كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهو بمنزلة ما لو قال كل امرأة
اتزوجها وكذا الوقاية كل امرأة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لانه دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها
وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا لان الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا لانه خاص
بالقول كما ذكر الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرايق في الكناية من باب التعليق حلف لا يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه في السراج الوهاج
قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امرأته ثلثا لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها اخ
من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس
قد اجزت النكاح فزعم محمد رح انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا
اذا حلف على امة لا ان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي من ايمان المنح ستة الفاظ

مطلب الفاظ الشرط

اكر وهميشه وهمى وهركاه وهرزمان وهربار فالاول بمعنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهميشه
وهمى بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة وهركاه وهرزمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هربار
يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل الفاظ الشرط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة كل بخلاف ما اذا
خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت
المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل
ملك حنث ابدا لوجود الفعل كذا ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق وكذا لو
قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين من الخلاصة في الفصل
الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار
فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان كلمة كلما يقتضي تكرار
الافعال واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة
لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين رجل حلف
بالفارسية وقال هركاه كه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هروقت وهركاه وهرزمان
وهمى وهميشه وهربار ففي واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل وهو قوله هربار كما لو قال
بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وفيما سواها
من الالفاظ هرزمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال
متى دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هرزمان
وهركاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم
وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي
في ترجمة قوله هركاه وهربار وهرزمان شبيه بكل وكلما فيحنث بكل مرة وقوله اكر وان
مثل قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همى على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله
هميشه مثل قوله همى ومعناهما واحد كان متى وحيثما معناهما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
من طلاق الخانية في باب التعليق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت
ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتناول عدم
التزوج ولا يتكرر من ايمان البزازية وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق بفاعله
كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل
يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة وما لا
له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله والفعل بنفسه من خزانة
الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد

وقال الامام

مطلب امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة خلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير

وقال الامام الحلواني لا يقع في الحال وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وكذا
في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من طلاق الخلاصة في الفصل الاول
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي
فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت
انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه
لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي في المحيط ولو قيل لرجل
ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع
الصغير من طلاق الخلاصة في الفاظ الطلاق في الفصل الرابع سئل صاحب المنح عن رجل حلف
بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لكون فلان يسكنها هل يحنث
ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل
الحالف كان حانثا وان خرج فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث
في قول محمد كذا في ايمان القنية والله اعلم قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى سواء كان على
الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق
فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني خلافه ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلك
فامرأتي طالق فذهب بعض الليل فاخذه اللصوص وحبس لا يحنث قامت لتخرج فقال
الزوج فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوى
في الفصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عن شخص حلف لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع
فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف
لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله قال وقال ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج
الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث
في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسأل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه
من افتتنها فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان حلف لبغض صاحب الدار فالفتوى
على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد افتى صاحب البحر بانه
لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل حلف ان يدفع
دينه في غد فدفع في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث ام لا واجاب يحنث لوجود شرط الحنث وهو
عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو بان حلف بزمين تو اندر ايم
وپنبه بچينم يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث من جامع الفتاوى
في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف
العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم
الشرط او اخر او كان متوسطا او عطف بحرف الفاء ان دخلت هذه الدار فهذه فانت طالق

مطلب حلف ان لا يدخل هذه الدار

فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل
الترتيب والتعقيب فلا فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه
الدار فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الغير بعد ساعة واكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف الترتيب
على طريق التاخير من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين قال ان كلمت عمرو وبكر او مقام كثير
وكبو ترداره فامرأتي طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة
لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو في الملتقط
ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم واحدا منهما لا يحنث وبه ناخذ بقول من خالف من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل فيما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامرأته انت طالق
ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق قال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت
كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار
اما اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء
يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت
فلانا وان اكلت وان شربت فامرأته طالق ما لم يجتمع لا يقع ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع
التفاوت بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يتكلم الفقراء
او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه
لا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوانه لا يحنث
الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت
النساء او اشتريت العبيد او كلمت النساء او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق
لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده
تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم
الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما
حلف لا ياكل لحما فاكل بغير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عن رجل عليه
دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له
فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فهل يصدق
في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة
الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه والله
اعلم قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة لها واوصلت اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت
القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول له وكذا كل موضع يدعي ايفاء حق
ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ومثله في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به

شيخنا

شيخنا هو الموافق لما اتفقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه
لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يخرج
من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج
من ايمان الخانية قبيل فصل في مسائل حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك ففر منه لا يحنث
حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف
لا يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب
وتركه يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له على اخر دين فحلف له ان يعطيه
في يوم معين فعوضه نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث
ويبرأ بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين
فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة الفتاوى سئل زين بن نجيم عمن له اخر دين فحلف
بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه عدم الحنث لو جاء يدفع الدين
الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا
دفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت
ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل
من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعامه فاهداه
فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى في الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما
واحدا في مكان وهما يسيران في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس مجتمعا لا يكونان
على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكراهما
واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا
انتهى من ايمان المنح رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه وحلفت بالعتاق لا تكلمه قبل ان
يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت
امرأتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها
ولا حنث عليكما من ايمان شرح ابن الوهبانية اذا قال رجل لامرأته ان تهبي اليوم صداقك
فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان
يصالح ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق
للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج
بالصلح ذكره في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب من الزيلعي في باب اليمين في
التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو
في مثله للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما

وان دخل داري اي اعطه درهما دخل ولم يدخل فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار اولم تدخل
من ايمان المحيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع
الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين برفع
الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به صاحب البحر بنكو رحمه في فتاواه انتهى سئل صاحب المنح
عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فقام على اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا اجاب بما في
الخانية واشار الى محلها ولو اقام على اسكفة بابها تحت الطاق وان كان الاسكفة بحيث لو اغلق
الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو دخل احدى رجليه
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط في
الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل راسه فادخل ولم يدخل قدميه
لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان
حانثا وان حمل انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان
كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروى ذلك عن ابي حنيفة
من ايمان الخانية في فصل الاولى يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا
الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرفه من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفن الثاني لا يطالب
للنادر في الدنيا من الدرر والغرر النذر بمجرد الشماط او الجامع ونحوهما غير لازم ولو
اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزم فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا تدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد
وقوعه فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان
المنح كتاب الحدود باب الحد بالزنا واللواطة والزنا وطئ مكلف ناطق طايع في قبل مشتهاة خال
عن ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطي
والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها اي يقبل شهادة اربعة على الزنا
ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية
يسالهم الامام عن اي الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه
وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدل سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا اي
اربع مرات عند تاني اربع مجالس كلما اقر رده وسال الامام كما مر قبل الامام عن السؤال عن متى
لانه للاحتراز عن التقادم وهو مانع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عنه ايضا لاحتمال كونه في
الصبي وهذا هو الاصح ذكره مولانا في البحر فان بينه حد اي وجب الحد عليه بعد ابيانه اشار
بقول الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات

حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة
كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعود عليها ويخلى سبيله
ان يرجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهربه كما صرح به في
الحاوي وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى
عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده اي بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر
الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط منصوص للحجر واذا اراد القاضي
ان يرجم الزاني بعدما ثبت عنده يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا
بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له
ولا يربط وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير سوى ازار
واحد والمراة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المراة قائمة من
الخانية وان لم يكن محصنا جلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك اذا اقر بالزنا
فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة اقراره بالزنا ولا يجمع بين الجلد
والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوى احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج
امراة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة الاحصان فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية
والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر
في سائر شرائط الاحصان من حدود المسكين شرح الكنز سئل صاحب المنح عن امراة حرة بالغة عاقلة
تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج
ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها وغيره يقتل بها واجاب اذا تزوجها
واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما
صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في
الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه هذا عند ابي
حنيفة ولكن عندهما يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
محصنا او غير محصن من حدود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه
جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل
قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير
الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف تحرق ولو لاط في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال تمحض حراما
وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع
باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور من حدود الدرر والغرر رجل زنى
بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روى انه بلغ النجاشي فعل ذلك على عهد رسول الله

فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد
ولو استأجر امراة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى
يحدثا توبة ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب
بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المراة
بالموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل بهذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف من التا
تارخانية وفي الزيادات لو اتى امراة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد
عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها
لا يحد بالاجماع من المستصفى سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي اخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير
واجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك كما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به ان كانا بالغا عزر في قول ابي
حنيفة وفي صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ان ابا حنيفة فانه يثبت عنده بشاهدين من الاصلاح في باب
اللواطة واختلفوا في المراة الحرة يظهر لها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج
ولا مولى معترف بوطيها وتقول اكرهت او وطيت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في اظهر الروايتين لا يجب عليها الحد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة
ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها ان غصبت او وطيت بشبهة الا ان يظهر ذلك
لمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود ابو حنيفة في باب حد الزنا فان رجع المقر
عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله من حدود الهداية واتفقوا على انه
لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من حدود الاصلاح ولا يصاح في حد الزنا سئل زين
بن نجيم عن امراة اذنت لولدها في وطي امتها فوطيها فما الحكم واجاب اذنها باطل لان الوطي لا يحل الا
بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير
اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امراة الغائب برجل فبرهن لم يتزوج الاول على انها امراته او ادعت
الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية
في اخر كتاب ادب القاضي من حدود الخانية ولو تزوج امراة لها زوج ووطيها لا يجب الحد عند ابي
حنيفة وان لم يدع الحل في فصول العمادي قبيل فصل الخامس عشر الخزي اذا دخل دار الاسلام فاسلم
فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله قبل ان يدخل الاسلام لان الزنا
حرام في جميع الاديان والملل من صدود فتح القدير في باب الوطي الذي يوجب الحد ثمانية من الاحكام
لا يجمع جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج
والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
من خزانة الفقيه ابي الليث ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد
والضمان لا يجتمعان الا في مسألتين رجل زنى بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان

وان ضرب رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهود بالزنا ثم اقر المشهود عليه
بذلك لا يحد لان اقراره بعد الانكار يعود على تحقيقه وتكلم بما يدل على سفه فكان في اقراره شبهة
والشبهة تندرئ الحد من حدود الخانية رجل زنى بامراة فاخذ فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف
فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من جواهر الفتاوى واذا تزوج
بذات رحم محرم منه مثل الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد
عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتيين ولا يجب الحد على وطي جارية ولده
وان سفل مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل من وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطي الرجل
جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب
من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم تحبل فعليه العقر دون التملك
لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة ههنا فلا يثبت الملك ومنها وطي معتدة بالثلاث والتباين و
التي فيها بعض الصحابة رضي جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطي
المولى الجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم لان فيه انها في يده وضمانه ويعود الى
ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها
حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه
ومنها وطي الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطي المرتهن المرهونة
في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة
بشرط الخيار للبائع من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج
الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان الولد ملك ابن
ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات وتفسير العقر الواجب
بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي
عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستأجر بالزنا لو كان حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرح
الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يجب عقرا وهو قيمة
النقصان الواقع بالوطي من جواهر الفتاوى وطي جارية امراته او والده او جدته فولدت فادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه
المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها
يوما يثبت النسب من الدرر والغرر في باب الاستيلاد وكل وطي جارية بكر الا انه ولم
يجب الحد ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما سبعة رجال زنوا بامراة واحدة
فيجب على الاول القتل من حدود البزازية وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى
الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء
اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامراة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن
واما الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي

وجب عليه الادب فهو الصبي وأما الذي وجب عليه التوبة فهو الذي وطئ جارية ولده وأما الذي
لا يجب عليه شيء فهو المجنون من المحيط البرهاني في تفصيل الذي الزاني بجملة تقريبه في آخر كتاب
الجهاد ولا تقبل الشهادة على من أقر بالزنا أربع مرات في غير حضور القاضي في التهذيب شهد
اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه في الخانية رجل اقر عند القاضي باربع مرات
فامر القاضي برجمه ثم قال ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد من حدود الكافي التقادم يمنع
الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة
اشهر وبعضهم فوضوا الى رأي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء
وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن
هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت من حدود الخانية وفيها
الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا
وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد عليها عند الكل ومعنى المكرهة على الوطئ
ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة وان اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذلك العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر
اذا كذبه مولاه لا يحد الصبي اذا زنا بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو دفعت احدى الصبيتين
على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية
لا حد عليهما وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله من التسهيل باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة
فأخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران ولو من نبيذ فشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي
يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد من حدود ملتقى الابحر
في باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد
المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بتقايئها بل يثبت
بشهادة رجلين قيد برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة او يثبت باقراره
مرة صاحيا اي حال كون المقر صاحيا فلو اقر بعد زوال عقله لا يحد والسكران من البينة الذي
يحد هو من لا يعرف بين السماء والارض ولا من يختلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ
وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الامام من حدود المنح في باب حد الشرب ولا
يثبت اي شرب الخمر بتشمم ريحها في فيه لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي
انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا من مجمع البحرين سئل زين الدين ابن نجيم
عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ولا حد عليه واجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب
الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا ورضا وان لم يكن كذلك بل وجد

من ريحه الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد بالتوبيخ كالهامة
الفتاوى في الزينية ان من وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة
رأى رجلا في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها الخمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد
وهو ينكر شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال رحمه الله خلوا سبيله اذ لا يلزمه شيء شرعا
فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود آلات الزنا فيكم ولما سمعوا منه هذا
الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا يديه بالاستحياء وتفرقوا انتهى وفي الظهيرية يعزر
بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لانه الولي في فعله وهو فاسق حالية كما لا يخفى عليك انتهى
سئل زين بن نجيم عمن ادعى على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا اجاب
لا يحلف لانه ليس من حقوق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لانه
خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب باب حد القذف هو كحد الشرب كمية
اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا ونصفها ان كان القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته
كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت بما هو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل
فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف
ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه
انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا
عدلا على القاذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول
الواحد العدل ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج
بخروج الكافر والعبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن
واما العبد فلانه لا حصانة ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فقاذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد في الخانية ولا يجب حد القذف
الا ان يكون المقذوف حرا تثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف
حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله
انتهى من حدود المنح في باب حد القذف اجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته
من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان صرح احترازا
عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الاخر غير المخاطب صدقت لا يحد المصدق
وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره
من يعقوب باشا في حد القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب لكل واحد حد
واحد ام يحد لكل حدا واحدا ان طلب الحد واجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى
بحد واحد لاتحاد جنسها بالحد حيث ما اذا اختلف جنساه بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه
يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من

الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا
يحصل بكل جنس الا ما قصد شرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان القذف لواحد او جماعة قذفهم بكلمة
واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا
او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا احد القاذف فالا توسط ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم
الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول
فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقعت لهما فيبقى اربعون ولو قذف
الثاني قبل ان يأتي به فانما لا يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام
حق الاول حر فجاز ان دخل فيه الاخر كذا في فتح القدير وعزاه الى التبيين وفي الخلاصة ولو قال
لجماعة كلهم زان الا واحد يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد وكان لكل واحد منهم ان
يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى واذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر وهذا يقتضي ذلك
عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته
من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فوقع
قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب حرمة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في
باب الشهادة في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او خاله
او عمه حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ
امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف … ولو قال
يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتبت انه لو قال ذلك لولد الولد يجب عليه
التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته يخالف
لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد
ولو قال ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة انت ازنى مني يحد
الرجل ولا يحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها الا التشبيه الى الزنا على
الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال
وكذلك اذا قال لاخر انت ازنى الناس او ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف
انه فرق ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد
من حدود البدائع قال رجل لاخر يا زاني فرد الاخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حد
لان معناه لا بل انت فالان من الاثر والتعزير في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف فان
اقام اربعة على زناء المقذوف او اقر المقذوف بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة مجالس حد
المقذوف فان عجز القاذف واستاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام القاضي
عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر
معزيا الى تحفة الفقهاء من اللآلئ في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف

كذا

كذا في التتمة من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه
ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف وتجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد
بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد
ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود المختار في باب حد القذف
قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير قال وكان رحمه الله يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه من حدود
القنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله
يا ابن القحبة يفيد ان لولد الميت طلب التعزير بموجب شتمة اصله وبه صرح شيخنا في شرح
الكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث
المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت
ولو كان المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب قاذف
جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فلا تغفل باب التعزير والتعزير
على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقين
وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فالادنى الاعلام لا غير وهو
ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا او الثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير
الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب
القاضي والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديب من حدود الدرر والغرر
في باب التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لا انتقال في المذهب
الاول كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية
ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد
مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره من حدود الاشباه في الفن
الثاني واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا
ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن
سماعة عن ابي يوسف قاضي رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا ضمان لانه وقع
ان اكثر ما عزر به مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة
فغير ماذون فيه فيحصل القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه فيضمن نصف الدية من
حدود محيط السرخسي في باب التعزير عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا زاد على مائة بان
يرى ذلك مصلحة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ماذون فيه وغير ماذون
فيه فتتنصف من تعزير النهاية قال يا … انت منافق يعزر من حدود القنية في باب التعزير
وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني ويعزر بها

اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي
من نكاح البزازية في الفصل الثاني عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر ويا خبيث يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مؤاجر يا ضحكة يا سخرة يا بقر يا حية يا ثعلبان اما عدم التعزير في يا حمار
الى يا قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان عن امالي ابي يوسف يا خنزير ويا حمار يعزر ثم قال في رواية لا
لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف وتبع الزيلعي في
شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا في الملتقى ولو قال يا كلب ويا حمار ويا خنزير لم يعزر
وان كان المخاطب شريفا او فقيها يعزر من تعزير المختار ويعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد
وكافر بالزنا لان هذه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ويبلغ
في التعزير غايته وفي الصور الاخر الرأي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير
غايته احديهما ما اذا اصاب من اجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع
قبل الاخراج كذا في الكافي ويعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فلا يعزر
ذكره قاضيخان قال فان اراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف
ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا من الدرر
والغرر في باب التعزير مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ
الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطاء يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في
التاتارخانية من حدود الاشباه في الفن الثاني سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عمن قال
لزوجته بهى ره بى قحبه فما يلزمه شرعا فاجاب يجب عليه حد القذف بقوله ايا هاء بهى
ره بى ويلزمه التعزير بقوله ايا ها قحبه مذكور في فتاواه انتهى ادعى سرقة على شخص وعجز
عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر دعوى توجب تكفير
المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم تحرير
هذا البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لم يدخل
تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني يجب الدية وعلى ان يعزر زوجته
على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء
يعود الى النفس ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة
وان كان مباحا فان قلت لم يقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما
اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان قلنا لان منافع البضع
كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية يلزم ايجاب الضمانين لمضمون واحد
كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلاة لان المنفعة

عائدة لها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد وفي الحد الذي
هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما تقدم تقريره وعزر
المولى عبده والزوج زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو وفي مختصر
وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له
ضربها على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية واذا فلو كانت يجوز ضربها بالترك
الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول
الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل
والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية مراهق
شتم عالما فعليه التعزير انتهى من حقوق اي عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها
فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر صرح
بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير باخذ المال
من الجاني في المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد ان ذكر ما ستتلى
عليك قال ولم يذكر محمد رحمه الله التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ
المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه
مدة للزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذ الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة
اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى
ان يأخذها فيمسكها فان آيس اخذها من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله
عنه بل هو مفوض الى رأي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيفوض الى رأي
القاضي انتهى ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يحدث توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوالجية من حدود
الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته
اخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه

لا عقوبة له فلا يستحق الولد عقوبة لاجل الوالد لان التأفيف لما حرم كان الحبس حراما
لانه فوقه وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل
من يجب عليه النفقة فابى عن الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك
الولد من حدود فتح القدير فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاولى في عدم
التقدير في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوزه من الغاية لان عمر
رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فتشفع فيه قوم فقال
اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني في استواء الحر والعبد فيه
الثالث انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم
ويجعلوا لا صحاب يطلق هذا التأديب من القواعد والفوائد واما شرائط وجوبه فالعقل
فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل
فانه يعزر تأديبا لا عقوبة لانه من اهل التأديب الا ترى الى ما روي عن رسول الله عليه السلام
مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق
التأديب لا بطريق العقوبة لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف
المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التأديب من حدود
البدائع في فصل اما شرائط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير
الثانية وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه قال ولعل ما قالوا
ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع
من غير ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت على قول الطحاوي عفو التعزير
الى المجني عليه لانه لحق صاحبه بخلاف اقامته فان اقامته الى الامام والحاصل ولاة الامام وبقوله افتي
الحلي المرحوم جوي زاده انتهى قوصرح مشايخنا بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض
الله تعالى يدخل فيه الزوجة وكذا الولد من ديات البحر الرائق كذا في الخامسة ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كذا في القنية و
لو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب
الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوى من المنح في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لآخر انت شارب
الخمر وقال الآخر له مثل مقالته هل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما شارب
الخمر بوجود الرائحة اجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان
ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير حق ادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للآخر فسقط

انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته والله اعلم قال رحمه الله في فتاواه سئلت عن رجل
شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام
العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا
يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاه مطلقا فينبغي
عن البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال في
البحر قال الكمال صلح اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حالة المباشرة
ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن
لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي البزازية ان كان في فعل فاحشة يجوز لكل
واحد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا الرجل يرى رجلا يزني حل له قتله وانما يمتنع لانه لا
يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو
محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه
من جنايات الخانية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال
ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا
بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته او مع
محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا من الزيلعي في كتاب الجنايات قال الزاهدي
في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله
ولا يصدق في انه يزني انتهى وفي منية المفتي اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم
يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى من حدود المنح في باب التعزير كذا في كراهية
خزانة الفتاوى من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او بجاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله
ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ورثته ففيه وجوه
اصحها ان كان القتيل في فراش واحد منزله واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر ممن
يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله حمل مرة
كما لو قال ذلك في حيوتهما ومعه ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق
ولم يطلب منهم الا اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة
على اموالنا اذا انكر ورثة قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا كلها
مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا رأى امرأته او امته او بنته واخته في الزنا حل له
ان يسقيها السم اذا خاف الفضيحة من الاظهار من خزانة الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال
يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى من حدود المنح في باب التعزير وفيه

ايضا من وطئ بشبهة عزر ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عزر اسد عزر عن اصحابنا فيمن
اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية انتهى فمن تتهم بالقتل
او السرقة او ضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من حدود الخانية والسلطان
يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزره وان كان
ما شرب من كراهة الخانية قال في البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي
وزاد في البحر ولكن التعزير بغير حجة شرعية تقتضي ذلك لان التعزير حق آدمي ولا يسقط بالتوبة
وكان الله عليه حسيبا من حدود المنح في باب التعزير كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر ا
وعبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ او اقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي
وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم
قدر نصاب ما قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة ملتقى الابحر ولو سرق جماعة وتولى
الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى
بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في السراق ويؤدي
الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سواء اخرجوا معهم من الحرز
وبعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لانه بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي
واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها في ملكه وان كانت هالكة
لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه في الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه
لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان
من سرقة المنح في باب كيفية القطع من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف
في الاملاء انه يقطع لان اخراج المال من الحرز هو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل
يده في صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن
شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق
لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز رجلا اخذ منه ودخل
بيتا او دار من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة
على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد من سرقة الدرر والغرر
قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الى معرفته
يقينا من مبسوط السرخسي قبيل باب ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة وقال السارق
لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة
للحد فتتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية

في فصل

في فصل في كيفية القطع سئل زين بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه
ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال والله اعلم قال صاحب
المبسوط لو حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد
زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض
في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه
من ساعته قطعت يده لان بمجرد الهرب ليس يسقط الحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون
والتقصير في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب
وان كان اخذ بعد ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذا اذا هرب ولكنه
ان اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان
من شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان
ان يضربه فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة ووقوع
السرقة على يد رجل كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها
الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا التسبب كذا ذكره في مجموع النوازل
قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصلا مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد
السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى
لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب منه وجيز السرخسي قبيل كتاب السرقة
او لم يطالب المالك وان اقر السارق لم يقطع فلا بد الدعوى شرطا فلا بد من المطالبة من سرقة الدرر
والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع
السارق من السارق من مشتمل الاحكام في اواخر كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق وقال
في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعا الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته
ثم طلقها قبل ان يرفعا لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع
من اجناس الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا اخرج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر
لا يخلو اما ان يكون سرق منه خلاف جنس حقه فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان
كان دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس
حقه يباح له اخذه وان اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لانه
بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا
فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق
الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي وجه الاستحسان
ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان التأخير

التأجيل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين في قيام سبب ثبوته يورث الشبهة ولو سرق من جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يتأول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل على انه يفيد خلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه لان قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير اختلافا مورثا للشبهة وان قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تأويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فتلحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا في حقه الا بالمراضات ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان السارق استهلك العروض او الحلي وجب عليه قيمته وهو المثلي الذي عليه من الدين فانه هنا يقطع ايضا لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه من سرقة البدايع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى به انتهى وفي السراجية اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل برهان الدين بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم

باب قطع الطريق

من قصد اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا حر كان او عبدا لانه بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دار الاسلام يكون من استيلاء الكفار هي مجيء بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل اي القاطع صار مأخوذا قبل ان يأخذ شيئا وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كل نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني ان يكون نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم يأخذ المال قتل حدا اي هذه القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة وتظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل ولا لانه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى المحاربة وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة الثالثة من القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصى او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدا قضى رسول الله عليه السلام في اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتله كما في السرقة الصغرى ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم ويجري عصاهم كسيف وان انضم الى الجرح فاخذ قطع وهدر جرحه بيان للحالة الخامسة وهي ان يأخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها وللولي القود او الارش او العفو اي ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تعزير هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر الخنق منه في المصر خنق مرارا كما شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا اي لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين

السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رايت جورا
اشبه بالعدل من هذا الكل من سرقة المنح في باب قطع الطريق وفي متفرقات اخر باب التعزير من
جنايات جامع الفتاوى لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم
في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى
كتاب العتاق واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق
بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط
والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر
قيمة نصيب الاخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما
وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه
كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل ولو وهي عبد لاجنبي فزوج الاجنبي جاريته
من ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد المولى من العمادية في فصل الاستيلاد
واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب قال انما لم
يغرم قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبيل الاستيلاد وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد
كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع الولاية
من عتاق قنية باب الاستيلاد ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة
وتعليق العتق باداء العوض من حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه
كما في تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله
لان العتق لا يمكن فسخه وكذلك لو تبرع عن العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل
عتقه ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي قبيل كتابة عبدين رجل
نكح بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق
فتح القدير لا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم من عتاق البدايع كذا في نكاح الرقيق من الاشباه
والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق
من المامور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امراتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على
الامر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في
باب العتق على جعل وليس لعبد معتق غير سائر ومولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلها
من الفتاوى الظهيرية ولم ارها في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان
ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه

في احكام العبيد لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا له بتمليكه من طلاق الدرر والغرر سئل
صاحب المنح عمن قال لعبده بعد ان اديت الفا الي كنت حرا فلما دفع اليه الفا قال مولاه هذه
التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها عن بدل الكتابة فما الحكم فيه واجاب ان
اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله وعتق ولو بعده لم يرجع وعتق لما في الهداية في
كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لا
ستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع المولى عليه لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء
في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل
للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق
العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره ان ينزل قابضا
بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار
للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة
كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبولها اي لا ينزل
قابضا الا ان اخذه مختارا انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى اخذ البدل
من مكاتبه للحفظ ثم اراد ان لا يحسب ذلك من اداء الشرط هل له هذا واجاب نعم لانه لا يحسب
الماخوذ من اداء المشروط كما في فتح القدير في باب العتق من كتاب العتاق ان السيد لو حفظ البدل
منه قبل ان ياتيه به جاز ولا يحسب له من اداء المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر
على البيان من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع
غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على
البائع من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى
امة على انها ملك للبايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت الاولى ملكا لغير البايع
والثانية امة فحكم يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد
برقيته كما رضي في الاولاد فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق
الدرر والغرر قبيل باب عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح
القدير واذا تزوج مكاتب او عبد باذن المولى امراة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها
امة فالولد عبد من عتاق العتابي قلت وبهذين النقلين فيعلم الفرق بين الشرط والزعم بحيث
يعتق الولد في الاول دون الثاني قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد فتمامه فيها انتهى كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر
والغرر رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز

كذا افتى مشايخ سمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلو يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة تكون
من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال هذا اخي من النسب يعتق على الظاهر
من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي او هذه امي ثم
قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده
يا ابني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به في الخلاصة والله اعلم ولو قال
لعبده يا بنيا يا ابي او يا اخي او جاء به لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال
هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احدا من والديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع
اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي
ولو ملك بني اعمام او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال حمل هذه
الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام
ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا صدقته الامة لم تكن ام ولد من عتاق
خزانة الفتاوى في فصل العتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك
واجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية
لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح
الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يصح به العتق بالنية وقد صرح به في الغاية معزيا الى التحفة
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها اي لانه تبع لامه وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا
تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك وولدها اي الامة من مولاها حر لانه انعلق حر الاصل قطعا
بان ابراهيم بن النبي عليه السلام لم يكن قط الا حرا لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر
من الهداية وغيرها من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبد اله في مرض موته ولا مال له سواه
هل يعتق كله او ثلثه واجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد
يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الرق والحرية والملك حتى اذا كان
الام ملكا زيد والاب لعمرو ولد كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد
كذلك والحل اي يتبع الام في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول
يؤكل اذا كانت الام مأكولة ذكره الزيلعي من عتاق الدرر والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق
والعتق وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها
فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى
ترثه ويرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال
الرجل مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه
رقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عن رجل زوج مستولدته من اخر
فولدت ولدا هل يملك السيد بيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق
معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة باذن سيدها على ان لا يكون اولاده منها عبيدا

يجوز الشرط وهم احرار من عتاق المنح قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا سبي مع
احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه
احد الابوين لم يحكم باسلامه حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنائم
او يبيعه في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان من وقع الصبي في سهمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال
فيه لان تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه
الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه
و يجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يملكه في هذه المواضع باحراز
المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو
سبي ومعه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا
في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع
ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم بالاسلام
وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت ومنع الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير
هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه
من شرح السير الكبير للسرخسي في باب اسلام الصبي والصبية وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو
مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا في المضمرات وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر
شيخ الاسلام في كتاب الولاء قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتى وهو
الاصح من عتاق تتمة الفتاوى قلت سيجيء في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع
لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه
من الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولد قبل التدبير وقالت
بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول له فكذا اذا ادعت
لولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف
على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير من المبسوط في باب
الشهادة في التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد
الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين اخر فلشريكه
ان يحرر او يكاتب او يدبر او يستسعي والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق موسرا
ويرجع على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء
الضمان وسائره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من المنح في باب
عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق
وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا
او على ان لي عليك الفا وانما يتوقف على قبوله لانه معاوضة المال اذ العبد لا يملك نفسه انتهى

باب التدبير والاستيلاد والكتابة المدبر المطلق من قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر

منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او في موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث لم يجز التدبير يسعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فهو حر فقيل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المعتمد به فيما تقدم وقيمة المقيد يقوم قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت وقدمت في اخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده امتحنى في جامع الكرخي بعض المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب والبيع الفاسد وكيفية قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من خزانة الفتاوى في كتاب ايضا قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه المراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من الشيخ في بعضها ولو المدبر مدبرا ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العتابية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا او لا ثم ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبل فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل فاما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقتادة ونحوهم من عتاق فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بشهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من التدبير والعتق في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء ويبطل الاستثناء ولو قال حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء ويبطل الاستثناء قال لو مت عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية اوصى بان يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فوصيته باطلة ولو كانا في الوقت سواء فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم في الوقت ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ارثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء ففي وصيته باطلة كما قال ابو نصر الا ان يجيز الابن اما الولد يكون بنته فيخدمهما كما مر ثم يعتق وبه ناخذ فقد تكلم

اصحابنا فيمن اوصى بخدمة عبده لكل ورثته سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما افتى ابو الليث من وصايا القنية في الفصل التاسع عشر لو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم من محيط السرخسي التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل مدبر والمال فقط اذا مات المولى وعتق العبد من انفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم وحكم المستولدة كالمدبرة الا ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه انه لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطيها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كما لو كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتيين من طلاق الدرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات لكون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا ان لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدائع قبيل كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال واجاب ان كان معها ولد صح القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه الخدمة كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد

قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما
على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد
وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضى بقيمة خدمة المدة واصل
الكتاب
نفسه اي بياع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى
على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكن وجد بها
عيبا فردها انتهى على هذا الخلاف في عتاق البدايع ودبره على خدمة سنة فقبل عتق لان
الاعتاق على شيء يقتضى وجود القبول كسائر العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان
تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدم لانه معلق
بالشرط لا قول معاوضة ولزمته اي لزمت الخدمة والعبد اذ سلم له المبدل فلزم عليه تسليم
البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته
ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يرجع عليه قيمة الخدمة في
المدة كبيع عبده منه بعين فهلك العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية
على خلافية اخرى وهي ما لو قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد
عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ
لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة البضع وهي
مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكون النافع صارت
مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان
البايع ترجع عليه بقيمة الاب من عتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل فان مات هو
اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت مال
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وسقط وابقى موت المولى وموت
العبد وبه قطع عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها
لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضها
او مات ولكن في ظاهر لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلم يمكن ايصال
عين المنفعة بعد موت المولى وفيما بعد موته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع
سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا في البحر
معزيا الى شرح الطحاوي وفي الحاوي القدسي وبقول محمد نأخذ من عتاق المنح في باب العتق
على جعل قلت عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد بعض المدة المعينة جاز على
قول الفقيه عيسى والفتوى على قولهما لان ابا حنيفة اذا كان مع احد صاحبيه فالعمل بقولهما
انتهى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقبل المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم
فالقول للمولى والبينة للعبد من الوجيز كتاب اللقيط وهو في الشريعة اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه

بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك وإلا اي ان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احياء
وهو افضل من الاهمال وهو اي اللقيط حر الاصل الا بحجة رقه لان الاصل في بني ادم الحرية وما يحتاج
اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز
عن الكسب لا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله وكذا
ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال كجنايته فانها في بيت
المال لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة
ديته لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اي لا يملك احد ان يأخذ اللقيط من الملتقط بغير
رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه ليتناول الامام الاعظم فلا يأخذ منه بالولاية العامة
الا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيدنا بالقهر لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز
وليس له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فلو اخذه احد من الملتقط قهرا
وخاصمه الاول فيه رده اليه اي رد الى الاول كذا في الخانية ومنها ان للملتقط ان ينقله الى حيث
شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضى به للمسلم لانه يحكم له بالاسلام
وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت
نسبه اي نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيكون ولدا لهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو
ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت
دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته امرأتان واقامت احديهما البينة فهي اولى به من الاخرى
وان اقامتا البينة جميعا فهو اي اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة في رواية سليمان ولا يكون ابن واحدة
منهما الا ان تقيما كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة لم يثبت النسب منهما في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى
امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان كذا في الخانية فان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق به
اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما علامة في جسده فوافق فهو اولى به من الاخر من المنح في كتاب
اللقيط وان كانا حرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فان لم يصف الاخر او لم يصف
احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان
اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر ويحكى عن عمر رضي الله عنه
في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه من البدايع في كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا
فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو في يده او كونه ابنه استحسانا
ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر
البينة انه ابنه من مجموع الفقه في كتاب دعوى النسب فان ادعاه اكثر من رجلين واقاموا
البينة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه تسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر
من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امرأة

فادعت انه ابنها ثبت نسبه منها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعواها
والا فلا ولا تدخل فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البحر في كتاب
اللقيط ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره واتلاف
ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك منه ذلك كان ضامنا وجه الضمان
انه قطع قطعا غير مأذون فيه شرعا لعدم ولايته في غير حفظه بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم
او ختن الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من الخانية في كتاب اللقيط
كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح من
ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من
سمعتموه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة فقد هلكت تلفت اللقطة
في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه
لا يضمن وان كذبه القول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط فهي ليردها
على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن
مكانه فان برح ضمن من البزازية في كتاب اللقطة ولو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
ان كان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا امكن ذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصحيح ان لا تلتقط
كالبالغ والعبد كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا
للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر
بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة
الحل والحرام سواء لان الحصة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له
لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه او قبض الملتقط باللقطة
لرجل او دفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن
وبه يفتي وهو قول ابي يوسف من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها بطلب
الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك المدة
من لقطة البحر الرائق ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع بامر القاضي وان باع بغير امر
القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من
الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي ووصف
وزنها وعددها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وعند اصحابنا ولا بد من البينة فلو ان الملتقط

صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة الفتاوى في كتاب اللقطة
ان دفعها بامر الحاكم بعد التثبت ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا وان دفعها بالعلامة في اللقطة
او بتصديق العبد الابق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى الزينية سئل
صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر
على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع
وقال بعضهم يجبر وحكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى
الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح ذلك صريحا والله اعلم
فان جاء صاحبها فاجازه اي التصدق فله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة
وان يضمن صاحبها الاخذ والفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن
الفقير لا يرجع على الاخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعدما تصدق بها
الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت
باذن الحاكم لم تحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم مال
الغير بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول
مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه
وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان
للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن الوهبانية وان ابى
ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البحر الرائق في اخر كتاب اللقطة سئل
صاحب المنح عن رجلين يمشيان فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فلمن هي
للاخذ ام تكون للامر واجاب هي للاخذ لا للامر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا
او دابة او سوائب بمهلكة فاخذها انسان فهو اولى به ولا يصير ملكا للاخذ من لقطة محيط السرخسي
فلو استولى على حطب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمحتش ما يجمعه بلا تعريف ولو ترك
انه ملكه وتخلى عنه اخذه فهو له لانه يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن
الثاني وهي الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره
بغير امره الا اذا قال له قاض انفق لترجع وبتصديق اللقيط بعد بلوغه وصورة اذن القاضي
ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان كان لها
نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والبهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه
من غير الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الابق لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان يأبق
كذا في الشرح في الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الابق وبه جزم في الاختيار
وان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر
ابقائه صورة وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه حي بنفقته فصار كانه
استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع واقرب من ذلك راد الابق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا

الفتوى ممن ذكر فمنشئ الطريق ايضا ابي البيت على مالك العنبال لما يلزم في خرجه ما يكون في اجرة العادات وغيرها

ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه وسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس
شبيه الرهن كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر كذا ان صدقه مطلقا اي حل الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد بقوله مطلقا
وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول
وبه تم عولنا عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى
اهله صرح به في الخانية ايضا من المنح في باب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل اوصى لشخص
معين واعترف انه لا يملك غيرها اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة بسكة
والحال عدم علم بكون الدراهم لموصيه ام للبايع الذي باع الدار وهل للبايع ان يدعي ذلك
فاجاب اذا ادعى البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدع
البايع فهي لقطة كما في البزازية والخانية والله اعلم كتاب الآبق اخذه فرض ان خاف
ضياعه ويحرم اخذه لنفسه وندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن
واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر اي العبد
انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اي دفع القاضي اليه بكفيل للاستيثاق وان انكر المولى
اباقه حلف فان اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة مجي المولى
باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي
الآبق منه اي الثمن وان جاء المولى بعد بيعه وبرهن اي بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كالحكم لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في
نقضه كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى السعدي وبه صرح مولانا في بحره معزيا الى البدايع
واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه
فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه
شيئا صدق يعني القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده
الى المالية كذا في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اي الآبق اليه اي الى مالكه سواء كان الآبق محجورا
او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكين فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه
احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سياتي من مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهي
ثلثة ايام فيستحق الجعل اي ولا شك ان المراد بمن يستحق الجعل وانما قيد به ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده او
رده الابوان او احدهما وان لم يكونا في عياله او احد الزوجين الى الآخر او الوصي الى اليتيم او من يعول
اليتيم اذا رد آبقه فلا جعل كذا وليس لوصي او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال الرجل
عبدي قد ابق فان وجدته فخذه كما في فتح القدير وكذا شرط بالقيد لو رده السلطان او الشحنة
او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اطلق صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا

القيد وهو قيد لا بد منه اربعون درهما هذا مبتدأ وخبره السابق لمن رده ودرهما تمييز
تمييز من اربعين كما لا يخفى ولو بلا شرط يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة رضي
اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من جعل اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء بآبق رجل فانكر
مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان
كانت قيمته اقل منه اي من الاربعين يجب اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا
ينقص عنها وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وقال محمد تنقص
بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة
ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر بقسطها اي
بحسابه لان العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة فهو اختيار صاحب الهداية وقيل يرضخ له
برأي الحاكم به يفتى اي يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى رأي القاضي وهو الاشبه باعتبار
وفي البناية وهو الاصح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا عن التاتارخانية وفي القاموس
رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر فانه يرضخ له كما لو رده
من خارجه وهو الذي رجح الاصل والاول هو الاصح كذا في التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن
في استحقاق الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي وصول الآبق اليه وهو مدبر وام ولد اي
والحال ان الآبق ام ولد او مدبر فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر
اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده
مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اي عمن اخذه ليرده بعد اشهاده انه اخذه ليرده لم
لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اي قبل اشهاده ولا شيء له من الجعل
في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثاني فانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا
عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط
فيه في اللقطة ذكره منلا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن
على المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب
الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر
اذا ابق فجعله واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها
اي الخدمة على صاحب الرقبة اي يبيع العبد فيه اي في الجعل وجعل عبد ماذون مديون على من يستقر
الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل في الثمن
كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب في الهبة
بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقته كنفقة لقطة اي حكم
نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقة الدين فان طالت

المدة ولم يجئ صاحبه باع القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة كذا
يجب تعزير الشاطر لخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال
وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى الكل من المنح في كتاب الاباق يجعل الجعل لراد الابق
الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين
للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون من ابق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر
عمن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل في تركته
والله اعلم وان رد العبد الابق فالجعل على مولاه ان شهد براده الابق انه اخذه ليرده على مالكه
وانتفى الضمان عنه وان قد قيل فيهما من الاشباه في كتاب الابق ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس
ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان
الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجبها ودونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة
السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصلا حاصل على الرد اذ الحسبة
نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين
على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبرة
بمنزلة القن من الهداية في كتاب الابق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري
مخير ان شاء صبر حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البايع عن التسليم
ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في اخر كتاب الاباق سئل ابو السعود
العمادي عمن ضابط الاوابق امسك ابقا وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه
فلما طالت مدة مجيء مولاه باعه باذن القاضي وبقيمة مثله ثم جاء مولاه واراد ان يأخذ
عبده ويعطي المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك واجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه
ان كان عسكريا فيأخذ عبده بعد ادائه نفقته وان كان غير عسكري يأخذ ما بقي من الثمن ولو كان
البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم

كتاب المفقود والغايب هو غايب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه حماله وكيل له فيه من الملتقى في كتاب المفقود وهو غايب لم يدر احي ام ميت
وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل
الموت وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب ناظرا
لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ
لماله والقايم عليه نظر له لكن عند الحاجة وان كان له وكيل فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي
وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ لما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب
وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع مالا ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر

للقاضي بيع مال المفقود [illegible] التي يتسارع اليها الفساد [illegible] العقار
اذا خيف عليها الفساد ولعلها بالقضاء [illegible] جاز
وكذا العلم بحياته [illegible] من سنين
[illegible] الصغير [illegible]

الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر مطلق الحق فيشمل الاعيان
والديون من الغلات وغيرها مما كان في بيته او عند امنائه ولا يخفى انه يقتضي غلاته والديون
المقر بها لانه من حقوق الحفظ ولا يخاصم في دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه لكنه او هذا الوكيل
المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع
القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغايب الا في حفظ ماله فلا يجوز
ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه وولاده يعني من مال
المفقود والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق
عليه من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء
لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغايب ممتنع فمن الاول
الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال
وكل محرم كما قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امرأة
المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول
اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه
من الارث لان بقاءه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة الاستحقاق الى موت اقرانه
في بلده على المذهب اختلف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكر هنا فانه لا يقع الاطلاع
الى معرفته بطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله وقال في البحر قد وقع الاختلاف في هذه وفي اختلاف
الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لانه من النادر
ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا
في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى
فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد
موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كانه
مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله من يوجد الان ولا يرثه وارث مات قبل المدة
وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له
الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق بهذا الحال الان ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين
وابن مفقود وابن ابن وابنة ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب
البنتان الميراث يعطيا النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطي
اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث ولا ينزع
من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث
عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان

مع الحمل ورث اخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل حال وكذا
اذا ترك ابنا وامراة حاملا يعطى المراة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان
كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن اخذت الام الثلث او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن
لانه لو كان ميتا فمثاله ترك امراة حاملا وجدة يعطى السدس لانه لا يتغير به ولو ترك حاملا واخا
او عما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجائز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك حاملا
وزوجة تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام الثلث او حيا
اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع اه كل من المنح في كتاب
المفقود سئل ابو السعود العمادي عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فلما اراد امين بيت
المال ان ياخذها متمسكا بان في براته اخذ مال الغايب وقبضه والحال انه التزم عليه مالا
معينا لبيت المال فهل له اخذ المال الغايب قبضه واجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو
صنعة وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل امانة
وصيا يحفظ ماله وياخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين من يرثه الان وان لا يوقف الى موت
اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من تجب
نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار
والزمنى الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه
ولم يقبل منه بينة من الدرر والغرر في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات
وترك زوجة وبنتا واخا غايبا غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان ياخذ حصة
الغايب عن يد امه او اخته بحيث انه مامور باخذ مال الغايب حفظا فهل له ذلك واجاب
ليس له ان يطلب حصة الغايب ويتركها القاضي في يدها للحفظ كما كانت امينا والا
يضعها في يد عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادي قلت وتمامه يوضحه
ذلك ما في المنح في اخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينزع عن يده الا
اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب لا بيع منقوله وان اخذ
المال منه لانه اذا كان مسرفا فمبني لا يضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط
كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع
اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم مكان الغايب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف
التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبيع مال الغايب
اذا خاف عليه التوى والتلف من التتمة في ادب القاضي في فصل ولاية القاضي رجل غاب عن
بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع وقرى
هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر
العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب
ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب بل ادعوا حقوقا على ميت وارثه غايب غيبة منقطعة

يجوز نصب الوصي عنه اذا الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي
قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا وقت مات الغريم
واوصى لرجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم
الغريم ليصل الى حقه قنية للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية
انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج
امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في العمادية من الدرر والغرر
في اخر كتاب المفقود سئل زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك ما لا لينفق عليه منه
ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك واجاب نعم له
ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك والله اعلم في النهاية وجامع الفصولين
لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر
لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز
نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره بان الحكم على المسخر
يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان
عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب
اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود اهله نفذ البيع كالو باع
العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني وعن للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب على الغايب من جامع الفصولين
لو باع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول
الغايب لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح كتاب الاشربة الشراب ما يسكر
من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي التي بكر اي النيء من ماء
العنب اذا غلى من غلى يغلي غليا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة
هذا الاسم حقيقة بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها
اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة
بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن
الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر
لانه خالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه
في شرح الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها
قطعا وسقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة
لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها نفى اهانتها والتقوم يشعر بعزتها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان لم يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ

لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه
على ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره في تبيين الكنز من
غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر لك ضعف ما في القنية من قوله
خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا
كلما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولا يجوز بها التداوي على المعتمد
ولا يجوز تخليلها ولا يطرح شيء فيها خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء ولا في
طعام ولا تتخذ دواء ولا في دهن ولا يداوى بها جراحة ولا تمتشط بها ولا يبلك ولا ينتفع بها الا اذا خاف
العطش المهلك فلا بأس بشرب ما يروي به عطشه فلو سكر بذلك لا يحد لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد
على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو العصير يطبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه كذا في الوقاية والكنز وهو مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي ان
الطلاء اسم للمثلث وهو ما ان طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
لما روي عن كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه
فلزم التوفيق بما في الوقاية والكنز فليتأمل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثا وبقي ثلثه
وهو الصواب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كالخمر والنوع الثالث
السكر بفتحتين وهي التي من ماء الرطب واشتقاقه من سكرة الريح اذا سكنت فسره الجوهري
بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام كان ينتقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى
الخدم او يهراق رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه اي امر به فاهرق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان
والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل
ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر
قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لان ذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة
اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب
منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل في الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة بقوله
عليه السلام في النبيذ ليلة الجن تمرة طيبة وماء طهور مطبوخ فينبغي لا بأس بشربه لكن تمامه في العيني
حلو الاول المثلث والعصير اذا شمس فصار مثلثا يحل وان اسكر في كل شراب حلو وفي نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام فلو شرب
للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يحل شربه ولو طبخ
العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ ولو شرب تسعة اقداح
نبيذ فلم يسكر فاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر
من النبيذ حرام وان جلس لشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا في عمدة المفتي والنوع الثاني
الخليطان من الزبيب والتمر لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننتبذ لرسول الله

عليه السلام في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب الماء فننبذه
غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد قال
سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك قال ما زدناك
على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب النيء منه والنوع
الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا اي او لم يطبخ لان
قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه
مسلم واحمد واصحاب السنن خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كل واحد منهما يسمى
خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من يسكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا
ويقصدون السكر واللهو بشربها عن ابي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه
اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه لئلا
يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختاره في شرح النظم الوهباني شيخ شيخنا
عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال « وفي عصرنا فاختير حد وقوعه طلاقا
لمن سكر الحب فيسكره « وعن كلهم يروى وافتى محمد « بتحريم ما قد قل وهو المحرر « والنوع
الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لما روي عن ابي حنيفة
انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي وله متابع عن عمر وابي الدرداء
وقال ابو داود سألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال فلا بأس به والمثلث
اذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء
على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدرى انهما
ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما يكفي
صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله
لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في
حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل
والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقله عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي
الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذة من الحبوب اذا سكر منه قال الخجندي لا يحد وصحح في الهداية انه
يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة النائم ومن ذهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في
سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا شربه للهو والطرب فانه يقع
طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك
لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك

كله حرام لانه مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة
لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب البنج او اكل
الغايط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهبانية
لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المنتقى بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهي
ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته
وامروا بتأديب بايعه والتشديد على الاكل فان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله
من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتشي زجرا له كما في السكران انتهى كذا في
جامع الفتاوى في الكلام من اشربة المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ من الشعير والذرة
وهو حامض اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما
اذا اسكر فالقدح الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب غالبا للسكر واما اذا جلس
ويشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو والطرب والله اعلم قلت وقد افاده
صاحب المنح بقوله المفتى من قبل فليتامل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل
له قضاء الذمي من اشربة الخانية في الفصل الاول ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريه مسلما بذلك الثمن يكره اذا باع ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع
الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس اذا كان قصده في البيع تحصيل الثمن وان
كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا انتهى من الخانية في الفصل
الاول

كتاب الذبايح

هو حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك خرج بهذا القيد السمك والجراد
اذ ليس من شانهما الذبح والذكوة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع
من البدن والذكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة المنحر من الصدر وهي بفتح اللام والباء
المشددة وهو راس الصدر وعروقه الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا قاله صدر
الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل ولا اكتفاء بالثلثة مطلقا
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفى بقطع الاكثر
من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة
اذا مرضت او شق الذيب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحيوة الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند
ابي يوسف ومحمد لا يحل بالذكوة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه
الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى من السراجية وعليه الفتوى وحل الذبيحة

بكل ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة
تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة
الا سنا وظفرا قايمين ولو كانا اي السن والظفر منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة
من المنح في كتاب الذبح والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى و
العروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قال والعروق التي
تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت و
هي اسم جمع واقله الثلثة فيتناول المري والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم
والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك
ولا يجوز بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين قال هكذا ذكر القدوري
الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير
وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل
ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلفت الرواية فيه والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان
يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن
ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد
ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد
منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس فلا بد
من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد
قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحية في اخراج الروح لانه
لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع واحد من الودجين فيكتفى به تحرزا
عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا
لجانب الحرمة من الهداية في كتاب الذبايح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى
هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل
ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا فيما اطلعنا
بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد
كون المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام وتجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل
الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزير اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى
لكن بالنظر الى الدليل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاء مبسوط شمس الائمة
في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلثة او لا وهو موافق لما قدمناه من
الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا يأكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم

الا لضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله تم سئلت عن رجل وجد شاة او بقرة
مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل يحل اكلها اجبت بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام
هكذا رأيته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم وسئل
صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها فاجاب نعم تحل له ان سمي عليها
والله اعلم ومندوب احداد شفرته وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده او قلبها
بالمذبوح كالجر برجلها الى الذبح فانه مكروه ايضا وذبحها من قفاها والحل مع الكراهة ان قطع
من القفاء ويختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل
لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح الجمعي وفي الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى
قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لانها ماتت قبل
وجود الزكوة في محلها كما لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل
ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان ينكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك
مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وفي قطع الرأس لان
فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة والسلخ قبل ان يبرد اي تسكن عن الاضطراب هو بضم
الزاء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان يستقبل بها
القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام استقبل في اضحية القبلة
لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحلال لا
لو كان محرما لا يؤكل ذبيحة وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا وذبح غير الصيد حل كما لو ذبح
المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم
لا تحل الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ويكون الكتابي
اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي البزازية تهود المجوسي حل زكوته والمتولد
بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي
وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة
اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي ولو كان الذابح مجنونا
او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط
التسمية لا تحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والانوثة لا تمنعا
حلها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
خلافا للشافعي فان تركها اي التسمية ناسيا حل الذبح عندنا وان ذكر مع اسمه تعالى غيره
فان وصلوا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني ثلاثا كره وان عطفا حرم

نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله فان فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم
تقبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم
تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلوة والسلام يقول
اذا اراد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روي
عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل
بقوله اللهم اغفرلي قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفرلي ذكره وضحه
لا يحل لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو ولو سمى
ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلو قال
الذبيح كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية
في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح او لامر آخر لا يحل
كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية تحل
التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكل من المنح
في كتاب الذبائح قطع اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فقاف
ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال سئل صاحب المنح عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص
من الحكام بر هل يحل اكلها واجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله
بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله
تعالى وللضيف لا التشريعلى الامير لا يجوز كذا في التقاط وفي العرس جائز العضو المنفصل من حي ميتة
الا من ذبح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي من صيد الاشباه في الفن الثالث
كتاب الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها
الاسلام فلا يجب على كافر واليسار الذي تتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا تجب على المعسر
لا يكون من شرائطها الذكورة فتجب على الانثى قال في الخانية اما صفتها فهي واجبة في ظاهر
الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر
لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون
سببا وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره كما عرف في الاصول وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر
الحيوان وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى وتجب التضحية
اي اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق
بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية

بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
كما في السراج الوهاج على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب على المسافر لقول
علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيه الاقامة ويستوي فيه المقيم
بالمصر والقرى والبوادي كذا في الرمز موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون
الفقير عن نفسه متعلق بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه لا تجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده
الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبيده شاة بالرفع بدل عن الضمير في تجب او جزء بدنة
عطف على قوله شاة والقياس ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي
لا تتجزى الا انه ترك لما روى جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس وتجوز عن ستة او خمسة او اربعة
او ثلثة ذكره محمد في الاصل فجر يوم النحر ولما حذفت كلمة في انتصب على الظرفية الى اخر ايام
النحر وهي ثلثة ايام ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في
الكافي وقد قدمناه ثم فرع على القول الاول فقال ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل كله بشيء
بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا
قبل الشراء احب ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا
بين الشركاء لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي
كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب
لحم واكارع وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل
غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه كذا في شرح الشريعة وفي
المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر تجوز بعد انشقاق
الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه
وان مات فيه اي في اليوم الاخير لا اي لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط
في ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر
لمعينة بان نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا
ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان
سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف على الناذر
شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها بنية التضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها
اي الشاة او لا لان الواجب يتعلق بذمة مشتري الشاة او لا وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها
ستة اشهر والضأن ما يكون له الية قلت هذا في مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع
من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث

لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد الثني وهي ما تمت له سنة وانما جاز الجذع من الضأن
لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري
ومسلم واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا
ومن البقر ومن الابل قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوات الظلف والخف وفي الظلف بكسر
الظاء المعجمة يكون للبقر ويختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو اي الثني ابن خمس من الابل
وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية منها
ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الظهيرية وفي النتف واعلم
ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضأن والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز
انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا
يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج ولا تجب على الحاج المسافر فاما اهل
مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر الخجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان
من اهل مكة الكل من اضحية المنح واما شرائطها الغنى والغني فيها من ملك مائتي درهم او عرضا
تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية
ما هو الغنى في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج
مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان
مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من اضحية الخانية في الفصل الاول وسئل زين بن نجيم عمن
امر غيره ان يذبح اضحية وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها فاجاب لا تحل
ولا بد من التسمية من الذابح والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته لا ولاية له عليهم
وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر
الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد
ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق
باللحم بل يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية
التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد
وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال
بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي
يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي
عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او
انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه

ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب للمضحي ان
يأكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا في اسعاف ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير
وان يهب منها الغني او الفقير مسلما او ذميا من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلوة دون التضحية ذكره الزيلعي وعللها بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان
للاجتهاد فيه مساغا فجعلنا عذرا في جواز التضحية تحريا بالجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد
ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحى بعد طلوع الفجر اجزاهم لان
البلد صار في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد فضحى بعد طلوع
الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول وقد يجوز في سائر
الايام انتهى كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحى ثم بان انه يوم
عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع
المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت وفي المجتبى ولو تبين انهم عيدوا في يوم عرفة فعليهم
اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها ولا فلا
قيل لا يعيد المقتدي اضحيته استحسانا لانه صلوة جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية
ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول ذكر الزعفراني انه يجوز انتهى
ولو مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة وقال الورثة اي ورثة الذي مات منهم ان يجوز
البدنة عنه اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن
الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية
لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية الملتقى والعقيقة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل
من اضحية الهداية كتاب الصيد هو اي الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي
عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا
البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام فاوردته هنا بتعاليه والا فالتحقيق
عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة
للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد القانص
او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه وعلم ان اسباب الملك ثلثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كالارث
فالاول يشترط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفتش
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انثى ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه
بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان وكلو القي رجل ميتة
فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فالمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدبغ ان كان مما له قيمة
من صيد المنح والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فان نصب
الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به

التلهي [illegible] الاصلح

ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه
من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فتعقل ثم اخرجته لصيدها فوقع الذئب
في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لا تدخل اثرها بخلاف الظبي والفخ اذا
تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لو خذه
ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره للاخذ الا ان يهيئ حجره له من صبي لا وشباه في الفن
الثاني الفن الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل سمك
اجمة او تكنس الظبي او تكسر الطير لا يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل
داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارضي ستر فسطاط يملكه ولو وقع في
حفرة حفرها المالك للماء لا يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من كراهية
الخلاصة في الفصل الثاني الخ اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا
باضت او فرخت في ارض انسان فان ذلك لا يكون لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت
سمكة من ماء تحيى فيه جاز اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا الا
فيما يكره من السمك ونحوه قال في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء فكبرت فيه يأكلها
الحلال انتهى وذكر في مقطعات عيون الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير
او الكلبة فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وصار وجاء ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك
شرط قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد
اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويكون منتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات
والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله وقال ابن المبارك في المرتجى بلبن
الاتان اكرهه ويحل اكله من شرح النظم الوهباني في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة
في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا من الاشباه في الفن الثاني
ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول وهو قوله لكل ذي ناب وباز
يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والبازي كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر وانما
يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما
وشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية
التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب وذي
المخلب بالصيد وذا اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك
العادة وانما ثلث مرة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنده انه
مفوض الى رأي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاهوية فيفوض اليه وبالرجوع اي

بموجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما في البازي وبشرط
جرحهما اي موضع منه لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرجه بالجرح عادة وبشرط
ارسال مسلم او كتابي اي ارسال من له ملة التوحيد وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع
متوحش يمتنع عن الاخذ بجناحيه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك وسياتي انه يحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لغرض اخر وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب
غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا وبشرط ان لا يطول
وقفته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال فلو وقف ما اذا كمن
الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي
نا قلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه
منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه
بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو
خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا
يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من
الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتوعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره
ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب
الا الطيب ومنها انه يثب ثلثا او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما
اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا
جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره ولو جثم
على الاول طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال لمكثه طويلا اذ لم يكن
ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على
شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكن
ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال
ولا يثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا
في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة
ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل
ذكوته ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا
وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس
لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط
المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه البازي اكل لان تعليم
ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في الجديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان

اكل الكلب

اكل الكلب او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا كاكله منه اي من الصيد
بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاد بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى
يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو
بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه
ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا ولو اخذ
الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه حتى سلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه
لم ياكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما اخر كما لو شرب الكلب من
دمه اي من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يؤكل ولا يضره وذلك لانه ممسك عليه وهو من
غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد
ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل وان ادرك
اي الصياد الصيد حيا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكلام في صيد البحر سئل
صاحب البحر هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصاء التي لا حدة لها بجرح وبجر الكبير
ولا جرح واجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت
اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا والله اعلم
قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عن اصطاد طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها
فاجبت لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز صيد الطيور منفردة وهل يجوز عتقها
وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد بخرئه الفاحش فاجاب يجوز
صيدها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب
جائز كذا ذكره في فتاواه وشرط حله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في الماء فانك لا تدري
الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال
قال رسول الله عليه السلام اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم يخزق فلا تاكله ولا تاكل من
المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق بين ان يصيب المرمى
بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر اشارة اليه حيث لم يعين
المرمى ولا المصاب وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه يعني ان وقع سهم بصيد فتحامل
وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت
سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي و
روي انه عليه السلام قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد

عن طلبه والوقف عليها اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان
الموهوم في باب المحرمات كالمتحقق ويسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره
فيه مؤد الى سد باب الاصطياد فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم والحياة
المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح والمعتبرة في المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما
اكل السبع والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتوى حتى لو ذكاها
وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم
كذا اي حرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل
حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي كذا في شرح منلا خسرو وان ارسل مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة
ذات حدة لان ذلك تقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض الذي خفيفا به حدة لان بالقتل
جرح بالحدة لا بالثقل حل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم لانه الاحتراز عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل في الوجوه المذكورة كصيد رمى يعني رماه من هو اهل لان يؤكل ذبيحته فقطع عضو منه فانه
يؤكل لا العضو اي لا يؤكل العضو المقطوع وان قطع الرامي اثلاثا والاكثر مما يلي عجزه او قطع
نصف رأسه او اكثره او قطعه نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح
فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث
في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس
لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار
فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في الصيد فكذا لا يكون
من اهل ذكوة الاضطرار فيه ولا يؤكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له قال عليه السلام الصيد
لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وكان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو
الجرح في اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول اي
الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكوة الاختيارية فوجب عليه ذكوته
ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره
وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا ولان اي الصيد يطهر لحم غير نجس العين وجلده
وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس نجس العين لانه لو كان نجس العين
كالخنزير لا يطهر اصلا واخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله كما في الخانية وعمدة المفتي يكره تعليم
البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان سمع الصايد حسا ظنه انسانا او غيره من الاهليات

فالفرس

والفرس والبقر فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس انس فرمى اليه فاذا هو
صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح
والا اي وان لم يدمه لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فيحل الصيد بردته
اي الرامي بان رمى وهو مسلم ثم ارتد لا باسلامه بان رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول
السهم اليه ولا يجب الجزاء بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه
بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه الكل من صيد المنح

كتاب الجنايات

شهر سيفا
على المسلمين يجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه اي اهدره وانما وجب
لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قال يجب القود بالوجوب لجواز ان يجب لدفع
ولا يجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل
مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر تبعا ساقه المخرج سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك اذا تعين القتل لخلوص ماله وان لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل ان اخذ
اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب
الدار انه قاصد لقتله حل قتله من جنايات الدرر وغيرها قد يجب دفع من شهر سيفا على المسلمين
ولكن بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات الاصلاح والايضاح قلت كان حل دمه مشروط
بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل عند الفتوى ضرب رجلا بصخرة عظيمة فمات لا قصاص
عليه على قول ابي حنيفة قيل لابي حنيفة ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب
عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على قول ابي حنيفة
في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال الفقير وان لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم
يذكره في كتابه وان ثبت فتكلمه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا
في المجد غايتاها من جنايات غنية الفتوى في جناية الحيطان قطع اذن عبد او انفه فعليه
ما نقصه عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات فديته على عنق العبد يدفع الولي
او يفديه اي يعطي المولى بدل عبده الى الحامل فهو قيمته الى ولي ذلك الصبي رجل دفع امرأة بكرا
وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة من جنايات خزانة المفتين لو فقأ
احدى عيني امة انسان يضمن بنصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين
حيث ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح الملتقى في كتاب الحدود قال في مبسوط السرخسي
سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض
فمات ماذا يجب عليه فاجبت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعل السابق فعليه
الدية من جنايات مجمع الفتاوى وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي
القتل ليس المعين كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع يقتل جمع بفرد
اي الزاهق وانما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما

اذا قتل الرجل عبده او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية الهروي نقلا عن ...

ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ووضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية خلاصة

اذا كانوا نظارا او مغريين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخي چلبي باب
القود فيما دون النفس ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة لا
بالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا يكتفي به اي بقتله للجميع ولا شيء من المال من جنايات
الدرر والغرر في باب القود فيما دون النفس ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال
الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على
المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلان فيما ذهب اليه
الشافعي استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم
ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك
الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم قبول التجزي وفي استيفائهم
الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين
المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من
الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من
الغائب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار لما
روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم في ورثة رضي الله عنه صغار وقد رضي اليه علي
ذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار
وكان ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول خطاء تكون ميراثا
عند كافة اهل العلم لجميع ورثته وقال مالك لا يرث منها الزوجات لان وجوبها بعد الموت
والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الجوهرة للامام الحدادي وفي شرح الطحاوي لو قتل
الرجل عمدا وله ولي واحد فلهذا ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف
ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتل بالعصا او الحجر او ساق عليه دابته او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع
من انواع القتل من ديات الخلاصة وله ان يقتل بنفسه وينيبه بان يامر غيره بالقتل لان كل واحد
لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء
لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المامور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص في الاصل
فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وتصديق ولي
القصاص غير معتبر لانه صدقه بعدما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا
يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات البدايع يعني
اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا
فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يامر غيره بقتله واما اذا قتل الاجنبي
وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم

بينة

بينة على الامر من جنايات المنح كذا في الدرر والغرر والجبار الهدر في الحديث المعدن جبار اي اذا
انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستاجره من الجوهرة قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد
ابن سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله
واذا قتله دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله عليه السلام عن ذلك
فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار يعني جناية البهايم هدر واذا انهدم المعدن
على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ مستاجره ومن سقط في البير وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما كان
من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه هدرا من خراج
ابي يوسف في باب قسمة الغنايم حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية او صفوت
بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة
وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي وله حكم الاسباب لاقامته ولانه
في من اسقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الفوايد الزينية نقلا عن التوضيح من جنايات المنح
اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا
قتل رجل مديونا او المديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق العناية في باب
الاستيلاد ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره
لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه
الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه
الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا الو ادعاه الى بير لا يعلمها
وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا
زورا وقالا تعمدنا من جنايات الفوايد وهي تسعة في الخامسة والخناق والساحر يقتلون اذا اخذ
لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا بل يقتلون وكذا الزنديق
المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقيل
لخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة
الظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار
كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم قيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل
الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار ولو راى رجلا يزني مع امراته او امراة اخرى
وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راى
رجلا سرق ماله فصاح به فلم يذهب او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امراة على الفاحشة
عليهما ان يقتلوه فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى
في فصل قتل الاولاد خوف من ذلك حر صبي بالضرب فخاف ان يذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منهم غير ان
يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف منه في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو اسقط رجل

لجاءة فخافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب سئل
صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها
العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم تجب عليه غرة في سنة وتتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط
لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون مستبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما
قال صاحب المنح سئلت عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته على المتعدي
ام تجب نقصان الام ان نقصت واجبت نعم يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم
في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل بينة
الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه
تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية
من جنايات الاشباه في الفرع الثاني في القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح
الدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى في شرح الوهبانية جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام ورثته
البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينة لان هذا حق الورثة وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى
من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل وكذا
هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معلوما
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة
ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لو نزاعا ما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى
ولا قصاص في العين اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير او الفسخ لا يمكن استيفاء
المثل لانه ليس له حد معلوم واذا ذهب ضوءها فلم تفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة
فامتنع الوجوب كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع
من الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها فذهب ضوءها
مع بقاء الحدقة على حالها ولم تنخسف فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء
على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول وتحمى المراة ويقرب من عينه حتى يذهب
ضوءها وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة
في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي
رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين من جنايات البدائع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع
المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال
في الكتاب تحمى المراة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة فيذهب ضوءها وهو
ماثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من جنايات الهداية في باب القصاص فيما
دون النفس سئل صاحب المنح عمن وضع عباءته على جداره وحده ولد صغير ثم اخذ العباءة
بقوة فانهدم الجدار على الولد الذي ذكر فقتل بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة

صاحب العباءة واجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن
متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت
جاره انتهى وهي في صورة الاستيفاء مباشر بهدم الجدار لكن يحال الفرق عاما في جامع الفصولين
صب ماء في الميزاب ويعلم ان في تحته متاعا فافسده ضمن لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم ولا اعتبار
برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن لو وقع فيها
قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه في
الفن الثاني في العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذا لو اذا ضربت
خطاء ولم تفقئا ولكنهما انخسفا او ذهب ضوءها وهما قائمتان يجب كمال الدية وفي احديهما نصف
الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي
ولي القتل وحبس الممسك السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل
رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء
عليه من جنايات الظهيرية سئل صاحب المنح عن قن صغير جالس بمكان فجيء بحجر جالس بجانبه
فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد سنيه فكسر النصف منها فما الحكم في ذلك
واجاب مولى القن يخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب
في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا
اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب جميع الارش كما علم مما ذكرناه انما
يقضي به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين بن نجيم اذا جنى عبد على احد
فقلع عينه خطاء هل تتعلق الجناية برقبته او على سيده واجاب تتعلق الجناية برقبته يباع
فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل تعدى على احد ونتف شيئا من شعر
لحيته ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك واجبت يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف
من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان البالغ النصف فحكومة عدل
وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فتجب بحسابه من الدية كذا في البزازية والله اعلم
ثم قال رحمه الله سئلت عمن جرح اخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه
القصاص ام الدية واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح عمن ضرب اخر بعصا على ركبته
فابطل عامة منفعتها ماذا يلزمه شرعا واجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم
ثم قال رحمه الله سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه فماذا يلزمه واجبت ينتظر بلوغ
الصغير ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم
سئل سراج الدين عن شخص رمى اخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا لم يمكن التخلص
من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك
فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت
عن رجل ضرب اخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود [illegible] رفقاء السفينة

مطلب الواجب في السن نصف عشر الدية

الارش لغة [illegible] اسم لما [illegible] الواجب [illegible] النفس

مطلب في من [illegible] في النار او في الماء

بذلك ما ذا يجب على الضارب واجبت اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط البحر من
ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او تحرف تلميذه
بامر ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام دية اجماعا وان كان في موضع معتاد اب
او وصي ضرب صغيرا تأديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة
يضمن ولو ضربه معلم في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو ولا اب ولا وصي عندهم
جميعا ضرب ولده الصغير تأديبا فمات فعليه دية وكفارة عند ابي ح وعند ابي يوسف عليه
كفارة لا دية وكذا المؤدب يعلمه خطأ لو ضربه باذن والد فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو كان
في موضع معتاد وعليه الفتوى في رواية محمد لا كفارة عليهما من خزانة المفتين في كتاب الجنايات
في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد
لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الطحاوي رجل ضرب ابنه تأديبا فمات فعليه الدية
والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات وجيز السرخسي رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه
القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية
في فصل المعاقل في الخانية صبي ابن سبع سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه ان كان لا يعقل او كان صغيرا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة من الاوضح في احكام الصبيان الموانع من الارث اربعة منها
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او بما
يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر موجب الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن كحجر عظيم فهو ايضا
عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان
رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب النائم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح
عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم
القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اقتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واما
القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا
قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا من شرح الفرائض للسيد الشريف ولو ضربه فسلس بوله ولا تستمسك البول
ففيها الدية وان ضربه بابرة متعمدا او بما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية
سئل صاحب المنح عن رجل جامع زوجته فافضاها هل عليه شيء واجاب لا شيء من الدية في ذلك

مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله
كذا نقله شيخي الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي
ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ونحوه وطؤها لا من الحلال والحرام اذا
غلب الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح ايضا عن زيد ضرب عمروا في جنبه بسيف واما
ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر من سنة ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك
فما ذا يترتب على الجارح واجاب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه
شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على
قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه شجة لانها وقعت في جنب الرأس
وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر كحكم شجة في وجوب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم
من البزازية وان بقي لكل واحدة منها اثر يجب حكومة عدل اتفاقا انتهى سئل صاحب المنح
عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وشار من بعض البلد فجمح به فرسه وصادف آدميا فقتله فهل
يضمن الراكب الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به
ابو الفضل الكرماني مذكور في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل جاء رجلا في الماء فغرق
فما ذا يلزمه واجاب ان كان عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم
نقله من السراجية والله اعلم قال رحمه الله سئلنا عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة
عليها زق زيت فتلف هل يضمنه واجبنا نعم يضمنه والله اعلم قال في المحيط القى قشور الرمان
او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل
ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع
حجرا فتلف انسان به فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع
شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو
الصحيح وضع زقا فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لغير عذر والا فلا وان كان بعذر
عليه يضمن وان لا فلا وفي الذخيرة الغير من حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء
منهما على آخر فتلف به فانه يضمن وفي الجامع الفصولين وان مر بالنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل
ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهو الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية وضع
جمرة في الطريق فاحرقت شيئا لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لانه
الريح نسخت فعله انتهى سئل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا
فيه سمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له
عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سال
حتى سال يضمن وفي المختلفات قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار

الطائر او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وتقفوا ولم يقفو وقال محمد والشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل صاحب البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنعوا حتى سقط فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء فاجبت يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم

تذنيب ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة وهي نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام يجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته يجب دية فقط لان حيوته بحياتها وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما فصار كما اذا القته وهما ما فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل ويجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فان اذن زوجها بما في ذلك لا يجب الغرة لعدم التعدي ولا تستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب المراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقته قبلها فعلم انه لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه او بعضه دليل عليه ولذا قالوا لو لم يظهر من خلقته شيء لا يكون ولدا فيفرع انه لو ضرب امرأة بطن حامل ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم يستبن لها خلقة ولا بعض لا يجب عليه شيء من ديات المنح باب جناية البهيمة ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان في ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا ايطاء وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة بخلاف غيره فانه سبب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفيها او خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناها بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطيء وهو راكبها لما تقدم من ان الايطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن والا اي ان لم يكن باذنه ضمن ما يتلف مطلقا للتعدي لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفح بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يتقيد بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او عطف انت بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث

وبوله فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به منها اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو وقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهي اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا للوقف لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا الايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلوات وطريق مكة اذا اوقفت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق والاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق ليس له على رجلها شيء يمنعها عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها خلافا للكرخي والصدر وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا عليهما اي لا على السائق والقائد وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي تلاقيا بالتصاق كل منهما بالاخر وماتا من الاصطدام لو كانا حرين وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا على القفاء وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه فان تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على القفاء والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفاء لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما اي بين المتجاذبين فوقع كل واحد منهما على القفاء وماتا فديتهما اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه متسبب بفعله وهو القطع وكان متسببا سائق دابة وقع اداتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار القطار بكسر القاف قطار الابل والجمع قطر بضمتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير من رجله الدابة مفعول يضمن المقتول وان كان معه اي مع القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق اي يجب على عاقلتهما الضمان لاستوائهما في التسبب فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة القائد الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط

اوقعهم في هذه العهدة وقال صدر الشريعة انتهى وينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم
في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الرابط لما كان
متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ولو ارسل
بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لان الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره
فيما يصلح آلة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي
خلفها معها وان لم يمش ثم دامت في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع
السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا
لا اي لا يضمن في هذه الصور كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت
في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى
كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه فعله
وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة و
يضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة لو اغرى كلبا
حتى عقر رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه كما لو ارسل
البهيمة وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقول ابي يوسف قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه
الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط السوق انتهى وفي الخانية رجل له كلب عقور يعض كل
من مر عليه فاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا
اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا لا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل
انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان
عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب
الكروم فاشهدوا عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن ان لم يحفظ انتهى وفي
الاستفتاء عن شخص له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن
صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عند الحكام اخرام لا جوابه
انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا اخذا مما تقدم من مسئلة
الكلب بالاولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر به لكن على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب
المتأخرين فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة براكبها
الراكب القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا فهو جموح اذا اعيا فارسه وغلبه انتهى ومثله
في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادي

ستفتي الامام ابي الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر
على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر
على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف
انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة عليه راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت اي
ضربت برجلها او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب اي لا يضمن الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي
حتى لو كان موقفا دابته على الطريق فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في
الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه الجاني على نفسه وان القت
الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان
الوطئ في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب كذا في منلا خسرو والبزازية اكل
من المنح في باب جناية البهيمة ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح
صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل برهان الدين عمر عنده ثور
نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي
بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في
البزازية ولم يحك خلافا كما يعرف من المنح في باب العود ينادي النفس ادخل ثورا في
السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يستهلك
البهائم سئل سراج الدين عن دواب سائبة في المرعى فعض بعضها بعضا وضرب بعضها
بعضا رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت في المرعى فاتلفت شيئا من مال ادمي
او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جناية
البهائم هدر كذا في البحر من اجارات المحيط سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا اتلف
لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا
هو الخلاف مال ضاعت او اكلها الذئب ضمن للتضييع من منية المفتي وكذا لو ساق فرسه
فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جنايات غنية الفتاوى وكذا لو تسور
من سور بجانب في خافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في
باب التسبيب لو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقره الكلب او اتلف ماله لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل فيما يضمن
بارسال الدابة ولو دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح
العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه

التسبيب حصلوبه كجمال الصحاح
الكتاسه الناقة التي كانت تسيب

ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدواب والغرر في باب الجناية
والجناية عليها ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على
رجل كان هدرا من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن وفي نهار لا يضمن والصحيح قولنا لانه
لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جرح
العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي عمن اكل زرعه دابة رجل
بارساله وتحقق مزيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج من المأكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله
ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم
ويجيء في كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم
لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته يبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى
كلبه على بهم قوم فنفرت منه فانكسر رجلها هل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم
الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم فتفرقت وذهبت واحدة منها اي ذهبت
لم يضمن ثم علم بعلامة تيم وقال ان مشى خلفه كلشوا معه خطوات يضمن والا فلا انتهى والله
اعلم ولو خلى حماره الفحل العقور فاهلك حمارا آخر فان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن
من القنية في باب الجناية على الدابة يتيم قعد ثوره يعتاد اكل الثياب فاتى صبي صاحب الثور
الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور عنها ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن
وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا من هو من القنية في باب ما يستهلك البهائم من الزرع وغيره
شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك اياها فخذها ورضي صار قابضا فان
جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت عن موضعها ما لم يحل الربط وتنقل من مكانها في
داره بقرة فادخل عليها بقرا مستيبا اي غير معقول باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر لا يضمن
وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا نطوحا فخرج انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او
ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا
قياسا على المغتلم من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها في كتاب الديات فصل في الجناية
على البهيمة قال شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر
الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال
الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي عليه السلام قضى في
عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه من ديات الهداية في باب جناية البهيمة في
جنايات الحسن عن ابي حنيفة لو فقأ عين برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذا كل ما يؤكل
عليه من البقر والابل يحمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير في عين بقرة الجزار وجزوره
اي ابله ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها الحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه

اذا صح

من الاختيار

من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقأ عيني حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى
او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي من
القنية في باب الجناية على الدابة قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام
ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الجثة العمياء خلافا
لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره
الامام السرخسي في غصب الوصي وفي غصب الفتاوى ان لم يكن مأكول اللحم هكذا اما اذا كان مأكول
اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلم اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمنه
ما نقصه في العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبح ان شاء
صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى في الحمار اذ لم يضمنه
ولكن قيل على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف
المذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من المنح
في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن
النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبح ان شاء صاحبه ضمنه
وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية رجل حلق شعر عرف
دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الادمي فان نبت والا يقوم مع
الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي بعلامة النون كذا
في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومنها ان يكون القتيل من بني ادم فلو قامت من بهيمة
وجدت في محلة قوم لا غرم فيها لان لزوم القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان
تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوي وكذا
وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة لاستحقاق بنفسها كما في سائر
الدعاوي الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل لم يجب
القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهائم من جنايات البدائع في فصل واما شرائط
وجوب القسامة ان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من جنايات الخانية في باب الشهادة
في الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء
امسك ولا يرجع على الغاصب بشيء خلافا لما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها
حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يعتبر مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل
وجه واما الحيوان فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من مأكول كالشاة والجزور في
ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان
وكذا بقطع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من
العمادية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه في بعض

الشيخ قطع لك اثور يضمن كال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لك الثور والحمار يلزمه النقصان ولو فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاءهما معا فجميع القيمة وقاضي خان القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الاول ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة من غصب جامع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكله الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان صح دخل في زرعه جمل غير مرة ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم يكن ضرب قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي من جنايات القنية في احر باب الجناية على الدابة قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب يضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب المزارعة قفيزان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي باب دعوى القتل والشهادة فيه بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وبطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا اخرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد اوعلى واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكرنا والشاهد يريد دفعها عن نفسه فيكون متهما من قاضي الذخيرة والغرر سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم عن القتيل وجد في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم ويلزمهم القسامة والدية بطريقه الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على اهل البلد

لا يكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح يبينها فيتبصر عند الفتوى ثم وجدت نقله من التمرتاشي فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها انتهى اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة شيء بحكم هذه البينة وان انتفى الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بالة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه من ديات محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات الهداية في باب الشهادة بالقتل كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الانواع الثلثة وقالا ومنها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد روي هذا اللفظ موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من ديات الدرر والغرر والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه فيعمل الى هذا الان والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل خطاء وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الاية ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا تجب الا سماعا وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له لا الجنين اي لا يصح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن الجارية لانه لم تعرف حياته ولا سلامته من ديات البحر الرائق ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها اي الذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني

فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة

اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم في النفس والانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل
وفي السمع والذوق وفي الشم وفي البصر وفي اللسان وفي اللحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الراس
كذلك وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي
الخصيتين وثدي المرأة قيد بثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل
لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيهما حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية
وفي احدها نصف الدية الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوهما ثم اشار الى
حكم ما يكون من الاعضاء اربعا بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم الشين
وهي واحد اشفار العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية
لانه يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها اي عشر الدية
لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل
والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصابع التي فيها مفاصل وهو جمع مفصل ففي
احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع لان ثلثها في دية الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث
الالف ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان
خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد
شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة
مقصودة وهي منفعة النسل وتجب حكومة عدل بالاتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال
كاليد الشلاء اي ارش كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة وقد تقدم شرحه في
المجتبى عشرة من الاشياء يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الراس حلق او نتف فلم ينبت
والانف والذكر واللحية والصلب اذا كسر وانقطع ماؤه او سلس بوله وفي البزازية
[illegible] ولا يمكن الطعام وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الخاصيتان والعينان
والاذنان الشاخصتان وحدهما والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان والانثيان واليتان
قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين اذا استاصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا ففيه
حكومة عدل وكذا في الانقطاع من ثدي المرأة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية
انتهى الكل من ديات اللحى [illegible] فعل به اشياء فعلوا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش
فعليه اربع ديات [illegible] انه هذا صب على رجل ماء حارا [illegible] وشعر عقله فعليه
اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد قيمته
فان بلغت هي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية العبد وقيمة
الامة او بلغت دية الحر وفي عشرة الحرة او دية الحر وهي خمسة الاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل
ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي
وابن عمر رضي الله عنهم انه اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قال الائمة الثلاثة ولهما ما روي

عن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا اي كقولهما وهو اثر صحيح فما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله
عنهم لانه في ذكر المقادير وهو مما لا يهتدي اليه العقل وليس فيما روي عن غيره ذكر بالقياس
قياس سائر الاموال اما يتلى قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله
لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله عليه السلام من ديات المنح في فصل الجناية
على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وقد مر تفصيله
او لا الجناية عمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا يحرم من الارث
والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل ما يوجب القصاص وفي الشباهي ولا دية للصبي والمرأة والمجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس لا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر
واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما
في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلو في ماله او مرتد مطلقا او سواء كان
بعيدا او قريبا لا يعقل بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا
خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا
قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني في الخانية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه
المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني انحر العجم
لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ولهذا الجناية على الغير عن الخانية
القبائل في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم وبينهم تناصر فيما بينهم فلا يلحق لهم العجم وقال
بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر للمقاتلة مع البعض وحمل البعض عن الاكتفة والصفار بيتهم
ونحوهم فاذا قتل واحد منهم خطأ وجبت الدية على اهل حرفة القاتل وتناصرة عاقلة وكذلك على الطلبة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واهل العجم
الاكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون لهم تناصر فلا يلزمهم النحل عن غيرهم انتهى في المجتبى
صبي او امرأة فقاء عينها فالدية في ماله في مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر
وظهير الدين المرغيناني فلا يرى للعجم عواقل والحاصل ان التناصر فيها هذا الباب ومعنى
التناصر انه اذا اوهم امر قاموا معه في قياسه وان كان له تناصر من اهل الديوان والعشيرة
والحرفة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل الحرفة وبه قال الناطفي ثم قال
الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لابد
من حفظه وقد رأيت في كثير من المواضع انه يجب الدية في ماله في ثلث سنين قال في زماننا الحكم
لا يكون الا في بيت مال لانه اذا كان من اهل قرية او قبيلة يتناصرون لان العشائر قد فنيت ورحمة
التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان يجب في ماله انتهى من المنح في كتاب
العاقل القتل ثلاثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين

والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة والدية على العاقلة والخطاء
هو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما
ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يقتل بغير السلاح كالعصا
والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة في ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص من ديات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد
بالحر والمسلم بالكافر الذمي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا ويقتل الولد وان سفل ويقتل الولد
بالوالد ولا تقتل والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت وان سفلت ولا يقتل المولى
بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي و
المجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا
قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون
عمد وعمدهما خطاء منهما القاضي اذا قضى القصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل من يجن و
يفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت قوله فقبل ان يدفع
الى ولي القتيل يفيد ان صاحب الشرط ليس له ان يقتل القاتل بغير امر ولي القتيل لانه ولي مخير
بين ان يعفو او يقتص او يأخذ ديته انتهى ففيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيح بالاشل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يد العبد
بيد العبد من جنايات الخانية وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى
الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها
وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق
الكعب والقدم تبع من جنايات البزازية ولا قصاص بين العبد والحر في الاطراف فيما دون
النفس ويجب الحكومة بحلق لحيته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه
بخلاف الحرة لا جبر عليه ولا يدخل القسامة من الاشباه في احكام العبيد ولو قطع يدي
رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له من القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى
في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القطع قتل قاطعه
من جنايات الملتقى في فصل من قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل احدهما
الآخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر اجاب ظاهر كلامهم ان السيد
يلي قتل عبده الآخر لتصريحهم بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فخرج
منه الزوجة وكذا المولى والله اعلم فصل في الشجاج ويختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس
لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والرأس فجراحة اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة

في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر تجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي
اي الشجاج عشرة من زيادات المنح في فصل الشجاج لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها بمقدار ما قطع في ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره
الزيلعي ومنها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم وفي المنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها
والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب
الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانهما جائفتان الخارصة وهي ما عطف عليه
لقوله الا حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ
في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا
حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهداره فيجب حكومة عدل وهي مأثور
عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ثم بين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض انه لو كان هذا الحر عبدا قيمته بلا هذا
الاثر الف درهم ومع الاثر تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة آلاف درهم فيجب عشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكر الكرخي
انه ينظر بمقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية من ديات الدرر
والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة
والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش
مقدر وانما تجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما
ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب
وهو العضوان هذان لا سواهما من شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم
ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي
الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر
الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى اقرب جراحة
لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال رضي
والفتوى على الاول من جنايات الخانية قال صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها ارش مقدر
والجراحة انما تجب فيها حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج

والجامع من كنز الدقائق على قول محمد المفتى به كما في البزازية وقد تفتى بهذا ذكرناه في الجنايات انتهى وفي
اصابع اليد الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشرا من الابل لما روينا فتكون في الخمس خمسين
ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر وفي
مع الكف وفي مع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اى اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف
الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وهو رواية عن ابي يوسف وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اى
اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين
ولا يجب في الكف شيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع
فيجب اكثرهما ويدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر العين وحركة في الذكر وكلام في
اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم قوله في الاصبع الزائدة وما بعده
عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود من هذه
الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل
وعند الشافعي يجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء
يكون حكمه حكم البالغ في الخطاء والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تقم
بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ودخل
ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر
راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل جميع منفعة اعضائه اذ لا
ينتفع بها بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اى لو شجه موضحة فذهب
احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة
مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء كما مر قال
في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون الدية اذا كانت
الجناية خطاء على عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلث سنين سواء وجبت على العاقلة
او في ماله ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اى في الموضحة والعينين الدية وهذا عند
ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا بقطع اصبع شل جاره والاصبع
قطع مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من الاصابع بل يجب دية المفصل ويجب
الحكومة فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها بل يجب كل دية السن اى لا قصاص
في الكل مطلقا عند ابي حنيفة وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم
وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش الاخرى وعنده لما لم يجب
القصاص في العضو لا يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من
المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب

دية المقطوع

دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر
او احمر يجب دية السن كلها بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط
القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد سنا اخر ثم نبت اى
نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان عليه ان يستاني حولا اي ينتظر حولا ثم يقتص
ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش وقلعها فردت
المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب على القالع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ الاسلام
هذا اذا لم تعد الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه كما
لو نبتت وكذا الاذن اى مثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذن فلو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه لا ان قلعت اى السن فنبتت
مكانها اخرى فانه يسقط الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية
وقعت موجبة له والذي نبتت نعمة مبتداة من الله تعالى فصار كما لو اتلف مالا ثم اخلف
المتلوف عليه مالا اخر ولابي حنيفة ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت
مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل هذا
اذا نبتت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ضرب سن انسان فتحركت يستانى حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه
واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التاجيل ما اذا شج موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة
حيث يكون القول للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا
بعد الحول كان القول للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء
على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت يجب الارش كاملا لزوال الجمال
ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فيما وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا
ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل
اذا لم يفت به منفعة المضغ وان فاتت يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيف ما كان
لفوات الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا
لان الصفرة تؤثر تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت
المنفعة فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس او لحمة شجة او جرح جراحة
ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهي
حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب
لان ذلك لزم بفعله فكان اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برئه
وقال الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا
ما روي ولاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعند

الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ قبل ان تنبت يجب على عاقلة الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه هو الحكم في ديات الشجاج في فصل الشجاج قلت وقد وقفت على فتوى بخط شيخ الاسلام مولانا المفتي الشهير بهائي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب دية على عاقلته ام في ماله واجاب يجب في ماله وبه افتى علماء الفتوى في زماننا على ما اجاب فتأمل عند الفتوى باب القسامة ميت

به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه يعني وجد جميع اعضائه تكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس فلا شيء على اهل المحلة لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدن ويكون للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكام تعظيما للادمي كذا في النهاية ولم يعلم قاتله قيد به لانه لو علم قاتله تعلق الحق به وتسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره فادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما به ولا يحلف انه ما قتل مع غيره كان قاتلا ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في البناية لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي بديته فاللام بدل عن الضمير والام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا اي الميت هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرون فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطاء نقل عن اقلهم قال في شرح المجمع لابن الملك في الذخيرة لو حلفوا عن ... الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطاء فيقضي بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد واراد الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل منهم اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثم بدل عن اصل حقه وهكذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم وان الدعوى في العمد والخطاء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان او خطاء فكذلك الجواب يدل عليه اطلاق

الجواب في الكتاب وهكذا ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وهذا مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بالقيء او الرعاف ونحوهما وكذا من ذكره او نصف من اي جانب ولا قسامة في نصف من ميت شق طولا واقل منه اي من النصف ولو كان معه اي مع ما هو اقل من النصف الرأس بخلاف ما لو كان النصف مع الرأس او اكثر بدنه كما تقدم او على رقبته اي الميت صبية ملتوية لان الظاهر انه مات ذكره في البزازية ومات تم خلقه كبير قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقطت القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة مثله وجه ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتيل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم فقيما وراه يبقى على اصل القياس لان دعواه اي على هذا المعين ابرائهم حيث ادعى بحرفية من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فتجب باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو وجبناهما لا وجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة واذا حلف فلا دية على احد منهما لان هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدية فتجبان عليهم لانه ليس نقصا لا لعدم النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي يقرر في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصلية لم تكن الدابة لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت دابة عليها اي على الدابة التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة

مطلب قتيل وجد بين قريتين

بشرط سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيده في الكنز بذلك قال شارحه الزيلعي قيل هذا محمول
على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لانهم
اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا بحيث
لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون الى التقصير في النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية
في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه اي على صاحب الارض
لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وينتصر بعاقلته
فهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واهل الخطة
هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخطه ليميز انصباءهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية وولاية
الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة
وبين المشترين ولو كان للخطة تأثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب الخطة هو
المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة تجبان بسببها فان
باع كلهم فعلى المشترين اي ان لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان
الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف خلصت لهم الولاية لزوال
من يزاحمهم الكل من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر داره الى زيد
وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل محلة او على مالك الدار
اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل فوجد فيه قتيلا
ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا يجب القسامة والدية
على مالكه فالحاصل ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا
في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه
قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتي هذا قول ابي يوسف والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول
حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في المحيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لان
ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى في باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل
السكان يعني المستأجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان النبي عليه
السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص
بنصرة البقعة دون السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستأجرة ولم يعلم
قاتله فديته هل تجب على مالكها ام على مستأجرها المتصرف فاجبت على قولهما تجب على مالكها وعلى
قول ابي يوسف المفتى به تجب على مستأجرها المتصرف والعمل بهذا الان والله اعلم وان وجد القتيل
في دار نفسه فالدية على عاقلته وورثته اي تؤدى عاقلة ورثته هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور

القتيل

القتيل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتي كما شرحه منلا خسرو وقال
في شرح الوقاية والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه وكان
هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن ايجاب
على الورثة للورثة انتهى تحت قوله وان كان الدار للورثة الى اخره جواب عن قول الامام الاعظم
فان الدار حال ظهور القتيل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل
فيها وهو الوارث في زعم الامام الاعظم ولا يستحق دية المورث الا الورثة فيلزم ان يجب على الوارث
للوارث وهو ممتنع انتهى من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل ساكن
مع زوجته في دار موقوفة على جهة بر وجدت ساكنة فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه و
اجاب حكم حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا
القول والله اعلم فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار
وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من
التاتارخانية في الفصل الحادي عشر في السراجية لو ضرب رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى
من الذي صنع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي
او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان
حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة والمسلم في تكرار اليمين
كالذمي انتهى في الخانية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيهما وان وجد المكاتب
والمدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه للغرماء حالة
كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث
سنين يقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار
عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث
انتهى فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤوس كما في الشفعة وان
بيعت الدار ولم تقبض اي لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع او ديته
على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ان لم يكن فيه خيار فهي على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك
عام فيهما من الركاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول ابي
يوسف فظاهر لانه كان يستوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول
فيكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا
العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع
المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سيأتي على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه

وسوق مملوك على الملاك وفي غيره اي غير المملوك كالشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود
بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان
الطريق تنقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل
لا مخرج والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع
وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم
ايضا وهذا ما قال في النافع والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه
على السوية كالطريق الواسع في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد
في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه وهكذا يجب ان
يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع
على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات واما اذا لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها
فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكرنا لانه خلا عنه المتون لما انه مصرح به في
غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله او مسجد محلة على اهلها والجامع
والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع العام
لم يجب وقيل بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المحال والمسجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها
على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل
المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل في العناية قال في النهاية وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال
اما الاسواق التي تكون في المحال فهي المحفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة
وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى
قلت وقد افتى بوجوبهما على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
رحمه الله تعالى وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شروح
الهداية وعامة كتب الفتاوى من ديات المنح في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي
عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفي المواضع التي وجد في احدها قتيل وجبت الدية
على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب
الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم
اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب ساكنيهم وان كانت متساوية
فهي على ساكنيها جميعا واما الجامع فقد استثني منها بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا
ويهدر اي يبطل دم القتيل ولا قسامة فيه ولا قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفرات لان الفرات
ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من
القتيل فيها بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة بينه بقوله في نهر صغير على اهله لاختصاص
اهلها القيام بتدبيرهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت

قريبة

قريبة من القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين
الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في
ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم وكانوا احق بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبس فيه
عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارضين والقرى اليه والا لا وان لم يصل
الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الخانية حيث قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب
من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الارضين والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء
قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ
صوت اهل العمران الى ذلك الموضع عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن
قتيل فظاهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم
والحفظ عليهم الا ان يدعى على اولئك او يدعى على معين منهم فلم تكن على اهل المحلة ولا على
اولئك حتى يقيم البينة لانه بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان قوله
حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل من ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك
الحي عند ابي حنيفة اعتبارا للجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه اعتبارا للموت ولو ان رجلا معه
جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى في رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه في قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منهم فاشبهت
الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة متحققة ولو وجد في ارض موقوفة او دار
موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض
او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وقد
ذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج به غير
المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة
ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان سكنوا خارجهما قبائل
فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا
جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزلوا فيها
العسكر مملوكة فعلى الملاك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام
قسامة وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه
القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكل من ديات المنح في باب

القضاء سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سماع الصوت واجاب صورته ان ينادي
رجل بالصوت الاعلى قائما في مكان القتل فاذا موضع يسمع سكانه المنادي فالدية عليهم والله
اعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قصاص ولا دية
على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فانه خفي
الناس عنه غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او
فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اختص بموضع الخيمة من اهل
العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على
اهل المحلة كذا ههنا من جنايات البدايع واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد ويقربها
محلة عامرة وبينهما انتان كثيرة تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه زيادية
محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم
وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من
بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة يأخذون مهرها من تركة زوجها وان ماتوا
او قتلوا معا ولا يدري ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من التاتارخانية في الفصل
الحادي والثلاثين كذا في السراجية وشرحها كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة وعندهما هو حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا
غير معلق والملك يزول اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي من قبل
السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينتقل الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضاء متفق عليه
لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي
ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى
او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم
مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ذلك
الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وفي الباقي الى ان
يظهر له مال اخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف
والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد
زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم
اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا ثم نقل منقول الامام الاعظم عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه
قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق
بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى اي وبقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم

لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله
ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده
لا فرق فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير
العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتتأبد هذه
الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة
على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق بجامع اسقاط الملك وعند محمد
لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتأبيد في الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد في فتح القدير وقول ابي يوسف ارجح عند المحققين
وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول
محمد وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية في كثير
من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا زين بن نجيم قال في
ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ولذا قال في المحيط ومشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقف اي الوقف بطل اي بطل الحق
فاذا تم ولزم لا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار ولا يرهن وقد يقسم الا عندهما
اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه
وصار متفقا عليه كسائر المختلفات لا الموقوف عليهم لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك
فيجوز ولانها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة من وقف المنح والوقف على ثلثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط الصحة
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من
الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى
لا يمنع الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما
اذا كان مؤبدا ويصير الابد كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة المفتين
الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز
فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز
البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ
في الكل كذا في الخانية من وقف المريض والغير مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه
يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار
بالشفعة من وقف خزانة الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة
الاف درهم فوقفها وشرط غلتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود على قوله حكم

الوقف وجاز الشهادة انما جواز الوقف فلصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول
ابي يوسف اما جواز الشهادة فلو نها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه عن ملكه فان فضل
شي من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف
انفع الوسائل من نقض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف واما
لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فانه وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون
اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين حال صحته كما في فتح القدير وفي
ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين الفقي على جواب المستفتي شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما
بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع
للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل
الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة
لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع لهم
طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي من وقف اذا
في الفتح وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لو مكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره
من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه
ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول اذا لم يحكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ كما
في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره لمن يملك نصابا من الاشباه في الفن الاول سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد
القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا فاجاب ان
استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واجاب لامر في ذلك موكول الى القاضي فاذا راى المصلحة الظاهرة
في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا على راي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى التاترخانية
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها
ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف
ريع ولكن يرغب شخص في استبداله اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع

صفة

صفة الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى في شرح النظم الوهبانية
معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال ومن ورع عن نحو ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا فله حق
استبدال الارض بالارض في التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي في السير الكبير انه استبدال الوقف
بالحل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد
وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان تتعطل ولكن يوخذ
بثمنها ما هو خير منها قال لا ذكره المشائخ ولم يجز بيع الوقت تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز
الاستبدال بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر
عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد
طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق
الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد من الطبقة العليا
عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب كمنزلة
كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية
اما اذا مات احد من الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد من اهل
الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك يجب
اتباعه كما في انفع الوسائل والله اعلم وفي الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو
قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا
تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه
اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد
بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف هذه عبارته وذكره في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر مثله
ايضا في الفتاوى الظهيرية وفي وقف الناصحي صحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده وصحح عدم دخولهم فيما اذا وقف على ولده وولد ولده انتهى
وفي التجنيس لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي
منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد
البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا ولد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث
لانه اوجب لهم على السوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك
في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى ابائهم

[illegible]

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
ولم يزد ... خرجت ولده لصلبه واولاد بنيه ...
في البعض ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما
في الذكر ... ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ... الذكور
فان ... الذكور وولد البنين والبنات ...

انتهى في الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية
انتهى وان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان تخير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي
الافتاء والقضاء باحدهما كما بيناه في القضاء انتهى جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط
الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص وفي نزع لو غير مأمون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه
ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط
الواقف ان ليس للقاضي ولا لاحد نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظير هذا
الوصي اذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير
الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه
والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل
او البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء بطل عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة
الملك عن الله وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ولا بد
الى الملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من
المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط استبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدل بالثالثة لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي كذا في الخانية من وقف المنح عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك
اشهد عليهم ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين وقفه لجهة اخرى فهل تقبل
الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة
الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل حال الزيادة والنقص في اصل الوقف
فتعتبر الشهادة الثانية فلو وقت احديهما دون الاخرى قضى للموقتة ولو لم يذكرا وقتا
قضى بهما كما افاده في الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية
للواقف ايضا وان يخرجه من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل
القاضي ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى
القاضي من وقف خزانة المفتيين سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور
دون الاناث وقد ابرز الان شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف متقدم التاريخ
وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ ام بكتاب
الوقف المتأخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله
او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذي شرط
فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم
التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه

في اصل

في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه فله ان يفعل ذلك ولا يجوز له الا
ما شرط وقت العقد انتهى كذا ذكر شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما لان شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه
بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال لان الثاني ناسخ للاول والمعول عليه
هو الاول كما اخترناه في متننا لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط
النظر وليس من النظر تولية الخائن ولا ترخي بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل
الا به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين
رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد من اسعاف في باب الولاية على الوقف
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالاذان
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلحاء وفي امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط من وقف
الخلاصة الوقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخ ان لم يكن مسجدا كذا في
الخلاصة وفسخ لو كان لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف وانه فلو قال في جمع الفتاوى
القاضي اذا اطلق ببيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف
فيجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرج من يده ووارثه يعلم خلافه انه لم يقفه ولم يخرج
من يده جاز ان الوقف ويحل له اي للوارث ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية
الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على ولده اغنياء وبعد انقراضهم
على الفقراء او يستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطر ونحو ذلك من وقف الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن شخص وقف
وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب نعم يصح الحكم
ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف
ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن
مسجدا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد
فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي في هذه الحادثة والله
اعلم عن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم
قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان
يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا
على هذا السبيل يكون جائزا من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امرأة

قالت في صحتها ان مت يكون عشرة سلطانية من مالي وقفا على مصالح بر كذا فهل اذا ماتت يصح
وقف الدراهم من غير ان تسلمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم
مسلمة الى المتولي وهو شرط عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب ان
تسليم الموقوف الى المتولي ليس بشرط لصحته ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف في الخلاصة ومشايخ
بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول
ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وفي شرح الوقاية وشرح ملا خسرو
جعل الفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قول المفتى به فيؤخذ الدنانير
من تركتها وتجعل وقفا على ما شرطها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل وقف
دراهم معينة وشرط ان تسترح وما حصل من الربح يصرف الى نفسه ما دام حيا وبعد موته على وجوه
الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر رواها
الانصاري عنه في كتاب الوقف والله اعلم وتجوز وقف الكتاب على اهل العلم وعلى المدرسة اما الوقف
على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجدا ليس لاحد ان يغيره
او يبقى له من وقف حد الاتاء الاكمل سئل شيخ الاسلام صالح المفتي بغزة هاشم عن رجل وقف
اواني نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي لا يتعارف وقفه واجاب
لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي والله اعلم ثم سئل رحمة الله عن
رجل وقف قدورا يطبخ فيها الدبس وتؤخذ الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم يقع حكم بلزوم
الوقف على وجه من حكم شرعي هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جملة
المخلفات واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم ويصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها و
اكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف من وقف الملتقى ولو وقف العقار ببقره واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان
التابيد من شرط وجه الاستحسان انها تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء ثبت تبعا
ولهذا ادخل البناء في وقف الارض وعلى هذا سائر آلات الحراثة والعقار الارض مبنية كانت
او غير مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف
الحارثون من اكر الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع
فتعنى الجيزة اي كما صح وقف مشاع قضى بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف
فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم
بصحة وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز
القضاء والافتاء باحدهما كما من حواية في منقول فيه تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا

اذا تعامل

اذا تعامل وقفه كالكراع والسلاح وكفاس وقدوم ودنانير وقدر وجنازة اما الكراع و
السلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان
الاثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح
ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف
لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز
وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف
وفي الاختيار وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور
والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس
كما في الاستصناع قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا
تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التابيد وترك [illegible] والكراع
بالنص فيما جرى فيه التعامل فبقي ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول [illegible] تعامله
بذلك انتهى ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف [illegible] والدنانير دخلت
تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول
بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها
ولم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن
سلمة وهو ضعيف من وقف المنح واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في
الفصل الثاني وقف الغلات والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف تجوز
وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زنى قن عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف
البزازية في الفصل الثالث وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطر او اصلاح
الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات او شراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ومن جعل
المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا الخلاف فاذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به
من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه
واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه واجاب الامر في ذلك يرجع
الى القاضي وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
اخر او حوض اخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة
الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب
واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز
والله اعلم سئل زين ابن نجيم عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد اخر
واجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع وان لم يعرف فيعمر به مسجد اخر
والله اعلم اقول هذا افتاء بقول محمد اما عند ابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا
ابدا في الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجح صاحب هذه الفتاوى في بحره رجوع ابي يوسف

مطلب مسجد خرب وذهب غالب انقاضه

مثل ذلك فانه تصرف انقاضه الى مسجد اخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم ولم يكن له من
الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت
وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقف
من وقف الخلاصة في الفصل الخامس متولٍ بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فتصرف
غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى
لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي لو بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه
للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من وقف الدرر والغرر في فصل
يتبع شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه
لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي
من وقف الخلاصة في الفصل الرابع المستأجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفق كذا ولكن الوقف لم يضره رفعه ببنايته القديمة رفعه وهي
للساكن وما يضره رفعه فهو الذي ضيع ماله ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره
اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا على ان يجعل للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف
ويرجع بما انفق من جامع الفصولين لا يكره تزيين المسجد بالجص او الساج او الذهب
بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر والغرر
في باب ما يفسد الصلاة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه ان يرجع وان لم يشترط وذكر
في الملتقط انه ان شرط الرجوع والا فلا كالوصي من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي
الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من
القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين من وقف قنية الفتاوى في فصل تصرفات العوام وليس للمتولي
ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع
الفصولين الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال المسجد
فكان امرا شرعيا من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا
هكذا قرره شيخنا في فوائده من القضاء من وقف المنح الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه
يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد منه حكم هذا انه يضمن في جواب واقعة
الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من وقف
المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا في مسألة ان الوكيل بالبيع والشراء او الطلاق اذا الحق
لا يجبر على ذلك من وقف محيط البرهاني من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصالحه يصح بطريق الهبة

وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج
المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد
ما سلمها الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها
وقفا على دهن المسجد من وقف واقعات الحسامي ولا بأس ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد
ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان
كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل
باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم ان برأ من مرضه
فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في اخر وقفه يصح في القدوري اذا علق الوقف بموته صح
بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا من خزانة الفتاوى في وقف المشغول والشائع وذكر في الفتاوى
الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب وارادوا القسمة لا تقسم وتمامه في المحيط وذكر
في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا تقسم من النفع الوقف
في مسائل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد
الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا
بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان يرهن الوقف القيم
الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب
عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على
قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب الولاية على الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا كان
بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن من غصب الاشباه
في الفن الثاني ومثله في البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز
الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وعنهما اذا كان النقصان يسيرا انتهى وذكر في
تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل
عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في الذخيرة وان اجر القيم دارا باقل من اجر المثل
قدر ما لا يتغابن الناس فيه مثله لم تجز الاجارة ولو سكنها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا
ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ من وقف المنح رجل اجر منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا
الوقف بامر الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للاجر ولاية في الوقف بان
لم يكن متوليا يكون الاجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع
المستأجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان الاجر متوليا

كان على المستأجر الأجر المسمى إن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف
بما أنفق في العمارة من وقف الخانية في فصل إجارة الوقف ومال اليتيم والموقوف عليه لا يملك الإجارة
إلا أن يكون متوليا يكون له حق التصرف ذكر في الفتاوى الرشيدية إذا كان الوقف على رجل
معين قال بعض المشايخ يجوز أن يكون هو المتولي بغير إطلاق القاضي لأن الحق له ولا يعمره والفتوى
أنه لا يصح ولا يصلح لأنه لا حق له في التصرف في الوقف لتمام حقه في أخذ الغلة ولو غصب الوقف
أصلا لا يكون لأحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير إذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح
عن متولي وقف باع قطنا من غلول الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من آخر بزيادة وفسخ
الأول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة وأجاب إذا ثبت أن البيع صدر منه
بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخ بيعه لأجل مجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر إن أخبره
اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد
فإن كان في المزايدة يشترى بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع
إلى أهل البصر فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد وأما على قولهما قول
الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الأجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف إذا باع الوقف بأمر القاضي ... وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الأشجار المثمرة
الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وإن كانت الأشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل
القطع وبعده من العمادية أن الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان كما في منافع
وكذا اليتيم من وقف البزازية كذا في وقف الدرر والغرر رجل غصب أرضا موقوفة على الفقراء
أو على وجه من وجوه الله تعالى كان للقيم أن يستردها من الغاصب فإن كان الغاصب زاد في الأرض
من عنده إن لم يكن الزيادة مالا متقوما بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقين
واختلط ذلك بالتراب صار بمنزلة المستهلك فإن القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء وإن كانت
الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار ورد الأرض
إن لم يضر ذلك بالوقف وإن أضر ذلك بالوقف بأن يخرب الأرض بقلع الأشجار ورفع البناء
لم يكن للغاصب أن يرفع البناء ويقلع الأشجار إلا أن القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا
إن كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وإن لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي
الضمان من ذلك وإن اختار الغاصب قطع الشجر من أقصى موضع لا يخرب الأرض فله ذلك ولا يجبر
على أخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كان له قيمة من وقف الخانية في فصل
في إجارة الوقف قلت ما فيها من أن غاصب الأرض الموقوفة لم يضمن أجر مثلها مخالف لما عليه
الفتوى كما عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح عن المتولي إذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه
فهل يقبل قوله في ذلك وهل يحلف أم لا وأجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف

من النفقة

من النفقة إذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن
هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف انتهى كذا
بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الإسلام أبي السعود العمادي المفتي بالديار
الرومية صورتها إذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف من مستحقها هل تقبل قوله في ذلك أم لا فكتب
جوابه إذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقف كالأولاد وأولاد الأولاد يقبل قوله وإن ادعى الدفع
إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة
معلومة ثم ادعى تسليم أجرة إليه فإنه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به إذا أجر
الواقف أو قيمه أو وصي الواقف أو القاضي أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على
الموقوف عليهم فأنكروا فالقول له مع يمينه من وقف القنية الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند
الضرورة لا تجوز إلا بإذن القاضي وإن كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة
المفتيين من وقف الأشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على
الوقف وصرفه على المرتزقة ثم عزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب أصحاب الدين دينهم من المتولي
الثاني فهل يلزمه أداء ذلك من مال الوقف أو يلزم المستدين أداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف
أجاب ليس للمتولي أن يستدين للصرف على المستحقين وإنما له الاستدانة لأمر ضروري كالتعمير وشراء
البذر ونحوه بأمر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فإذا استدان على الوجه المذكور فهو
ضامنه والله أعلم الناظر إذا فوض النظر لغيره فإن كان له التفويض بالشرط صح مطلقا وإلا فإن
فوض في صحته لم يصح فإن فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وإذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله حالا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما صرح به الطرسوسي في أنفع الوسائل
ولم يذكر ما إذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي أن له العزل والتفويض إلى غيره
كالإيصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهو إذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم أو لا فأجبت بأنه إن فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض له باقيا القيام مقامه
من وقف الأشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المتولي إذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول أنه
أنفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك أم لا بد من بينة وأجاب ظاهر كلامهم
أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه أنه
باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما إذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه أن الوصي
لو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بأنه أسنده إلى حال منافية للضمان والمتولي
كالوكيل فيما ذكر والله أعلم وفي وقف القنية القيم إذا أجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب آخر
فهل يكون أخذ الأجرة للمعزول لأن ذلك وجب بعقده أم للمنصوب اختلف العلماء فقيل أخذ الأجرة
للمعزول والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول أجر للوقف لا لنفسه فالظاهر أن القيم ليس
بقيد بل كل أمين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور
ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه وأجاب ينظر إلى المعهود

ثم حاله في الزمن السابق ان وجد او المحاسبات الصادرة في زمن الناظر على الوقف قبله كيف
يعملون فيه فالحاصل ان ما يصرحون عليه من باب الوظايف فيبنى على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف
وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب
المختار وان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكره في فتاوى من
الفصول العمادية سئل صاحب المنح عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم
من البناء الاول هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له قد يجوز لو اهل المحلة ان يبنوا
ويجددوا البناء ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا
ان يفعلوا من مال المسجد وليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا التصرف في الوقف ليس لهم هذه
الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم يبنى على ارض ثم وقف البناء بدونها اي بدون الارض ان
كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين البناء جاز اجماعا وان
كانت لارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر عن الظهيرية اذا كان
اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه
على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف في ديارنا
وقف البناء بدون الارض وكذا اذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول
فيه تعامل وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل عن وقف
البناء والغرس دون الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود
العمادي عن بنى في ارض الوقف دارا لنفسه ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف
واجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته وان كانت تعطى بالاجارة
فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر كما تقدم
نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة انحلت فتقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقرير
او اذن له نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقرير
او اذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة
هل له ذلك وهل اذا اجيز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا التقرير لاستاده المفوض له في ذلك
ليمضيه هل له ان يمضيه ويقرره ام لا اجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو
اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاده
ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني
في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام
الاعظم الذي هو رخا بالكل بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان نفذ في
القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله اعلم فصل في وقف النصارى

بني على ارض موقوفة اي البناء بدونها لم يجز وقيل جاز
وكذا القنطرة يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون
فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته

فهو اي البناء يكون للوقف
اوما لنفسه ونواه الوقف
وفي الخانية
وان لم يذكر شيئا وقد
ولورثته من بعده ولا يكون

واليهود وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهود والنصراني على البيعة و
الكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه
اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم وقف عليه في عهد الاسلام
او الرهبان واشهد على ان اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا ويجري
كسائر امواله وتورث عنه بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها
كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح
بيعة كذا من عمارتها او مرمتها او سراجها واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لسراج بيت
المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للسراج او للفقراء والمساكين
ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها
في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها
وظاهره مشكل لان المنع على الادنى يستلزم المنع على الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام
فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز لهم الاوقاف
في باب اوقاف اهل الذمة قلت توضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم
كما في المعتبرات فلو وقف داره او ارضه على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت
واستغني عنها تكون الغلة لسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف
ويصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لسراج بيت المقدس
او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل اخره لسراج بيت المقدس
او الفقراء او المساكين كان الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا
يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز والله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود العمادي
عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا لنفسه ومات فهل يكون هذا العقار وقفا
للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال لواقفه واجاب لا يجوز ان يكون للدير ملكا ولا وقفا
ويضمن المشتري المال لواقفه حيا او لوارثه ان ميتا والله اعلم يهودي اذا صنع بيعة او
نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند
ابي يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا فاما عندهما فانها معصية
فلا يصح من الذمي والنصراني وصايا الذمي كذا في الخانية نصراني وقف ضيعته على اولاده
ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له نصراني وقف ضيعته
على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط وكذا
لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين مجوسي وقف
ضيعة على بيت النار ونوائب المجوسي لم يجز هذا الوقف من وقف القنية في الفصل الثالث

سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره او كرمه في حال صحته على رهبان كنيسة ليقرأوا الانجيل
ويسجل وقفه وعمل مدة ثم مات فهل للورثة ابطال هذا الوقف واخذ ذلك بجهة الارث عنه واجاب
الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فللورثة اخذ ذلك بالارث الشرعي
والله اعلم فلو وقف الذمي على ولده ونسله واخره للمساكين جاز ويجوز اعطاء المساكين
المسلمين واهل الذمة وان خص وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى
والمجوس الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا ولا قلنا ان الكفر كله ملة
واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة
لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولو وقف
على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس تحرم من فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان
ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف المنح

كتاب البيوع

والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي
العوضين في العينية يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث
بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية شرح الهداية
ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما
خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الاخر
فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع الدرر والغرر ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي يعقل
البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي من الخانية الصبي
المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه
لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز
ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت
وعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزويج
او تزوج وكل كذا ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حالة وقوع
العقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل ذكره الطحاوي ومن بيوع
المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما الجد
او وصيه وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو احد
احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا ان يجب
القاضي منهم فليتأمل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن
الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه
الولي او يفسخه كما في البحر من حجر المنح واوصاف المعتوه مذكورة في كتاب الحجر ووقف بيع
العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع

المرهون

المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تمكنا
الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابرأه المرتهن ورد الرهن عليه كما
البيوع ووقف بيع شيء برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان
ان تفرقا قبل العلم بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار
الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه
بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير
يتلفها ثم يطالبه المالك بها فيعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل وهو
كيدكردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من المنح في باب صحة بيع العقار بدين رجل له
على اخر مائة من من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون
افتراقا عن دين بدين لانه منهي من جواهر الفتاوى في اخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم
وظيفة لاخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز
كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في
الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل لمن كان العطاء له
معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء
لو باعه لاخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الخ من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في
قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المنزول له
المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام
واجاب فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لاخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم
ان من فرغ لاخر عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق قد لا يستحق به
العوض في بيوع الاشباه من الفن ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها
هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح
عن رجل اشترى من اخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل
للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان
يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما
او ياخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في باب خيار العيب سئل
بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والاخر انثى على انها حامل فاذا هي ليست بحامل
هل يكون البيع صحيحا ام لا واجاب لا يكون صحيحا بل فاسدا يردهما جميعا لفساد البيع في كل

ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر من بيوع جواهر الفتاوى ولو قبض المشتري المبيع
كله وكان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليا
او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب
خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي
او برضاء البايع وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان العيب يدخل في المبيع سليما
عن العيوب من العمادية في الفصل الخامس والعشرين في فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم
في فتاواه سئلنا عن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا
ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجبنا نعم يكون بيعا
بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا
معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا فان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما
بعلامة ... طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل
انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم رايت ايضاح البيع بالتعاطي من
غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط وفي
نعم يصح في الخسيس والنفيس والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد خلافه اخذه
بثمنه او تركه وفي ذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فيخ
يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذ لم يمنع الرد بسبب من الاسباب من الدرر في باب
خيار الشرط شرى عبد ثوب وقبض وباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العبد بخيار
رؤية او شرط بل يرده بالعيب من الدرر في باب خيار الرؤية اذا اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لا بد من ان يجري فيه الكيل مرتين
مرة عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري فانه
يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام
وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري
وبخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع وصف في الثوب
بخلاف القدر واما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز للمالك ان يتصرف فيه
قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية اكمل الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما
يجوز لبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع واجرة
الكيل وناقد الثمن على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري من اخر بيوع القدوري قال في البحر
وبيع المعدوم باطل في القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام
المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل ولم يجز

اجارتهما

اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف
البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك في القنية لو باع شعيرا ولم يضف
البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه عقد ارما باع بطل في كله
لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة ولم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان
كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كرا كيلا من حنطة
جاز لو علم المشتري موضعها ولم يعلم خير من جامع الفتاوى في كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي
سواء كانا من جنس او جنسين مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الوزني بالوزني سواء كانا
من جنس او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح من غير قبض من بيوع البحر الرائق بيع
الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية في الفصل
الثالث انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك ان كل ما بيع
في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها او جلودها او دقيق
هذه الحنطة ونحوه من الاشياء التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب
في قشرها مستثنى من ذلك بما اسلفناه والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسهما من بيوع
فتح القدير في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدرك
ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس
والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها وله خياره
ويصح بيع الخضر النابت في الارض كالفجل والبصل والقلقاس واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار
ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم
فيه واجاب لو اقام المشتري بينة ان سبب عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لا لانه
لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع
الثمن كما في الخلاصة اشترى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان لم ينبت كله لعيب في بذره استرجع
بثمنه من جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري
لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام رحمه الله خلافا لهما في التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ تكون للبايع فالزوائد له انتهى قال على المقدسي اقول
وبهذا علم ان الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهمه
بعض الناس بل كون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك
المبيع كما افاده عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم ثمنها وصح بيع غير الخمر مما ذكرنا من الاشربة وتقوم

هذه الاشربة بالقيمة لا المثل ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه
وصح بيع الافيون واما بيع الحشيشة فلا يحل من اشربة المنح اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه
لا يلزم الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل
معتبر من بيوع البزازية في الفصل الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا فشربها فالشراء باطل
لا ضمان ولا ثمن عليه واما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها
باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الآخر باذنه لا ضمان عليه
كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا
ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر
ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من روضة العلماء اختلفا

مطلب الاختلاف في مقدار الثمن والاجل

في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالمثبتة بالزيادة اولى فان
لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
من بيوع شرح المختار اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول
للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما يمنع ذلك شرعا من اقراره بانه قبض المبيع كما قال
الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التمرتاشية اختلف
المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت فقال المشتري لم اره كان القول قول
المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب
يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع من الخانية
في آخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو
المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع
من بيوع البحر الرائق اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع
اليمين وجاز للبايع وطؤها من اضرب باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الدرر المشتري اذا رد
المبيع المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية
من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره
مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه
كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره لانهما تصادقا على ثبوت الخيار
ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول
لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر من بيوع الدرر في باب خيار

الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولهما معا ولغيرهما الى ثلثة ايام لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة و
ان اجازه من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع من الدرر في باب خيار
الشرط في باب خيار الرؤية ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث ورد بخيار مطلق
للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع
لما لم يرياه والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز وللمشتري ان يرده اذا رآه وان رضي
قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
اذا رآه ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة
ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا ولا خيار لبايع ما لم يره
ولو اشترى ما رآه قاصدا لشرائه فلو رآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية
عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضاء كما في النهاية فلا خيار له
لان العلم حاصل بالرؤية السابقة على الوجه المذكور الا اذا تغير فيخير لان تلك الرؤية
لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم
فله الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى كتانا فوجد باطنه خلاف ظاهره
فهل له الرد واجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوى ظهر عيب
مبيع الغائب عند القاضي فوضع عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى
بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى رحى وطاحونة
يدخل من الادوات ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر والحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل
قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من المحيط في باب حقوق المبيع وفيها ايضا
من البزازية ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان مضمونا من انفع الوسائل المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته
وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى بعض النقل
ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا ليذهب به
الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه
اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة اذا اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به
الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع لو قال البايع بعته بخمسة
عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة
عشر وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة الى منادي لينادي
عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضع عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني
كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان قالوا ولا شي على المنادي وهذا

اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا
من الخانية في البيوع المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار
لقيمته يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها ولم
ينقد الثمن الى البايع حتى التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر
على دفعه ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد
العقد في القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل الرؤية البايع اذا احال غريمه على المشترى فيبقى للبايع حق الحبس لو احال المشترى
البايع على غريمه لم يكن للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح المنظومة لو بين او وهبا وكيل شرى
شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك
لا يكون ذلك قبضا من بيوع الخانية في فصل قبض المبيع لو اودع المشترى المبيع من البايع او اعاره
منه او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشترى عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم
اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يواجره من انسان يصير قابضا والاجر الذي ياخذه يحتسب من الثمن
ولو استخدم المشترى العبد في حاجته يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان المبيع اناء فقبض
المشترى المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشترى خيار رؤية او عيب
فاودعه عند البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من بيوع الخانية ينفسخ البيع
بهبة المبيع للبايع قبل قبضه من اقالة الدرر وفي الجامع الكبير المشترى في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وذكر في الفتاوى في الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق
اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح
وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما
لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا
وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما
ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية يقع القبض
وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الايمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع
ضيعة وخلى بينها وبين المشترى ان كان يقرب من الضيعة يصير قابضا وان يبعد عنها
لا يصير قابضا قال والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون
بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له
البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى
بينه وبين المشترى في دار نفسه وختم المشترى فهو قبض من الخلاصة في الفصل الثاني عشر [illegible]
بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا
والا فلا من بيوع خزانة [illegible] قلت ولو كان البقر في حضرة المشترى لكن لا يتمكن من قبضه
لكونه وحشيا هل يكون قبضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه ان لم يتمكن من قبضه

بغير عوض

بغير عوض فلا يكون قابضا كمن اشترى فرسا في حظيرة فقال بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه
ففر الفرس فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية
قال في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشترى ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
انتهى مشتريه قال لبايعه كله في غرارتي ففعل بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية
باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان
قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والا فلا وكذا الهبة والصدقة قد ادى في بلدة اخرى باعها من
ولم يسلمها الا باللفظ فللمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها فهو امر محرج جدا مع مشتريها اي بعث وكيله
الى بلد دار فيقبض ثمنها او يسلمها قال بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت
لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبوله حيث يملك قبضها اشترى ثوبا فامر بايعه بقبضه فلو امكنه
قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا من بيوع القنية ايضا ولو باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها
متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشترى
واذن للمشترى بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشترى من بيوع
الخانية كذا لو باع ارضا فيها زرع لم يصح تسليمها من بيوع القنية تسليم البايع الى المشترى
ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك على المشترى وكذا لو خلى المشترى بين البايع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية في البيع
الجايز قبض وفي بيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى وفيها وقبض
المفتاح قبض الدار اذا تهيا له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر
فقبض مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من عيال المشترى يصير قابضا حتى لو هلك
لا ينفسخ البيع من بيوع خزانة الفتاوى وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشترى البايع
حتى فعل لا يصير المشترى قابضا ولو فعل اذا امره ان يحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة
الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ويصير المشترى قابضا
بعشرة منها لو امر بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبسط جرحه او ان يقطع عرق الورك
او كان المبيع ثوبا فامره بان ينقله فعله او امره او يخيطه او كان طعاما فامره بالطبخ وكان
او دارا فاجرها من البايع وهو العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها
ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا استحسانا وان وطيها الزوج
صار قابضا كذا في ضمانات الغانم ومداولة المعيب وعرضه على البيع وكتابته واستخدامه
وركوبه في حاجته رضاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء ومن الدرر في باب خيار العيب
مشتر وجد في [illegible] عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ
نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض
ان كان بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه [illegible] المعقود عليه حيوانا فقتل
نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط

الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه
ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له
ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس
الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة في الفصل الثاني
عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والذخيرة الا في مسئلة في اقالة فتح القدير
لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد من بيوع الاشباه اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة
الطوع روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما بينة على ادخال شرط فاسد في العقد
والاخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا ان ادعى احدهما اقراره بدين كذا طايعا والاخر مكرها
فالقول لمدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية من الخلاصة اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان
تحالفا تفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه لا يتحالفان
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات من قضاء الاشباه في اجناس
الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الفصول بناء بين
رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع
من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل
شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه
قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول
العمادية وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل المشترك اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز
بيع الشايع وفي الخلاصة بيع المشاع واعارة المشاع جايز من شريكه المنح بيع المشاع جايز
لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط
وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الوقاية قطعة من رهن الاشباه في الفوائد الواردة
اثنان اشتريا شيئا غاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض شريكه البيع كله وله ايضا
حبسه عن الشريك اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
من بيوع المنح في باب المتفرقات اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع
اسوة للغرماء من بيوع الذخيرة الفقير باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان
نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين يجبر المشتري برفع الوصي الى القاضي فيقول ان كان

قوله لا يجوز بيع المرعى ولا اجارته والمراد الكلاء
وانما احتاج الى هذا التفسير لان لفظ المرعى يقع على
موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر
رعى كما في كذا في الصحاح ولو لم يفسر بالكلاء لوقع
على ارضه وهو لا يصح لان بيع الارض جائز سواء
فيه الكلاء او لم يكن

بينكما

بينكما بيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب الوصي وفي فتاوى الدينار رجل دخل منزل
انسان باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه يضمن بخلاف ما اذا دخل في
السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا
ليشتريه من صاحبه فقال ارني حتى انظر فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح
والاقداح الاخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل ابتاع
قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال
له البايع وان انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوى في باب البيع الفاسد والباطل
رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها
نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن من بيوع الخانية رجل اشترى مصحفا على
انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في العيوب وفي المنتقى اذا اشترى
مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب
يرده به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية فهذا عيب يرده به من تتمة
الفتاوى ولا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع
بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسده فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن
الظرف ما يوجد حتى لا يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف
شرط طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزنه فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير
هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض
او في مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب
او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري
لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع المنح وفي النتف
ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب
او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى اقول
انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف محلى
بفضة بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل او لا يدري
او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير ولذا لو باع زيتونا
على اشجاره بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت

الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان وجد
المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذ لم يكن لتبنها قيمة وان كان لتبنها قيمة فلا يصح البيع
ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به بحر في بحره
من بيوع المنح ولا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو الخريف وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم لان مدة ذلك بالايام معلومة وهي خمسون يوما وكره التمرتاشي ولا يصح
البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز وهو قطع
ثمر النخل والصوف وتجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ويصح
البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر في البيع الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت
عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد لانها لو كانت قائمة
يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب
اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب من الخانية قلت ولو مات ولدها عند المشتري هل للبائع
ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كزوائد المغصوب فلا يضمن المشتري كالغاصب الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم انتهى في البحر الرائق ولو
اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم
الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا
ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتأجيل لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون
متحملة من الدرر والغرر في باب بيع الفاسد والمثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه وضمن اي ان هلك المقبوض
في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي مماثل صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او قيمته
معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب كذا في الكافي
ويجب على كل منهما اي المتبايعين ان يقول لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللوم يفيد الجواز
فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان
باع اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه
لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني فعليه قيمته
لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجزه عن رد
العين فيلزم القيمة الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع وتبدل
تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما اي احد من البايع والمشتري بل يبقى كذا في الخلاصة ولا يأخذه اي لا يأخذ المبيع
بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع

فالمشتري

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية بطل البيع سواء كان البيع باتا او فيه خيار الشرط
وان كان بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع باتا او فيه او فيه خيار الشرط وان كان الخيار للبايع
او كان البيع فاسدا فعلى المشتري ضمانه مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان غير مثلي وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ وعاد المبيع الى ملك البايع وللبايع ان يرجع على الاجنبي بقيمته او مثله حد آدر ٩٧

فالمشتري احق بما اشتراه حتى يأخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته وكذا على ورثته وغرمائه بعد
وفاته ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح
وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في البيع
الصحيح وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز
عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي تتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر وتتعينان
في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم
فان الثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهي الاصح وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن
فظهر انه كان حرا او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد لان في هذا القبض حكم
الغصب كلها من بيوع الدرر والغرر رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان
كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكره بعد البيع كان للبايع
ان يأخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا
على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان
يهدي له هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه
لو كان للخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء يكون
اعارة وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين
من بيوع الجوهرة بلا مأخذ في البيع الفاسد وانما قال على ان يستخدم البايع شهرا لان
الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام وهذا امثال الشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للبايع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج
القن عبدا كان او امة عن ملكه هذا امثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو
يستحقه ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع من الدرر والغرر في باب
البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط بما يقتضيه العقد صح البيع
لو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة
ان كقوله ان كان كذا ابطل البيع سواء كان ضارا او نافعا وكيف ما كان الا في صورة واحدة
وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به وتجوز خياره له واذا وقت ثلثة ايام من بيوع البزازية سئل
صاحب المنح عن البيع بانضمام القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون
فاسدا تجب فسخه وقيمة البيع يوم قبضه او الثمن المسمى والله اعلم وفي صلح النوازل
سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى حطبا وسالها اليزوز وحمله الى منزله فوجده من
ناحية البايع دفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال
لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله من الغاصب

تحمله الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا يبرأ واختلف في براءة
من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع
او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى
اليوم فالبيع جائز من بيوع الخلاصة وفي القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا
عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في
الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بوجه من
الوجوه كالرهن بيع او عارية او اجارة او الغصب ودفع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ
المشتري من ضمانه من بيوع الجامع الصغير ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد
ان شرط فوق الثلث ففسد ولو قال الى ثلاثة ايام اجزنا ذلك البيع وقال زفر لا يجوز من شرح
المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد
ان شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال الى ثلاثة ايام جاز استحسانا من بيوع الخلاصة وفي
المحيط لا يجوز بيع ارض الكلأ لان الملك يشتركان فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود
ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه ثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوارض في
ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اياه ذكره الامام البزازي في فتاواه وفي خزانة
الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز لان اجرة وهو لا ولا يملكون البيع لانهم قائمون مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا في غيرها من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا
لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع
على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا يصح البيع ان شرط
تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتأكله يصح لان الشرط بمقتضى العقد فلو
يفسده وقيل يجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه
ان لم يفسخ البايع الى الحصاد فانه ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع
حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون
الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان
متعديا في الزراعة كالغاصب يجوز بيع نصف الزرع كذا في الخلاصة كذا لو منفرد باع
كلا اي جاز بيع المنفرد ان شرط تخلية المشتري ارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد
البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد كالشريك ان لم
يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم
حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط بقائها
على الشجر حال البيع يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع الدرر

مطلب بيع ثمرة الكرم

سئل صاحب المنح عن رجل اشترى باخر ثمرة كرم بعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا
البيع ام لا فاجاب لا يصح هذا البيع كما في ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح
كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم بصحته وقال نعم يجوز
البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ
ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم باع نزل كرم وحصرم جاز اشتراء نزل الكرم
وبعض الانزال حصرم وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان
بعض الانواع نيا وبعضها نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشتراء الخوخ وفيها خوخ في اول
البيع كذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان
خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز في ما ادرك وفي تلك الشجرة لو لم يشترط
الترك عليها كما قال ابو يوسف في بيع فيلق بعضه دود ولم يصير فيلق جاز كل كرم بين اثنين
باع احدهما حصته نزله وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج الحدج فقال ابي خيار
زار قرار فرو وختم يجوز ويقع البيع على شجر بطيخ وما يخرج منه حدج يخرج على ملكه مبطخة بين اثنين
باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري كل مبطخة منهما ثم يفسخ البيع في نصفها
ان اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش وشجرة بطيخ ببعض ثمن
ويستأجر الارض بثمن اياما معلومة فيقدم الشريك فتملك ما يجد بعد ذلك هذه الجملة من
بيوع القنية في الفصل الخامس ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف الكرم
مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو
شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو شرى
اوراق التوت على ان يأخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم
كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر ويأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع من
جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد ولو اشترى اوراق التوت بلا غصن فله الرجوع بالثمن
بيع ثمار شجر على هذا قلت يفهم من هذا لو اشترى اوراق التوت بغصن جاز من بيوع القنية في الفصل
الخامس واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك
بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من الاشباه في الفن الثاني البيع الباطل لا يفيد الملك
بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على
سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا وان ماتت
ام الولد والمدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتها وهو رواية عنه
والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزم مثله
ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع

مسائل الاقالة

وحكمها انها هي رفع البيع وفي الجوهرة هي رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة وغيرها وفي شرح الكنز هي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي
البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان المبيع
اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع وقيده بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا
بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شي لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرائق
اشترى ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل
دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية
فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شي للبايع من
قيمة الاشجار ويسلم الاشجار المقطوعة للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به
وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة
ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرائق وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة
رجل باع من ١٠ كرما وسلم اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من الخلاصة في باب الاقالة ما يمنع الرد
في بيع الفاسد وفي العيب ما يمنع الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب وبقره وشرب
لبنها ثم اطلع على عيب يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل من
الدنيا لانه لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا لان الاول يزيد البايع في الثمن شيئا ويرد
المشتري الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع ما يمنع الرد
بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير
غير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق
سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال والجلاء
البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع
بالنقصان وقال البايع لا اعطيك ولكن رد علي المبيع لارد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك
وعند محمد له ذلك والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها
تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة وساير اسباب الفسخ
والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بساير اسبابه من العمادية
قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب
والفسخ اي الاقالة وساير اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة
لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن والجمال والجلاء
البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبوله بجميع الثمن او رده وقال
محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع واما الزيادة المنفصلة
المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب

ويرجع المشتري بالنقصان كذا تمنع الفسخ اي الاقالة وساير اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب
المنح عن رجل اشترى من اخر دارا وبنى فيها ما اراد ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري
ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البايع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة
غير متولدة فانها تمنع الرد بالعيب كذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة
وعلى قول من قال انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشي فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ
المشتري بيتا من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ و
صح على قول من قال انها فسخ فلم يرفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء القديم وان يعطي
البايع قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال بعلي والعمل
لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ
الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال للبايع بعني ما اشتريت فقال بعت كانت
بيعا هنا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق الكل في غير
العقار ولعقد رجل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وبما نقل من النهاية صرح في البحر الرائق انتهى اشترى
عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شي للبايع من ارش
اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم فالخيار بين الاخذ بجميع الثمن وبين
الترك من القنية كذا في المنح قلت وقد مر انفا الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره
الزيلعي باب الاستحقاق الاستحقاق برد المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما وبقيمته
هالكا من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء
رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه
ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى الجص
والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان
كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير و
انهدم بعضه ثم استحق الدار ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء
الى البايع وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار وامر المشتري
بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب وقال ابو حنيفة لا يلتفت الى
قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق وان حضر البايع عند هدم المشتري
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء
الى البايع ويهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم المشتري فلا شي له على البايع
فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ
البايع بقيمة من البناء قايما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان كان
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشي وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن القاضي يبعث من يقوم البناء

ولو ذكر بلفظ التفاسخ والمتاركة وجعل بيعا اتفاقا في الشرح الوهبانية اما اذا كانت الاقالة م

ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض وان ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة
البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع على
البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اوفق
الى النقل من بيوع الخانية في مسائل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم
ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول و
استحقها الاول ان بنى الثاني بالاذن فهلكه يضمن المشتري الثاني للاول قيمة اجر البناء العامر و
النقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن
المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يهدم البناء لانه لا يمكنه رفع البناء الا بنقض ملكه وان زاد
المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عين مال متقوم
والعمل لا يتقوم الا بالعقد من بيوع الخلاصة كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب
الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره للمالك ان يرفع الا ان يضره فيمنع من حيطان البزازية كذا في جامع
الفصولين قلت قوله يمنع ينبغي كون الباني ممنوعا من ماله بلا ترخص في تخليصه كما في الوقف فيتم به
كانه فرده ولو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغراس فللمالك ان يضمن له قيمتهما
مقلوعا فليكن الدار كالارض هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغراس
واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فياخذها كما في الدرر والغرر وذا يميل الى قول
الخلوصية فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع
البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما كما في الخانية انتهى سئل صاحب
المنح عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان لا يدري اي البيعين سبق فهل يكون المبيع بينهما
ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون لكل واحد منهما
بالخيار ان رضي بالنصف رجع بنصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله
هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يد
المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا
فقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد منتقى
الاحكام وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له
ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه فيرجع بقيمته مبنيا على
البايع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على
البايع كذا في القنية قال ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين وذكر في بيوع القنية لو اشترى
ارضا خربة فانفق على عمارتها وتسوية اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على
المستحق بما انفق في عمارتها وفي الخانية اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية
الحائط وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ولا كري

المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على
البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بيرا وطواها
بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق
لان شرط الرجوع قيام البناء وفيها رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا ثم استحقت الارض
يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر
مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذ المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان الارض فان
امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي ح
وابي يوسف وحكى الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابتة في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة
وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمار او لم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق الارض
وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع
على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير
المشتري على قطع الثمر بلغ الثمار او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع
في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض
قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشي
وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه
الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت
الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع
بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولو في مسناة جعلها من التراب وان جعلها من اجر او لبن
او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع
ذلك كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما
انفق ولا بالعلف ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس
للبايع من قيمة الاشجار شي ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقلع الاشجار واذا لم يعلم
به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده
فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شي للبايع من الارش اذا علم وقت
الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وكما

المحيط الا تجارة لا تسلم للمشتري وللبايع ان يأخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف
الاشياء لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى
المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن
وبقيمة البناء ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول
بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فقتله او لم
الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايدة مثلا وقد تعيب العبد عنده
بعيب حادث كان له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع
الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على
العيب ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا وبنى فيها
بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه بقيمة البناء
مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من بيوع الخانية وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه
رجل واكافر وله يشهدون له تقبل عليه مقصورا عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل كافر اشترى
من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على
الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر يصير خصما عن
المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في قضاء
ابن ابي يوسف في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر فاستحق عنده بشهادة الكافرين
قضي عليه به ولا يرجع المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام
اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ شيئا كما يعمل الا كان
وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا
لنفسه من مشتمل الاحكام في البيوع وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل اخر واقام بينة واخذه بقضاء
القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة
ام لا ولو كان الكرم خرابا متى اشترى وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن
او باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا واجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي
عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له فهو متبرع فيما انفق ولو هلكا او
خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا نقض عن حجة كذا في بيوع الضمانات للغانم نقلا عنه وذكر
في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام

البينة

البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه
يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان
ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى في مسائل البيع
كذا في منظومة المجتبى سألت هذه المسألة عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي
بدمشق الشام واجاب يلزم المتصرف بريع الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه
فيه بطريق شرعي فله طلب ما صرفه على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له
ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة فكان في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري
بغلات الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر
الفتاوى في كتاب البيوع وفي مشتمل الهداية عن العمادية ولو اشترى شيئا فمكث عنده سنة
ثم برهن اخر ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق
نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع وبثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات
وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذا يختلف المبطل مع
الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على
الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على
بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البايع ولو اشترى دارا فتقابضا ثم باعها من رجل ثم
اشتراها منه واستحقت يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه
على بايعه على الترتيب انتهى اقول القول الاول وهو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول
اريح وارفق بالناس اذ لو تعذر رجوعه على بايعه لان الثمن الذي دفعه المشتري الاخير الى بايعه
قد وصل بالتناول بينهم الى البايع الاول وبقي عنده فتقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على المتفطن
المتفطن انتهى وفيه عن العمادية لو اراد سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق قبل السجل ووعد
ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر
عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء من بيوع ضمانات الغانم اذا استحق دابة من يد المشتري ببخارى
وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن
واظهر سجل قاضي بخارى واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند
ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى
ببخارى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرج من يد المستحق عليه
هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على
قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة
المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمونه الكتب
لان المقصود بكل منهما كونه حجة على الخصم وهو لا يكون حجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فان المقصود بهما حصول العلم بالقاضي ولهذا لا يجوز كونه شهود الطريق كفارا وان كان

مطلب ولد المغرور

الخصم كذا في الذخيرة في باب الاستحقاق من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه من بيوع الخلاصة ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد المغرور وهو حر باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من النقاية من شرح الهداية ويرجع الاب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطي ما تستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ويلزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق مع الاكساب ومع ما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها من بيوع الخلاصة وفي مشتمل الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فرجع العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا يأخذ المستحق اولاده بل يأخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما برئ الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع وان كان نقده وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري كما في الخانية ولو هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشتري كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوايد المغصوب لانها امانة كما في كتاب الغصب في فصل غيبة الغاصب من الذخيرة والغرر ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع اشترى امة فولدت عنده فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى بلفظه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الذخيرة في باب الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا فاستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله

ماهي للمدعي

ماهي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن التناقض بدعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من بيوع العناية في باب الاستحقاق في شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل ومن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى ان الرق عليه واقام البينة فانه يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى البزازية في الفصل الحادي عشر في دعوى الرق ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسألة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه لحق بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض مقابله من الدرر في باب الاستحقاق سكوت العبد وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزوجه من الاشباه في الفن الاول في اقرار فتاوى العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت هنا لا يكون اقرارا بالرق من العمادية في الفصل الثالث والثلاثين وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه رجلا او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار

نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة
الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده و
استولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة اذا وطئ جارية
ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على ابنه لانه اخذها منه بغير اختياره فلم يصر
المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاضي باع دار اليتيم وهي تساوي
[illegible] فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على
احد ضبطه السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف
المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان
الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف
الوديعة لان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرمه للمستحق اما لو اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر من شرح الاشباه في كتاب الشفعة
اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يدي غلامك فا[illegible]
القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البائع وان قال للدهان
ابعث على يدي غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به
الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان
العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له
الرد ويرجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه في
الطعم ولم يتصرف ما يدل على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من مشتمل الهداية نقلا عن
البزازية رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال
البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول
العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها بالعيب على
البائع من الخانية في كتاب البيوع في فصل العيوب في الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر
المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في آخر كتاب
البيوع رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم
البائع لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي ح ومحمد علم
البائع بذلك او لم يعلم من الخانية رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا
ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او العيب ويرده على البائع ويحبس
الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه
ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل او خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك

الكيل

الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان
الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا من الخلاصة
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد
اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني وفي البزازية عن الدعوى اذا كانت
النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج انتهى في بيوع الدرر والغرر وان استوت الرواج والمالية واختلف الاسم كالاحادي
والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدراهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا
اذا باع عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلثة الاف
من الثلاثي هذا ما ذكره الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض وان
استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلف رواجا فمن
الاروج وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين من بيوع ملتقى الابحر ولو اشترى
سمنا ذائبا واكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فأرة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب
في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل
باقراره وهو والرد بعيب سواء هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما اذا جمع بين حر وقن
والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن
من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر شرى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا ينتفع به
في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به
اصلا فللمشتري اخذ كل الثمن لانه تبين انه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب من بيوع الدرر لو اشترى
بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالطعام لشيء واحد اذا كان
بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ
والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى من فقاعي شربا واحدا
الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز من بيوع الخانية
بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وكيلا اليه ثم جعل الثمن من ماله
الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه
فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع من بيوع الخانية دفع
السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز
السمسار عن اخذها من المشتري لا يملك ان يستردها منه اخذا استحسانا به جرت العادة في بلادنا
ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نقدا في جواب القنية سئل صاحب المحيط

رجل اشترى دارا بعينها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قال المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاحترقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرناه فان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها قاضيخان

عن رجل باع من اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري
بمجرد دخول السنة ام لا بد من انسلاخها واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله
اعلم فصل اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولو كان الدار ايام المالك يسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء
بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط
ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة
الناس من الخانية في باب بيع الفاسد لكن سئل صاحب المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع
في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع به بماسوى البيع عند اكثر المشايخ
ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادية
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري
شراء جائزا في زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر فتوى ائمة زماننا واستاذنا
انتهى ومتى كنت نائبا في الشام سالت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام
عن رجل باع كرمه ببيع الوفاء من رجل اخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان
البايع ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى المدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات هل
يصير باتا ام لا واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويضمن المشتري للبايع ما اكله من الكرم ثم قال
الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك
كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابي رستم عن محمد فكذا هذا لا سيما عند اكثر
المشايخ ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول
قول مدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر
رهنا كانت البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان
القول قول منكر البيع من الخانية في فصل احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع لان المشتري
يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا باتا
والبايع بيع الوفاء فاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى كذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب
النافع والله يناسب ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك

لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان المتأخرين بزازية

بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا وباع بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة
فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا
بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات من معين
المفتي على جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا وقال
البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتني بعدما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري
وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا
كان القول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ
وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف باب مسائل العيب
والاعسر وهو ان يعمل بيساره مالا يعمل به لا ان يعمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم
لوط ان بالاجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث
ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون سمة كما في الدرر وفي البزازية
في كتاب البيوع اشترى عبدا ابقا ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه
فله الرد من القنية ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به
من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض
لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب
لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط اشترى
جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا
الزيادة في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي وانما
شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الافة فلا بد من المعاودة من شرح
المجمع وفي مجمع النوازل والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الخمر وترك الصلوة وغيرها
من الذنوب عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها
فاذا تعيبت بعيب اخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب بعيب اخر
رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون
بعد اوان المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن
من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد
ولم يبل هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلثة لكن
القياس على هاتين المسئلتين له ان يسترد لان البلوغ ليس بعيب ولا ت من جامع الفتاوى نقلا
عن النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال
على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب وكان ولكنه قد زال فللبايع
ان يسترد بدل الصلح من الاشباه في باب الصلح في التتارخانية في شرح القدوري ورد النقود للجارية عيب

انكاح عبيد الرجل والمرأة عيب ... فلعل رجحي عيب من البايع ...

وان وجد للعبد عيب وعنده الجارية عن الطوق الرجعي عيب وعن البائع لا من التتمة في فصل في مسائل
العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن
لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من
الاشباه وفي القنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكن
يرجع بالنقصان ولو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر منك فرده
علي ففعل بطل حقه في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرده ولا
يرجع بشيء من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على بعضه و
رضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي من خيار الرؤية
حتى لا يرده ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي
ادنى من المرئي قال في العمادية اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار واذا قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة
للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يشهد
قدمه وهو للمشتري والبينة لمن يدعي حدوثه وهو البائع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت تصرف البائع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة
الحدوث كما في تبيين الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس حتى لا يكون له الرد والا فله الرد من بيوع
البحر الرائق لا يكفي رؤية خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي عن عدم الخيار
لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة
فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع
الدرر اشترى ارضا في اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار
ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما
وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى
ولو اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع
مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها
عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع
بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على
ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من الخانية
وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرأ البائع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا
لا يمكن ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان
الا اذا رضي البائع ان يأخذها بالعيب انتهى لا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة
لعدم العلم بها من طلوع مجمع الفتاوى في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش
عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا

ان لا يأكل

ان لا يأكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده لان
لو جن عند البائع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرد ما لم يجن ثانيا عند المشتري
الا انه لو جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل
او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري
لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده من الاجناس في البيوع
قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته واذا اثبته حلف البائع انه ما ابق عنده
قط فاذا حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند البائع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا
او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد واخذ والا لا خصومة له مع البائع
حتى يحضر العبد من خزانة الفتاوى اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرده
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرده
بخيار الرؤية والعيب انتهى لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله
شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه كان عند البائع وطريق اثباته
اقرار البائع او نكوله ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر
فالقول للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة
النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به واصبر
الى عشرة ايام فان برئ فذاك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا من بيوع القنية الظفر الاسود
عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقطة عيب ضرسا كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما لا
اي لا يظهر كالطواحين ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين
والسن الساقطة او الخضراء او السوداء عيب اشترى وظهر انها مشغوبة يتمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد من البزازية
والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعده التجار وكذلك السن الساقطة ضرسا كان او
غيره لان التجار تعده عيبا والظفر السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال
فيعده التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك
وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي من بيوع الولوالجية في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا
فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها
كبيرة السن بحيث ضعفت قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب وفي واقعات الحلواني
اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها
خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد منه القيمة والقيم تزداد وتنقص
بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل انتهى سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على
انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له والله اعلم السعال عيب لو فحش

والاولى الجرب عيب وهو الكسل في الدواب لا تسير الا بتسير بليغ والجموح عيب وهو ان لا يقف
عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطئ الذهاب الا اذا
اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين والتولول
عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستقبح فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا والخال ان يكون
تحت الابط او الركبة واما على الانف والبخر عيب في الجارية وهو سوء رائحة الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان
ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن
كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا في الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية يرد من بيوع الخلاصة في الفصل السادس مداوات المعيب وعرضه على البيع ولبس واستخدام
وركوبه في حاجته رضاء لان كل منها دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء لانه وسيلة
الى الرد كالسقي وشراء العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد ولا يكون
العلف في عدل واحد لا يكونان رضاء واذا عدم الضرورة كان رضاء من بيوع الدرر والغرر
في باب خيار العيب قال محمد بن سلام لو اشترى جارية قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها
عيب فله الرد والفقيه انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد من مسائل
العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه
عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه
لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل ونحوها ولو اشترى
بقرة حاملا فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا في البقرة فرده ويرجع بقيمة البقرة من جامع
الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى عبدا من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي
الغلام عيب وقيل هو عيب في البقر لان خلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب
اما المراهق والبالغ لا عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جليبا فلا وقال ابو حنيفة
انه لا علم لي وقت الختان لا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل بعشرة
في الخانية اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده في الجارية ليس بعيب اشترى غلاما
وبركبته ورم فقال البائع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
ان يرده لخلوه ما ان اشتراه وبه شيء فقال البائع انها غبت فاذا هي بعوارض على العكس فانه يرد
وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب اخر فله الرد لان السبب
يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة لا يثبت له حق الرد
لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفينة وكذا لو اشترى جارية فوجدها
سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت الشيب
لو رأى على رجليه ورما فقال البائع انه من الضرب فبان انه من ختام يرده واكل الطين وخضاب
الشعر وانزعاج الشباب عيب من جامع الفتاوى في مسائل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه
الوت النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الالات يرجع

نقصان العيب لا يرده كما لو اشترى ابريسما وبله وظهر عيبه من بيوع القنية ولو اشترى بعيرا على انه
خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه من خزانة
المفتيين سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالكك فوجده مصبوغا بالبقم
هل له الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل
لا يرد وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى من اخر ثوبا
بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا واجبت ان كان غسله
بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضاء البائع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان
ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه
بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثمنا فبثمنه ذكره الزيلعي
في الخانية اذا اشترى كرما فوجد طريقا يمر به الناس كان له ان يرده بحجة ولو اشترى عبدا كان
محموما عند البائع فاخذته الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري وذكر في المنتقى ان له ان يرده
ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده
وفي عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان
والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به
ولم ير سائر الاعضاء يبطل خياره وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقيها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا
او بلا رأى عجزها اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه
ومؤخره قال محمد ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلاثا لا يكون عيبا
وان كان على سبيل العادة يكون عيبا كما في نهاية العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي
يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا بين البائع للمشتري سبب عيب
في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الخامس والعشرين والحبل في الجواري عيب وفي البهائم
ليس ولد بالولادة في رواية من الخلاصة سئل صاحب البحر زين بن نجيم عمن اشترى ثوبا وقطعه
وخاطه فوجد به عيبا هل له رده واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما يطلق من العيب
في حيوان وقت ولادة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل يثبت العيب في حق
الخصومة ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البائع يرد عليه والعيب الذي لا
ينظر اليه ذكر كهرته ونحوه يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل
عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم اخر مع
هذا العيب بالف درهم وهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا
في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش من جامع الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما باعه وبه عيب والاخر على اقرار
البائع لا تقبل من بيوع التاتارخانية سئل زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجده يبول الشارة عند

ارادوا رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا يرده على
بايعه لو حضر ولو هلك يرجع بنقصه
من العيب

اكل العلف هل له الرد بذلك واجاب نعم له الرد ولكانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته وكانت النفقة عليه وكذا في البيع الفاسد من النوازل اذا اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة فيها انها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز من الخانية في البيع الفاسد باب مسائل البيع بالغبن قال والي المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده من حقائق الكنز لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن منها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع من بيوع الاشباه في الفن الثاني لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في خزانة الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار سئل قاضي اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش قال لا يرجع المشتري هكذا اختاره عماد الدين الزرنجري وقالوا لا على ظاهر الرواية وفي الواقعات للحصاص باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال اكثر رواية المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال رحمه واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين جدي ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش من القنية الصيرفية قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل الى الوارث كما افاده صاحب المنح ضمنا في بيع الفضولي واما في بيع المريض فلا عبرة بالغبن الفاحش ما ليس منه بل يعتبر محاباة ذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارقة لابن فرشتة لو لقي المشتري السعر على الوارد ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المبهم وهو المشتري لان كل همة المشتري التنقيص من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع تغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او البايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به لا يجبه الشرع كما لو ورث خيار العيب ام لا واجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما افتى بعض المتاخرين بالرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع او عكسه غاية ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار

العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم بمثل القيمة او يسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن لا فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره بل وشراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد والجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما في تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد اب الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب او الجد فبالطريق الاولى كذا في القنية لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير الى وقت بلوغه انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقوامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد اذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه اذ الحكم من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفصولين في مسائل البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل منها الخانية باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا عن القنية وفي العمادية وان كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس

فيشبه جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك
لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد من الذخيرة في باب بيع الفاسد قال الجندي الذي يتغابن
الناس في مثله نصف العشر واقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه
وقال نصير بن يحيى قدر ما لا يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده
وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى
والتروح من المنح وفي خزانة الفقه من الوكالة بقيمة شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يقوم
مقوم ان لم يعرف سعره قدره في عرض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان بدرهم وفي عقار بضعفه
انتهى والغبن الفاحش في التجارة مقدر بده يازده وهو العشر من الجواهر الفتاوى قلت فعلى هذا
ان كان الثمن اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحشا وان كان اقل فالبائع مغبون فاحشا وكذا الحكم
في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة فقس انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة
انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشتري باكثر
وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى البصر والامانة فان اجتمع
رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في
التزكية ونحوها على هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجرة من وصايا الخانية
باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان انكر المشتري
الشراء والوصي يدعي فالمشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته من وصايا
في باب الوصي والخانية روى ابن رستم عن محمد قاضي باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها
المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد
في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش
الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد لانه حق نقل
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول
في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا
واقام البينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغابن اولى
لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الذخيرة في
وغيره ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش بان كانت
قيمته يوم باع مائة وقد باع منك بخمسين فخذ الخمسين ورده على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت
قيمته خمسين يحكم الحال ان لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل
فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح
منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باع
مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا

لانه

لانه باعه بغبن فاحش وترك الميت منقولا لا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه وتمام بيانه
تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال
المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على الاصح والقول لبينة
بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن
اولى ولو اقام البايع وهو الاب بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد
البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من ترجيح البينات لغانم البغدادي نقلا عن جامع
الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري لا انه صغير فالقول
للابن لانه ينكر زوال ملكه وقد جعل بخلوفه والقول للاصح من البحر الرائق في باب الاولياء لو ادعى عليه
ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع الفصولين
في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على اخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر
كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة
على المدعى عليه من الذخيرة في فصل الاستشراء اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار رجل باع عقارا او ضيعة
لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه
ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان كان الاب اضاع الثمن
او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز
بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا
او مستورا كان الظاهر من مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع
الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب لان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية
في باب في بيع غير المالك كذا في البزازية قال في الهداية في اخر باب النفقة اذا باع العقار والمنقول
على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الذخيرة في كتاب الوصايا
صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى قوله حتى لو ادعى احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يصدق من جامع الفتاوى في اخر مسائل
العيب من البيوع صبية اقرت بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته فلو قال
بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته فقبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتا عشرة سنة

باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض قنية

مطلب

مطلب اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر

مطلب رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير ان كان الاب محمودا جاز بيعه

مطلب صبي باع او اشترى وقال انا بالغ

لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض الصبي المحجور
عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه
او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ [illegible]
من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل
الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر الصغر
والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه وان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن
العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم في مسائل المحجورين باب ما يدخل في البيع
بلا ذكره وما لا يدخل كل ما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها ثم فرع على
هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار كذا يدخل الحجر الاسفل من الرحى
وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره
مثمرة كانت او لا صغارا او كبارا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة او كبيرة الا اليابسة
فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت
فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقطع من اصلها يدخل في البيع
وان كانت تقلع من وجه الارض فهي للبايع الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية لانه متصل بها للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا شرط
ويؤمر البايع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية
المراد بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينعقد الثمر لانه ملك المشتري مشغول بملك البايع
وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع واجرة كيل وعد ووزن وذرع على البايع لان التسليم
واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن الثمن ونقده
على مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الصحيح كما في الخلاصة
من بيوع المنح في فصل كلما كان في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في القاعدة الثانية عشر
في المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي او سكت وهي تراه كان لها
في بيع الجارية والعبد يلزم البايع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب
ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه
ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى في البيوع ولا يدخل [illegible]
للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم البايع بالخيار
ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه

ولا يستحق

ولا يستحق ثوبه ولا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذ لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى في البيوع
سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج مع الفرس هل
يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل المشدود في
عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا لجامه وحبل البقر لا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت
البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى
من الزراعين او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف والمسئلة مدارها على العادة
ويدخل فصيل الناقة ان ذهب معها الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة
وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد معها الا بذكره كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع
في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف
ما كان من جامع الفتاوى في كتاب البيوع باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال
بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا
يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل اشترى
من اخر بقرة وجاء بها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا واجبنا نعم كما هو الواقع في عرف
البيع يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم ما دام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الان حكم
ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع
فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا لا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول بفساده هنا
البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم ار من صرح به في فتح القدير بعد ما عتق الحمل لا يجوز
بيع الام وقد تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولد البهيمة يتبع امه في البيع اذا كان
معها وقت العقد على القول المفتى به من الاشباه في اول كتاب البيوع رجل تملك شجرة بشراء او اقرار
او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها
وان غرس الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه الشجرة نقل عليه
في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع [illegible]
ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود
والاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق فانعدم المقصود عليه هنا
من الاشباه في الفن السادس في كتاب البيوع مسائل بيع التلجئة والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة
ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الاخر اني اقر لك في العلانية بمال وتراضيا على فساد الاقرار
لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدايع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل
لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل

قول متى ادعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر من الخانية في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما
بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويحلف الآخر لانه منكر
من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى
الجد مع يمينه وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الشراء تلجئة في
يده لا يرجع بالثمن على البايع وان ذكر الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن
على البايع من وجيز الفتاوى في فصل البيع الفاسد باب بيع المريض وشرائه من وارثه واجنبي
بيان المرض الذي يتعلق به حق الغير ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء
الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء
الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا
من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب
من حال المريض الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز
بيعه في قول ابي حنيفة من وصايا الخانية واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة
لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع المريض
او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان
حابا لا تصح المحاباة عند الكل الا اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا تفسخ في الزيادات نفس المبيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة
وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح شرح في
المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاء الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي
في الاقرار فاما ما ثبت فيهما سواء من وصايا القنية قلت وهل يصدق المريض البايع من وارثه
في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا لم ار الخصوص نقلوا صريحا
وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه
لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض كما في محيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا
من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب
باع بمثل القيمة او باضعافها وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عينا من
اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا
وحابى ذكر شيخ الاسلام انه عندهما لا تصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ في مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض
اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه محاباة
كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر
فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل المريض اذا باع ما يساوي

الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم
فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف
والا ترد شيئا من المبيع وانما يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا ولا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث
ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا غبن اليسير غير انه في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر
المحاباة من الثلث من بيوع التاتارخانية قلت قوله ولا مال له سواه يفيد ما اذا كان له مال سواه
وكانت ثلث ذلك المال ستمائة وستين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام
ثلثي الالف ولا دخل لوارث البايع في ذلك المبيع حيث يكون ملكا للمشتري انتهى اقر في مرضه بشيء
وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار
في الفن الثاني قلت والمشتري هاهنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما على صورة فتوى ابي السعود
العمادي حيث صورت بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها بخط الكرماني
وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد هنا ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض
حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة قال
بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش
يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي هو يذهب
ويجيء كل يوم فكالصحيح من الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد بالآخر
هنا ورثته لان حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله وورثته لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض
الغرماء على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح
المديون حيث له ذلك اما اذا كان غايبا غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي
يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده
صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح
ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج بيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس
كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغايط من الزيلعي في باب المريض
من كتاب الطلاق المقعد وهو الذي عجز عن المشي لداء في رجليه والمفلوج الفالج داء يعرض
نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة ما
والمسلول وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح
والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات

ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج بيت فهو مريض
وان امكنه القيام بها في البيت

قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت فمن عرض له واحد منها او تصرف بشيء من التبرعات ثم مات
قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات
بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة
طبيعي من طبائعه وصرح صاحب غنية احكام المرضى حق لا يشتغل بالتداوي من وصايا الدرر
الدلال امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق
مع يمينه عند الامام من اتانا رخاينة كذا في الخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين
الى صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمن
فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام سواء هلكت فيما يمكن التحرز
عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله الا ببينة فيضمن وفيما لا يمكن التحرز يقبل قوله
فيقبل ببينة فيبرئ عن الضمان وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه
المشهورة انتهى رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب
صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض
ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته
او كان هو في عياله كزوجته ووالده ووالدته واجيره من بيوع الخانية في فصل تصرف
الوكيل دفع الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له
المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم يأذن له فيضمن ولو عرضه الدلال
على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح
لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في فتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساوم رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن
فذهب ثم عاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا
على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه
فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن
ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يقول
قبلهما من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه
عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال ام لا فاجاب لا يلزم الدلال شيء بسبب
واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجل دفع
كل واحد منهما الى الدلال متاعا ابريسما بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الاخر
ثمنه خطاء وغاب ولا يدرى به الدلال لا يسوغ للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب للحاضر ولو
ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فللدلال ان يرجع على الاخذ
ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ

كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب برئ من الفصولين نقلا عن فتاوى قاضي ظهير
ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة من ضمانات
غانم في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان
الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني وضاع
ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا من بيوع الخانية هلك المتاع في يد الدلال فسئل وقال لا ادري اهلك عني
بيتي ام عن كتفي لا يضمن من القنية رجل دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة
ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه
ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب لم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا
الدفع عادة وعندي انما يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن
كما لو اودع الدلال عند اجنبي او تركه عنده لا يريد من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث
جاريته الى النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت
قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقالا صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير
المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا من غصب الخانية
النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية
قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز
عنه قال صاحب البحر سئلنا عن الدلال اخذ من اخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريدها لينظر اليها
ويشتريها فماتت عنده هل يلزمه القيمة فاجبنا تلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين
او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض رضي على البيع بعشرة
ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذ دلال اخر وباع فللدلال الاول اجر بقدر عمله من غنية
قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وههنا لا يعرفون
بهذا الامر اجرا ولهذا لو اخذ المبيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع
الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوى
ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان
يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام
السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لان
دفع العين الى المستام ليريها اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال
مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى ملخصا في كتاب
الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع لدلال سلعة ليبيعها له بعد
ان تبلغ ثمنا يرضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي

بيعها بكذا او بعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق
الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا اجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو
المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن برئت البيع برده
واذا ثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير انتهى الدلال اجير مشترك
حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل والفصولين وجامع
الفتاوى من ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك
في يده بغير فعله لا يضمن عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن
التحرز كحرق غالب او غارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة
او غصب والا فلا يضمن كالعدو والمكابر والطريق الغالب عند علمائنا الثلاثة قيل قول ابي حنيفة
قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلوصة كذا في اجارة الدرر
قالت والدلال اجير مشترك كما مر انفا من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير المشترك
لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل
قوله مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة صرح به في
مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة
مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى امر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق
كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان يكون حكم البايع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ
الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه فضاع منه يصالح بينهما
الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال
المبيع كي يسلم وضاع يشطر باب البيع المكروه ومسايل التسعير ويكره بيع الامرد من فاسق
يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من بيوع الخانية قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا مع الكراهة في الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا
عن البزازية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره قيل عن
ابي حنيفة انما لا يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه الذمي اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي
ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك
ذكره قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعة المسلمين
او تقللت او هو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلات المسلمين انتهى ما في المنح فاذا اشترى
الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت الملك الحديث ويجبر على بيعه لانه في ابقائه في يده
اذلال له من الدرر في مسايل شتى في البيوع سئل صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو

بيعها واجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا
على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس والله اعلم سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل
ما يحرم لبسه على الرجال كالدوارجي ومثلا كل ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له
ذلك والحرمة على المستعمل ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط هل لا يجوز ان يخيط الثوب الحرير
للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس للذمي
ثوبا من حرير او لا يجوز ويقاس على اللابسة للصبي واجاب الصانع اذا امره مسلم ان يصنع له شيئا
مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي الفساق قال الامام الناطفي لا
لا ارى له ان يفعل ذلك كذا بيع المكعب المفضض من الرجل ان علم انه يلبسه مكروه انتهى وقوله
على انه صنع ذلك لرجل بعينه بل صنعه على ان يلبسه رجل حالة الحرب او تلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له
عمل ذلك ولو كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير
للذمي بيعا او تعويضا فلا باس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة
المجوسي للمجوسي وهما من شعائر الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعائر الفسق
من باب اولى اما الالباس لمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عمله لا يصح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجه من ان عمل ذلك ليلبس
المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك يحمل الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا باس به من جواهر
الفتاوى في الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر
لاهل البلد فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكره بيع
الحاضر للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط فلا باس به لعدم
الاضرار وحكم البيع المكروه انه لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة
من بيوع الدرر في البيع المكروه وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها فنهض
ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى
من الفصول العمادية مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر
جاز بيعه من بيوع الخانية ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى المسعر القابض
الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة
وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي
والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازه القاضي فينبغي للحاكم ان لا يعجل
بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر بالتسعير بل يأمره بان يبيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار
السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع
اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يسعروه
الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص

ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني ما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل
ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما
فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو
لو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من
عناية الوقاية في اخر كتاب الكراهية مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ولو كاتب
امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول
فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع اذا كاتب امته ثم عجزت ردت في الرق لا يلزمه
الاستبراء من اخر بيوع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى
امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل
الثامن عشر ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبد
ومن مال الصبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فمن تحيض وبشهر في ضدها
اي الصغيرة والايسة ومنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء
لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من كراهية الملتقى كذا في الدرر في فصل من ملك امة بشراء
اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثالث في المتفرقات
غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى
في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها
ولو تزوج به يحل من غصب الخلاصة ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا
استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه اذا
استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل
والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى
ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية المشتراة فاسدا ولو حبلت صارت ام ولد
للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها في رواية اليوم يغرم العقر ايضا في اب القاضي الصدر الشهيد في
شمس الائمة يكره الوطي ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرفت ان سبب التهاتر يرجع
الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد قبض بلا كيل
لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا
في ساير المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه
شراء فاسدا وهذا يبين ان ليس كل ما لا يحل اكله اذ الكلام ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير
من باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى باب السلم والاستصناع وشرط صحته بيان الجنس
كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي

والوزني

والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد
التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر قدر وزن الدراهم
او قال اسلمت اليك هذه الصبرة في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح
واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة والا
اي وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود
والذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج
الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويكون بسلمه في موضع العقد من بيوع
القدوري في باب السلم قلت فقد علم من كلامهم ان شرايط السلم اذا ذكر الشروط الخمس وعين راس
المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح اما اذا لم
يذكر شروطا على الخلوص في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ
راس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم ببر في شعير ولا بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب
هروي في ثوب هروي لاتحاد الجنس من باب الربوا في بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض
راس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين
باطل من سلم الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمزروعات
والمعدودات المتقاربة من اول بيوع محيط السرخسي ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت
عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ راس ماله حالا وان شاء تربص
ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز
في طعام قرية بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز من وجيز
الفتاوى كذا في المحيط سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل
يلزم المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء
انتظر الحال وجوده فان فسخ اخذ راس المال لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في بر قرية او تمر
نخلة معينة اذ قد يعتريه افة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم والبصل
ونحوها جائز من الخلاصة في جنس منه مما يجوز فيه السلم من بيوع في القنية السلم في العنب [illegible]
في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الثاني قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا
قال في شرح الطحاوي لو اسلم في حنطة حديثة قبل تكونها صار السلم باطلا لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة ولو اسلم في حنطة
جديدة او في ثمرة جديدة لم يجز لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا
اذا اسلم على صوف غنم بعينها او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة

لا يجوز السلم في الجواهر واللؤلؤ

جديدة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدري انه يكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة
من منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب السلم قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير الحديث قبل حدوثه
اي قبل تكوينه فيلقا باطل لانه منقطع في الحال لكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل
شرط ولانه معدوم لا يدرى ايحصل منه دوده ام لا انتهى واذا اشترط في السلم في الثمر حايط
بعينه او ثمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم ومن العددي المتقارب الكمثرى والمشمش
والتين فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح في السلم ولا باس بالسلم
في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا
يتفاوت هو الصحيح ويجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره
ما نقل عن ابي يوسف مما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء
ونحوها لانك تشتري بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي
متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز في السلم في التبن وقرا
لا يجوز ولا باس به كيلا وكيل الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن
في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخة شرطه وهكذا في البحر من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم وفيما
والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز كذا في الخل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمنه وسلمه ايضا
ايضا اياه في حرير ثم وثم الى ان بلغ مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا واعمال
حرير المسلم فيه لا فقط لان استوفى في العقد شرايط الشرعية ولا فرأس ماله فقط فالسلم
في الدين باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله اعلم في اقرار التتمة سئل علي بن احمد عن رجل
اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقد بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء على العقد
فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط
عنه الحق بدعوى الجهل انتهى من الاشباه في احكام الناسي والسلم في الجلود عددا جائز ان
بين الطول والعرض والصفة في باب السلم في بيوع الدرر لكن افتى صاحب البحر بجواز السلم
في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل صاحب المنح عمن اسلم احرا على قمح وعينه
جديد عام وعين باقي شروط السلم هل يصح ام لا واجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور انتهى
الاستصناع باجل معلوم سلم فيه التعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة
وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا يرجع الامر عن اخذه
ولو كان عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه الآمر صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره
فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وللآمر اخذه وتركه لانه
اشترى ما لم يره ولم يصح الاستصناع فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل وبيان شرائط السلم
يعني لو امر حائكا ان ينسج له ثوبا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز لانه ليس فيه التعامل

فيبقى

فيبقى على الاصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرايط السلم فيجوز بطريق السلم من بيوع البحر
الرائق في باب السلم كتاب الشفعة هي شرعا تملك العقار وهي الضيعة وقيل ماله اصل من دار او ضيعة
كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل
وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار لما له من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام
عليه من الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البايع
المبيع الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان
يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا وبعد تسليمهما تثبت الشفعة لجار
ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة فانه بابه ان كان في تلك السكة كان خليطا
في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة
غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم
فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا
فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل
وباب داره في سكة اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع الجذوع على حايط المبيع او شريكا للبايع
في خشبة على الحايط فانه الجار بمعنى الملاصق لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه
جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد الرؤوس لا قدر الملك وعند
الشافعي تثبت على قدر الملك وتستقر بالاشهاد ولا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف
يبطل بالاعراض فان اشهد ابتداء على طلبها تشترط المقصود بحكم القاضي ولم تبق حاجة الى
اليمين ويملك العقار بما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري من اول شفعة
الدرر والغرر الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط
في نفس المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر
داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حايط المبيع وكشريك للبايع في خشبة على الحايط
فان كان الشركة في نفس جدار فشريك فان باب الجار الملاصق اذا كان في السكة التي كان فيها
باب الدار المبيع كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا من التاتارخانية في كتاب الشفعة فان قال
الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع علمت يوم كذا
او زمان كذا او طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعدما سمع
زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة للشفيع عندهما وعند محمد للمشتري فان قال
المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره بعدما علم اجاب اليه وحلفه من شفعة البزازية قال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانك تركت
الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة يحلف الشفيع بانه لم يترك طلب
وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح

مع اليمين قول الشفيع

بقية المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة فجواب
قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا تقبل قوله من شفعة الذخيرة في باب ما يكون الشفعة
فيه وما يبطل ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
فالقول للمشتري من هبة الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع
يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالنقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان
امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما في المخيرة بلفظ يفهم منه
طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى اخره
بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس
بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود وكذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها
او على البايع ان كانت الدار في يده وان بان سلمها الى المشتري لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن
ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك قايلا اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد
وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على احد المتبايعين ولم يشهد بطلت شفعته فان
كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد
يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد
ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البايع
او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية
وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد على مجرد طلب
المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطلبين من شفعة الدرر ولان الشفيع بعد
طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد
من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان
كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلف الروايات عن محمد في رواية انه ان
مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا
مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ايضا
والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك
بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك
شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل مسائل الطلب وبتأخيره
بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة فقال محمد
اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه الله لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري
اذ لا يمكنه التصرف حذارا نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان

قال الشيخ

قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية
وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب ان حقه تقرر شرعا فلا يبطل بتأخيره كساير الحقوق
الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفعه بان يرفع الامر الى القاضي حتى
يأمر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي وفي كم
انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي
وكان عذرا من شفعة الدرر والعذر سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان وردت
صح ردها من شفعة الظهيرية كذا في شفعة التمرتاشية ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان كذلك من شفعة الاشباه وفيه وحق الشفعة
لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار مقرع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري
لان اليد لاحدهما والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع
المشتري من دعوى البزازية واذا قيل للشفيع ادّ الثمن فاحضر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح
اختصما الى القاضي فاجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا بطل شفعته
من شفعة خزانة الفتاوى ولا شفعة للوقف ولا للقيم ولا للموقوف عليه لا شفعة في بيع الكردار
وهو البناء الذي يكون في الاراضي التي على نهر الولي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقول من شفعة
الخانية ولا شفعة في الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وفي ذلك كالاراضي
على نهر الولي والاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف
فصار لهم كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها بالتراب وسموا هذه الاراضي باطل
وان بيع الكردار كالنقلي ما يجوز لكن لا شفعة فيه من البزازية في الشفعة في الفصل الثالث
قال في الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة
كالارض والدار او لم يحتملها كالرحى والحمام والحجرة وبه يقع علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه
بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس
بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرائق
ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كان العرصة مستحقة للغير كارض الوقف
والمزارعة والمملوكة لغيره اذا بني فيها او غرس فاراد بيع البناء وحده والشجر وحده فلا شفعة فيه
هكذا افتى شيخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة
الا في ربع او حايط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل في تصحيح
القدوري للعلامة قاسم وفي نسخ المختصر لا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة
وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من شفعة الهداية في باب ما يجب فيه
الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما
اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة من الدرر في باب ما يكون فيه الشفعة رجل اشترى

كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به فهذا
على وجهين اما اذا كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبق من الورد طلع او بقي ففي الوجه
الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم
لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن واوقات هكذا الروية
قلت واسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كروم بلادنا
المبقي باق حيث لا شيء من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة
او وظيفة فلا شفعة في اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح القدوري للعلامة قاسم وبه افتى المتأخرون
اذ لا يبيعت تباع بدون الارض فهي كانت نقليا لا قرار لها والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول
والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الارض التي حازها التي سلطان البيت المال ودفعها
مزارعة الى الناس بالثمن الى النصف لا بيعا صح البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي
باطل كما عرفت من نقل البزازية فتنبه بما حررته فانه مفرد واغتنم فانه واحد انتهى ولو كان بعض
الشفعاء غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها من شفعة
العناية للوقاية لو اشترى شخص دارا حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع اخر غير الشفيع المشتري
فجاء فطلب الشفعة واثبتها فانه ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا
بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي وكذا في
الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دار انفسه وهو شفيعها كانت له بالشفعة
حتى لو جاء شفيع اخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها من الاشباه
في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان ياخذ الكل لخلو
ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك من العناية للوقاية في
الشفعة ومنها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه بذلك ويقسم بين
الباقين ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري انتهى بلفظه
ان البايع لو اقر بانه باع من زيد فانكر زيد الشراء فان الشفيع ياخذها وان لم يثبت الشراء
ولو اشترى دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لانه شراء للاجنبي
فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان من شفعة ابن الهمام والشفعة تجب
بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته من شفعة
الحدادي كذا في شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ
الجار سلم الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت
الهبة بعد القبض من الاشباه والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى
والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من بيوع النافع

فصل في اسقاط الشفعة ويبطل الشفعة بترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة
قادرا عليهما اما الاول فبان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم ياخذ احد فمه

او لم يكن في الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وانما يثبت حالة الاختيار وهي
الاقتدار واما الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان
عنده رجلان او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض
قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد
قال قبيل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه
تناقضا ومنشأه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع
في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمع احد لا تبطل حتى
اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارا في يمينه ويثبت
طلب المواثبة من باب ما يكون الشفعة فيه او لا من شفعة الدرر وفيه ان الشريك مقدم في الشفعة
على الجار ولا يثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع الى مقدار عرضه ذراع او شبر
او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصقها اذا لم يبع لا يثبت الشفعة لانقطاع الجوار
وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبض وله حيلة اخرى
احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع قبضة فلوس اشار اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة
الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا ويستهلكه البايع بعد القبض من ساعته
وانما لم يكن للشفيع الشفعة هاهنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل او بقيمته
ان لم يكن له مثل وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من العمادية في كتاب الشفعة
لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما
لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام عمر بن ابو بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة
عليه انتهى بلفظه رجل وهب او تصدق الحائط الذي يلي دار جاره لرجل وسلم اليه ثم باع ما بقي
فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه
التلجئة فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة وليس للشفيع ان يحلف
المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من شفعة الوجيز ويبطلها صلح المشتري الشفيع
من الشفعة على عوض وعلى الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال لا يجب المال
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه ولا يبطلها موت المشتري
لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب
وبه تبطل الشفعة وكذا اذا استاجرها او ساومها او اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع
الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة
المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب بعقد اخر غير الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار
ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ اما لو كان التسليم من الاب

او وصي وعندهما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا
الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطلها
حق الشفيع يسقط بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين تسليم الجار
مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار تسليم الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه كتاب الهبة
ما لا يجوز من الحق وما لا يجوز شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح
هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا شرايط صحتها في الموهوب ان
يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت
الملك في العين الموهوبة غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح واما هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير تجوز
من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المزروع ونحو ذلك المكيل و
الموزون فلا يجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد القسمة والشيوع الطارئ يفسد الهبة
بالاتفاق من الخانية في هبة المشاع لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض
والثوب المزروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور
فيه فان قسمه اي افرز الجزء الموهوب الشائع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها
بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا
عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر معزيا الى قاضيخان رجل وهب نصيبه مما يقسم
كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا يجوز عندنا
وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير تجوز هبة المشاع من الشريك
وغيره في حق الكل من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
من جوامع الفقه للامام العتابي في الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك
وان قبض الجملة مروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح في الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار في جامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى
اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة المنح وفيها ايضا الصدقة كالهبة لا تصح غير
مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رهن
بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال
الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من
الخلاصة في النكاح ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن
من هبة جامع الفتاوى وتتم هبته ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة
في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان

القبض في باب الهبة غير مقصود فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود هنا فناب عن قبض الهبة بخلاف
البيع من هبة الدرر والغرر وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او الاب ساكنها تجوز
وعليه الفتوى الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا
يشترط قبضه وان في عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه
حيا من هبة البزازية من الجنس الثالث في هبة الصغير وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالام
والوصي اذا وهبت او وهب وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصنائع
فتدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة
علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه وان وهب للطفل
اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب و وصيه والجد و وصيه على هذا الترتيب
واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غيرهؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم
سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود
الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة وملك
الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل
ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا لمالكه فاعتبرت
يد الحقيقة من هبة المنح ثم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما والقبض
فيه باعلام ما وهبه له من هبة الدرر والغرر رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونحى عند
القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان بخلاف ما لو نوى لابنه
البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع
في الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه
الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى من هبة الخلاصة في الفصل
الاول كذا في الخانية في هبة الولي منح هبة الاثنين دارا لواحد لانهما سلماها جملة وقبضها
فلا شيوع وعكسه هو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم
الشيوع من هبة الدرر وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لكما نصفها من هذه الدار
ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز ولا يجوز
ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة بينهما اذ التمليك
واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تاثير الشيوع في الرهن
اقوى من التاثير في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من هبة الزيلعي التخلية
في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من الخانية
في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ
قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية
في الهبة الصحيحة لا الفاسد كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة من القبض

بطل العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قايمة مقام وهي ان يمكن الموهوب له في موضع الواهب
وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر
لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض
الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس من هبة جامع الفتاوى
في الخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل الحادي في
خزانة الفقه لابي الليث خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والقرض
وراس المال في السلم انتهى وزدت من النتف الوقف في قول محمد بن الحسن والصرف والنخل واذا باع
الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسية واذا باع
الوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسية من هبة
المنح وهب جاريته لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما
قال وهبت عبدي منك وهو حاضر حتى لو مد يده يناله فقال قبضته جاز من غير قوله قبلت
ويصير قابضا عند محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جازت وان لم يقل قبلت ومنه ما اخذ من هبة البزازية وفي
الخانية من الهبة ولو كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا
انتهى قوله وبه علم ان الموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر الواهب بقبضه
فان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض لم يجز فانه نص في كتاب القسمة ان
المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول
للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط الشفعة
ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة بثمن قال انتهى ولو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه
وسلم الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب
وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا فيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان
الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع
التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك
الواهب هذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب الكل
ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت
الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال
باذن الواهب لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد ملك غيره كذا في الكافي من هبة
الدرر شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى في
هبة المشغول لا يجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني

وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الثمر
لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في
حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في هبة البزازية في
الجنس الثالث تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن للموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها
زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان
المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له
زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر والغرر رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب
لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا تصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا
بما ليس بهبة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها وزوجها ساكن معها في
الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم لان
الرضا شرط جواز الهبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الخانية في فصل في هبة المشاع
وفي المنتقى عن الكرخي لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان بها من هبة شرح
المنظومة لابن الشحنة كانت تدفع لزوجها وقت عدم الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو ينفق
في عياله ليس لها ان ترجع بما عليه من جامع الفتاوى نقلا عن القنية امرأة انفقت على زوجها
عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول
قوله من شهادات جامع الفتاوى اعطى لزوجته دنانير لتتخذها ثيابا وتلبسها عنده
فدفعتها الى المعاملة فهي لها من هبة القنية سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها
واراد زوجها ان يدخل بها واردت ان تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك
حتى تبرئه مما عليه من الدين المؤجل الى انها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه
وهي بمنزلة تصح ذلك ام لا واجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكرهة ومما يشهد
بصحة ذلك ما في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر في منع امرأته المريضة من السير الى ابويها
الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من هبة مجمع الفتاوى وفي
المجتبى ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المرأة
شيئا من الزوج الى ان يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة
باطلة وان لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلو
من جامع الفتاوى في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها
مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهب مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج
ان يتزوجها واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم تزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزويج
ولا يصلح ان يكون العوض على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المرأة اذا وهبت في حال
الطلق صداقها لا يصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى في كتاب النكاح خوفها الزوج بالضرب

مطلب عدم جواز الهبة وقت الطلاق

حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من اكراه الذخيرة قال في البزازية
وذكر شمس الائمة الحلواني خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على الضرب
انتهى وفي المجتبى وبضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة المنح
قال صاحب المنح سئلت عن امرأة قالت وهبت مهري لزوجي بالاكراه وقال زوجها وهبته لي
بالطوع لمن القول منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى فاجبت ظاهر
كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء
من الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى
وهذه الثلاثة لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه
الثلاثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه والكفالة والحوالة والاجارة وانت اعلم لا تصح مع الاكراه
ايضا كما في الاشباه فينبغي ان يكون هذه الثلاثة في حكم الثلاثة المتقدمة لو اختلفا في الطوع والاكراه
انتهى امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مكرهة ثم قالت لم اكن مكرهة وكنت بت فيما قلت
فالقول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال
خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط
فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان لم تكن
وقتت لذلك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر
عليه على حاله ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار
ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من هبة جامع الفتاوى نقلا عن الخانية
وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان
الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موجودة
تبعا له فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض
ملك الموهوب له لا الواهب لانه خرج من بذره وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول
فاسدة من هبة الوجيز وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال
ابو القاسم ان كان في الارض كرم او شجر جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له وكان من فروع الهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها
لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على
خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة الخانية وبعاده ان الهبة بعوض
مجهول فاسدة لكن سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن امرأة وهبت من زوجها عينا
بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا

واجاب ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني و
تلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في الخانية
في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه كما في الفوائد
الزينية وان كان بعلى بان قال له على ان تنفقني وتلبسني وهبتك هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في الخانية ايضا وكذا في الذخيرة في الاستصناع والله اعلم قال
صاحب المنح سئلنا عن رجل وهب امرأة عينا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون
الهبة صحيحة واجبنا نعم يكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا يؤثر فيها
الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس ههنا كانا عوضين عن الهبة ومن حيث كونهما
مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما لكنها يسيرة ولا تؤثر في فساد الهبة انتهى ولو قال هذه الدار لك فان
مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة
ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره له عمره واذا مات
ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تعليقا
مضافا الى زمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم
التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من هبة الذخيرة في اخر فصل وهب امة الا حملها
لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر
انها ليست هذه من هبة القنية كذا في الذخيرة رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل
على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض منه اول هبة الخانية
واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من هدية الايضاح
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا فلكل منهما الرجوع من
هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
من هبة خزانة الفتاوى تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على واهبه من هبة الذخيرة في باب الرجوع في الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة
وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة
من تركة الميت وحصته من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال تصح استحسانا
كما لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا يخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة
حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز
للمرأة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز
اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض
الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوى اذا وهب الدائن

الدين ممن هي له ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة الخانية
هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة المتاع الذي يقبل القسمة لان هذه
الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع من هبة البحر الرائق تمليك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت مهرها من ابنها على ابيه
لها فالمعنى الصحيح للتسليط من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبول له عند الخلاف فان فرع البغت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرأته بالقبض صحت من هبة
خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها ابراء كما اذا وهبته لزوجها
الحي صح هبتها من هبة وجيز السرخسي وتصح هبة المازح كما في الخلاصة في خزانة الفتاوى
ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز من هبة المنح وفي القنية لو خطب
لابنه امرأة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسد المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو
للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة
من هبة جامع الفتاوى كذا في الولوالجية قلت فعلى هذا لو جعل الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات
وبقية الورثة يريدون ان يقسموا تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشتراها لها او اتخذها لها وسلم
اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها وتكون للزوجة خاصة انتهى ولو جهز ابنته وجهازها
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى من نكاح المنح ولو وهب لبعض
اولاده دون البعض لا حرج جاز عندنا ولم يجز عند احمد وبعض التابعين المتعاشقان يدفع
كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت امرأة
او سرقت وقصد زوجها على ان يطلقها او ان يطلقها على ماله عليه فوهبت له مالها فطلقها
تطلق بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز في القنية لو جعل ثواب
عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في الفرض لان ثوابه
في التطوعات والحج بالنص المخالف للقياس من هبة جامع الفتاوى اذا وهب المريض من ام ولده في
صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لا نزل لا
لانها مجبورة ولا يد للمجبورة فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح
لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من هبة الجوهرة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا
وان ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه
فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء
من الخانية الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمية كالاباء والامهات
وان علوا والاولاد والبنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية
بالتسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات

من الرضاع

من الرضاع لان المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب وزوجات البنين وازواج
البنات من هبة خزانة الفتاوى ويمنع المحرمية بالقرابة كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح المحرمية تمنع الرجوع وان كان فرابة
المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في
الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة
محرمية وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض
اضيف الى الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الدرر
ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذا كذا فالقول
للواهب كذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في الخياطة فالقول للموهوب له
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة
ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب البحر عمن وهب
لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك
الرجوع في الاصل لا في التبع والله اعلم وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الورثة
كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع
والشراء ارادة ومشيئة فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت
كل واحد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع فبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى الوارث
وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق الله فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار
العيب فينتقل وكذا حق التقرير حيث كان حق المشتري ينتقل الى وارثه كما في البحر حق الشفعة
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودائع لا تورث
والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث واما خيار التعيين
فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض الاشباه في الفن الثاني وباب هبة المريض
مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث واما هبة الصحيح
لوارثه ولاجنبي فصحيحة من وصايا الخانية مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على امر
فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى واذا اوصى المريض
لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره فانه
المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من وصايا الدرر ولو وهب داره
في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في
ثلثيها من هبة الخانية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد ما اذا كان له مال سوى الدار

والمراد بما روي ان لا يتفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء الا الوالد اذا احتاج الى ماله فانه يتفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق دررو كتب الله

الدية تورث اتفاقا

يساوي الفا وكان الدار تساوي الفا كان جميع ماله الفين وصح هبته في ثلث الفين وهي ستة
وستون وستمائة ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار على وارث الواهب ولو كان ذلك المال يساوي
الفين كان جميع ماله ثلثة الاف وقد خرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئا هذا اذا مات الواهب
من ذلك المرض اما لو صح منه ومات من مرض اخر فهو كالصحيح انتهى اذا وهب المريض شيئا لم يخرج
من ثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته
وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من وصايا الدرر في باب العتق في المرض وتبطل اي الوصية
بموته اي موت الموصى له في حيوة موصيه لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات
الموصى له لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البايع للمشتري بعد موته وبعد موته اي بعد موت الموصى له
يعود اي الموصى به الى الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل
الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهي غير جايز من وصايا الدرر والغرر
في باب الوصية بالخدمة كذا في المنح وكذا في مجمع البحرين هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته
في بيع واجارة كالوصية وعتقه وكتابته على ما لم يجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته لوارثه
واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او منه وارث كفل به اجنبي واقراره لقن وارثه
ومكاتبه ووصية له لم يجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهب في مرض الموت ولم يسلم
حتى مات تبطل الهبة في اول الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد كان
باع الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من العمادية مريض
وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية
حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية في فصل هبة المشاع ولو وهبت
مريضة مهرها من زوجها او اجازت الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم
انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل
منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضي فهذا مهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت عليه لا يجوز في حقه
فلا تصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة
كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع الكبير اذا اختلفوا فقال الزوج
وهبت المراة في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج
كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر
في صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها في
جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق يبرأ عندنا خلافا لزفر
من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المريض وفي البزازية لا يصح اقرارها في الصحيح لظهور
ان المهر عليه غالبا وفي منية المفتي لا يصح اقرارها ولا يبرأ الزوج ان ماتت فهي معتدة او
منكوحة وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها ويبرأ الزوج من منح الغفار

في كتاب الوصايا كتاب الاجارات وهي تمليك منفعة بخلاف الهبة فانها تمليك عين وهي في
اللغة اسم للاجرة وفي الشرع نقل الى العقد وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارات المنح
ولو يكن دار معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب اجر المثل ولو قال
اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا
لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل من اجارة جامع الفتاوى رجل غصب دارا
من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فاذا باتى برجلين عدلين عند
الغاصب فيشهدهما على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار الي والا اخذ منك كل شهر الف درهم
مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا التقدير اليه فالمغصوب منه يستوجب
هذا الاجر المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب متى يصير الحربي ذميا سئل الخجندي عمن
غصب دابة من انسان فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب الغاصب
ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال لا لانه لم يقبل عقد الاجارة
عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمي من
اجارة الاشباه في الفن الثاني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر
لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها كذا اورده ابو الليث عنه باعه البايع
الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة او سنتين
ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه تجب اجر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة
وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات الحسامي
في كتاب الاجارة ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم
بغير عقد الاجارة واذا لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارة المنح وفي الخلاصة
العمل لا يتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله
اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه
من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل وفي العمادية عن اجارات الذخيرة انه للاب والجد والوصي
استعمال الصغيرة من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة المنح ان الاب لا يملك
اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان يستخدمه فلا يملكه الوصي والعم ولا الملتقط من التبيين
في كتاب الكراهة الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ولو مات الاب
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة
بعد بلوغه لان عقده لا يجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم صح بيسير الغبن ولا فاحشا

نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فيتخير ابطل اي معنى ولو على ملكه
فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع الفصولين في الفصل الثاني
والعشرين استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه
عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض
الحمار الى بقار فعقره ذيب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان
امانة فاذا دفع الى البقار صار ضامنا كذا في اجارة الخانية كذا في اجارات القنية
ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول
محمد وبه يفتى ومنها المواجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا قيل يجب المسمى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف
او معدا للاستغلال على المفتى به ومنها اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها
اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها
اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له
فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في
القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل
مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا
اجر له في الصحيح كما في القنية ومنها القاسم لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية وتجب اجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر
يجب الاوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد
عشر لا بخلاف التقويم حتى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب
الاخذ بالاكثر ذكره القطوفي في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما الكل من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق
اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم وقد يجوز للحاكم الا ان له بذلك من النفع الوسائل في مسائل الوقف
في الفرق بين الوكيل والوصي في جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا
لياتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا في
البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه
في الفن الثاني رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب واطلب ديني فاذا قبضت الكل
اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه
شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب

يستغل اي اجر واخذ الاجرة

المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم من الدرر في مسائل شتى بعد
الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير
وفي الثيب دينارا يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب باللسان
من اجارة جامع الفتاوي وفي خزانة الفتاوي ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحبه صدر
الشهيد المعتبر ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر واما
الثيب فتلك دينارا حين تخطب ثم مراده من الدينار في تلك الشروح اي معدا عشرة
معدودة دراهم وجوز المني يكون قاسما في قسم كل اربعين درهما ياخذ درهما في ما قسما
من منظومة المجتبى في كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القران
والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح
لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتاخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة
اهداء الحلوى من اجارة الدرر والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس
كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم
اجرة وهي لا تجب الا باداء خدمتها من اجارة البحر الرائق مطرب مغن جمع مالا فلو كان من غير
شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به من القنية
في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز ان يوجر نفسه لينزو على الاناث والمراد
اخذ الاجرة عليه من اجارات الدرر لو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب
المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى
لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارة الخانية وفي المبسوط رجل قال للقاري
اختم القران لي او لابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الامر اجر المثل للقاري
وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل
من اربعين درهما شرعيا اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن ياثم المستاجر والاجير ان عقدا
اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد
عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم من اجارة الحاوي الصغير كل جهالة تؤثر
في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او
العمل ومتى فسدت والفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم
التسمية بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت

الاجارة تنتقض بالعذر فالعذر من جهة الموجر ان يلحقه دين لا وفاء له الا ببيع الشيء الموجر والعذر من جهة المستاجر ان يريد سفرا او افلس وقام من السوق وترك الحرفة واخذ في الزراعة وما اشبه ذلك
صدر اود

بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة بل يجب المسمى حيث سماه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارة المنح كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الوصل الخامس من ضروب اجارة الدواب لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على التوضيح فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فان قصر في حفظها ضمن من اجارات القنية العين المستاجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت في يد المستاجر باجارة صحيحة لان حقه في استعمالها ثابت كل بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للاخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكر واحيلة حله وجعله مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح ابراء ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة من اجارة الحاوي الصغير ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان الدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارة الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال الشرنبلالي من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية و ظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا تخصيص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا الجيران ان يخرجوه من الدار كذا لا يتخذ داره مأوى اللصوص من اجارة الخانية في فصل

فيما ينقض به الاجارة استاجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الاجر مضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب الحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما لو استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم فيثبت الاجارة اذ غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في الفصل التاسع عشر ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارات التجريد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد عند انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه فان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه من الخانية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في اجارة حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا ولم يضر رفع بناء القديم رفعه وهو له ان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز من اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف يرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي بمرمة حانوت الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من الاجر او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تنجيز ان منع الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع عليه في غلة الوقف لانه غير الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها او سقفها لو اذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان لاهل الصنعة علم يعتمد احد من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له الطلق

ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الذخيرة والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا بان البناء
يكون مملوكا له فلو رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله بغير نص الى خلاصة فهذا
اذا انشاء الحانوت ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه من وقف المنح واجارة الحمام
جائزة ومرمة الحمام على الاجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة
على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة
المسمى من الاجر من الحيز والقنية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء
فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء من اجارات
البزازية رجل اجر منزلا كان والده وقف على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة
طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الموجر ولا على غيره
لانه كان متطوعا وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك بمقدار
اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة
الوقف ومال اليتيم المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز
الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين ولا يجوز اكثر من ذلك في
الاختيار ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون
من اصحابنا قالوا يجوز اجارته الى مدة كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز
في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتين في الذخيرة اذا
استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت
اجرها لا تنفسخ الاجارة وان ازداد اجر مثلها بعدما مضى مدة فعلى رواية فتاوى
سمرقند ينبغي لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ
يجب المسمى ومن زيادة الاجرة تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية
الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستاجر اولى بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الذخيرة
في فصل يتبع شرط الواقف في اجارته وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى من الفتاوى الكبرى
وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجر
المثل فيفسخها المتولي وتعينه القاضي ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في النفع
الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا او تعنتا لم تقبل
وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان كانت ارضا
فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن

تفسخ

تفسخ الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما
لو رخصت الاجرة لا تنقص وهو شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل
ثم بعد ما مضى سنة زاد اخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب
ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة
ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم
اجر الوقف بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كذا اب اجر منزل صغيرة بدون اجر المثل لزم
المستاجر تمامه ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف الذخيرة والوصي كالاب
كما في العمادية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية
وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوعه في ذلك
في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا يقولان بصحتها في المشاع وفي من غير الشريك وجعل
في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارات المنح وفسد اجارة المشاع سواء كان
يحتمل القسمة او لا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز من غير الشريك بشرط
بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر
الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم
الحاكم بجوازه من اجارات الزيلعي واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة
اتفاقا ان بين نصيبه وان لم يبين لا يجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان شائعا وقت
العقد واما اذا كان شيوعه طاريا كما لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف الاخر جاز اتفاقا
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الطارئ والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا
لاخر او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز
من اجارة شرح المجمع وفي العمادية نقلا عن الذخيرة بيتا او حانوتا بين شريكين سكن احدهما
لا يجب عليه الاجر وان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دارا
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست
بمضمونة وفي لو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدة للاستغلال لكون السكنى
بتاويل الحق كعقد الرهن قال فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه
البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب
عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او بتاويل عقد كبيت معد للاجارة سكنه
احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء
يلزم الاجارة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير عقد
بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارة القنية في الباب الثاني وفي البزازية

مطلب اجارة المشاع

مطلب السكنى بتأويل ملك او عقد

اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف او الصغير جامع الفصولين

مطلب اجر حصة اليتيم

سكنت امرأة مع زوجها في داره بلا اجر

والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبرى عن جلوى الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في جامع الفصولين وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان اجارات البحر الرائق لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا اذا منع مال اليتيم كذا في العمادية في وقف الدرر وفي صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني دار بين رجلين اجر احدهما حصة شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان عقد الاجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان الاجر بغير اذنه صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني سئل ايلزم الاجر المسمى للمالك ام العاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما فاجرها الحاضر واخذ الاجر فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذه اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الوصي اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غايب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل اجر داره كل شهر بدراهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات القنية سئل صاحب المنح عن رجل استأجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت ويسكن فيهما ام لا فاجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعل في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا مما في اجارات القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فللاجر ان يتخذ له مفتاحا اخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة

الفسخ

مطلب العامل بالاستيجار اذا مات

الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتنفسخ بموت احد المستأجرين او الموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال الزفر تبطل فيهما من النهر في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن فرشتة الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في الفوائد الزينية اخذا من الولوالجية ونقله في بحره عنها بحيث قال اذا استأجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع افة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب باداء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه في بعض النسخ وايا لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط يفيد ان الخراج بالافة السماوية يسقط راسا ولا يؤخذ خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتأمل وقد اجرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل استأجر ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستأجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استأجر ارضا للزراعة فزرعها واصابت الزرع افة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر المزروع الاول يسترد ها للاجر ويرجع على المستأجر بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع افة سقطت اجر ما بعد الاصطلام وتجب اجر ما مضى استأجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي بالمطر فلم يمطر ولم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى رجل استأجر ارضا فانقطع الماء قالوا ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المستأجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارة الخانية اذا تلف الزرع باكل الجراد والدود في وقت يمكن اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستأجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع ويردها يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل

استأجر من آخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستأجر على قبض العين المستأجرة اذا امتنع من ذلك ام لا اجاب نعم يجبر المستأجر على ذلك لتأكد البدل عليه متى لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا من اجارة الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بالاجر على ان يكون الثمر للمستأجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبدون المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارات الاشباه في الفن الثاني لا يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمرها من باب الاجارة الفاسدة من الدرر ولو اراد المستأجر الانتقال من الصرف فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استأجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استأجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الاجر ان المستأجر يتعطل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر وقال الاجر والتحول من المصر احتياجا الى سكناه ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون للاجر عذرا في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين قادح يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه ومسافرة المستأجر والقيام عن السوق بدين او افلاس عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في البحر بديل سراج الدين عن رجل استأجر دارا مرمة باجرة مؤجلة ثم اجرها من اخر باجرة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب المستأجر الثاني هل له ذلك ام لا اجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول والله اعلم تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر من اقرار الاشباه في الفن الثاني في الفوائد اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء عن الاجارة من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة اجر داره ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارة القنية في الفصل التاسع ولو لحق الاجر دين قادح قليلا او كثيرا ينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية اذا اجر داره ليسكنها بكنى

دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب اخرى او استأجره ضما بارضه لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس فجائز كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار ان كان خلاف جنسه يجوز من اجارة البزازية استأجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لا اجر عليه من اجارة القنية في باب خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرة الناس تجب من الاجرة قدر ما كان منتفعا من الحاوي القدسي والمنفعة اذا انتقصت ينتقص الاجر بقدر نقصانها لانه كان في مقابلتها من اجارة البحر الرائق قال وتجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان العرف به والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لاجماع المسلمين قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم وبلا مانع معلوم فيبقى جائزا من الاكمل تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره من اجارة الملتقى في باب تفسخ بعيب التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا اجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية من اجارة الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه المستأجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر فان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة المنح واذا انتقص الماء من الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من البحر بديل قبيل باب الصبي اجرة الا استأجره حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راعي نفقت شاة من قطيعته فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارة الدرر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر دابة ليذهب الى بلد كذا فلقيه في الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستأجر على الغاصب فهل ترتبها الا يضمن قيمتها واجابا لا يضمن المستأجر والحال ما ذكر والله اعلم غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر ان يخلصه منه بعد ايس فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استأجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حمارة المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع

وان اجر الاب او الوصي او الجد ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة فكذلك لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة ظهيرية

مطلب المنفعة اذا انتقصت ينتقص الاجر بقدر نقصانها

مطلب الغصب يسقط الاجرة

لا يضمن انه لا يعرف العوان وقال قاضى بديع لا يضمن مطلقا وفى المحيط يضمن من اجارات القنية
كل ما كان العين فى يده امانة كالمستاجر والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين
من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا فى البحر من اجارة المنح وفى الخانية اجرت
دارها من زوجها وهما يسكنانها فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية فى الفصل الثانى
الخلاصة من العمادية المستاجرة يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعاين الرأى
كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر ومستاجره للموجر
لا تصح ولا تنقض الاولى اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها
الا فى مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما فى البزازية
اجرها ثم اجرها من غيره فى الثانية موقوفة على اجارة الاولى فان ردها بطلت وان اجازها
فالاجرة له نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر وكناسته
ورماده له تفريغه من اجارة الاشباه فى الفن الثانى واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب
الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارات الحدادى ولو امتلأ البالوعة
من جهة المستاجر فعلى الاجر تفريغه من وجيز السرخسى فى باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح
المنارات الثلم على الاجر وفى رفع الثلج اختلف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية باع
داره من اخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشترى مع شرايط صحة
الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزمه الاجر لانه راهن والراهن اذا استاجر الرهن من
المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفى الفتاوى ثم فى بيع الوفاء على قول
من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجره من غيره
كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجره من المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد ورد عليه
وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجرة له من بيوع خزانة المفتين
كذا فى البزازية فى اخر القول الثامن من احكام بيع الوفاء فى البيوع سئل عمن باع داره جايزا
فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره
من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان فى البيع البات كذلك فما ظنك فى البيع الجايز
قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه
جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا اجارته لم تجز اجارته
فى الاصح قبل قبضه وبه يفتى لان المبيع فى الاجارة هى المنفعة وهى فى حكم المنقول من جامع
الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جايز عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد وزفر والشافعى لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض قيل هو
على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير ولو
اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارات الخانية كذا فى البزازية

وان زعم البايع ان كان عقد الاجارة قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشترى الوجوب لكونه بعد
القبض فالقول للمشترى لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا فى البزازية فى اخر القول
الثامن من احكام بيع الوفاء فى كتاب البيوع اختلفا فى كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
فى فسادها فالقول لمدعى الصحة من اجارة الاشباه فى الفن الثانى لو باع دارا وسلمها الى المشترى
وفيها متاع كثير او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند
المشترى واذن للمشترى بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار فى يد المشترى
من بيوع الخانية فى باب ما يكون تسليما وما لا رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر
يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط ويفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لا نقطاع
المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه اخر من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التى لاجلها
اتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى فى الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر
للمستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا فى قدر المصروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البينة استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا فى الولوالجية من امانات
الاشباه فى الفن الثانى وفى خزانة الاكمل امره رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر فانفقا على
البناء واختلفا فى مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وفى القنية
قال نجم الدين المستاجر اذا عمر فى الدار المستاجرة عمارة باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا كذا لك القيم وفى التنوير والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع
لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة لداره عن الاختلال فرضى بالاتفاق بخلاف التنوير والبالوعة
من شرح المنظومة الوهبانية فى كتاب الاجارة ولو اختلفا فى قدر الاجرة بان قال المستاجر
هى خمسة وقال الموجر بل عشرة اى فى المنفعة بان قال الموجر مدة الاجارة شهرين وقال المستاجر
مدتها شهران وكان هذا قبل استيفاء المنفعة فايهما اقام بينة على ما ادعاه قبلت وان اقاما
بينة تحالفا وترادا فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع
قبل قبض المبيع من اجارة البحر الرائق اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد
مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفى ما عجل ولا يخالفه ما فى اخر اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين فى يد الموجر وقد صرح به فى الاجارة الفاسدة فى جامع
الفصولين واستيجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارات الاشباه استاجر كتابا ليقرأ ما فيه
من فقه او شعر لا يجب الاجر كذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة
باجرة معلومة لم تصح من اجارة الخزانة فى فصل ما يجب الاجر لو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقى ذكر انه له الاجر بحساب ذلك وان استاجره
ليذهب بطعام فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له
لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب

الى فلان قد يجيء به فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرق الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه
اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويبلغ رسالته الى فلان فذهب ولم
يجد فلانا كان له الاجر بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية اجر ارضه من رجل يحفظه
فلما حصد المستاجر زرعه ورفعه منعه الموجر من نقله ليعطيه الاجرة فافسده المطر لا يضمنه
من مزارعة القنية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر والآخر
ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون عمله قائما في ملك كخياط
يخيط الثوب او اثر عمله قائما في ماله كنساج ينسج الثوب او اثر عمله قائما في عمله كصباغ وامثالهم
فان لهم حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملكه ولا
اثر عمله قائما في ماله ولا اثره قائما في عمله وهو مثل المكاري والحمال فان لو امسكوا المتاع لاجل الكراء
فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك من التلف
قاسم في البحر ان من له حق امساك العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط والنساج والقصار
وامثالهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر فهلك لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا
اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستاجر للحال كما لو
شيئا بثمن مؤجل ليس للبايع الحبس الا حاطا وصبغ في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صبغه
في بيت المستاجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكون المحل في يده وان حبسها
وهلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر
على تسليمها ولم يسلمها فهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على
تسليمها فانه يضمن ومن لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين للاجر فلو حبسها
وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة
حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم في فصل ضمان القصار من اجارات
الخانية سئل الجندي عمن آجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير كما ينبغي من الزرع
ونحوه اياما معلومة باجر معلوم فاستكمل ايامه ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب
والعصافير كما ينبغي فاراد ان يضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك واجاب يجب
ان يوفيه اجرته ومثل هذه الدعوى لا يبطل الاجر ولا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصير في الحفظ
بعد ما عمل نفسه استاجر ارضا فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار في وسطها
لا تجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان يغشي عليهما حول او جوع لانه اذا
كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض وللصغار لا عروق لها وان كانتا في جانب
من الارض كالمسناة جاز لا يحول عدم الاصول وكذا اذا كان في وسطها مثل ضيعة
الكلس لا تجوز وان كان في جانبها تجوز من اجارات البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ
السوق استاجر رجلا ليحرس الحوانيت السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة
على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستاجر واجاب الاجرة عليهم ان رضوا

اوكرهوا

اوكرهوا تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احد الضررين اعظم ضررا كما لو شق يزال بالاخف
من القاعدة الخامسة في الفن الاول من الاشباه باب الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك
وثانيهما الاجير الخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه
اذا استاجر رجلا وحده للخياطة او في الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير
مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فيصير اجيرا وحدا ولا يستحق اي الاجير المشترك الاجر
الا بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بما لا يمكن كالطريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن
المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه الضمان
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع
واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر
وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فيه كذا في النهاية
بل يضمن ما هلك بعمله كالدق اي خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان
التلف الحاصل من ذلك حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فانه
الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شدة الحمل وغرق السفينة من مده الا آدميا غرق اي
لا يضمن آدميا غرق من مد السفينة او سقط من دابته وان كان يسوقه او يقوده لان ضمان
الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود
وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجز المعتاد كذا دابة اي لا يضمن
ايضا دابة هلكت من قصده ونحوه لم يجز المعتاد من اجارة الدرر الاجير المشترك لا يضمن ما هلكت
في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة عندهم ولو هلكت بسبب
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول
عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع
الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت
حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه بتصادقهما او بالبينة فاما
اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم والمتاع فعند ابي حنيفة رح القول للاجير المشترك مع يمينه
لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد ضمان وفيما
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي ح ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما
يضمن لانهما يقولون هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان يجتهد في الحفظ و
هذا اختار المتاخرون الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين كذا
في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان جاز ضمن

الزيادة كلها اذ لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارة المنح والحمال اذا انعثرا وعثرت دابته ضمن كان معها او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس حتى انكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره ولو استأجر دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات المحيط التمرتاشي سئل التمرتاشي عن البناء وبنى حائطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه ثم انهار يجب الاجر وليس عليه اصلاحه اما ان خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والله اعلم والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شهر للخدمة او لرعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي الصبي من الحلي لكونها اجيرا وحد من اجارة الدرر واجير الوحد في اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه انما يأخذ الاجر بحسابه لانه لا يقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارات المنح وبضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد ذكره في الدرر نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا من التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجرائهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعمد وا ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم انتهى فان كان الراعي اجير واحد فليس له ان يرعى لغيره ولانه اجر نفسه من غيره ورعى غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من اجره بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكه من اجارة الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بما كان في العارية من القنية واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه فلم يلزمه رعي الاولاد وما يبيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان فضل الاولاد منها فقلنا بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر

مطلب

مطلب جناية يد الاجير المشترك مضمونة بالاتفاق

مطلب عدم ضمان الاجير الخاص

نذرت بقرة من الباقورة ولم يبعها [illegible]
الراعي ثوبا بصبغ البلاد بهيئة اجماعا
الخاص ومن [illegible] عندنا [illegible]
سوار كدي

عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز في مشتمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جناية يده وتخلي الحمل سلم اليه ويسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمادية في الفصل الثالث والثلاثين وفيها نزل الجمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله لو كان المطر او السرقة غالبا لانه حينئذ يصير مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى من اجارة المنح غرد على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير ابي ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييع برئ عند ابي حنيفة خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه من ضمانات الغانم نقلا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية مرض الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استأجرها الحمل فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب المتاع او لا وفي المنتقى استأجرها للحمل فحمل وركب هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس او المطر فقد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضيف منها احد الجوالق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا ويضمن مضطجعا حمل الفا وزق خابية دبس وانكسر القبب وانكسر الخابية يضمن كالحمال او زلق وكذا اذا انكسرت لحركة في تسييره واتى فلا ولو نام الفا وزق في العجلة فاصابت الدواب شيئا وانحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان تسيير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغا وزق فانقلبت وانكسرت الدواب او القتب او سائر الالات لم يضمن مالكها لانه لا صنع ما ذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعادة من اجارة الخانية في فصل البقار والراعي

[illegible]

بهن خلفنده صغير ماح اولادي طالدر اولمه يخالي توبت ايجر كون
[illegible]

ولو كان من بين اصحابهم فلم يذهب واستأجر رجلا فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله
ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير من اكله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن
الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما
لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا
من اهله اما لو ترك حافظا من اهله فلا ضمان عليه لو لم يشترط العمل بنفسه اما لو شرط ضمن في جامع
الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استوجر لرعي البقور لاهل قرية فاخذ اجيره البقور
ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن ام لا اجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت
فلا ضمان عليهما لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط الرعي بنفسه فانه يضمن
بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين المستأجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا الظئر فليس لها استعمال غيرها بلا شرط وعليه يستحق
الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن شاة فانها لا تستحق شيئا من اجارة المنح كذا
في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر والغرر رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان
شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما قال بعض المشايخ حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارة الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قاله
الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا اوفق لما اقتاعندنا ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان
في يده لانه اجير من اجارة الخلاصة وفيها ايضا في كتاب الوديعة خان فيه منازل وبيوت
وكل بيت مقفل فقام متقفل في الليل فخرج من مقفل وترك الخان مفتوحا فجاء سارق
ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص
انتهى وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها من الهداية قلت
تفصيلها في الاول ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث المعين يضمن المستأجر ثلث
قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى
وان كبح الدابة اي جذبها الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية في الحقايق موضع الخلاف الضرب في موضع
معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي
الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على
ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ
خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري استأجر دابة الى مكة

فامسكها

فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة الاستقم من الوجيز استأجرها
الى مكان للذهاب والمجيء فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من اجارة الدرر وان اجر
الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تأويل هذه المسئلة
اذا استأجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب مجرى على الاطلاق قلت يريد
انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى
دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي
قوله الاخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا
الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث برئ عن الضمان من اجارة
الخلاصة استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال
السرخسي يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ الحمال ثم هلكت
ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس
بان شرط برا فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت
لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه
اثقل كالحديد مكان البر من بزازية وفي جامع الفصولين ربط الحمار المستأجر على باب داره
ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل وفي
البزازية من المتفرقات استأجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى
عنها فضاعت يضمن اذ لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانه لا يجد ان يتأتى من ذلك قال
شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة
وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها
يكون تاركا للحفظ انتهى اوقف المستأجر الحمار ليصلي الفجر فذهب وانتهبه الناس فان كان
ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان في بول او غايط او حديث مع غيره فذهب الحمار
ان توارى عن بصره وضاع ضمن من اجارات الخلاصة استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم
فاضرات في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذه اللصوص فذهبوا بالحمار
ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن
من الشمل المستأجر لا يملك ان يبعث المستأجر الى التسرح ولو فعل ضمنه وقيل لو جرى العرف
بالبعث فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستأجر ان يوجر ويعير
ويودع والبعث الى التسرح ايداع فيملكه انتهى امسك المستأجر بعد مضي المدة او تركه في دار
غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبه عنه تضييع
من الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك

اوقف المستأجر الحمار ليصلي الفجر فذهب

استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاضرات في الطريق لصوص

المستأجر هل يملك ان يبعث المستأجر الى التسرح ولو فعل ضمنه

ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك

وعلى الذي كان اجر ان يقبض في منزل المستأجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية ثم
نقلا عن الاجناس قال ابو ح كل شيء لحمله مؤنة كرهن اليد فعلى الموجر اجر الرد وعليه اخذه وليس
على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها
مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذها حتى نفقت عنده لا ضمان
عليه لانه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات
البزازية استاجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا او جائيا فعلى المستأجر ان يأتي بها ذلك المكان
الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي
فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستأجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن استاجرها اياما معلومة
ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان
عليه لان مؤنة الرد على الاجر من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم
يركب ان استاجر ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا
وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا
الخانية قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستأجر انما يكون بمخالفته في المكان وهو
خارج المصر وداخله بالامساك بعد مضي المدة في لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان على قول
من اوجب الرد على المستأجر يضمن بالامساك بعد المدة كما في جامع الفصولين انتهى ولو عين
المستأجر للحمال طريقا فاخذ طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان
في السلوك سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره من اجارات
الخلاصة لو رد المستأجر الى دار مالكها برئ من الضمان من عارية المجمع استاجر دابة ثم ردها
الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة فاغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها
ولم يربطها ولم يغلق وضاع يضمن من البزازية المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير
لان العين امانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجر التنور
في الدار المستأجر فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر من الخلاصة ولو ضرب ففقأ
عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة
وانما يدخل تحتها الزجر بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك
واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فماتت من الغنم لا يضمن بالاتفاق واذا الموت حتف انفها لا يمكن التحرز
عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند
ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الغنم ثم الاجير المشترك لو ساق
الغنم فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لان الامكان التحرز عنه بان لا يأتي

هذا المكان او يحفظ صعود الجبل وكذا لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن
عنده وعندهما يضمن كذا لو اكلها منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء
ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها
فعثرت فانكسرت رجلها او نوف عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا من
الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام
الاعظم وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدق الا ببينة
من جامع الفصولين والكفالة عما في يد المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما في كفالة
المجمع في الفتاوى اما اذا هلكت عند السقي بافة سماوية فلا يضمن في البزازية لو اكل الذئب
الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان
واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد
انتهى البقالي لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او ازدحما
في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن ان مشتركا
وان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف من سياقه من
جامع الفصولين وفي المشتمل نقلا من الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان
الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كان الاغنام
لواحد لا يضمن وان كان لاثنين او ثلاثة ضمن وفيه ايضا نقلا عن السير الكبير لابي جعفر الخاصي لو عنف
في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان يأتي
بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط بلا خلاف
وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما
يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان يأتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة
ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان كان الشرط في العقد يفسد
وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها
في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بافة نحو الغرق في الماء او افتراس السبع او سقوط
من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك بان ترعى في موضع كذا او كذا غير موضع
رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الغنم بالاجماع
فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة لانه
هو المدعي اذ اثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بيناه فالقول
لرب الغنم من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن ولا اجر له لو سلمت يجب الاجر استحسانا
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا
في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من
الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع

في نهرها ثنا من القنية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي ح لانه يده
امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان من مشتمل الهداية
قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كما قررنا فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا يفيد البرهان هنا والهلاك اعم واشباهه
مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل به انتهى ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبعها
ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي ح ما ندت ويضمن
في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك
البعض لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى في فصل البقار بقار لقرية لهم مرعى ملتف الاشجار
لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين رجل سلم بقرة الى بقار ليرعيها فجاء
البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلب
منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية
فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن
لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا من اجارة
الخانية في فصل الراعي والبقار زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم
وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية
ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية
من جامع الفصولين لزازة البقار اذا شرط امرا صحاب البقور انه اذا دخلت البقر القرية الى
موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط وهو بريء فان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم
يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه
وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا من المشتمل نقلا من المنتقى وعن فوائد صاحب
المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة
فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانها جاءت الى البقار
فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول
فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ولو تم يؤيده ما في الذخيرة لو وضع ثوبا
عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي لو وجد في بارکة
بقرة لغيره فطردها بقومها لتخرج من باركته لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك فعطبت ضمنه
من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان جالسا ان غاب
عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك عند رجل ليحفظها ورجع هو الى
القرية ليخرج ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا
في الخانية ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسير اكالاكل وغايط ونحو

لانه عفي في الديار ثم ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب
عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها او اخرجها من
القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مالا في شيء منها ضمن من اجارات
الخلاصة في الفصل السادس اذا افسد الباقورة زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا
اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار
من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان
الذبح ليس من عمل الرعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخ هذا اذا كان يرجى حياتها
بان كانت مشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي
امر بالحفظ والحفظ المتمكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة
وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لا صلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح
وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه
ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها
لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا ان كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان
المريض اذا كان مأكول اللحم ان اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي للاذن دلالة في الذبح
واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا في فرس وبغل يفتي بضمان الاجنبي والراعي قيمة
قيمة الفرس والحمار لا يرجى حياتها من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره قد اشرفت على الهلاك
فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف
عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة من الخانية اختلف
المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي
وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها ما كان بها مرض فالقول قول رب الشاة
ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من المشتمل نقلا عن فوائد صاحب المحيط دفع الى ثوبا ليخيط
قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم به المالك فلبسه ليس له تضمينه رضاء لو قال اقطعه حتى يصيب
القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس
بشيء فان كان اكثر منه فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان القصار دفع ثوبا الى
جامه دار وكان نهارا وتلف شيء لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر
للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه ليس بشيء وان كان
اكثر منه يضمنه من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط كرباسا ليخيط
فخاط قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال
لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم
فقطعه ثم قال بعدما قطعه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية

ولو قال للخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات
الخانية رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابا له فلما جاء الرسول بالثياب الى الرجل
كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الى ولم يعط على قال الفقيه ابو بكر البلخي
يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقهما فانهما صدقه برئ من تلك الخصومة وان كذبهما يحلف فان
حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه
للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه
عليه من اجر الثوب الرابع وان حلف برئ منه من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد
ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو دخل تلميذ القصار
الدهن في دكانه فاتلف ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاد لو دخل بامره من جامع
الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض
وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغه رديا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض
من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اطرليس فدفعها
الى صاحبها فهلكت في يد الموضوع اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب يضمن لان الاجير
المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد
بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدك هذا
فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا يضمن على الاصح لانه لما وصل الى المعتمد خرج
المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم سئل في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين الموضوع
اليه فهل له ذلك واجاب له ذلك ايضا لان الموضوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا لدافعها
وبأخذه اياها منه صار غاصب الغاصب لا يرجع بما ضمنه على الاول كما في جامع الفصولين
اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فله ان يرجع بما ضمنه على دافعه لان الغرور كان في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية انتهى دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فضاع
الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة او حبل ممدود هل يضمن اجاب
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا ومن المشتمل
دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان
اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن
وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل فيه غلافا او دفع
الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا
او نصابا لا ليعمل في المصحف والسكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة
في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه

فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه
لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب
فضاع لا يضمن عند محمد وعند الامام كذلك لان ما هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى
من متفرقات البزازية ثم تضمينهما انما يضمن اذا كان المتاع للمستاجر عليه لحدوث فيه العمل اما لو اعطاه
مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السيف
او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه لم يستأجره على ابقاء العمل في ذلك وانما استأجره على غيره
من اجارة الجوهرة في قوله الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك
اذا لم يمكن للدلال الترك وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للقصبي او الخيط واناء اللبن
الموضوع عند الرائج وما اشبه ذلك فانه لا يضمن اجماعا لان كل واحد منهما امانة في يده لا انه
يقصر في حفظه انتهى استأجر حجاما ليقلع له سنا وقال صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان
القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن
لا يضمن من الخلاصة بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان
عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات به يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء ولو كان الصبي تجب ديته على
عاقلة الفصاد من الفصولين الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب
الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
لا يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر عن الكحال اذا صب الكحل في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن
ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن لخطائه ومن زيادة قولان اخطاء
فقطع الذكر في الختان ضمن كذا املاه السؤال ويصدق انه مرام باذن في هذه السن من الفصولين
سئل صاحب المنح عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل
العلم بالطب فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل تجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه
يلزمه ديته ام لا واجاب لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب
وتجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسان دواء من ادوية فمات فحكمه اذا سقاه سما
ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية
لكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته فان دفع اليه شربة فشرب
ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير
والاستغفار كما في الخانية والله اعلم اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او جبل او موج
صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز
العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن
بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه

لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر اذ لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان تحمل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كان السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فانه من كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن مركب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد فقال لمالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا صالحا للربط والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت قول صاحب القنية وقال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد واجرها حتى غرقت من الموج يضمن ان كان يشد في هذه الحالة انتهى ما في القنية هل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين من التاتارخانية سفينة واقفة في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لسان الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنعه ولا تعد منه فلا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من الملتقط سئل ابن نجيم عن رجل استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلومة الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلول هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطها كذا في فتاوى قارئ الهداية وسئل سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له غلة في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول الى البلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد عليها والا فلزم صاحبها بالذهاب الى البلد واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع من الرجوع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر قدر ما في العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استاجر سفينة بعينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح ملاء سفينة من امتعة الناس ولم يشدها في شط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت بماء وغرقت وهلك الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة من القنية اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها للحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه القي متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال المحشي هذا فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فجعل رجل بعض الاحمال لتخفف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ثم لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوى استاجر نجار الهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه شيء على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال لتلميذه في تسوية عمل ضع العماد فاخذه ولا استاد حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاد ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا الا رفع سفينة لا صلاحها فقال للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعها وحركها فسقطت عليه يضمن هذه في الجنايات منها ولو استاجر من الدار فعلة لا خراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الامر استحسانا ولو امرهم بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقعت بفعلهم وكان ا مباشرين والميت باشر ايضا فتوزع الدية عليهم اربعا فيسقط ربعها وتجب ثلثة ارباعها من جنايات الخانية قلت وبه قد علم ان البئر لو وقعت عليهم او سقطت من البئر شيء عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستاجرهم انتهى طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق يضمن الطحان طحن الحنطة فشكا لا يضمن ولكن لو امر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمل فجئ به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكن تسليمه والا فلا من القنية احرق حصايد

ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصل القصب
المحصود في الارض استأجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب
وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال شمس الائمة
عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لانه
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا كمن صب جمرة في الطريق فاحرقت شيئا
ضمن لانه متعد بالوضع لو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية
سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لا متسبب
من اجارة الذخيرة في مسائل شتى كتاب العارية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير
عندنا خلافا للشافعي ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة
الانتفاع بالانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل هذا
في كفالة من الهداية وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي
من الاشباه وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا
الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات كالودائع وغيرها انتهى وكذا في البزازية سئل صاحب
البحر زين ابن نجيم عن المستعير انكر تعديه في العارية فادعاه المعير فالقول لمن منهما والبينة
على من اجاب القول للمستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم والبينة لمن ادعاه والله
اعلم رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فدفع
الحمار الى رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط
في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون
ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت
الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة
ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره
فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير يملك الايداع وفي قال المعير
لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من عارية الخانية الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية
ان تصح اعارتهما فهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامانات لا يسلمها الى غير عياله وانما
جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر له اطلاقا في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات
من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه
ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان الائمة وقال بعضهم
لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا
الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية

قد تكون

قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان تستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه
او بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به المالك
ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لا زيادة عليه
فيكون ضامنا خلافا اما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان متفاوت
في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان
شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا استعار وقتا او مكانا فجاوز عن
ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء تلفت العارية
في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا
فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا
من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها هو الصحيح لانه
امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسك
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء كان التوقيت
نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت
وقال احمل به اياما يبرأ للاطلاق من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت
مطلقة في غيره فله ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها
بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة
في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا
لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك
الدابة في موضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا
في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل
فله ان يعير دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او حصيرا بمثل وزن
الحنطة يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها
الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارات الهداية وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير
انه فعل باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع الفصولين اذا
اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول
قوله في اصل العارية فكذا في صفتها من فتاوى قاضي خان الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في مكان او ما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن من
من جامع الفصولين رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الاخر غصبتها لا يضمن
ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه
اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان

وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول للمعير مع يمينه لان الاذن منه يستفاد فيثبت ما اقر به وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن. اختيار رحمه

الركوب كان باذنه وهو بري عليه الاجر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل قال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط اما المنفعة انما يدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع الى المعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فتبين انه اعار ملك نفسه في الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة من عارية الخلاصة الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما في العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخامسة من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلك يضمن ولو قال دعها عندك فتركها فهلك لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضاء لان الرضاء لا يثبت بالشك فان صرح بالرضاء بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب هو ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا ان كانت موقتة بنفع بان استعار قدرا والتمس الحطب فكسره ولم يرد حتى ضاع ضمن من عارية الخلاصة وكذا استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لا مياومة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها اليه فهو يردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى اهل من في عيال المعير فضاع لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها الى هؤلاء يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن من عارية الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من عارية البزازية

لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا فمن ضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيتك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الخانية قال ابراهيم بن يوسف فيمن استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينهما وبين المسألة السابقة ان ههنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحبه اجابه بنعم غدا ثم قال صاحب الثور اعطيتك غدا وعوله الا عطاء وما عاره اذا كان الرجل على دابة بعارية فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربطها اذا غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى ولو نزل عن الدابة ودخل للسجن وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخه من عارية الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها فاردف معه اخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا نقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو لجمها باللجام وفقأ عينها يضمن استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس يسلك ضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يستوي لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين في الامن هذه من البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذها الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام مع الدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل برا نفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين وهذا عجيب اذا ترك المستعار في المسرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العارة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المرعى فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرعى وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم وكانت العارة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في المرعى للرعي فضاع ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في المرعى وحدها لا يضمن وان لم يعلم ذلك يضمن من الخانية ذكر في العتق اذا كان بقر المالك في يد الاكار

فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هي لا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اضطرب
روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه
وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى وضاع اختلف
المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخل المربط
الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة
وليس بتضييع من الخانية استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان
يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن وكذا لو استعارها
ليحمل عليها من بره فحمل عليها من بر غيره لان هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة
في الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا اذا خالف الجنس استحسانا
لا فيه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير
ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا
او قطنا او تبنا بقدر ذلك الوزن ضمن لما ذكر وكذا لو حمل حديدا او اجرا او حجارة بوزن البر ضمن
لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر فعطبت فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
لانه تلف عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لانه بعد الضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين
كذا في المنح استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن
لان الاراضي تختلف في الكرب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب
لعدم الرضاء من المالك بالامساك من الصغرى وفي تتمة الهداية استعار دابة الى موضع كذا فله
ان يذهب ويجيء عليها فان لم يسم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر [illegible] ثم لو
خرج بها من المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف
فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب
الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف
ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ
بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها وفيه ايضا المستعير والمستاجر لو خالف ثم وافق
وردها الى من في عيال المعير انتهى ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين
لو رد الثور المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد
من في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون
ضامنا ولا تقبل قبل الضياع منه لانه متناقض من الخانية قال في البزازية وبه يفتى

اذا جحد

اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها فخلاف كما اذا ركب دابة
غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها من عمادية
الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من اخر شيئا فطالبه فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب
يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع ان ادعى
الرد والوكيل وقضيتها في وديعة الاشباه برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها بالتعدي
فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان المال في يده امانة فادعى الرجل الرد على صاحبه
او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته في مجمع الفتاوى استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به
فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير
قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن
للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير
ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت
قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن
باكثر من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمن من الخانية وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير فرهنه باكثر
او بنصف اخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره
او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ضامنا وللمستعير ان ياخذه من المرتهن
من الخانية للمعير ان يطلب المستعير بخلاص الرهن وتخليص ملكه ان يفتك الرهن وله ان يدفع
الدين الى المرتهن وياخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير ان لم يحل الاجل وما استحق
الدين من فتاوى قارئ الهداية ولو كان الاداء بغير امر المستعير لان المعير مضطر بالاداء
لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين من المنح
وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت عينه لان فيه خلف
الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على
القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب المكاتب سئل
صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على فك
الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على
بيع الرهن وانما يجبر المستعير على خلوص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا بارضاء مالكه
وانما يحبسه الى ان يستوفي دينه والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد
ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك انه هلك عند
المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه
من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكاره
فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك

ان كل من كان المال في يده امانة فادعى الرجل الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله

في يد المرتهن قبل الافتراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر المدعو المسمى للراهن ويرجع
المعير على الراهن بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه برد ما قبض
على الراهن حتى يدفع الراهن ذلك المقدار الى المعير من الوجيز وفيه استعار قلادة ذهب فقلد
صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن انتهى استعار محملا او
فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة
او سيفا فسافر به كان ضامنا استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه
شيء من يده او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فجرح في العمل
لا يضمن وكذا الثوب اذا تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى واجرة رد العارية والوديعة
والعين المستأجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان
المنفعة حصلت لهم من عارية الاشباه والنظائر رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن
من اقرار الخلاصة الرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء
الا في مسائل لو استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا من ثديها اله الرجوع الا بالاجر الى ان يفطم وله اجر المثل
الى الفطام ولو رجع في فرس العارية قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء او لا يقدر على الشراء او الكراء
فله اجر المثل وتمامه في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد
وقت او لم يوقت وتترك باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثالث واعلم ان كل من تكون العين في يده امانة
كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في مال ولده الصغير
والوكيل والرسول والمتوسط والقيم والدلال والسمسار والبياع والعدل والملتقط وآخذ
الآبق والشريك مطلقا والخارج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما في
اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعدٍّ يصدق
مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة على الرد او التلف
او الهلاك بغير تعدٍّ اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين
عنه من التاتارخانية والخانية والقنية قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين ومحل
الهداية نقلا من الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك ممن جعل العين
في يده امانة قال بعدم الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان
عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومحل
الهداية وكذا البياع والسمسار فليتأمل عند الفتوى والبينة تدفع الضمان عندهما فيما
لا يمكن التحرز عنه فقط وكل امين اذا تعدى على الامانة او ضيعها او قصر في حفظها او منعها
عن صاحبها ضمنها كما في جامع الفصولين انتهى

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير
على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلك لم يضمنها من
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان على المودع

باطل هذه في الكفالة في الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الآخر
وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك
وسكت الآخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الآخر وترك الثوب ثمة وضاع الثوب
كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة كذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له
شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول
ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب صاحبه فذهب ورفعه من لم يقبل وادخله
في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين كذا في الخانية
وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ من البزازية وللمودع
ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص
وهو الذي استأجره مسانهة او مشاهرة ليسكن معه لا مياومة اذا كان المدفوع اليه امينا
غير متهم يخاف عليه من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا حفظها زوجته
في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من المنح فان حفظها
بغير من عياله او دفعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره حريق فسلمها الى جاره او
يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة من الهداية
وكذا الا خوف اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من الخانية
الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا وقال في الذخيرة لو دفعها
الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من لا يضاع اذا دفعها الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى من شرح
المجمع عن محمد لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض والعنان او عبده المأذون في التجارة او عبد
محترز عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام الحلواني
عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن
يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه
الفتوى من منح الغفار المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول
فلا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما
يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول
ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجازه المالك خرج المودع من البين
كانه دفع الى المالك وهذا اذا دفع الى المالك بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق
بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا في ما يشبه هذا من الخلاصة كذا في الهداية طلب
الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها فقال
المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب

منه الوديعة ففقدت عنه لعدم الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من الخانية ولو كان الترك طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفعه مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية وفي القنية بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن وفي القنية باذا طلب صاحبها المال في موضع نقله عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر والغرر طلب وديعته فجحد وقال لم تدع عندي يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف انتهى طلبها ربها فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وفي درر المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية فلا يضمن المودع ان هلكت او سرقت عنده وان لم يسرق معها مال المودع لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخاين وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا من وديعة الدرر غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره من وديعة البزازية المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب منه شيء يقبل قوله مع يمينه من واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده ردا او تلفا من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في علامة في فتح الحريق في بيته قبل قوله [illegible] وفعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لما اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدي او بيد

من في عياله صدق بيمينه ان ينكر وجب الضمان بخلاف الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفع الى رسول المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدق انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع من مشتمل الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صدق لانه ينكر الضمان من دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك او اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها في الاذن ولو قال المستودع للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل دفعتها عندك وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع قال دفعته الى زيد عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي لادفعها الى عمرو فدفعتها اليه كان دفعا وبرئ عن الضمان من دعوى البزازية الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية من امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة تصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل من الفصولين وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وتتمة بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية من امانات الاشباه اقول يستفاد من قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من المنح ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا او هلكت صدق انتهى من الاشباه فان قال الوارث انا علمت الوديعة

القول للمودع

مسئلة قال دفعته الى زيد عشرة قرضا … [illegible]

مسئلة الامانات تنقلب مضمنة بالموت

وانكر الطالب ان قبضها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة
عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية وجامع الفصولين قال ربها مات مجهلا وقال الورثة كانت
معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر
في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب
ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون
القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث من الخانية ولو ادعى الطالب التجهيل
وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كذا في البزازية من امانات الاشباه في الفن الثاني ولو قال الورثة ردها في حياته لم تصدق
بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل
اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان ولو ادعى البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة والفصولين وفي
ضمانها صيرورتها دينا في تركته والمودع او المضارب او المستبضع او المستعير كل من كان
المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته
لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين
الميت المال حال حياته او علم بذلك فيكون ذلك امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما كان في يده
ويصدقان على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من البزازية وفي مشتمل الاحكام (?)
ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد
عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين
في تركة الميت تحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة اتلفها معنى لخروجها من ان يكون
منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت
على المالك لا يصدق قولهم على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان
دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة ويحاص المودع الغرماء لانه دين
الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من وديعة البدائع مات رجل وعليه دين وعنده
وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الوصايا من امانات
الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا
كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من الفصولين في الفصل الثالث و
الثلثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه واجاب حكمه
ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته
يساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر في كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة
في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة
او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها
وقت موته فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة

او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا
فيشاركه اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان
صاحبها احق بها فان لم توجد فهي دين في التركة صاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد بعضها
وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود
فقط لانه مات وصارت دينا وان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك
بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال ربها ذكر القدوري والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت
والفتوى على انه يضمن من الخانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عيال ربها من الصغرى
الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله يضمن
وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالري فاخذ في الطريق
او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا
ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من الخانية في فصل فيما يعد تضييعا رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له ادفع اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة
الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع وعلى ولد رب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن
المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع على المنفق عليه من باب نفقة المرأة لشمس الائمة الحلواني ضمنه
مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة ولا ولاية بخلاف
ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفقة التمرتاشي دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة
الدائن بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق
الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق من مداينات (?) المنح لو قضى المودع
بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في
الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير
امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ من الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب
المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة من الهداية
ليس للمودع ان يؤاجر الوديعة او يرهن من عارية الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا
ترهن فان فعل شيئا منها ضمن من عارية الخلاصة المودع لو ارسل الجمل او البقر الى السرح
فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار
ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن
فان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل
يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط
الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين

الفرق بين الوديعة والعارية

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن

وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له
ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه
عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فتعين للحفظ من وديعة الهداية للمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم ينه المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه
فضاعت ضمن من وديعة الاشباه وفيه من كتاب الاجارة ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر
لا البحر بلا خلاف انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن من الاشباه في احكام السفر وفي
المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى
اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل
الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا فهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا
وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن
وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا
ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال ابو الليث رحمه الله وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي
في عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم او قال بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده
وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضعتها ام لم تضع
لم يكن ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنا لانه نقل
قوله في الرد لانه متناقض من الخانية ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او
اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك
حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن
الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين من الهداية في
في الرهن قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والغرر اذا تعدى
المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان
كذا ونسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي
في داري والمسألة بحالها ان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة
ذهب لم يحفظها يضمن واذا كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في موضع اخر يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه من
وديعة الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره ضمن قيل وان دفنها
في كرم فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب

نجار

نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الات ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع
لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفنه او ضيعه
فيحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزنه ثم
ادعى عليه صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
والخيانة ونحو ذلك من وديعة الخانية اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى
وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح [illegible] فان
لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع لا يضمن ما لم
يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمالك
غائب يخاف عليها الفار ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه ولو لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه
ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان
المأمور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يأمر بذلك لا يرجع
وان لم يعلم انها لغيره وظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك
من حيث الظاهر من وديعة الخانية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن
والا يضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له
باب يغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان
لم يضمن فان توجهت اللصوص الى المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف
فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن
فاذا امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن
ايضا فان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها
فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك اذا وضع
الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها في الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن من مشتمل الهداية سوقي قام الى الصلوة من الحانوت وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة
لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة
بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته حرز من الخانية وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل
على الضمان فليتأمل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ يضمن ذكره في الوجيز وفي الفصولين
نقلا عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون يدعون
حتى لو قاموا معا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم
فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان

حتى قام للتصدق من الحانوت في الحانوت
ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت
ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان
فليتأمل عند الفتوى

على اخذهم لان الاخير معين للحفظ فتعين للضمان وفي الوجيز رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها
المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا يحفظ حانوته
وذهب الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يحفظ الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان
ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا في الخانية غاب
المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة
لدفع المفتاح الى غيره من وديعة جامع الفتاوى رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودايع
الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم
الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة يضمن وعن هذا قالوا في قيم الخان اذا ذهب وترك الخان على عبده
فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا نادرا فجرت العادة بالرضاء
بكون الوديعة في يد المرأة رضاء بكونها في يد الزوج دلالة لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة
للمعنى لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكون الوديعة دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة
الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه فلا بد لا ضمنه بان لم يكن له
عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار
وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ
ولا بد من ان لا يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا من وديعة السرخسي ولو نهى المالك المودع ان يدفع
الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه
عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له
بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك فدفع الى احدهم لو بد منهم بان كان عيال سوى
المنهي عنه ضمن والا فلا لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن
بدفعه اليهم ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا
لو قال لا تدفع الدابة على غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين لو قال المودع وقع الحريق في بيتي
فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي ح وابي يوسف في المنتقى ان علم انه
وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر
مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية
رجل اودع عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس كل
في كل شهر جعلا وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند
غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان في دفعها لا يضمن لانه امين
ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن
من الخانية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منعه لا ضمن بدفعها لا يضمن

سلطانا

سلطانا كان او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما
كما في الخانية والدرر في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع
الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين
نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا الى رجل ثوبا وقالا لا تدفع الا جميعا
الينا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة
في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بدفعها ادفع الى الاخر احضر خصمك حتى ادفع اليكما فلا يقر
بالدفع الى الاول من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع وفي المودع رجلان عند اخر مائة الف
او الوزن ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا
يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع وهو ربع كل الوديعة عنده خلافا لهما
ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا القدر اتفاقا من شرح المجمع
اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الاخر لكنهما يقتسمان
فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لاحدهما ان يحفظ
باذن الاخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع لم يضمنا من الوجيز
اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت
لا يضمن في بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له
احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها
يضمن هكذا ذكر الصدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية
احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيت احرز
من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن والا ضمن من وديعة الخلاصة ولو قال المستودع
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة ولو قال المودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه في البزازية
لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن من وديعة جامع الفتاوى
ولو قال لا تودع مالي زيدا فاودع عمرو لا يضمن وان كان عمرو عدلا واوثق من زيد وكذا
الحكم في الدراهم ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة
لا يضمن لان الدابة في الدار تضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا
والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان من جامع الفتاوى ايضا ولو نام
المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع من سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت
جنبه يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها
في كمه يبرأ ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن من
الفصولين والكافي ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه ضمنا

لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن

يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان عدم الاهتمام في القائه
جيبه والتقصير في الحفظ وهو الصحيح صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه
قوم رد فعوا الى رجل دراهم ليدفعها الى الزاد عنهم فاخذها وشدها في منديله فوضع في كمه فدخل
فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا
لا ضمان عليه وهكذا لو قال ذهبت الوديعة كيف ذهبت وهذا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا
ثم جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعد سكر بسرقة او سقوط او غيره
قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا
اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير
مضيعا او مودعا غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت لا ضمان
عليه من الخلاصة وفي مشتمل الهداية اذا نسي المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها
في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لا يمات في الاصطبل لا يضمن
كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذيب حيث يضمن للتضييع من فوايد صاحب المحيط اذا
وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه اذا وقع اجير المودع على الوديعة فافسدها
ضمن الاجير من فصل القصار من الخانية اذا وقع اجير المودع او خادمه ولو بامر المودع فوقعت شرارة
على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع وكذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها
يضمن الخادم من اجارات مشتمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري اهو حي ام ميت
يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد الى الورثة وان كان يدفع
الى وصيه من الخلاصة ومنها ايضا رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع
الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه فلما سرقت يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب
لا يضمن انتهى زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع
لا يضمن من البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه
فلان وقال لم تدفع الي وقال رب المال لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب
الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا
في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع من الوجيز والاشباه فقد عرفت ان امر المالك
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربهما كما كان من الفصولين اما لو
بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالدين والغصب
لا يصدق الا ببينة او بتصديق الاذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان من امانات
الاشباه في الفن الثالث وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى اما شرف ساوه ومن ذهب

بمال الكسب

بمال الكسب في دار الموكل واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال الموكل من وديعة الخلاصة وفي
البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه
مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المودع ان اذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على
المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ولو هلكت في يد المودع ثم استحقت وضمنه
المودع يرجع بما ضمنه على المودع لانه الحفظ له من الاشباه ومنه قال الى وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لا يصدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو
دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم
يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفع بلا شرط
ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون
يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هنا من جامع الفصولين امرأة تركت ولدها عند امرأة
حتى ترجع وذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كانت
ممن لا يحفظ نفسه اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا
من جنايات اودع عبده عند رجل فبعثه الى صاحبه صار غاصبا من خزانة المفتين في كتاب
الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضيخان
ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي وفي مشتمل الهداية رجل دخل الحمام وكان
صاحب الحمام وخرج ولم يجده فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب
بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي وان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام
شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي وان كان الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمرأى العين من صاحب الحمام
كان استحفاظا من صاحب الحمام حتى يضمن صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امرأة دخلت الحمام
ثم دخلت الحمامية بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز
الحمام فرئي ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب من عين الحمامية او عين ابنتها
ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او
ابنتها لا يضمن من اجارات الخانية قلت ولا علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه
ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فيصير الثيابي انما يضمن بما يضمن
المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيئا اما اذا اشترط له بازاء حفظ الثياب اجرا فيكون على
الاختلاف لا ضمان عليه قياسا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية
وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي عندهما على التفصيل اذ كان الثيابي اجير الحمامي
يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بمقابلة العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار
والمودع من الخانية في مسائل اجير المشترك في الحمام لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن

مطلب مهم الحمام والثياب

كل على العادي المفتي بالذي لو الرد به عند الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

الذي ثيابه فاذا هو ثوب الغير ضمنه هو الصحيح من الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام
فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رجل من الحمام وقال ليست
هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثوب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك
الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل
لا احفظ ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيع وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو
ينظر اليه فخرج اخر ولبسه والحمامي يراه او ضيع ضمن وقال الصفار لا والاول اصح من احكام البزازية
رجل دخل الحمامي ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار
لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا لو رجل وضع ثيابه عند جالس
في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يرد فهو مودع متى ضيع او ضيع
كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع من الوجيز كذا في الاشباه
وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن به المودع من الخلاصة قلت ولو استحفظ
بغيره في عيال المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع بالاجنبي ليس في عياله وهو غير امين على قول محمد
تضييع منه وعندهما يكتفي للضمان ان لا يكون المودع الثاني في عيال الاول كما في النهاية وفي ذهاب
المودع عن ذلك المكان وتركه الوديعة ثم تضييع كما في الخانية ولو سكر المودع وزال عقله بحيث
لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان
على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه
مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان
ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان
نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عندا لا ونامه مضطجعا
يعد حفظا عادة مشتمل الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه
على فوطة وضعها له الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج ولم يجد ثيابه
هل يضمنها الحارس ام لا واجاب ان استحفظ وفرط حتى ضاعت يضمنها الحارس والا لا قلت
وضع الثياب بمراى العين من الحارس استحفاظ منه كما مر من الخانية والبزازية فكيف
اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام الى استحفاظ ثانيا وبمجرد ضياع الثياب
يثبت التفريط فلا يحتاج هذين القيدين انتهى دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي
فهو استحفاظ منه عادة وضع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع
الا ان يشترط باداء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فحج على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي هل يصدق بيمينه
في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم انه يصدق في الكل

اذا لم يشترط له باداء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي
ح وعندهما لا يصدق الا ببينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط باداء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فحج على الاختلاف
فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم ان الحارس يحفظ باجر
كما عرفت من النقل ويصير اجيرا مشتركا فتصير بقية على الاختلاف في الحمامي اذا اخذه من الاجر
باداء الانتفاع بالحمام كما في عرف ديارنا هذا اما ظهير رجل دخل الخان بدابة وقال لصاحب
الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم
يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان
صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء من وديعة الخانية كتاب الرهن الرهن
ينعقد حال كونه غير لازم بالايجاب والقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم الراهن الرهن
وقبضه من قبل المرتهن محوزا مفرغا عن ملك الراهن مميزا لزم الرهن وامتنع الرجوع منه دون
الدرر وان شرط في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز
رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل
الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى
في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول
اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة والحمل على الدابة فلا يلزم حتى يلقى الحمل
لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون تاما اذا دفعها اليه معه لان الدابة
مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او شيئا في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف
ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها فدفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا
حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية والتخلية في الرهن
قبض وهي رفع المانع من القبض في زمان يمكنه في ذلك الزمان قبض حتى اذا وجد من الراهن
بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمنه المرتهن لا يجوز رهن تمر على شجر دون الشجر ورهن
زرع ارض دون الارض وكذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل والزرع
ورهن دار فيها متاع الراهن من الدرر والمنح رهنه دارا او اعترف بالقبض الا انه لم يتصل به
القبض فاذا تصادقا على القبض والا قبالا حين باقراره رجل رهن دارا والراهن
متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام
المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يبقى بظاهر
ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد العارية
من جواهر الفتاوى في الرهن وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر
اسم للنابت فيكون استثناء والاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء

لان اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع في الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض والمكيل والموزون او لا يحتملها كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وثوب صغير وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا الرهن في النصف الشايع لم يجز وهو الصحيح كذا في الخلاصة من رهن الدرر والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن بيتا معينا من دار او طابقة معينة منها وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد للمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض ويجوز موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية في كتاب الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه من حوالة الدرر في مداينات الاشباه وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهي صريحة في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن هلك بالدين والرهن على حكم انتهى المقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا من رهن خزانة الفتاوى والرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحة وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البايع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا او رهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد من الخانية وقيل الدين من الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن بل الموت صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا للدين حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل امانة

وعندنا

وعندنا في الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يكونون معه فان الجيرة بالمساكنة لا بالنفقة حتى ان المرأة لو دفعت الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظ بغيرهم وتعديه كالتعدي والايداع واستعماله بلا اذن كتقلد سيف رهن لا الثلثة فانه حفظ والضمان في هذه الصورة ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما ان عينه امانة والامانات تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والمنح وليس للمرتهن ان يرهن الراهن وليس له ان يؤجر ويعير ويودع فان فعل ذلك صار متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغير من في عياله فان ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن الضمانات للغانم واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير انه لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي حنيفة لا يضمن لو كان الطريق امنا من الخانية والفصولين قلت فالتلبس والركوب استعمال وتعد كما في وديعة الدرر والاتلاف تعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من القراءة ثم هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة اما لو جعله في خنصره بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له بالركوب من رهن خزانة الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن حتى لو هلك في حالة الاستعمال ضمنه كله يعني ضمان الغاصب ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية من الفصولين ليس له الانتفاع به واعماله ولو بالحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتأكد الرهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن من البزازية كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا فنقص رهنه بما كانت يوم الهلاك خمسمائة يتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة من الفقه وذكر في الفتاوى الصغرى لكن في الاشباه من القول في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقوله ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقة على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز

رهن عند آخر ثوبا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس فيه فافسده حتى صار قيمته عشرة دراهم يدفع الرهن الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الثوب ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الثوب كان مرهونا بكل الدين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين
درهمان ونصف فانقسم الدين على السهام والثوب على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الثوب وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة
دراهم فكذلك سقط من الدين ثلثة ارباعه ايضا وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن
فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف

رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم
البينة عليه مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوة والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة
كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من الرهن الدرر قلت
والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب وغاية اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول
قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب البحر حيث سئل عن رجل ا
من رجل فرسا بثمن معلوم ورهن سيفا على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن
ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب
واجاب اذا ادعى المرتهن الهلاك فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا بالاقل من قيمته
ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن
وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في الفن الثا
القول للقابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند
المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول
للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته
الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
فان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن
هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما
على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في القول الا بحجة من رهن البزازية القول لمنكر الرهن ولمنكر
تغييره ولمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من القنية ترده معيبا قيمته خمسة
وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضت سليما قيمته عشرة واقاما بينة فبينة الراهن اولى
من رهن لسان الاحكام قيل يجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق
امنا عند الامام ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن ولا بالوديعة ايضا اذا كان لها
حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بذلك من رهن محيط السرخسي وللاب
ان يرهن مال طفله بدينه وبدين نفسه فلو هلك يضمن قدر المؤدى من دينه من جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين وصح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين نفسه من الخانية صح رهن
الاب من الوصي اذ له بيع ماله ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى لو هلك الرهن والوصي
كل الرهن من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين الاب رهن مال ابنه الصغير وادرك
الولد ومات الاب ليس للولد اخذه قبل قضاء الدين لوقوعه بتصرف الاب لازم كتصرف نفسه ولو رجع
الولد في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال
الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن

ضمن

ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير
عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا في جامع الفصولين وفي الاشباه
رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع عن الباقي لا جبر المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس مضمونه في الوصي افتى رهن قلب فضة على ان يقرضه الف درهم ولو رهنه فهلك قبل ان
يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل
من درهم استحسانا ولو قال امسك رهنا بدراهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز كذا في رهن الخلاصة
ورهن المعلى عن ابي يوسف لو قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع
ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل
ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يكون قيمته عشرين والاول اصح من الوجيز ويصح الرهن
بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فلو هلك يهلك بما سمي من المال
بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا
بالدين بل بالقيمة وانما يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ومن كان
على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك من الاصول ولا يصح رهن الاجر
الدار المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا اجر المديون
الدار للدائن ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة من رهن شرح الوهبانية لابن
الشحنة اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا باجر المرتهن
الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عندهما وعند محمد كالغاصب
يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وكذا
لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن
الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك ولو ان رجلا ارتهن شيئا
ثم اجر من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالعارية ولا يبطل عقد الرهن ولو امر الراهن
ان يودع انسانا او يعيره او يواجره ففعل ففي الايداع الرهن على حاله وان هلك في يد المودع
بطل الرهن وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده ولو اجر فالاجر للراهن وليس
للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد من رهن البزازية المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له
ويتصدق بها كما في الغاصب من محيط السرخسي في الرهن استاجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن
بطل الرهن بخلاف الاعارة من العتابية في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن
وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود
في الرهن من رهن الخانية يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف
ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه
وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه حتى يستوفي كما في شرح
الكنز للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط

شيء من دينه كما في القنية كذا في رهن الأشباه من الفن الثاني وفي الخانية رهن شاة وأباح للمرتهن
أن يشرب لبنها كان للمرتهن أن يأكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن شاة فقال له
الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك إذا أذن له في ثمرة البستان فصار الحلال
كأكل الراهن وإن هلك الأصل قسم الدين على قيمة الأصل وعلى قيمة النماء فما أصاب الأصل يسقط
من الدين وما أصاب النماء أخذه المرتهن من الراهن وفي التتارخانية ويكره للمرتهن أن ينتفع
بالرهن وإن أذن له الراهن من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الأصل لو كفل بمال مؤجل على أن
أعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن وكذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع أجنبي
فرهن به متاعا آخر فإن هلك رهن المديون هلك بجميع الدين فإن هلك رهن الأجنبي هلك
بنصف من رهن الخانية رهن شيئا بعشرة ثم غاب لو قال الراهن للمرتهن إن لم أعطك حقك
في كذا فالرهن بيع لك بمالك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج الوهاج
للإمام الحدادي وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة
جائزة لأنه توكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع إن حل الأجل والراهن غائب
لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الإجبار أن يحبسه القاضي أياما ليبيع فإن لج بعده فالقاضي
يبيعه عليه من الدرر والغرر رجل أراد أن يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته أن يوكل رجلا بطلاقها
إن لم يحضر إلى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فإنه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لأنه جواب الخصم مستحق عليه وفي قضاء الدرر
كذلك فإذا ثبت لا نسلم أن حقا مستحقا بطلبه لم يملك بإبطاله وأما الطلاق فغير مستحق
عليه فلم تستحق المرأة طلب التوكيل من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الوكالة والعبد
المرهون يخرج من الرهن بالإعتاق إذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وإن كان معسرا فكذلك
عندنا وعند الشافعي لا يخرج بناء على أن الإعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ ثم
إذا كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار إن شاء رجع بدينه على راهنه وإن شاء استسعى العبد
في الأقل من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد أيضا أقل قيمته وقت الرهن ووقت الإعتاق فيرجع
على الراهن لأنه قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار لأن الشرع أوجب عليه السعاية
والقاضي ألزمه ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه أنه يرجع لا يكون متبرعا ويرجع
عليه كالوارث فإنه يرجع إذا قضى دين الميت من مال نفسه أنه يرجع على التركة كذا هنا
فإن بقي بعد السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من رهن البدائع في فصل
بيان ما يخرج به المرهون [illegible] إعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج العبد من الرهن
ويضمن المولى القيمة لو غنيا وتكون رهنا مكانه إن كان الدين مؤجلا وطولب بأدائه لو حالا
وإن كان المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين وسعى المعتق في الأقل
من الدين ومن قيمته ويرجع بما هو سعى على المولى خاصة من الهداية كذا في رهن الدرر والغرر
روى ابن سماعة عن أبي حنيفة لو أعتق الراهن العبد المرهون بإذن المرتهن والراهن معسر

لا شيء عليه على العبد من الوجيز رهن الصبي عن غيره بإذن أبيه لم يجز لأنه تبرع والصبي لا يملك التبرع
بماله بإذن وليه لما فيه من ضرر به من رهن المحيط السرخسي قبيل باب رهن المضارب وليس للحاكم
بيع الرهن إذا كان الراهن مفلسا عند الإمام الأعظم لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية
ولا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن الأشباه الراهن إذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن
ويقضي الدين من بيوع الدرر في مسائل شتى والمرتهن ليس له أن يبيع الرهن إلا بتسليط من الراهن
وله أن يبيع ما يخاف فساده من الأكل والثمار بإذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وإن باع بغير إذن القاضي
كان ضامنا من الخانية كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن
غائبا لا يعرف موته ولا حياته من البزازية نقلا من المنية كذا في مشتمل الهداية توقف بيع الرهن على
إجازة المرتهن فإن أجاز جاز وصار ثمنه رهنا ولا ينفذ بغير إذن المرتهن من رهن ضمانات
الغانم الراهن إذا باع المرهونة وسلم فللمرتهن خيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشتري
وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا إشارة على أن البيع من الراهن موقوف من رهن البزازية
ولو رهن شيئا من إنسان وسلم إليه ثم رهنه من آخر وسلم هل يصح الأول أم الثاني فالظاهر
من كلامهم صحة الثاني دون الأول لأن الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن إلا بالقبض كما في
الهداية وغيرها وإذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم اللزوم
أن يجوز للراهن إبطاله وتمليكه لمن شاء كما في وقف الدرر أيضا وبه علم جواز سائر تصرفاته بالأولوية
ولا يعارضه ما في الوجيز إجارة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه بغير إذن المرتهن باطل إذ المراد من
المرتهن الذي قبض الرهن كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من إنسان وسلمه والله
تعالى أعلم ولو أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة أو يسكن الراهن الدار المرهونة بإذن المرتهن
لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من
الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للأرض والدار لأنه ثم أذن للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن
وهو المفهوم من عبارتها ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما أن يقسماه ولو دفع أحدهما
كله إلى الآخر ضمن نصفه عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا من در البحار
في الرهن وإن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما فإن تهايئا فلكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل
واحد منهما حصته فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فإن رهن
رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن أن يمسكه حتى
يستوفي جميع الدين من رهن الهداية ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان أو لا
شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقبلا
لا يكون له أن يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا
الآخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الأبعاض لا يجوز هذه الهبة
من الهداية والذي تحرر في كلامهم أن الراهن إذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من آخر ولم يسلمه

الى احدهما ويبقى مال سواه وعليه ديون فهما اسوة الغرماء اذ لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض والرهن
لا يتم الا به واذا سلم الرهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير احق به من الاخر ومن سائر
الغرماء وفي سلمه اليهما معا وقبلاه ولم ينص على الانصاف يلزم في حقهما ويصيران احق به من سائر
غرمائه واذا مات قبل ان يسلمه الى احد منهما كان اسوة الغرماء ايضا وان سلمه ثم مات فالحكم كما ذكر
في حياته فتنبه بما حررته فانه مفرد فاغتنمه سئل من البزازية عن بياع يعطي الثوب غيره ثم يشتريه فقال البزاز
لا ادفع اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن
البزاز فهو رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري والمضاربات
ومال الشركة وكذا لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لان الضمان ليس
بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن
من الهداية فاذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن
عنده لا يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره او اخذه المستاجر منه
بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ
من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من الخانية
الرهن بالمبيع في يد البايع بعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمة المبيع ذكر القدوري
انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه من القول في الدين ولو استعار الرجل شيئا ليحمل عليه
فاخذ المعير من المستاجر رهنا او وديعة جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا
اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب
وام ولد ووقف لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية
في الحر وعدم جواز بيعه ما سواه من رهن الدرر ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب
بغير شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز اذا لرهن مشغول ولو رهن المتاع فيها
جاز من الدرر من الخانية ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او
بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان
متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان القتل خطاء فاخذه الولي من العاقلة رهنا
بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى
القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا ولو قطع يد رجل خطاء وقضى القاضي بنصف
الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز ولكن لا يصح الرهن بالدين ولو كان
من الخانية والمرتهن طلب دينه من الراهن لا الرهن لا يسقط طلب الدين ولا حبس الرهن بالدين
فان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي حبسه
دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين من الهداية

لا يبطل

لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين والمرتهن حبسه بعد الفسخ فلو
سلم المرتهن الرهن الى الراهن ليبيعه بطل الرهن وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى
لو هلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء من الفصولين في تصرفات الفاسدة قال المرتهن اعط
الدين لابيعه وخذ حقك فدفعه اليه الدين وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا من الرهن من البزازية
ولو استاجره الراهن شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير الاجر
المرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ووجب على المرتهن رد قيمة
الرهن من الخانية اذا اغتصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كما لو هلكت اذا كان الراهن ابا حالا للانتفاع
فغصبت منه حال الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين غصبت الارض المرهونة فاتلف جزء منها
لكنها المرتهن يسكن معه هو اذ فيها الانتفاع بها كمن الراهن وان لم يأذن له في الانتفاع يغرم
الغاصب عنها فاهلك يضمن المرتهن من رهن القنية وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة دنانير ثم قضى
دينارا ثم تلف الرهن رهنا عليه من الدين فهو رهن بما عليه حتى لو هلك يرجع الراهن
على المرتهن بدينار انتهى يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وحكمها حكم
الاصل فتجب مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم
قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم يقسم
الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقت الاعتبار من الهداية
ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته الفا بالف
درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما
ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بها لا بهما ولو قضى الالف الاولى فللراهن
ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمرة يكون رهنا مع الاصل
عندنا والمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن
وللراهن اخذها متى شاء فنقول الزيادة الغير المتولدة كالاجرة وكسبه وغلة العقار لا تصير
رهنا اتفاقا من رهن الحقايق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة من الرهن رهنا عندنا يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لو قبل الرجوع حتى لو هلك
النماء قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره في المضاف وغيره وان هلك الاصل
وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه
الراهن من الهداية فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل
يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الام
بالعيب ولتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام
وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلث الدين في الام
وثلثاه في الولد من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض ويوم الفكاك من الهداية
ولو اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البايع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن

فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثل عن ابي حنيفة واذا قال امسك بدينك او بمالك
كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فقبض وهلك قال يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع
على الراهن بفضل دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع
الرهن على يد عدل اخر عن تراض بينهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل ولو اودع المرتهن
الرهن عند ابنه بلا اذن الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه
المرتهن باذن الراهن من غيره وسلم اليه خرج من الرهن الاول من الخانية وفي الفصولين وصار كانه
المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن الراهن لم يجز وللراهن
ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني
بدين الضامن او ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه ضمان رهن عند
المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه انتهى ولو اقر الراهن
بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ويرجع
بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه من وجيز الكردري
رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا
في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية رهن قمقما شبابا فشاخ سقط
عن الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل الدين ولكن
يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم
الرهن الفا فذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة
وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف
الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب
شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته
يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل من رهن الخانية فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجع بالباقي وهو تسعمائة
لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان نقصانه ليس بهلاك لاحتمال العود واذا كان الدين
باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما اذا استرده وباعه بنفسه من رهن
الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا
بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وبهذا كله علم ان الدار المرهونة لو احترقت في يد المرتهن سقط
من الدين مقدار النقصان انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه
لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها
وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه

فعطبت

فعطبت لا يسقط الدين من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن
لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين لو رهن خاتما فلبس
المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين
من الهداية ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع
اصابعها من غصب الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء
متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبض منه وهو من عليه الدين او
المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد
ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك
الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين
من رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن بقبض العدل
ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه وبقبض العدل يكون بمنزلة المرتهن
فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمنه واذا ضمن العدل
قيمة الرهن بعدما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة
رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان ياخذاها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد غيره
وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعلا ثم قضى الراهن الدين
وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ الرهن اذا كان قائما من الهداية
ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع
رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز الكردري ولو وكل
الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز ولو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد
عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع
على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخانية ولو كان التوكيل
بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن
الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية
ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية
وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل
يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع
العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك
يكون على الراهن من الخانية الراهن لو اتلف متاع الرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن

في يده يهلك بالدين وكذا لو احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك صح

او بيعها صح

اذ دين العبد مقدم على دين المرتهن من الوجيز وفي الوهبانية التسليط على البيع على وجهين اما كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل على البيع لا يجبر عليه من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن وفيها لو نقل المرتهن الرهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير مدبر جائز لا رهنه كذا في الشرح الا قطع ولا يجوز رهن البناء بدون الارض من اول كتاب الرهن من الاشباه الرهن بالدين يجب في الرهن بالاجرة باكل من رهن الوجيز

كتاب الغصب الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن مواضعها يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ووجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة واجرة الرد على الغاصب هكذا في عارية الهداية ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كونه فعل معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكونه الماخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب المغصوب وان كان هالكا ولو بافة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما يخرج الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلة بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والقدور ليس منه فان انقطع المثل بان كان عينا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هكذا في جناية الهداية وان لم يكن مثليا كالمذروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة هي التي يتفاوت آحاده في القيمة لا التي يتفاوت انواعه دون احاده كبادنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب هكذا في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل التي كسدت ولا يضمن قيمتها ولو مثلها من التي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك والعدالي كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصغرى وان ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا للمالك

والشافعي واحمد ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه ملكها لما ضمنها لانه كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فان المالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها او اختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطي قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من غصب الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب الاول في وقف اذا غصب من الغاصب كان الثاني اولى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمنه على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب يرجع بما ضمنه ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرا الاخر عند هما خلافا لابي يوسف من وجيز السرخسي غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب يبرا من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن ايوب وابي مطيع انه لا يبرا بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر عندي انه ان كان يرجو انه يرده على صاحبه رجوت ان يبرا من الصغرى لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر هكذا في كفالة الهداية وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة من العمادية في اخر الفصل الثالث غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من الخانية لو غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا او اقام الغاصب البينة على انها كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب في غصبه ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام

صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب من الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا الا قيمته اضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا من الخانية رجل قال اغصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بالجميع الا ان يعرف من غصب التاتارخانية نقلا من السراجية قال صاحب المنح وجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقى اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن على البايع من الهداية لو باع الغاصب فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا ضمان من الخلاصة ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من وجيز الكردري ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من غصب الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها وتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ويرجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة ايضا غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة

وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب لم يجبر شيء من الا قدر بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصها الحمى في قولهم جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب من الزنا ورد ما نقصته الولادة يجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا يجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه يضمنه وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن كما اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعملها او عطلها فيجب الاجر وقال مالك ان عطلها فلا شيء وان استعملها يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب لو كان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمها احد او قطع اشجاره احد فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها في جامع الصغير هي فوق قدر البذر وما انفق عليه وان منقولا فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان اتلف او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان تلف عند الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب في العقار وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب او الدابة المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام او اجر احدهما من اخر فحصل له في مدة الاجارة نقص باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب بيتا او حانوتا او دارا فسكنها مثلا فاستعمل وانتقص باستعماله ضمن ما نقص واما منافعهما كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب او الاتلاف صورة غصب المنافع ان يغصب احدها ويمسكه مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل احدها شهرا مثلا ولا ينقص ثم يرده على صاحبه من غصب المنح كذا في غصب الدرر والعزمي والبحر الرائق

ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب بالنقصان الا ان يكون ذلك
النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول
لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق
ونص عليه صاحب المبسوط من شرح المنظومة لابن الوهبان كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب
بان كان عبدا فاجره فالاجرة له لا يطيب له فيتصدق بها ولكن الى ان يرد به امم الغصب
كان الربح له ويتصدق ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها من غصب الهداية ولو غصب جملا
حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله من غصب الخانية في
واجارة الدواب ذكره منلا غانم في ضماناته وزوائد المغصوب المنفصل والمتصلة كالولد واللبن
والصوف والسمن امانة غير مضمونة الا بالتلف ومنع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي
المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم
فكذلك في المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين
فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة
وعندهما ان يضمن الغني قيمتها يوم القبض او الشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في يده او ذبح
لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان
ويوم الغصب الف فقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء
يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين من الوجيز كذا في العتابية وفي منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
فانها تضمن وتجب اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد بتأويل
ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء
كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه لا يجب الاجر او سكن المعد بتأويل عقد كرهن معدة للاجارة
سكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال في البزازية بعد ذكره فعلى هذا فرع هي معدة للاجارة فسكنها المرتهن
لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك ليست بمضمونة وفي سكنى احد الشركاء بلا عقد لا يلزمه
وان معدة للاستغلال الا ان يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به
اذ الفتوى في غصب الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى
بتأويل العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد يعم وذكر الملك
غير مكرر كما ظنه البعض انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها
لذلك او شراها لذلك وباعدادها للبايع لا تصير معدة في حق المشتري واذا اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معدة فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المعدة للاستغلال وهو ساكنها قاتل بل
عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتحرير على الاصول يقتضي انه

مطلب الدار التي تكون معدة للاستغلال اذا جارت

ذلك

ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترده لانه اذا دفع على وجه الهبة واستهلك الموهوب له ذكره
شيخنا في فوائده من غصب المنح النقصان تراجع السعر غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان
الغصب من الهداية كذا في البناية واما النقصان بفوات الوصف او الجزء فهو مضمون عليه لانه دخل
جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات
لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربا من الهداية قلت فيخير المالك
بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال في الذخيرة وان كان النقصان
بفوات الوصف في الاموال الربوية نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او انكسر الدراهم او الدنانير او غصب
خلوة فصبت فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان
اناء فضة فهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا
انية الصفر والنحاس والشبه ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف
كذهاب البصر والسمع وفي الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق
والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب
او النقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الوجيز غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما
قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه
فضل ما بينهما من الخانية وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول محمد يقوم الارض
وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما والمختار انه يضمن قيمة البذر
لكن مبذورا في ارض غيره من غصب الخلاصة وفيها في كتاب المزارعة زرع ارض غيره
بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم اشترى قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل
زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العمادية كذا في واقعات
حسام الدين كذا في جامع الفتاوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم
ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبعده فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره
بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع
او الثلث على عرف القرية من مزارعة الفتاوى كذا في جامع الفصولين نقلا من الذخيرة
وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الولد فشرط من بزدوي في باب تقسيم الشرط
التي حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالكه فالحرفة للغاصب وعليه نقصان
الارض من غصب القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها بعد ما شيئا آخر ويضمن المالك

ولو بذر ارضه ثم زرع آخر شعيرا [illegible]

او فعل ما يفعل القاضي بذر ارضه قد نبت بذرها آخر شعيرا فصار هو كما بذر الاول فلو شاء ضمنه
بذر امثله وان شاء في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البذر ملكا للثاني
ولو شاء صبر حتى يتميز البذر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى يحصد
فالشعير للاكر والبر للمالك ولو سقاها وتعاهدها حتى نبت بذرها فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير
لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره
ونقصان الارض على الاول من غصب العقار من الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء آخر فزرع
عليه حنطة بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا او فللحنطة لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل بذر ارضه نفسه فجاء آخر والقى بذره
فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت بذر صاحب الارض فنبت البذر
ان فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها
بذر نفسه ثالثا وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له
وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك
ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلبه ان كان الزرع
النابت اذا قلب مرة اخرى نبت كذلك وان كان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة
زرعه نابتا من كراهية الخلاصة غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها
فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له قيمته
مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر
وبناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
نقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع
احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل من غصب ملتقى الابحر هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة
الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض ويأخذها كذا في البحر من غصب المنح كذا
في غصب الدرر لو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب بقيمتها كذا عن الكرخي
وليس للمالك اخذهما قال في العزة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه [illegible] ونحن نفتي بجواب الكتاب
اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين غصب ساجة اي خشبة
فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سوى فان اصطلحا
على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية غصب اجرا
او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته من وجيز الفتاوى
لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت
قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما
قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه قال قاضيخان ونظائرها كثيرة لصاحب الاكثر
المالين ان يتملك الآخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها

ولو غصب

ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع
انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من الخانية
كذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر الكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوالي الساجة اما اذا بنى
على نفس الساجة ينقض والصحيح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المنح رجل غصب من آخر اشجارا
او احجارا او غرسها وبناها في الارض بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي
القيمة للمغصوب منه يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب
ام لا اجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلائي في فتاواه
وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق
بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل في بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الولد
عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان يخرج
منه من غصب الخانية رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في البطن
فلا تفيد الشق والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر
بدفع قيمة الآخر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر حفر قبرا فدفن آخر فيه ميتا
فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض
مباحة او موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن الميت فيه حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشباه ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان
فديته على عاقلته فان تلف بهيمة فضمانها في ماله في الجامع الصغير في الباب عشرة يحفر الرجل في الطريق
فان امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان حفر بيرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل
هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير
نافذة فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا
لما عطب به ان لم يفعل باذن الامام رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى
فيها نفسه كذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد
لان الظاهر ان البصير [illegible] موضع قدمه وان كان الظاهر انه لا يرمي نفسه اذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك من الخانية في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا
بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر
من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل هذا البير فنزل [illegible] على خاطره ومات لا شيء على الآمر ولو ان رجلا
امر حرا ان ينزل البحر فنزل برضاه فغرق لا شيء على الآمر من الفتاوى الظهيرية رجل غصب عبدا او دابة
وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق
ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب نفقته تكون على الغاصب ولو رأى
القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب للمغصوب منه شيء وراعى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد

بعد ابتلع درة

بعد ابتلع دنانير غيره

قال الولي سقط وقال الحافر اسقط

او الدابة بان كان الغاصب نحوها فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك من غصب الخلية غصب غلاما
صغيرا او جارية فكبر عنده اخذهما المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات من غصب
الفتاوى الصغرى في النوادر برواية ابن سماعة عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب السارق
ولا يبرا باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغايب فيما يؤدي الى الحفظ لا فيما يؤدي
الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغايب فلا يسقط بالولاية من جهة القاضي
من غصب لخيط السرخسي حرقت احدى المراتين اذن الاخرى في المشاجرة فقطعتها القرط
فضاع لم يضمن من غصب القنية في السبب الى التلف تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء
فضاع يضمن المتعلق من غصب القنية ايضا في باب التسبيب تعلق برجل في خاصمة فسقط
من المتعلق به شيء فضاع قال لا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت وفي مسئلة القرط ينبغي
ان يكون على هذا التفصيل ثم قال ابو عوم الضمان انتهى القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطا
في الحوض فلو سقطت عند القاية ضمن لانه بفعله لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل
مالكها ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله وثيابه ايضا
اذا ضاعف ضربه فسقط مغشيا عليه فسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال
وثياب لانه مستهلك من حيطان الخلاصة لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته
او ركب دابة او حمل عليها شيئا او ساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير
اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر
فهلك او ابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فراى الغلمان
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت فصعد ووقع
من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه ولو انه قال له الامر ارتق الشجرة
وانثر لاكل انا فصعد ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه من الخانية ولو قال لتاكل
ضمن النصف من مشتمل الهداية الامر لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان المولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق
او بقتل نفسه فان الامر يضمنه الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه العبد يرجع به على امره الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب من حايط الغير
ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر ان لم يعلم كون الحايط ملكا للغير وتمامه في جامع
الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من الاشباه فسل الامن يكسر الحطب
فطلب من القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب
فضرب بعض المكسور من الحطب عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذ لم يامره بالكسر

فلم يستعمل

ولم يستعمل فاما فعل القن باختياره لو استخدم قن غيره بلا امره او ضاربه او ساقها
او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها من جامع الفصولين رجل اودع
عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق فغاصب ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا
ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين غصب ام ولد او مدبر فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة
ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها من الهداية ولو غصب مدبرا فابق
عنده ضمن قيمته لا يتملكه الغاصب اذا وجده فلان يستسعيه هذه في كتابة العبد المشترك
من الهداية ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم رجع به
على الغاصب من الوجيز والمكاتب مضمون بالغصب من بيوع الخانية لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله
فجاء به الى بيته فهلك برئ عن الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية انما لم يضمن بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى
لو غصب حرا صغيرا لا يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا غرق او حرق او قتل قاتل ضمن من الفصولين
ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب من مشتمل الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط
من حايط ضمن الغاصب فان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية وضع سكينا في يد
صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائما على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي
فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته بعث صغيرا الى حاجته بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان
فوقع ومات ضمنه رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها الى فسقط من الدابة ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك وسواء
كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي
فمات فديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط منها
وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة الى ان ساقها
الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة من جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلاثين الحر لا يدخل تحت اليد فلا تضمن بالغصب لو غصب صبيا فمات في يده
فجاءة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض
الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى او الامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو كان
صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسمة من الاشباه في القاعدة الثانية
وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمنه
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه

الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب

من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما فى الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى
عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ بالصبى او يعلم انه مات انتهى ولو صح حتى اخذه برضاه
لم يطلب منه احضاره كما يفهم مما فى الخانية لانه ما غصبه لانه اخذه انتهى فى الملتقط من النكاح
عجز محمد عن خروج بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتى بها او يعلم
موتها من الاشباه فى احكام الصبيان كذا فى غصب الخانية بعث الرجل غيره الى حاجته فاخذ المبعوث
دابة الغير وركبها فهلكت الدابة فى الطريق ان كان بين الغير والمبعوث انبساط فى ان يفعل
مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغانم نقلا عن المنتقى قال نجم الائمة البخارى
احد الشريكين حمار صاحب الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة فى الرحى ومات لم يضمنه
لوجود الاذن دلالة فى ذلك قال فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى فعل الاخ بحمار ولده ذلك او على
العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية
زوجته فى شأن نفسه بغير اذنها او ابقت لا يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندى عمن استعمل
عبد الغير او جارية الغير فابق فى حالة الاستعمال واجاب فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده
ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه ومات فى خدمته لا يضمن وفى الدراية
يضمن اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره فى الاشباه نقلا عن القنية
من ضمانات الغانم فى باب العاشر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر من امرأة دابة زوجها بغير اذنه
فهلكت فى يده فاى منهما يضمن قيمتها واجاب المالك بالخيار فى تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته
قيمتها ترجع بما ضمنت على مستأجرها وان ضمن المستأجر لا يرجع بما ضمنه على مؤجرته لانها
وان كانت فى استعمال دابة زوجها ماذونة دلالة كما فى القنية لكن ليس لها ان تؤجرها
الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة والمستأجر منها كان غاصب الغاصب لانه من استعمل
دابة الغير بغير اذنه وهلكت فى يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندى
انتهى ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزر الامام جامع الفصولين
فى الفصل الثالث والثلثين رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذى عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى
ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد يضمن الآخذ والدال
للسببية لا على قول ابى حنيفة وبه يفتى من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون ولا يعلم وارث
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا
الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان
عليهم الاداء ثانيا من بيوع الخانية فى فصل تصرفات الوكيل قال فى البحر وبه قد علم ان من دفع
حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ من فعل الدافع ان يدفع ثانيا الى صاحبه من غصب الخانية

فقد صرح شيخنا فى بحره بان المظلوم لا يظلم كما فى التاتارخانية من غصب المنح ايضا اخذ السلطان
الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه
السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب
فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ اللصوص
لا يضمن من غصب الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذى اطعمه
لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهى
الغرور فان اوجر السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعى عليه القصاص من جنايات البدائع
هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجرى فى العقار من الفصولين
رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن فى الخلاصة فهذا خلاف لما تقدم من الاشباه
فى الجنايات من قوله يضمن المباشر وان لم يكن متعديا كالحداد والقصار دق فى حانوته فانهدم
حانوت جاره فتنبه رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط
مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال
صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط ادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب
الخانية وفى الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشبة ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك
ولو جديدا لا يؤمر باعادته من جامع الفصولين من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة
الا حائط المسجد من الاشباه نقلا من الخانية لو هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط
وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس
من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعات المماثلة فيه لتفاوتهم فى حذاقتهم
وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته من غصب البزازية وقع الحريق فى محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا يحترق بيت بغير امر جاره او بغير امر القاضى او السلطان لتخليص داره
من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمتها فى وقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كمضطر اكل فى مفازة
طعام غيره من جامع الفصولين قلت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما فى
الاشباه من فن الالغاز حفر بيرا فى ارض غيره يضمن نقصان الارض ثم يكبسه بنفسه كما لو هدم
جدار غيره يضمن النقصان ثم يبنى بنفسه كناسة يلقيها رجل فى دار غيره لا يؤخذ برفعها
من الدرر والغرر فى كتاب احياء الموات حفر بيرا فى ملكه فنزحها رجل بترابها قال الكرخى لا قيمتها
محصورة وغير محصورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه فزهق ماء بير
رجل حتى نضب لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الجب فانه يؤمر بالمثل
لانه ملكه من مشتمل الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمى او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما من الذمى
قال قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين
فلا ضمان فى اراقتها ذكره فى الاشباه من احكام الذمى ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير
فى المصر فيما كان من فناء المصر من سير الخانية ولو شق زق خمر المسلم لا يضمن لان اراقتها نهيا عن المنكر

لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع وفي الخانية ولو شق زقا فيه خمر المسلم هل لا يضمن الفقه
الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا وبغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيهما من كتاب
السير ولو شق زقا للمسلم فيه الخمر من حسبته لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يضمن وفي الاشباه من احكام الذمي
اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي الا ان يظهر بيعها
بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك تدينا وينبغي ان يكون اظهار الشرب كاظهار
بيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره الان انتهى من كسر معزفا او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا
او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الاصلاح والايضاح يضمن عند ابي حنيفة قيمتها خشبا
الواحا وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقائق والفتوى على قولهما
والاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فيضمن بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك
كما في الهداية بخلاف المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح
على هذا الاختلاف لو اهرق لمسلم سكرا وهي التي من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب
نصفه بالطبخ يضمن قيمتها عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي حنيفة
روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفسه يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع
يأمن فيه من الخانية ولو اخرج دابة من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب
لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن
لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر بالدار فلم يكن اتلافا من غصب
الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه
فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق هكذا ذكره علي السغدي وتبعه
ابو نصر الا انه قال اذا ساقها الى موضع يأمن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل
دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه
ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها
ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع
حمل على دابة وجدها في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها
فهلكت ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من جامع الفصولين
لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية

وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة الغير لا يضمن اذا لم يسقها
بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية يخرج الحمار المغصوب في يد
الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع من جنايات
الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا
يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء
تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار
من غصب الخلاصة ايضا رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والصحيح ما فيه
ان يضمن الصك مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر
مكتوبا لا ما ينتفع به من وجيز السرخسي رجل مر من سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت
رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال
وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم
يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فوقع
من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار
كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم
مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك
ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة
ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة
القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر غصنا
لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور اليه
وكذلك الخرق لو كان فاحشا من غصب الخانية ليس غصب نابتة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت
في ارضه فلرب النابتة قيمتها لان النخلة عند ما صارت تبعا للارض ولو غرس نابتة ولم تزد
او لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه ضيع المال
في الزيادة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب
لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا رجل
قلع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار المقطوعة
وضمنه النقصان قائما وان ساوى قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة لا شيء عليه من البزازية اخذ
ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من داره ثم
ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من مربطها غصبا ثم ردها الى مربطها وربطها على
محلها ولم يبرأ ربها ولا خادمه ضمن ولو غصب فاجازه المالك اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء

الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقها عند محمد فلو برئ الغاصب ما غصبه على
اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ من الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة
وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا تلحق
بالاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان
لو اتلف مال غيره انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ من
الهداية نقلا من البزازية لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو لحق شيء ان كان في ذنبه
ولا يمكنه دفع اذى الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن
اجماعا او السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال
عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا لا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ
منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل
هذه السعاية او قد يعزر وقد لا يعزر برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان
فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء
اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه
ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العتابية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا يقصد به
لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة
لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال
عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا
من غصب الخانية ولم يضمن المضروب لو سعى من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين لو سعى
بغير حق يضمن عند محمد زجرا له وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرر وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون منهم القاضي الامام
علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا على الوديعة
من العتابية نقلا من العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور سئل صاحب المنح عن رجل ادعى
على اخر شكاه الى حاكم السياسة فضربه وحبسه بسبب ذلك مبلغا فماذا يلزم الشاكي بسبب ذلك
وهل يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك ما غرمه لولاة السلطان من
الولاة من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فلا تضمين الساعي ما غرمه حاكم السياسة الذي من عادته
ان لا يعزر الناس بمثل هذه السعاية ولا يؤخذ ذلك من تركته بعد موته والله تعالى اعلم رجل سعى الى
السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي
من جواهر الفتاوى ولو مات الساعي للمسعي به ان يأخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى
من غصب المضمرات الجاني لو امر العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني واعتبار

الساعي ضمن الجاني فليتأمل فيه عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجتمع بامرأته او امته فرفع الى السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قال
للسلطان فلان باذن فلان فاحش في كذا وقوم ملومت في كذا بازيمن بستد فغرمه السلطان
لا يضمن القائل كما مر معروف غرفي شرى شيئا فقيل له شريت بثمن غال فسعى المشتري
البايع عند ظالم فاخذه وضمن لو كاذبا لا لو صادقا من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين وفي صلاة
الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه
فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرمه في
هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فالورثة اخذ مدعي السرقة بدية ابيه وثمن ما غرمه في هذا
الامر ادعاها الى السلطان من العمادية شكى عند الوالي بغير حق والحاكم بعاقبته فضرب المشكو عنه فكسر
عنده سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من جنى بسعاية فهرب وتسور جدار السجن وسقط
واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل المفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا
ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاية لا تفضي اليه
غالبا من القنية سعى انسان الى سلطان في حق احد حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان
معروفا بالاغارة والغرم من سعى اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال
ولكن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لا هلاك المال اذ السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد
ويكل الرأي الى القاضي من الفصل العمادية اسب بكهرا او نوع كرفت خدا ونداو اسب ديكري
بنو داسب خود راخلو صكرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الاذيزانة يضمن ولو كانت الرواية
بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة
السعاية بغير حق من جامع الفصولين برمز الظهيرية ان لفلان حنطة مطمورة فاخذ وضمانها فلان يرجع
على المخبر كذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب البحر الرايق
عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر
بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ باخباره والله اعلم اشترى جارية بغيبة
النخاس ومضت مدة فاخبره بها انسان فاخذه للنخاسة يضمن قلت وهذه واقعة
في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدمغات من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء
حتى اخذوا الدمغات والجناية منه يضمنه وللمظلوم ان يرجع عليه من القنية سئل نزيل
جيم عن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني
او اخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه منه المكاس ام لا
واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذ باخباره والله اعلم كتاب الاكراه الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان عند ابي حنيفة وفي صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق

ما هدده به وعليه الفتوى من غصب الخانية كذا في الخلاصة في الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه
وتنفى الامر من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه وتلف عضوه انتهى كذا
في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي وفي امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المامور
يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ بغير ما لا يبقى جنبا كان
باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسد كالحبس او قيد مديدين او ضرب شديد في المبسوطة
في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء الاغتمام البين وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجيء منه الالم الشديد وليس
في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع
اليه فلو خوف بحبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة
فلا يعدم الرضاء الا اذا كان جاه يعني انه يكون اكراها لرجل له جاه وعزة لان من هو اشرف من ضرر
الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضاء من اكراه الدرر واذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل
مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او بتلاف عضو ففعل
قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على امر دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه
ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره
على اتلاف مال المسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن الامر لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل من اكراه
الهداية واما حكم الضمان وكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على
اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما لو اكرهه على القتل او اتلاف
مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند
ابي يوسف يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الامر
دفعا عن نفسه من اكراه الاشباه في الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى
باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري
بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري على المكره بشيء من اكراه الهداية وفي اكره على الشراء
فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة من مشتمل الهداية المشتري
اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض
البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة واجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان تلف
العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا ان لم يقبض للتملك باذن المالك كان امانة من اكراه

جامع

جامع الفتاوى كذا في اكراه الدرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الديون ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع
ماله لفلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال
والافعال جميعا من اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ استردادا من اكراه الكنز وما يصح مع الاكراه
عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والتدبير والظهار والايلاء والفيء فيه
واليمين والرجعة من المنح وعشرة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار
من خزانة الفقه لابي الليث قال في البحر وخمسة اشياء ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء
كما في الخانية والوكالة والاجازة كما في البدائع والاختلاع كما في جامع الفتاوى والطلاق فيه
واقع من اكراه المنح سلطان طلب من الرجل مالا بالكره ولم يقل بع مالك واعطى ثمنه فباع صح البيع
لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ايضا كذا في الدرر ولو هدد رجلا يضرب
حتى باع ماله او ابرأه مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول
في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا الخوف من المحرمات من اكراه جامع
الفتاوى فلا يصح بيع الملك اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها وسلم
طايعا فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الاكراه من بيوع البدائع كذا في اكراه الدرر اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم
البينات فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من الاشباه
في كتاب القضاء من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل اقر انه يجني الامير واجاب ظاهر كلامهم
انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم
ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس
القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي غير
تهمة السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه وان يقبل بينة مطلقا اعني سواء كان في حبس الوالي
او القاضي كما فهم في المحيط ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد
يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني واذا اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده
واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض
الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
من اكراه الخانية قلت الا اذا كان المكره ذا جاه وعزة كما مر من اكراه الدرر ولو اكره ليقر لرجل بمال

مطلب ما يصح مع الاكراه عشرة اشياء

مطلب اذا اختلفا في صحة البيع والفساد

فاقر واخذ الرجل المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع
بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمنه كان له ان يرجع على المكره من
الخانية ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره
بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امرأة او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة
العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الامر على العبد بالضمان ويرجع
المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الامر بما لزمه
من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الامر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر في تعليل المسئلة لان
المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه
على العتاق حتى لو اما اذا كان فعله كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على
المكره بالقيمة انتهى في البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح
الا اذا نوى من اكراه جامع الفصولين وصح طلاق المكره لا اقراره به من المنح القاضي لو قضى بابطال
طلاق المكره نفذ قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض
يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها
على المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على من يعتق عليه وقبض او اكرهه
على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبض عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة
الفقه لابي الليث اربع الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
فوهب لا تصح من الخانية وصح اسلام المكره بلا قتل لو رجع لا يصل فلا يعتبر ردته ولا تبين
عرسه لعدم الحكم بالردة من المنح وتمامه في اكراه الدرر قلت انه صح اسلام الذمي المكره تعرضا
في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع وكصيقع البعض
للاخرى ليس بمعول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح ام لا
واذا ارتد يقتل او لا اجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله
اعلم في بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه
فالبراءة باطلة ولو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها
واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه
جامع الفتاوى وكذا لو الزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها شيء وتمامه في باب الخلع من طلاق
الدرر اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق وتبرئه كان اكراها لا يصح صلحها
ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان
يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند الجرح يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه
الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه
كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده

ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور
ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه
اذ لا مطالب للنذر في الدنيا انتهى النذر يلزم بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه
لا يدخل تحت حكم القاضي من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء
ففعل صح الايلاء ومن الخانية وكذا لو اكره على فيئه في الايلاء بالكف بان يقول فئت اليها
اي قربت فقال صح القربان وكذا صح يمين المكره ورجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ
من اكراه المنح كذا في الدرر ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه
الى الموضع الذي حمله منه من غصب الخانية وكان عليه اجارة المثل في الخلاصة اكره على قبول الوديعة
فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح عن الاجازة في النكاح
الموقوف هل تصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه
عشرة اشياء وليست الاجازة منها اللهم الا ان تكون في معنى النكاح فتلحق به فلم ار نقلا صريحا
في المسئلة ثم ظهر لي قوة الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأيت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه
ولو اكره للتوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح
الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع واما وجه الاستحسان ان الاكراه
لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه والله اعلم المكره
اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل او طلقت
نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من اكراه خزانة الفقه لابي الليث كتاب الحجر والماذون الاسباب
الموجبة للحجر ثلث ومن اتصف باحدها كان محجورا عليه غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز
تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجاز
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ ولا بد ان يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة
على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح ويكلم من غيره وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال
دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة
بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص
فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان
الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤخذ العبد من العتق
لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة

وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه
لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما
العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي
المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فللمالك ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع
صبيا محجورا ما لا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه
ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه فاستهلكه الصبي لا ضمان
عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال
عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام القضاة في مسائل الودايع
ولو ادعى على عبد محجور مالا او استهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده
في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا
بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او قبلها وهب له او اقر انه رهن
او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ
من مأذون الخانية عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري
بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية في كتاب المأذون كذا في مأذون
الظهيرية من اذن عبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من مأذون
الخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب
وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من مأذون الخلاصة الصبي المحجور عليه يؤاخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن يستثنى من اعلاه اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وفيه اشكال وهو
ايداع الصبي قلت لا اشكال لان الثاني لم يضمنها الصبي للتسليط بامر مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى
من الاشباه العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان للبائع
ان يرده وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا
او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان
المشتري محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا
والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط البائع
بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا

بالتسليط

بالتسليط فلا يضمن من مأذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة
ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمد او شرب
خمر او قذف وهو محجور ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا
على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا
على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا
بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون
والمعتوه المأذون له بسرقة عشرة دراهم وان كان المأذون غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما
بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضى ويقطع ويرد العين ان كان قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة على اقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع من الخانية في كتاب المأذون حضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن اثبت عليه البينة
فحضرة العين شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشباه في احكام العبيد قال ابو حنيفة لا يحجر
القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي
يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم ومنه الذي يشفا ولا دواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة رح لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه
وعند صاحبيه يحجر بما قال وبثلاثة اسباب اخرى منها المديون اذا ركب على الرجل الديون فطلب
غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر ويشهد على حجره والثاني
عندهما السفيه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب او بدونه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى
التصرفات ولا يرجع عنها بغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر
ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره
حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف
قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر
لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر انسان بدين لا يصح
اقراره في حق الغرماء الذي حجر لاجلهم فاذا زال دين هؤلاء الغرماء يظهر صحة اقراره السابق
وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة صح
نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغرماء الذي حجر لاجلهم تحاص الغرماء
في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغرماء الذي حجر لاجلهم ويظهر في المال الذي حدث له

بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو عتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل
ما يؤثر فيه الهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو باع
شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود
لزمه ضمانه ومن له الضمان يحاصص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما كان في يده ولو باع شيئا من عقاره
او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه اذا كان الغريم واحدا فان كان
اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين
المشتري لانه حينئذ ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر
القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقبض على حصة الى غيره من الغرماء من حجر الخانية واما حكم
بيع المحجور وشرائه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر الوجيز والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي بغيرهما ذون باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم
وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات الغانم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرحوا
اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي
انه ان عقد عقدا وهو يفطن يجيزه الولي او يفسخ انتهى ولو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه
اجزناه خلوف الزفر من المجمع قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا اربعة مسائل احدها ان تصرف
الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز
ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز
والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية المحجور
عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والايلاد
والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال الولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات في الاتفاق وفي صحة الوصايا بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه
كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة
لا عندهما من الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع
وغيره لا يصح منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق
والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته
ولكن لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل
المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو يوسف
يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير
الزوج وكذا ان المحجورة اذا اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها
مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا
لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها

على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوجها فاختلعت على مال فان الطلاق يكون
باينا لانها من اهل الالتزام فان فعل باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى
كان عليها المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه وطلقه
اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلوف الخصاف وفي وقف
المحجور عليه بالسفه باطل فاختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من اطلاق القاضي خلوفا لمحمد فيهما ولا يشترط
لحضرة لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه ولو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاوه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه
لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه
انتهى قلت والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الدرر فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من
استيناس الرشد منه قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح فعلى
هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول لوليه لان الاصل عدمه والبينة بينة الولد
لان البينة حادثة يشاهد ولو اقام بينة الولد لا نهما بينة الاثبات وبينة الولي بينة النفي الا ان
يكون النفي متواترا فترجح بينة الولي تقدم انتهى حجر قاض وفي الى قاض اخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه
وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان الحجر اول مجتهد
فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كذا في الخانية من حجر الدرر المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ
الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك الثياب يقتصر فيها وفيه
بالوسط ولا يضيف عليه ما لا كله وشربه وملبسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
من العمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين
ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يوثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة وتقاصص
ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعة لبعض اربابه الديون وينفذ
تصرفه ويكون المشتري احق له بتقاص الديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان له
قبل الحجر ان يوثر البعض بالاجماع اما عند الامام ابي حنيفة فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما عندهما
فلانه وان جاز الحجر عليه لكن قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر
في الذخيرة ان للمحبوس ان يوثر بعض الغرماء على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك
فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم
مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال
اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يتقدم البعض في القضاء ويؤثر البعض
على بعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته وان كان
المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي

مطلب احوال المغفل

ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للدائن ان يأخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضا
المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه ولا عقاره من مجمع
الانهر في شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الصحيح
في شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية في ادب
القاضي كذا في قضاء الخلاصة للقاضي ان يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما
وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره قال قاضيخان قال صاحباه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي
رواية عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من المنح في كتاب الحجر
يبيع مال المديون المجنون عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن
الاول وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع
ما لا يحتاج اليه في الحال وان كان له من صيف يبيعه ويشترى له من طين وعن شريح انه باع العمامة
من البزازية في ادب القاضي افلس بعد عرض شراه فقبض باذن بايعه اسوة للغرماء وان كان افلس
قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشترى بغير اذنه كان له ان يسترده
ويحبسه بالثمن من مجمع الانهر قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشترى
نفسه عنه وبقي الدين في الحال فلصاحب الدين ان يسترد ما من القنية في كتاب المأذون واذا بلغ
الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة وقالا لا يدفع اليه
ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه عندهما وان كان فيه
مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا
من غير حجر الخانية كذا في الهداية قلت فعلى هذا لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع
عن دفعه له فضاع في يد القاضي او الوالي يجب ان يضمن على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي
التصرف في مال اليتيم بعد المدة المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتأمل ثم بعد هذا قال
قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا مات ولم يؤنس منه
الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية له بولد فادعاه يثبت نسبه
وكان الولد حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد
لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز
من مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله انتهى كلام
قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم
يفعل وصيه ان يدفع اليه ماله قبل فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه

مضيقي

مضيقي وتضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له
بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع
علمه انه مضيع وتضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها
وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهي في فتاواه وكذا لو دفع الوصي مال الصبي
اياه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجاز القاضي بيع المفسد ونهى
المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ حين دفع ثانيا ولا خيار له في رد
المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برئ من الوجيز منتهى بلوغ الغلام والجارية بلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم له ثماني عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ
حكما من الخانية كذا في الدرر فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتا عشرة سنة
ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح اقرار
بالبلوغ قبل اثنتا عشرة سنة من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ
تسع سنين والصبي بعد بلوغ اثنتا عشرة سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الولوالجية بما اذا لم يكذبه الظاهر
واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل
قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار قبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره
ولا تجوز قسمته من اقرار الخانية صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال
لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع
الفتاوى في اخر مسائل البيوع قلت ان شرط صحة اقرار البلوغ امران الاول كونه ابن اثنتا عشر
سنة والثاني كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط وهاتان المسئلتان تقدمتا
في كتاب البيوع وفي البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه
الفتوى انتهى كتاب الوكالة ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا كان
التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه
يتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا
عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما وعن كليهما وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم
بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين ومعنى
تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالبيع
وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالب البايع بثمنه واذا استحق ما باع
يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشترى يرجع هو بالثمن على بايعه ويخاصم في العيب

فيرد المعيب على بايعه لو كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن الموكل وخاصم في شفعة ما باع
واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد
وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه
منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه من وكالة المنح كذا في وكالة الدرر
وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توى
ما على الوكيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة
الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه في قبض الثمن دون الكفالة
واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت
فخالف كما في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية
على ان اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية
والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقط سقط بهلاك الرهن اذا كان
مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء
ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية ايضا من وكالة المنح رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل
فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على الموكل وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها
على الموكل وهو الرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان يردها على موكله وان كان
بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم يقبض
فرده على المشتري بعيب يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر
وكذا ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة
والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك
باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول
من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من اخر وقبض الثمن
من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت
الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن
على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا فاجاب ليس للموكل
مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيعه ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال
قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها
الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن من خزانة المفتين قال الوكيل بالحقوق
قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر
قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع

الى الموكل

الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين من وكالة جامع الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن
فهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال ورثته لم تبع وقال الوكيل
بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل ويرد
المبيع وضمن الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه
اختلفوا في الوصي لان الاذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر انه وكله بقبض الثمن
من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن
للموكل من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه
كان النكاح له فصار كالرسول اذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به
[illegible] ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل ولم يسقط الثمن
وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فلو حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر من وكالة الهداية
وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال الامام مالك
المهر على الاب من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين وتفصيله يجيء
في كتاب الكفالة ان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
ولو هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل كما في المبيع من المنح كذا في وكالة الدرر
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الرد وصدقه
الموكل وكذا البائع كما في الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل عن رجل وكل
اخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه مع من كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ
المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول
لمن فاجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على التقييد قال
صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن انتهى ولا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابويه بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع رأي القاضي لم يضمنه استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني
الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به
من وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا
في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال

الموكل انه لا يلتزم المؤنة فانه اخرجه به الى بلد آخر ربما لا يتفق المبيع فيحتاج الى النقل الى المكان
الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرجه به الوكيل الى مكان آخر حتى هو باعه في ذلك المكان كان عليه
تسليمه في مكان البيع وان لم يكن حمل ومؤنة لا يتقيد الا من تلك البلدة من الخانية رجل وكل رجلا
ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه عن المصر فباعه ضمنه استحسانا ولم يجز بيعه من الامر فينتقل الى الهداية
نقلا من العمادية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمنه والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمنه
ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمنه من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص
ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا للمال فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال
مضاربة في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر
بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك
بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها في الذخيرة اذا قال الموكل
امرتك ببيعه بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه
من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز ولو كان قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا
جاز لو كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته
من الخانية لا يتم التوكيل بالخصومة من جهة الخصم عند ابي حنيفة الا برضاء صاحبه والمتأخرون اختاروا
في الفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل من الموكل
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر
ثلاثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولو قال
المطلوب انه يريد ان يسافر او يكون مخدرة لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والنهاية
كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا في طلاق الزوجة وعتق
العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد
جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد
جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك
لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق
امرأته جاز فيتفق بهذا حتى تبين خلافه من وكالة الدرر والغرر اذا كان على اختلاف فامره ان يشتري به
هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا
غير معين فاشترى عبدا كان ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل
ولا يجبره ما على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة الدرر ايضا امر رجلا
بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول قول الامر

وان كان

وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع
بالثمن على الامر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من
وكالة الهداية وان اختلفا في القدر المصروف وكان الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور
لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم تكن مدفوعة فالقول للامر لان المأمور
يدعي الزيادة عليه والامر منكر لها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا اختلفا في اصل التصرف
وقال الامر امرتك لكن لم تتصرف شيئا وقال المأمور صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال
منقودا فالقول للامر مع يمينه على العلم من الفتح كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل
صاحب البحر الرائق عن رجل وكل آخر في تعمير داره وعن رجل امر آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل
من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم طلب كل
منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمأمور على ما صرفه بل صدقاهما على نصف
ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في حق رجوعهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو
الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف
من مال الموكل والامر ام لا فاجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الامر
بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول
قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي
واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن التتمة سئل علي بن احمد
يعني عمن فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله والله اعلم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين
شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبت الورثة ببيان ما انفق وصرف فان كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه ولا يجب عليه بيان جهات الانفاق قال عين الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله فان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا ليقضي دينه الفا
فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة من الخانية الوكيل ينعزل بموت
موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اخباره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضتها في حياته ودفعتها اليه من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلاثين ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك
استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى ينفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض
الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان بمثل المقبوض فلم يصدق من وكالة الولوالجية

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال
من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل
فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من الخانية الوكيل بقبض الدين يكون القول له في ذلك لانه امين والوكيل
بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو منكر هذا
قوله يجوز من محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل
بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة
الا ان ضمن كما في الاشباه ايضا الا ان كان في يد الوكيل مال الموكل وابت الاثر امر الموكل بدفع
الدين الذي منه كما في فتاوى قارئ الهداية في الخانية ولو وكله وكالة عامة وكتب في اخره ان يخاصم ثم ان
جماعة يرهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس بدين وكيله اذا لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان
في جامع الفصولين في احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال الامر
لا يجبر على قضاء دينه انتهى في الوجيز المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر في الخزانة وكذا
الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات الغانم لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل
الا في مسائل اذا وكل في دفع عين ثم غاب الموكل لكن لا يجب الحمل عليه او وكله في دفع المغصوب
والامانة وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان
وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومنه فرع الوصي لا يجبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دينه لفلان اذا غاب الموكل
ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على اتيان
ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب لا يجبر المامور على
دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشياء
فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من وكالة محيط السرخسي باع مالا بوكالة في بلد نسيئة
لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك لقبض الثمن بل يجب عليه ان يوكل المالك اما بنفسه او يخرج الى ذلك
او يكتب القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية ومنها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف
ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول
وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الخانية ايضا ولو وكل
رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه بمحضر من الموكل لا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه
بثمن اكثر مما امره او بخلاف جنس ما وكله من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء
شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

فانحصر عدم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي
من وكالة الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق ان
ما اقر الوكيل بقبضه وضمنه الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز
الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم يشتري بها
عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده فطلب البايع منه الثمن والامر العبد
ذكر في الاصل ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها الى البايع لان الوكيل عامل للامر فما لحقه من
الضمان يكون على من عمل له لا نفس العبد هلك في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا
اذا عرف انه اشترى هذا العبد للامر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون
مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر من الخانية ومن عمل لغيره
عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من الدرر والغرر من مسائل شتى لكتاب القضاء
لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك ثانيا لا يرجع
بعد ذلك والضمان يرجع مرة بعد اخرى من الخانية لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله ومنهما فيبرأ المديون بالدفع اليه من اشباه الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب
الدين من الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل
قبضت فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري
عن الثمن من وكالة الجامع ذكره في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل في كل صار وكيلا من الموكل
حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب البحر عن زيد
وكل عمروا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر ليبيعه هل هو جائز ام لا
واجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره
في الولوالجية والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ح رح
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
والوكيل بالشراء لا يجوز عنده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن
الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بشيء بعينه قالوا ينفذ على الامر من الهداية في البزازية
الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب
الوكيل في الحال ليؤدي من ماله عند حلول الاجل يأخذ من المشتري لنفسه من مشتمل الهداية
نقلا من العمادية قال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه وان كان
اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه من العروض
نصف العشر في الحيوانات العشر في العقار الخمس في الدراهم ربع عشر القيمة وبه يفتى من الح
وخزانة الفقه كذا في وكالة الدرر قلت والذي تحرر من كلامهم ما يساوي خمسة الاف درهم

من العقار مثلا لو بيع بستة الوف درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا ويجوز البيع فان بيع باكثر من ستة الوف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غره البايع بان قال قيمة داري كذا فاشتراه بناء على ان الشراء قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو اشترى هذا العقار باربعة الوف درهم جاز البيع ايضا فان اشترى باقل من اربعة الوف درهم لا يجوز البيع وللبايع فسخه اذا غره المشتري بان قال ما اعطيه اليكم من الثمن كثير جيد او رائج النقود ولم تجد من يعطيك مثل ثمني فباع بناء على قوله فصور على هذا نظاير العقار وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصاية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيوع ونحوه وبه افتى المتاخرون كما في تبيين الكنز ونحوه من كتب الفقه ولا به الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله من الاشباه في احكام السكران الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان عليه ان قال نويت بالدراهم التي دفعها الامر التي صدق الوكيل ويلزم الشراء للامر لو قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا اتفقا فقال الموكل اشتريت او على العكس قال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس ان تصادقا على انه لم يحضر البينة قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر قال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح من وكالة الخانية لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن فقال البايع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لا عندهما كالاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد اخرى وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط وقع القفل فلما فرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من بيوع الخلاصة امراة بكر

حمار

حمار الذي كذا بكذا اقفل فادخل المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرقه من الرباط لا يضمن من اجارات البزازية دفع رجل الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده رهن الثوب حشام عن محمد عن ابي يوسف انه يضمن فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكره في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية من الخانية ايضا والوكيل بشراء العين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق اذ لم يكذبه الظاهر كذا المتولي والوصي من الخانية كذا في الدر المختار كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والاول ونحوهما اذا اغتصب العين من يده فلم يقدر على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر من وكالة المنح فتقضي دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلفه في اهله او ضيعه عند من في عياله كخادمه او غيره لا يضمن فلو اودعه غيره ضمن من الذخيرة والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين من الاشباه اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا الوديع اذا اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان اجيره الواحد من عياله ويرفعه الوكيل الى مرافعة القاضي فياذن له في ارساله من الاشباه في الفن الخامس في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل من اضافة الحوادث الى اقرب اوقاته من الاشباه وفيها من كتاب الوكالة في الفن الثالث الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة السادسة عشر قلت فقد مر المسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه لاهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام لا ينبغي له الثمن بان قال اذهب به فان رضيت اشتريته بعشرة مثلا يضمن قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا في الاشباه وان لم يذكر الثمن يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم ولو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل البيع لو استاجر

الوكيل بقبض الدين

سئلة الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب

رجلا ليعرضه على من احب في المسئلة بحالها لم يضمنه وقيل يضمنه وهو المختار ولو قال وكيل البيع
بعته من رجل لا اعرفه ضمن قيمته ولم اقدر عليه يضمنه دفع عليه قيمته وقال له ادفعها الى من يصلحها
فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لا يضمن وهذا يخالف لما تقدم وكيل البيع لو خلطها بامره يبيعه
ضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمل صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق برئ كالمودع والوكالة
باقية في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام وقد استحفظ جاره
وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار فلو اراها الموكل
فلم يرض وردها على الوكيل ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء
اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها
على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذ لم يكن الموكل امره بالاخذ
على سوم الشراء وامره بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ
على سوم الشراء فهلك عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع
المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون
ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بع حقك ففعل يصير المقبوض مضمونا
عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة
خلافا لزفر قالوا الفتوى اليوم على قول زفر في زماننا ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية والفتوى على انه لا يملك من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة رح حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الداين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل
بقبض الدين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الموكل الغايب كذا العتاق والطلاق اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد
او الامة على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق
وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب من وكالة الدرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض
دين له على اخر وغاب الطالب فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحلف
الوكيل الى اقامة البينة ولو الى احضار الطالب وحلفه ان ردت يمينه فان حلف والا رجعت
عليه لانه مقر بالدين والدين مقضي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حكم بسقوطه
بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة
المفتي من كتاب الوكالة وكذا في فتاوى قارئ الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف
ومحمد لان ابا حنيفة قال تقبل بينة الغريم على ايفاه على الدين الى الطالب وكذا الابراء
والوكيل بقبض الدين خصم فيهما او على قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر
على اثبات ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا اما اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل
فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه انتهى

اذا ادعى

اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه
لان ما يوفيه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الداين
لا يصدق اذ لزم الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغايب
وصدقه تم الامر وان كذبه الغايب دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي
في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه
التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من المنح
كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه
الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يامره
بالدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي
يجبره على الدفع وفرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض
الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع
من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما
فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل
من وكالة التتمة وفي فتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر
الدين لا يثبت الوكالة بالاقرار حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل وان ادعى ان فلانا
وكله يطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم
يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا الوكالة
مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به فحينئذ يسمع وتقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه
حقا للموكل ثم لا تحتاج الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان
بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك المعين ثم جاء
بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح قال في الولوالجية وانما تقبل
على جاحد الوكالة ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان
مقرا بالحق او جاحدا انتهى وفي الخانية رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب
لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل
بالخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت
المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الدرر نقلا من الصغرى ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا من وكالة الكنز توضيحه اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة
فاقر على موكله سواء كان على موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه

فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي
لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة
لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك غير جائز الاقرار فاقر فاقراره السابق
عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء وخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر
من المنح الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة
اذا ابراء الوكيل من مال الموكل والذي وجب بعقده لم يصح والا صح وضمن وكذا الوصي والاب في مال الولد
الصغير من وصايا الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل لا يبرأ اذا ابراء ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة
من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع اذا خاصم
في رد المبيع بالعيب فيستحلف على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا انكوله والثانية
الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره
صحيح على الموكل فكذا انكوله في قضاء الدرر الوكيل اذا ادعى فيما وكل فيه حتى تلف وستحب المديون
لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك ذكره في فتاوى قارئ الهداية لو وكله ببيع عبده بالف
فباع بالفين فالالفان كلها للموكل من وكالة الهداية رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب
واطلب ديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل
واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى
وكل بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة
معلومة من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما
جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة في وكالة الدرر
الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في جنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه
بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار على الموكل وان كان خيرا له
من وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق
في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا تقيد بالمجلس فان طلق بعده صح
من وكالة الدرر كذا في خزانة المفتيين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر ان لم يجئ
الى وقت كذا بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم
يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته
ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف
التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله من جواهر
الفتاوى في الوكالة قال في الباب الخامس من كفالتها رجل له على اخر دعوى فاراد المدعى
عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته
لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال وكذا اذا وكل

مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه
فانه صحيح كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها
نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر الوكيل بالنكاح واذا قالت له زوجني ممن شئت لا يملك
التزويج لنفسه من البزازية الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق
لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي من وكالة
جواهر الفتاوى في الفصل الخامس من الفصول لو اراد وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر
موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلاثة اوجه اسهلها ان يبيع ويقول اني فضولي فلا الزم المبيع
فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البائع كذا في العمادية في الفن
الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر
انتهى كذا في التتمة قلت فقد علم من هذا كله ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان
بوكالة رجل من اخر ببيع ماله عند القاضي بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة
غير معتبر حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة
لم يثبت اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فبها والا يأخذ
الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون انتهى [illegible]
[illegible] الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى
الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية
والقنية رجل له على اخر دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه ثم اختلفا فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل ورب الدين
اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع يمينه من مجمع الفتاوى
في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الدائن بالرسالة ام لا فلرب الدين ان يطالب
بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة ذمته من الدين حيث اقر صاحبه بالرسالة كالوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق بيمينه ويبرأ المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع
الفتاوى وكذا الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن لكن
قال في الخانية رجل قال لاخر انت وكيلي حفظني واذ رسالتك وقال له المرسل يقول
ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او باي ثمن فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يغرم
المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة
لما قلنا فتأمل عند الفتوى انتهى قال في الاشباه ولو كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المأمور صبيا او مديونا كما في منظومة
ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى اخر الف درهم فقال له اقض بها دين فلان فقال المأمور قضيت
وقضيت بها دينك وقال الدائن لم تقض شيئا فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان

[illegible]

واذا انكر الدائن القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه
عن الضمان بيمينه لا في حق الدائن اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين كما لو كان
المأمور غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الآمر
من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لانه في وجه الاول كان بيده بطريق امانة وفي الثاني كانت بيده مضمونة
انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه
لا بل دفعتها الي لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون دفعا لما ادعى به عليه من دعوى
البزازية رجل امر رجلا بان يقضي عليه الف درهم فقال المأمور بعد ذلك فعلت فصدقه الآمر
وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من بيوع الحاوي الصغير
وذكر في الفتاوى وشرح انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المأمور على الآمر بما قضى فيه
خلاف هو انه سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عن انسان دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد
وان يأخذ منه رهنا ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع رهنه منه وانكر زيد
القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه
واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه
لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه واذا اشترط على المأذون ان لا يدفع الا باشهاد على زيد
واحضار رهنه فشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رهنه بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه
قوله اشهدت على زيد وضاعت الرهنة ولا يبرأ ما لم يحضر الرهن الا ان يثبت او يقر زيد بالقبض والله اعلم
الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولو كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الدين
الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا
الى بزاز ان ابعث اليه بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب بعد الوصول الى الآمر وتصادقا على ذلك واقرا به فلا ضمان على الرسول
في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب
وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون
ضامنا كما ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر
حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث لمديونه رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك
فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال
ادفع الى فلان فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون الرسول
دفع لا يلزم المستقرض شيء من الخلاصة بعث المديون ما عليه مع رسول فهلك فان كان رسول الدائن
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا
هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح
المنظومة من الاشباه اذا قال الدائن للمديون ابعث به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع غلامي

او مع غلامك وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال
ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب من الفتاوى الصغرى ولو ان رجلا
بعث الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الي ثوبا حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا
انما الرسول رسول الكتاب من الخانية ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث حامل
الكتاب فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب رسولا فقبضه الرسول
صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب
لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول يقول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك وقال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية
من الاشباه مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري
فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه وهو الاشبه اذ امره بشرائه كامره بقبضه منه
الدين من الفصولين رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر
قضى دينه ولم يعلم به المأمور فقضاه المأمور جاز دفعه الآمر وان علم لا يجوز من الخانية وفيها
ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى على امره قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
يضمن بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء
ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من هبة
القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب الكنز عن رجل قال لآخر ادفع هذا الرجل دينارا فدفع
بحضرته هل يرجع المأمور واجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء كما
في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل علي او قال اقض فلانا
الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له
رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء او مواضعة ولو كان ... الآمر او في عياله واحد
الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلاثين وفي هبة القدوري لو قال ادفع الى فلان الفا وليس الآمر بخليط المأمور ولا بشريكه
فدفعها لم يرجع بها على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي
يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل من في عيال الآمر بمنزلة الخليط
ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور اقض او قال ادفع قضاء
لا يرجع المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل على الامر بالهبة
وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال لآخر اقض عني فلانا الف درهم
او قال لآخر ادفع الى فلان ذلك علي فادى المأمور له ان يرجع على الآمر ويكون هذا اقرارا من الآمر بالمال
على نفسه من كفالة عصام ولو قال لغيره ادفع الى فلان الفا ولم يقل عني او قال اضمنه له او اكفل له
ولم يقل ما علي فان كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع بما ادى على الآمر

والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز ثم الامر بقضاء الدين بان قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطا يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عند هما وعند ابي يوسف يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع من محيط السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال اعط عني الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال ادفعه عني ففعل المأمور رجع بها على الآمر وقوله اعط عني الف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقدوه الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها علي او قبل فهو سواء واذا نقدها رجع بها على الآمر وكذلك لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فلان يرجع المأمور بها على امره من الفتاوى الصغرى قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر يسمع ودفع فالقرض للدافع على الآمر وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعا اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرة سماعه ولو هلك من زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن من جامع الفصولين قال اضمن لفلان الفا على فضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الحلو رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على امره بلا شرط وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له لرجل عوض عن الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي منه في بناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط الرجوع وفي انفق علي او على اولادي رجع على امره بلا شرط رجوع وضمان من الفصولين ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمنه كان للمأمور حق الرجوع على الآمر لانه امره بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امره ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب وفي خاشتراه يرجع المأمور على امره ان كان ضمنه له بالثمن ولو امر غيره ولم يضمنه لم يرجع المأمور على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بان يتكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر من خزانة المفتيين كذا في البدايع وان امر رجع عليه بما ادى بامره وان لم يأمر لم يرجع لانه متبرع في ذلك من الذي قضى المديون دين دائنه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من مؤيدات البدايع والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الآمر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور ماله وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في السلطان

الا بشرط

الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند الشرط بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام علي السغدي تحمق البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط الرجوع من الخانية كذا في خزانة المفتين من كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره بادائه عنه فاداه المأمور يرجع به على الآمر بغير شرط الرجوع من جامع الفصولين السلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال بامره ثم قال الآمر للضامن ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة انه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى وفي للفقيه ابي الليث قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه واعطه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ادِّ دَيني او انفق على اهلي او بنائي داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم ما ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا شرط من التاتارخانية عليه دين فامر رجلا بان يرهن ما له من دائنه ويلزم الربح ليؤديه الى الآمر ففعل المأمور وادى الربح لا يرجع به على الآمر من الفتاوى الصغرى في كفالة الدرر امر المديون كفيله ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه بما ثمنه البايع منك وحرمته لعلي وهو يأتي الى التاجر فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة وتجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او تقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشرة فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فان فعل ذلك نقد عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من التلف يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى في النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلما اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن همام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب

المصادرة ظلم وجرائمه

مطلب صورة بيع العينة

لرجل ادفع اليه والخاعواين شيا من جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع
على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع وكان الامر يقضيه الدين وقالوا المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية من الخلاصة في كتاب القضاء كتاب الكفالة لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح
من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا يصح من المريض الا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال جائزة والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه ولو قال ضمنته
او قال علي او قال الي تنعقد وكذا اذا قال انا زعيم به او قبيل بفلان انا ضامن بمعرفته وان شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا
حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري لماذا يدعى ولو غاب المكفول به امهله الحاكم
مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه من الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه
لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره
الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان
خرجه معروف فيخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل
بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك
بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلاثة ايام
او ما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر او الايام الثلاثة ولا يطالب به حالا
في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل يبرأ وهو قول الحسن بن زياد
وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه ان الشيخ
محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف من ضمانات الغانم كذا في المنح وقال شمس الائمة الحلواني قول
ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس
من الخانية في الكفالة ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس فلان
من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ
بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انا كفيل
بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت برئ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة
لا في العشرة ولا بعدها انتهى في الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد الانسان ان يتكفل بنفس
انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان
الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية كذا في كفالة الدرر
معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هو كان كذا بخوارزم او بتوسبا رشتي بطالبه في الستة وبعدها
من كفالة الدرر اهل قرية ارادوا اخراج رجل عن القرية لخافة شره فقال رجل هو جم شما
برسوا ذو غرب وضرب بدهن باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخذ باموال كثيرة
لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من كفالة جواهر الفتاوى سئل صاحب البحر الرائق في فرس

ضل وجاء الى قرية فامسكه رجل منها واخفاه فلما سعى به اهل العرف طلبوه فهرب وغرم اهل القرية
غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط اياه فما غرم اهل القرية بسببه هل يرجعون به
على الهارب او على رب الفرس او لا يرجعون على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف
من جهة صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان اهل القرية تكافلوا وتضامنوا في امثال هذه الامور
والغرامات يرجعون على الهارب فان لم يكن هناك هذا ولا هذا فلا رجوع على احد والله اعلم
فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول به على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون
في مصر برئ من كفالته فان كفل له على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل
في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو سلمه من مصر آخر غير مصر الذي كفل فيه
برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل
بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في
قضاء الدين ولو سلم المكفول بنفسه من كفالته صح وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل ورسوله من الهداية
اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل
وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان ان الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل
عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا
من الصغرى المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ
وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل امر رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور
للطالب سلمته اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به
الى الطالب وقال سلمته عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت
لا يبرأ الكفيل من كفالة الخانية ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة
كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل في الواقعات رجل كفل نفس رجل وهو محبوس فلم يقدر
ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام كان المكفول له
جالسا مع قوم فحضر ثم فجاء الكفيل عنه قال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل قام وخرج من باب
فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية وقال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزم المعرفة
دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك
حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هل المال ام النفس ولو قال هو علي
حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى العين وجعل الالتقاء
غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من الشارح الوهابي لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا لا يكون
كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال من الخانية قال صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمنه في
النفس ينبغي ان يؤخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول به فلو حتى عنه برئ الكفيل بالنفس
من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن
فللوارث من الهداية كذا في الدرر الشافي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي

او بغير امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي بان قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع الحقوق الى القاضي
او الى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى المدعي
بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس من الفتاوى الصغرى ولو قال رجل سبيله
على ان اوافيك به او اسلمه اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او على ان القاك به
فهو كفيل به فعلى هذا لو قال من رب فلان فانا كفيل بنفسه ثم قال او برد من فلان بنفسه فلا يرده
فهو كفيل لا بقوله اشناسم ولو قال اشناسي فلان يرمن قيل كفيل وقيل لا من الفصولين ولو قال فلان
اشناسم او اشناسي منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لا خراشناسي فلان يرمن قال ابو جعفر
الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى من الصغرى ولو قال انا ضامن
بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز لو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لو دلك عليه او لو ادلك
على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة
وفيها كفل رجل لرجل عن آخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة
وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن
لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن
من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به آخر ووضع المديون عند الداين
رهنا واتفقوا على ان يأخذ الكفيل الرهن من الداين عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه
الدين ثم لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب الداين الكفيل بالدين فطلب الكفيل ايضا من الرهن
ليبيعه فقال الداين اعطيت الرهن الى المديون فهل للداين ان يأخذ الدين من الكفيل قبل
ان يعطيه الرهن ام لا فاجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد تكفل
ان يبيع الرهن ويؤدي من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه
والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طلبه يسلمه والا فهو ضامن بما ثبت للمطلوب فطالبه الطالب
فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ عن المطالبة بعد موته لم تصح فلم توجد الشروط فلا كفالة بالمال
ولو قال لو لم يعطيك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه ولم يقبض الكفيل المال
من فلان لزمه ما وجب فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين قال لآخر تكفل عني بما لك
من الدين فقال نعم وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة
ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الداين الخط منه
برهان الدين الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب الداين كفالة تصح وان لم يتلفظ بها
وافتى بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة من القنية قلت الاول هو الصحيح لو قال انا
لو كتب ان فلانا على كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال هذا صك واناهره ولكن ليس
على المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل
ان يطالبه ولم يقبل يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان سلم اليه

متى طالبه

متى طالبه به توكيد للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية لو كفل بنفس
رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له ائت برجل ايقنت به ويحلف عليه فانت بريء من الكفالة
الوجيز ولو قال ان عجز عن تسليمه غدا او دلا فهو علي فعجز لا يطالبه بحبسه فان حبسه لم يؤده لزم الكفيل
من جامع الفصولين وغيره وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح انتهى ولو صالح من كفالته
بالنفس على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه من
الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى
من منية المفتي اشترى عبدا وضمن له رجل وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حرا وكان مولى عتقه
فللمشتري ان يأخذ الضامن بالثمن من تتمة المحيط ولو ان رجلا قال الآبق عبدك فانا ضامن ان ياتي
من مجموع الفقيه في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا
فرده فلا ضمان عليه في قياس ابي حنيفة رح هذا الضمان ضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان
السرقة او العتاق فوجده حرا وقال هو حر صح وكذا لو ضمن له الجنون او العمى عليه فوجد كذلك يرجع
على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري فقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
من بيوع الخلاصة اشترى خرسا بدرهم قال المشتري لا اتخلف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فان
هلك بسببها لا شيء عليه من بيوع ضمانات الغانم كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال
ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال وان مات المطلوب ضمنه الكفيل المال لحكم الكفالة
ولو مات الكفيل ضمنه وارثه ولو مات الطالب طلب وارثه المال من المنح كذا في الهداية كما اذا كفل بالنفس
حتى قال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء من المال
كذا في العناية من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا اي لم يأت به غدا فهو على الكفيل فغاب
الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الرواية عن ابي يوسف لو فعل
القاضي اذا علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن من الفصولين اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال
ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الآخر لم توافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافات
ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل فلو
المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الداين
لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح كذا البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل ثم مات
الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة عنه
بالامر حتى الاجل عنده فاكذا في الجوهرة ان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط ولو مات الكفيل والمكفول
فالطالب يأخذه من ايهما شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة ولو يسترد
اصيل ما ادى الى الكفيل ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبا وتعلق به حق على احتمال قضائه الدين
فلا يجوز له استرداد ما بقي بهذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر الكفيل بالدين
المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من الفتاوى الصغرى

وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا
يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى لابي الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل
فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق
بعارض مثله دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح والايضاح
اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا من الدرر فان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه ويجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه رجع بما ضمنه لانه ملك الدين
فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز
اقراره على نفسه فلا رجوع على صبي محجور وان امره رجع على القن بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل
عن غيره بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت
ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز
لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في المكاتب من الهداية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد
ما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا
من كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد
دون الاصيل من الخانية وذكره ابن نجيم في فوائده قد تثبت الفرع وان لم يثبت الاصيل وان لا يلزم الكفيل بالمال
فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل فحينئذ
تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب
الاخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية ولا يطالب الكفيل
المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة المنح كذا في الدرر الكفالة بالدرك جائزة
وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على المشتري
من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن له الدرك وقيمة ما بنى فيها واستحقت بعد البناء رجع
على البائع ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية
من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع دعواه بذلك
من كفالة الهداية لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم
للمبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء
ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه فقضى بشهادته اولم يقض
من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك
او اسلمه اليك او اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت
او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي

يعني الكفالة من كفالة الملوحة وينعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما وانا
قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على
الالتزام كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان لم ادى ما عليه او التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة
من كفالة السراجية الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ من الفاظ تدل على الالتزام او على الالزام
كقوله علي او التزمت لك بما عليه وكقوله الي وانا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت او ضمنت
من كفالة البحر الرائق تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملائم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا
لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب لوجوب المال
فتناسب ضم الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر
من المنح كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر
الا انه تصح الكفالة وتجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والكرماني شرح الوقاية وكذا في البزازية وخزانة
الفتاوى وتجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوها
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة من الهداية قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه مني او انا اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا
يدل على الالتزام كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤد
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان
قوله انا احج لا يلزمه به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج في التاتارخانية
ولو قال الرجل اخبرتني فلانة جوابا كن تم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال اخبرتني
برفلانة من بدهم لا يكون كفالة من وعد لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب عليه من
الصغرى لو قال اخبرتني فلانة من بدهم وهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل
على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال فرد اين مال وكي من بدهم ليس بكفيل ولو قال
اين مال حرمي بتو تسليم كنم فهو كفيل انا في عهدة ما لك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه
قد يعني به انه يأخذ من المديون ويدفع الى الدائن ولو قال الدائن لابن المديون الدين الذي لي
على ابيك بتو دكو فقال بتو دكرم لا يلزمه شيء له على عشرة فطالبه فقال رجل من ضامنم كرم
وبذير فتم كه باغ ويك فروشم واين مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع مال
تصح حتى لو باع يلزمه التقدير ويجبر على بيعه من كفالة القنية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت
ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من مديونه
الفا وضمن له رجل ان يبقى ما فيها من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول
الطالب في انه وجده زيوفا او نحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل

ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له أن يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالأجرة في إجارة
كل شهر فله أن يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من الوجيز ولا تصح الكفالة إلا بدين صحيح وهو ما لا يسقط
إلا بالأداء أو الإبراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز قلت إلا في مسائل
أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة شهر المقررة الماضية صحت مع أنها تسقط بدونهما بموت
أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقدرها كل شهر كذا أو بيوم أو يأتي وقدرها كل يوم
كما صرح به فإنها صحيحة من كفالة الأشباه الكفالة بنفقة المرأة إذا لم تذكر مدة معلومة لا يصح
إلا أن يقول ما عشت أو ما دامت في نكاحه من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية رجل قال لامرأة
تزوجي فلانا على أني ضامن نفقتك كل شهر كان على الأبد ولو قال كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عاشت
كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حياتها في نكاح من خزانة الفتاوى في فصل النفقات امرأة ادعت
على رجل أنه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلو معلقا بالفرقة وقد تحققت
لو أن الزوج جعل أمرها بيدها متى غاب شهرا وعلق وغاب شهرا أو طلقت نفسها فيجعل كما هو شرط
وأقامت البينة على الغيبة والفرقة والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وإن كان الزوج غائبا فينصب الكفيل
خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثامن الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج
إلى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا أما إذا كان غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم
الوهبانية نقلا عن النهاية من المنح كذا في الخلاصة كفل ثلاثة معا بألف لا يطالب أحد إلا بثلثها ولو كفلوا بها
على التعاقب طولب كل واحد بالألف وأيهم قضى سقطت عن الباقين من كفالة فتح القدير لابن
الهمام كذا في البزازية إذا تكفل رجلان عن رجل بألف فعلى كل واحد منهما خمسمائة ولا غير من المجتبى شرح
القدوري إذا كفل رجلان لرجل بألف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد
منهما خمسمائة وأيهما أدى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء من تجريد الفقه وإذا كفل رجلان
عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا
كان أو كثيرا ثم يرجعان على الأصيل وإن شاء المؤدي يرجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسئلة
في الصحيح أن يكون الكفالة بالكل عن الأصيل وإذا أبرأ رب الدين أحدهما فله أن يرجع على شريكه
بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف من الوجيز إذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين من كفالة الهداية وإن ضمنا عنه بغير أمره لم يكن لواحد منهما أن يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة من الهداية رجلان لهما على رجل دين
واشتركا لهما على إرث ميراث وكفل أحدهما لصاحبه بحصته لا تصح الكفالة ولو تبرع بالأداء صح
ولا يسترد من الوجيز شرح الجامع الكبير كذا في كفالة الدرر لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل
في الدين المؤجل أو بعده وليس للدائن منعه ولكنه يسافر معه إلى أن يحل فيمنعه من السفر حتى أن يوفيه
حقه من كفالة البزازية كذا في الفتاوى الصغرى والقنية المديون إذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين
أن يطالبه بإعطاء الكفيل إن كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن عين الأئمة يأخذ كفيلا أو
لحقه وإن كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس

من خزانة الفتاوى في تكفيل القاضي كذا في الخلاصة أما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف
من أخذ الكفيل في النفقة له أخذ كفيله كالدين هنا من الخانية في باب النفقة في الظهيرية قالت
زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم إلى ذلك لأنها لم تجب بعد فاستحسن أبو يوسف
أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب أي وجب لها عليه وفي المحيط لو أفتى
بقول الثاني في سائر الديون يأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من كفالة البحر الرائق لو قالت
المرأة إنه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رح لا يجبره القاضي في إعطاء الكفيل كما لا يجبره
القاضي في إعطاء الكفيل بالدين المؤجل إذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الأجل وعن
أبي يوسف أنه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند أبي يوسف
ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وإن قال أغيب سنة يأخذ كفيلا بنفقة شهر وكذا
السنة وأما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف في النفقة لا يأخذ القاضي كفيلا
من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا وذكر في المنتقى أنه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل إذا
أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الأجل وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا قرب من الأجل شيء قليل فأراد الغريم
أن يسافر فللطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه من السفر فإن القاضي لا يجيبه
إلى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال في حق لهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف في الدين المؤجل وكان هذا
نقضا عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية للكفيل منع الأصيل من السفر إذا كانت الكفالة
حالة ليخلصه منها إما بالأداء أو بالإبراء وفي الكفيل بالنفس برده إلى الطالب إذا كانت الكفالة
بأمره كما في الصغرى من كفالة الأشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به
كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من النهاية قال الشيخ أكمل الدين
معناه أن الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز وأما الكفالة بنفس من عليه الحد أو القصاص فجائزة
كذا في كفالة الدرر ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رح لا يجبر عليه
وقالا يجبر في حد قذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة
لله تعالى ولو سمحت نفسه به تصح بالإجماع كما في الدرر لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه لأن
تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة الهداية لا تصح الكفالة
إلا بقبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لأبي يوسف فيقول لهما جزم أصحاب المتون
وعليه الفتوى كما في أنفع الوسائل وجعل البزازي وصاحب الدرر الفتوى على قول أبي يوسف
من كفالة المنح وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند أبي يوسف وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير
وفي الفتاوى البزازية وأجمعوا على أن أبا يوسف قال بطريق الاستحسان في كفيل بالإخلاف على قول
صحت الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالأمانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض وتجوز الكفالة بتسليمها فإن كانت قائمة وجب
تسليمها وإن هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس وفي الأعيان التي يجب تسليمها على الأصيل
كالعارية والمستأجرة والمبيع جازت بتسليمها إن كانت قائمة وإن لم يجب تسليمها عليه كالوديعة

فلا تجوز الكفالة بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا
فيجب على الكفيل تسليم العين مادامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي
على المشتري وبالخراج والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهي الارش وبقطع الاطراف اذا لم يكن
موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ واجب الاداء من المنح كذا في الدرر والكفالة بالمال
نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالودايع والمضاربة والشركة ونحو
ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية
والمستاجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح فيجب عليه تسليمها
اذا كانت قائمة والا فلا من كفالة الزيلعي وتصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كمال الكتابة
عند ابي حنيفة لان المستسعى كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ورجل
كفل بمال الكتابة بما ادى في الحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقود
وتصح الكفالة بمال اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب العتق على جعل
اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق من
حوالة الثانية ومنها اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه
التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة
الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا في المجمع وكفالة الصبي
باطلة وحققت من الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولو كفل
الاب بما لو اذنا للصبي حتى كفل لم تصح فكذا لو اذنا العبد الصبي من شرح المنظومة لابن الشحنة
كفالة الرقيق باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه
من الفصولين ولا تجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه واستحسان له ابوه او وصيه وامره
بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل عنه
رجل باذنه جاز ولو اخذ من الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ
وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غيرهم
لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى لا يخاطب عنه وليه خلافا لابي يوسف من التاتارخانية
والوجيز عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل
بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره
واذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المدعي اما لو كانت
الدين على الصبي بان يشتري ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي وضمن رب الدين
او ضمن بنفسه الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه
باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او مأذونا اذ كفل محجور مضمون على الاصيل ولا خذ الكفيل

باحضار

باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان يحضره ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر
الصبي لا يجبر ولا يلزمه ولو كان الصبي مأذونا يجبر كذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه
او اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع
ولو استدان غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده ان كان ابوه
ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني
ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤاخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره من الفصولين في احكام
الصبيان وعبارة الصبي المأذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب
يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال لاخر اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل
عن عبده فكفل عن عبده وغاب العبد يطالب المولى باحضاره سواء كان مأذونا او محجورا اذ كان
في يده وتدبيره انتهى كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة كما تصح
عن سائر الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حالة رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك
لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه في شرح المنظومة لابن الوهبان نقله عن المبسوط
ولو اذن المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم تجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين
جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدايع كفل بالف درهم
باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقتضي الاول لان رقبته صارت
مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين
الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع
فان اعتق قبل ان يقضي الدين زمان لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة متسعة لديون جمة
فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب
عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو في بيته او قد ابق ولو كفل بقي
ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز من الفصولين كذا
في المشتمل نقلا عن العمادية ومن ادعى على عبد مالا وكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل
لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
واقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل
اذا كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به العبد لا يبرأ ويضمن قيمته في التجريد عن محمد
ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خذ وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن بقيمة
العبد فهو ضامن يأخذ بها من ساعته ويحتاج الى الاثبات بالبينة من الخلاصة قال لا دفع الى
هذا الصبي عشرة دراهم بنفقته على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا
ولو ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك
فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون

على الاصيل ولو ضمنه قبل الدفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان ولا
يرجع المأمور بما دفع على الامر من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور
بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له
الثانية ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه ولكن انما كان بعقد
في العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الاشباه معزيا الى الخانية قال لآخر
اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
وباقي المسئلة بحالها ضمنه وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد
المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة
في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا
في ضمن العقد بخلاف المسئلة في الخانية من الدرر رهن له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه
الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل كما لو رده بالعيب بقضاء وكان فسخا من كل وجه
فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين
للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نقوض في كفالة النوازل
من التتمة في كتاب البيوع وكذلك لو اخذ من الكفيل وشرط على الكفيل ان لم يوف خمسمائة الى راس
الشهر عليه كل المال وهو الالف لا يلزم الكفيل ان لم يوف الاصيل لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة
الى راس الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط تثبت المشروط من كفالة البحر الكامل
ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول
عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وفي الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى
على الامر من الهداية ولو كان المكفول عنه غائبا فخاصم وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة
في اثبات الدين على الغائب ولا يكون هذا قضاء على الميت من خزانة الفتاوى واذا مات الرجل وعليه
دين لم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح عنه وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى
الزيوف وتجوز به الدائن رجع على المكفول عنه بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع
اليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المامور
باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى
من كفالة الدرر والغرر لو ادى الكفيل الزيوف فقبله الدائن وقد كفل بالجياد او ادى الدنانير
وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل او موزون لا يرجع بما كفل من الوجيز واذا ابرأ الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح
وابراء الكفيل لا يبرئ الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله واخر عن الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الذي عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل على الاصيل من الهداية

كذا في العمادية براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل بالنفس كما في جامع الفصولين من كفالة الاشباه
اذا صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل عنها والذي عليه الاصيل عن خمسمائة
ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لانه مبادلة فيرجع
بالالف كلها من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على
الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل
وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز الكفيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وكذلك
مالو باع الامر بنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح من كفالة الخلاصة وجميع
الاموال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذه في المهر من الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم
لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال الامام مالك المهر على الاب لانه ضمنه دلالة باقدامه على النكاح مع علمه
انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق على من يأخذ بالساق بالاثر والنكاح ينفك
عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضروريته ضمان المهر في شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين
كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا المضارب لا يصح كفالة
بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر كفالة المريض يعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل
في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام المرضى قال شيخنا في بحره يطالب احد بدين على احد الا اذا كان
المطالب كفيلا ولا مات المديون وصار المطلوب اخذ التركة بالارث بان لا يكون دينه محيطا بماله
فلرب الدين ان يطالبه بدينه انتهى من كفالة البحر لا يلزم احد احضار احد بلا تكفيل فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها عنه الا مسائل الكفيل بالنفس
عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكن لا
في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي طلب رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها
امر الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا احضرها او ارسل اليها امينا
من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من كفالة الاشباه ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم
تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف الاجنبي قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل فغاب
زيد قال لامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتحت يده من جامع الفصولين
المرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا ينهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين
ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول
يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا في الخزانة سئل سراج الدين
قارئ الهداية عن مديون هرب من عند القاضي مع سجانه او رسوله ثم يطلب خصمه برفع الدين
او بالحبس ورجع الى الرشود فادعى هرب المديون منه وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان

او الرسول ما على المديون من المال لا يقبل قوله في البراءة ولا يلزمه شيء واجاب القول قوله في الهرب
بيمينه فلا ضمان عليه لكن ان لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط له انتهى ومما يشهد بصحته
ذلك ما في الخانية رجل اخذ غريما له فخاف ان يفر منه فاخذ منه رجل حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم
الجناية ولا يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى القصار ليقصره وضمنه له رجل لو هلك جاز على
قول ما يضمن القصار وعند ابي ح رح وكذا امثاله من الصناع ولو قال اذا افسده جاز بالاجماع
اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة
من جامع الفصولين الكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو غصب الف درهم
فقتلها مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه وارجعها اليك لزمه
ذلك وهذا لو … الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمانه
التتارخانية من جامع الفصولين لو قال للضيف وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك
فانا ضامن فاكل الذئب لم يضمن … من المشتمل نقلا من المنية قال ابو ح رح لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلي
فبايعه يوما … لزمه لان هو المتعارف وعن ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق
والمطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل لزمه المال الكفيل من الوجيز قال له هذا بايع فلانا ما بعته
من شيء فهو علي وان قال بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به
الكفيل استحسانا بدون البينة من الخلاصة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض
فان استهلك القابض ضمن وان هلك في يده يهلك وكذا لو قال اعط الى فلان الف درهم على اني
ضامن لك به ولو قال ادفع اليه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض
على القابض والامر ضامن ولو قال ادفع اليه الفا او اعط الفا على اني ضامن منه فهو قرض
للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال … اعط الفا على فلان ضامن وذكر الرجل
حاضر فقال نعم دفع فهو قرض على القابض والامر ضامن من قضاء الخلاصة كتاب الحوالة هي
نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة
محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وتصح حوالة الدراهم وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة
الحوالة … رضا المحيل فانما يشترط للرجوع عليه … شرط صحة الحوالة
حضور المحتال فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه … حضور المحيل فصحيح حتى لو قال
رجل للدائن لك على فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن صحت الحوالة حتى
لا … ان يمتنع عليها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره …
… عنده ولو حضور المحتال عليه ولو احال الدائن على رجل غايب وهو المحتال عليه
وعلم الغايب فقبل صحة الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال والمحتال عليه الحوالة
فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلقة فهي
ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحال عليه ولا المحتال عليه بالدين او العين

ويقيد

ويقيد المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحتال او يتعلق حق المحتال عليهما على المحتال
عليه او بما عنده بان حقه في ذمة المحيل في ذمته وحده واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل عند
المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالف التي له علي ان
تؤديها من مال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيهما لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة والغصب
او الدين الذي قيدت الحوالة بها لتعلق حق المحتال بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى
المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال لانه من ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني اذا هذه الاموال وان تعلق بها حق المحتال لكن بعد موت المحيل
لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حوالة بخلاف المرتهن حيث لا يكون لغرماء
الراهن ان يشاركوه في الرهن من تنوير الابصار كذا في الدرر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
والمطلقة صورتان الاولى ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين او عين لكن لا يقيدها به
بل يرسلها الى المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحيل المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل
والثانية ان يحيل على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا … المحتال عليه ولو لم يؤد المحتال له
مال فلو كانت الثانية يرجع على المحيل … وفي الثانية يرجع على المحيل بما ضمنه بامره
حتى لو ادى عروضا … الا ان يرجع الا بالدين … المحيل كالكفيل لانه يملك
الدين … المحيل وتفصيل في كفالة الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له
على المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه
بان قال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك فقبل المحتال
عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين المقيدة الحوالة بهما الى المحيل حتى لو دفع
صار ضامنا للمحتال لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال انتهى ما في الدرر نقلا من النقول المعتبرة
فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى
عند ابي ح رح باحد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا
هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته من الهداية واذا مات المحتال عليه
فقال المحتال توى المال عليه فارجع عليك انت المحيل مات … فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل
لانه متمسك بالاصل من الصغرى والكفالة تشترط براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل
يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذب المطلوب فالقول
قول الطالب وعلى المطلوب البينة من الوجيز احال عليه مالا من الخلطة ولم يكن للمحيل على المحتال
عليه شيء وادى للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه … وان اختلف
المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال
عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين … وان طالب المحيل المحتال بما احال به
وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل
لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله

بعد تعيينه من حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ليس له ان يرجع على المحيل
بدينه واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطاه رهنا بالمال ليس للطالب ان يرجع على المحيل بدينه
من الوجيز ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انها ان كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل
من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت
الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال البائع رجلا عليه فقبل ثم استحق
المبيع او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل
بدينه من حوالة الجوهرة الامام الحدادي فان باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن
ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط
او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة ويأخذ غريم البائع الثمن من المشتري من الصغرى والحقائق وكذا لو كان
مكان الثمن وديعة او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على المودع والغاصب
حوالة مقيدة بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة وبرئ المودع والغاصب ويعود
الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين عن رجل باع سلعة واحال بثمنها
رجلا وقبل المحال عليه وهو المشتري والمحال والمحيل ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة وتصح المقايلة
ام لا واجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به
على المحيل وهو البائع والله اعلم ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال
رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمنه لا بما ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير
لا يرجع الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال
الدين للمحتال عليه او تصدق عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل
بالدين من الوجيز واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا على اخر
وقبل منه صار الثاني نقضا للاول من الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين
وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه
وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت
الحوالة مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة
بهلاكها لان مثلها يخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات من المنح
كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه لتعلق حق المحتال
عليها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك
ما تعلق به حق المحتال له من حوالة الدرر الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه فهو مخير
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع الى المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستأجر واحال
المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء
رجع على المستأجر وهو القابض وان شاء رجع على الآجر من الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم
ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض

وهو

وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البائع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية
كذا في المنح ولو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح الهبة
من مداينات القنية وتصح الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل لانسان بالف له
عليه فاحال الطالب غريما له على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة وكذا
اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب
على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم ضمان الكفيل بدين غريم الطالب من مجمع الفتاوى
ومثله في حوالة البزازية سئل سراج الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دين وبالدين
رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ام لا واجاب
اذا احال رب الدين برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب
غريم رب الدين الاصيل لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن له شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى
لو انكر الاصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال بذلك ورجع على المحيل
بدينه وكذا اذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه اذا ايسر واذا احال المرتهن
بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله اعلم هكذا افتى
صاحب البحر زين بن نجيم ذكره في فتاواه قال سئلنا عن رجل ايضا اشترى سلعة واحال البائع
عليه مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بائعها فهل له اخذ الرهن ام للبائع حبسه
حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فاجبنا للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ولا يشبه
هذه المسألة الاولى انتهى رجل له على رجل فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك على فلان على انك
ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت
مطلقة او مقيدة لا تبطل بأخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل بأخذ ما عنده
من العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم يقبله لاحتمال
عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع بنظيره على المحتال عليه احال غريمه على رجل بشرط
ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه لا يملك بيع داره ولا يجبر على البيع
لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال
على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا ان وكل المحيل
المحتال عليه بالبيع باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبائع بطل البيع لانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع لان البائع
يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء كشرط الجودة من حوالة
المنح كذا في الدرر سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم
فتسلم المبيع فطالبه البائع بالثمن فادعى عليه انه احال البائع بالثمن على فلان الغائب بدين
للمحيل عليه ويقضي بلزوم المال واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى

يلزمه المال عليه بحجة بانكاره لو احضر وانكر لا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو يظهر
الكفيل بالمال بامر او وصيل الغايب من حيث تسمع بينة الداين على الكفيل ويقضي بلزوم المال
على الكفيل وعلى او وصيل الغايب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كابرائه منه الا في
منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة
في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر
من كتاب البيوع وكذا السلم ينفسخ اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال
ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج
معرب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا
ليدفعه الى صديقه الى بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من حوالة الدرر لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا باس به
لان اصل الخطر المتوقع على المستقرض من حوالة النهاية كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة
او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك
من الالفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع
الاول انها ايداع اولا وتوكل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون
ضامنا ولو اجازه رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز
رب المال لم يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة وان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل
كالاجارة الفاسدة سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان
على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا وابضاع ان دفع المال على ان
يكون الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر ومن
شرطها كون الربح بينهما مشاعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين
لاحدهما فسدت بان شرطا ان ياخذ احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما
مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر وسبب فسادها احتمال
ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها
جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فتقتصر على مورد النص اما اذا اشترطا
ثلثي الربح لاحدهما والثلث للاخر او ثلثة ارباعه لاحدهما والربع للاخر فالربح كما شرطا ولو شرطا
ان يكون بينهما سوية فسدت الفاسدة الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح
يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على
المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زايد لا يوجب
قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كما لو
... من مضاربة المنح كذا في الدرر ومن شروطها كون راس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به

الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه على مضاربة في ثمنه
فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة ومنها كون راس المال
عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين
على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز من مضاربة الدرر سئل صاحب المنح عن رجل
دفع الى اخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه
اخذ الثمن ووضعه في حرز مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمنه المضارب ام لا واجاب هذه
مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة
يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط وان لم يفضل شيء فلا ضمان
كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة ان يكون الربح بينهما والخسران على احدهما
يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو
لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه
الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة
فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان فضل شيء على راس المال
كان بينهما لانه ربح وان نقص عن راس المال لم يضمنه المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر
المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل
اجر مثل عمله ربح او لم يربح في رواية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال
لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض رب المال راس ماله موقوفة ان قبض المال صحت القسمة
وان بطلت لان الربح فضل على راس ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس المال ثم هلك ما في يد المضارب
من راس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون من راس المال ويرد المضارب عليه ما اخذه
من الربح ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار
المضارب ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربة الفا واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع راس المال
والالف التي قبض رب المال راس المال ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح
ثم اختلفا في راس فقال المضارب لرب دفعت اليك راس المال ثم اقتسما وقال رب المال ما دفعت
الي راس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز ولو اقتسما الربح وفسخ المضاربة
ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية
عقد اخر فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا اخر من مضاربة الدرر
رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان عليه المضارب ان خرج الى بلد غير بلد
رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال
القياس كذلك في الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال

فكذلك الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة
يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او قتل
على المضاربة والمضارب في مصر آخر فسافر الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان
نفقته على مال المضاربة ان كان عروضا وان كان ناضا ولا نفقة له ولو سافر الى مصر آخر يضمن
لان في الاول له ان يسافر لرد المال الى ربه وفي الثاني ان شاء السفر لا لرد راس المال الى النهي
عن السفر منفعة لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق
فنهاه رب المال عن السفر او مات والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته
في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمن لان المضاربة قد انتقضت
بالنهي والموت في العروض بقيت فيبيعها ليحصل راس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يصح
نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب لانها توكيل وتوكيل ومن
الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض
يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف في ثمنها ولو في نقد من جنس راس المال لانه يعزل حقيقة
ولا يبدل به خلافه من الملتقى كذا في الدرر المضارب بلا اذن خالف حق رب المال التصرف
في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزهما وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة
بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وان لم
وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله
وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة
قال ثم شرط الشراء في غير البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وكتاب المضاربة ضمنه
بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه
اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص
ان يقول على ان يعمل كذا في مكان كذا او لو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه صح التقييد
لانه مفيد لزيادة الثقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع
من اهلها فباع من غير اهلها جاز من الهداية ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمنه ولو امره
بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمنه هذا رواية الوكالة ولو قال في المضارب يضمنه
في الوجهين من الخلاصة ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت
بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الخلاصة
في المضاربة المطلقة ليس للمضارب التجاوز من بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه
لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج
الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه
او باع او اشترى او باع من غير من عينه ضمن راس المال وكان المشترى والربح له من الملتقى كذا في الدرر
وكذا في ملتقى الابحر وغيره ثم المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما

دفع ماله

دفع ماله الى آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برايك يملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة و
الاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن
والحط عنه شيئا بعيب بمثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة في البحر والبر
ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة
على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمنه راس المال ولم يعتق
ولذا اشترى ما لا يملك بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه وليس له
ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل ما اداه المكاتب يكون من المضاربة ولا يعتق
وان كان فيه فضل صح الكتابة في حصة المضاربة من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله والباقي يكون
على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى وللاخر نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه
والنوع الثاني من المضاربة العامة هو ان يقول اعمل برايك فله ان يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقراض
والاستدانة واخذ السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة
الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ابضع المضارب في الفاسدة جاز
على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا احدهما ان يدفع ماله مضاربة
على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن
لراس المال والربح له ولا يصدق عليه وان اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به
شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعت
اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا
وفيما عداه اعتبرت شرطا ولو شرطا ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فذلك جائز
ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمنه النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال ويقول
خذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهي مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر
وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر البر وبع فله ان يشتري البر وغيره ولو قال
على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بع بالنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز
دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب والحمولة وان يشتري
سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضا من الوجيز
وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله
القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك
في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت من الهداية
قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات
للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزيادة انتهى سئل

ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى آخر مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال
فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي
كذا في مال المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال فما فضل بعد اخذ رب المال
رأس ماله لم يكن الفضل ربحا بينهما الجواب لو وجد في مال المضاربة ربح وافر وقال المضارب
هذا القدر رهاه وخلطته من مالي والباقي ربح وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما
لمال المضاربة لا لمال المنظم من المضارب بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال في يكون
الباقي ربحا للمالين وما ربح بماله فهو له خاصة والربح الحاصل من مال الآخر يكون بينهما بحكم الشرط
والله اعلم لو اختلف رب المال مع المضارب في قدر ما شرطا من الربح فالقول لرب المال مع يمينه
والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال
المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة
لمدعي التخصيص من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما عينت لي
تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم
والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب في
التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل وقال رب المال اقرضتك فالقول
قول المضارب مع يمينه فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان انقروية
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال
يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال في الخانية في كتاب المضاربة
ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انها مضاربة القول للآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له
والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما
قرض والآخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو
المملك فيكون منكر التمليك تملك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين في حفظ الامانة
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال
والبينة بينة والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه ان هلك لانهما
تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض
لانكار القابض فالتصرف حصل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض
دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته
غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال
رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل نزيل بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال
فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال
والله اعلم دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما

خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقراره لانه اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه
لم يقبل والمرء مواخذ باقراره من اقرار الخانية ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح
الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك
رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
الى صاحبها ثم انه لم يرد ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن رأس
المال ويضمن حصة الربح من الهداية مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول
المال اليه حتى اقر بوصول المال اليه يؤخذ من تركته لموته مجهلا ما ائتمن من احكام المرضى في الفصولين
القول قول المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية
من مضاربة المنح المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى
الموت او الهلاك بلا تعد يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية
والقنية ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح
من القنية المضارب لو قال قبل ان يموت او دعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء
عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات
الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق
على الصيرفي وان دفع الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات
الصيرفي ولم يبين يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب ولو مات
المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته حي فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت
وهو المضارب والمضارب الى المستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق
عاد مضاربا او مستبضعا من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين
او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا
قال هذا من الربح يكون ذلك من الربح ولا يقبل قوله اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال
ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا من الربح وعلى قول ابي يوسف لا يأخذ رب المال
رأس ماله تماما يوم الحساب فان فضل كان الفضل بينهما على ما شرطا ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال
كان استرجاعا للبعض من رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
من مضاربة الخانية كذا نقله صاحب المنح في فتاواه قال محمد رحمه الله يجعل البضاعة
كالمضاربة بكلما يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك ما شرى والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك
الايداع والابضاع فلو ابضع فهلك يضمن ايهما شاء ولو ربح وسلم فكله لرب المال من جامع الفصولين
المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم
وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي

يملكه الوديع من الخانية رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة في
اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المستبضع فله ولاية الايداع وله ان يدفع
الى غيره ليرده على صاحبه من جواهر الفتاوى وعن محمد لو اقرض المضارب من مال المضاربة رجلا
دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع
لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك
مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد
الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون رأس المال الفان وكذا لو ادعى المضارب انه نقد الثمن
وانكر البائع يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبائع وجحدها البائع
غرمها الوكيل لانه صار مستوفيا ما وجب له على الموكل مرة لانه بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل
بخلاف المضارب لانه قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا يجب له على رب المال
دين من الوجيز وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته وكسوته في مال المضاربة كطعام
ودهن وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف دواب حمل المتاع
ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر
ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة الخلاصة كتاب الشركة
هي على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب
او استيلاء على مال الحربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له التصرف
فيه الا باذنه كمال الاجنبي فصح له بيع نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه
في جميع الصور اما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما حتى تعذر التمييز
كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز
بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء
بان اشتريا حنطة مثلا وورثاها كان كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا
من الشريك ومن الاجنبي جائز بخلاف ما اذا كان بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع
اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا
بنصيب الاخر فتوقف البيع على اذن شريكه لعدم القدرة على التسليم هذا حققه ابن الهمام
في فتحه وشيخنا في بحره من شركة المنح كذا في الدرر ذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين
اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المال من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع
الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء او ما يجري هذا المجرى
جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من العمادية اما شركة العقود فثلثة انواع الاول
شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة شركة الصنايع وشركة
التقبل وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من اقسام الثلثة اما مفاوضة

او عنان

او عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا تنعقد الا بلفظ وان بينا جميع ما يقتضي
المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين ولا تجوز بين المسلم والكافر
وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف تجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة وما يشتريه كل منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة وكذا الادام وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما
شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة فصاحبه يرجع
على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشراء والاستيفاء
فالاخر ضامن له تحقيقا للمساواة ومما لا يصح الشركة فيه كالجناية والنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها على الاخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه
عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم كالاقراض والكفالة بالنفس عن ابي حنيفة يلزم صاحبه في الاقراض
ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن و[illegible] ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط صحة المفاوضة
التساوي في الربح لا بفضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او دان رجلا او كفل له
عن رجل بدين او غصب رجل من ماله فلشريكه الاخر ان يطالب به ولو قال المستودع دفعت الوديعة
الى احد المتفاوضين فاقر احدهما وجحد الاخر برئ المودع والمقر تصدق على نفسه وعلى شريكه احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال الذي في يده لا يضمنه هذه الجملة من الهداية والمنح والوجيز والاشباه
اما شركة العنان بالاموال فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بز
او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة
وعدم اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويتفاضلا في المال
لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فضل بخلاف شرط الربح
لاحدهما لخروج العقد به عن الشركة الا بما تصح به المفاوضة وما اشتراه احدهما
للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وايهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذا ان كان في يد الاخر
لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة ولكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال او يستأجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما عما عينه صاحبه من بلد وسلعة او وقت
او تعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزها فجاوز وهلك
يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فان وقتا لكن وقتا بان قال
ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر من الشركة فيه

ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
حل الاشباه

رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعد الشراء اشركني فيه فهو بينهما نصفه فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثله حموي على العمادي

ولم يبين حال المال الذي في يده
من الاشباه في كتاب الامانات

فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا ان اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو اشترى رجل
بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه
قال للذي اشركه اولا نصف العبد وللثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم
فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل
نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى
متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه
في الصور المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز اقر احد شريكي العنان في بيع او شراء
شيء قائم بعينه جاز فعله على شريكه حصته وفي شراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون
شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز والوقاية مات ومال الشركة ديون على الناس
ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما مات مجهلا للعين من القنية سئل صاحب المنح عن شريك
طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من المال الشركة فقال شريكه لا علم لي بالحساب
وانما ربحت كذا او صرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك وهل يقبل قوله فيما ربح وخسر وفيما
دفعه لشريكه ولو من راس المال ام لا واجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم
المضارب ومن كان المال في يده امانة كالشريك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية مذكور
في فتاواه والله اعلم واما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنايع والتقبل والابدان
فبان يشترك صانعان كصباغين او خياطين وصباغ متساويان في المال لاختصاص
المساوات فيه بالمفاوضة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله
تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يتقبل العمل ليكون كل ما يحصله احدهما
من الاجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة
وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كل عمل قبل احدهما
ويطالب الاجر كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما
قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال
فبان يشترك صانعان بلا مساواة بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت بها احكام
المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشترك متساويان فيما ذكر
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فان
التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من شركة الوجوه والربح بينهما يكون على قدر
الملك وان قال على ان ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما
نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه
لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بالوجوه شركة مفاوضة

كان جائزا اي يثبت التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا مفاوضة
ليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان المفاوض
لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز في تقبل الاعمال يعني في شركة الصنايع
وتسمى شركة الابدان تصح منهما اشتراط التفاوت في الربح من شركة الخانية وتبطل الشركة
مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي لان الوكالة لازمة
للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل الملك والبيع وهو مبطل للملك وهو الربح في شركة العنان
على قدر المال وان شرطا الفضل لان الربح تابع للمال من الملتقى كذا في شركة الدرر ثلثة نفر ليس
الشركاء تقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء احد منهم عمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو
متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد
الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال
ويجب للعامل اجر مثل عمله كما في البيوع والاجارة وغيرهما من شركة البدايع سئل نجم الدين
عن شخص له جمل وآخر له رواية اشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء من الاجر على جمله ويكون
الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى
وعليه اجر مثل الرواية والله اعلم قوله يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال وكذا لاحد منهما
ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة تجريد الفقه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز
غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة
صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ
وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه
اضرار بصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدايع وشريك العنان اذا سافر بمال
الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان
ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب بليله
عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله
حمل ومؤنة نوع آخر قوله من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له
اعمل برايك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه من جملة راس المال
في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم
كانت النفقة من راس المال من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن
شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لانه له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن
والفرس هكذا من جامع الفصولين كذا في الصغرى بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب دفع
بنائه فقسم فان دفع البناء في نصيب الباني فبها والا تهدم من قسمة الاشباه في الفن الثاني
ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقره وما وقع
في نصيب شريكه امر بقلعه وضمنه نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك

او قريب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب
شريكه وتحقق لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني
زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كلها ويفتى بانه لو علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
لرضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر
ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا بين ورثة زرعها بعضهم بينه مشترك بينهم بلا اذن
الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع
والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه
ذرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بالربع او الثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك
الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من جامع
الفصولين رحى بين رجلين قال احدهما لا استقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع
في حصته من منافعه التاتارخانية والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر
ولكن يقال انفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام والطاحونة التي بين الشريكين انهدم
وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال
للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر منح المنح في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت منه وابى
الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجر وخذ النفقة
من الاجرة ثم يتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو
لاخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل
من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من حيطان البزازية كذا في
الفصولين وفي منح المنح في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك من العمادية وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها او رجع
في الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان
باذن القاضي والثاني ان كان بلا اذنه هو المفتي به من الاشباه في الفن الاول انفق احدهما
على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق
فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من مزارعة
الدرر انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء اما الدار والبيت فلانه يمكنهما
يقسمها قسمة والبناء في نصيبه لو كانت البيت كبيرا من جامع الفصولين حايط بينهما وهي
ضعيف [illegible] فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدما حايطا فابى احدهما
عن بنائه [illegible] لا يجبر الابي ولكن يبني الاخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق او انفق بغير
امر القاضي من الفصولين حايط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع عن البناء لانه

ان شاء قاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان يأخذه
بالبناء واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه اذا فعل احدهما فهو متطوع وكل
من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة فيها الخرق او حمام خرب منه
شيء قليل او عبد بين اثنين فغداه ففي كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين اوجار
او صبي له فغاب احدهما فانفق عليه الاخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى لو تغيب
احدهما فالقاضي يأمر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه من الوجيز قن او زرع لهما فغاب
احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق لان المنفق على القن والزرع غير مضطر في الانفاق
اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غايبا فلو حاضرا فالحاضر يجبره على ان ينفق في نصيبه فلو غايبا
يأمر القاضي بالانفاق ثم يرجع على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر
لو حاضرا فلما قدر لا مضطرا كان متبرعا فيما انفق من جامع الفصولين حايط بينهما خربهم احدهما
يجبر على البناء اذا اتلف محله تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من جامع الفصولين ايضا حايط
بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عراة فطلب من جاره ان يبنياه فابى جاره لا يجبر واحد منهما
وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا
وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في
زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما في الصغرى كذا في خزانة الفتاوى
قال صدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على انه اذا هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره ابو الليث والمختار
الفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه من العمادية في الفصل الرابع
والتاتارخانية وغيرها فيمن كان مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب اخر فاراد
صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب المشترك بابا في ذلك الدرب
هل له ذلك فيه روايتان اصحهما وهي المختارة للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية
الشركاء من حيطان شرح المنظومة لابن الوهبان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضرره بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه
الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المنح
عن رجل له بيت بحايط الاربعة بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا فاجاب
ان لم يؤد ذلك الضرر الفاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرره بالجار بان كان
البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتي وقال النصير والصفار له
المنع كذا في المجتبى في شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة يفتي بانه ان كان
الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم
قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسألة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب المنح
والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القران والكتابة لظلمته التي

الدرب واسع سوقاق

دربات

مطلب بيان الضرر البين

والشمس ومن البصر فليس بضرر فاحش فاذا اراد ان يبني طبقة عالية تمكن للباني دفع ضرر الجار
فيبني ويدفع انتهى والذي يظهر من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع من الضوء
او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع
وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى في شرح الوهبانية في كتاب القسمة والحيطان
قلت وهذا عرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في امام كواتهم سئل صاحب البحر
عن من له بحكم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه واجاب
الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب
من جاره والله اعلم وفي جامع الفصولين فلو وقع بصره في جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر بين
انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتاوى
في كتاب القسمة فاذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا
لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك نفسه من البزازية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف
في ملكه وان تاذى جاره في الظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به
من قسمة الاشباه في الفن الثاني ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة
او بئر ماء لسقي في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره من جامع الفصولين وفي الملتقى الوليد
في الحائط على ثلث مراتب الاول اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة والثاني وضع
الجذوع والثالث مجازاة البناء ولا علامة لليد في الحائط سوى هذا فاولهم صاحب التربيع
فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المجازاة من محيط السرخسي في الدعاوى
في باب دعوى الحائط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائط متصل به اتصال تربيع لا اتصال
التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذاك وانما سمي اتصال
التربيع لانهما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين لمكان مربع وان كان الجدار من خشب
فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الآخر اما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به
ولا بالاتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على انهما بنيا معا ولمن له عليه
هرادي وهي خشب توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن
استعمالا للحائط وضعا اذ الحائط لا يبنى لهما بل للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري
بل يقضى به بين الخصمين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي وليس
للآخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهرادي وفي الخانية ان كان لاحدهما عليه جذع
واحد وللآخر عليه هرادي او بواري او لم يكن له عليه شيء فهو لصاحب الجذع من المنح في باب الدعوى
الرجلين كذا في الدرر ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق
في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله حوستانا يوضع فيه الاواني والاستعمال فمنعه جاره
ان كان طاقا قائما قبل ذلك ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان لا يخرجه في اصل الحائط

مطلب اتصال التربيع

من الاشباه وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع
بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وادعى ذلك لنفسه كان له ان يمنعه
من ذلك حائط ما لم يتبرهن بشيء من البناء قال ابو بكر حائط بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة
احدهما اسفل من حمولة الآخر واراد ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس
لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط
ان يضع حمولته في اعلى الجدار وان كان الجدار يحتمل ذلك ان كان لا يدخل على صاحب العلو
مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة
وليس للآخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت
حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه قديمة
فليس للآخر ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث للآخر ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه
ان كان الحائط يحتمل ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع
احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما او حديثا
وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان ينصب عليه
جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يحتمل الحملين فان كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال
لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن
شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم وان كان
بناه بامر صاحبه فهو عارية والعارية لا تلزم رجلين واحدهما فاراد الآخر ان يكون
معه والجدار لا يسع كليهما فانهما ايهما ياتيان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا
عن ابي بكر خلاف هذا ونقول بقول ابي القاسم وناخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط
بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع عن موضعها الى موضع آخر واراد ان يسفلها او يرفعها
فان اراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد
ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد
ان يرفعها على ما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا به لان الاسفل يحمل على الحائط
ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه ويمنعه الآخر كان الملك لهما
لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه من التفرقة بيت لرجل وحائط مشترك
بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن
في ذلك وهن على الحائط ولا يضع عليه خشبا ولا يفعل ذلك في حق نفسه لم يتصرف
في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما
بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما حمولة ولم يذكروا الجواب في الحائط الذي لهما
عليه حمولة وعن ابي سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع فانهدم الحائط
فبنى احدهما فابى الآخر ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد

مطلب في عمارة الشريك الحائط

ان يضع عليه جذوعه ايضا فللباني ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون
متطوعا وهذا قول اصحابنا قال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب
كل واحد منهما مقدار ما يبني عليه بناء لحكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه
هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه
جذوعه وروى هشام عن ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحالين لانه لا حق له الا بوضع على جميع الجدار
في الحاوي الزاهدي ولو هدم جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ولا يترك
ان يضع على الجدار حمولته فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يصنع غير انبا الحمولة
لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمأمور من جهته وهذا
سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان
يقول صاحب السفل لا حاجة لي الى السفل من الصغرى عبد بين شريكين استخدمه احدهما بغير اذن
صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما
في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من العتابي وفي الصغرى في
القن المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية ابن
رستم عنه وفي الدابة المشترك يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين رجلان بينهما دار
غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان
مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها
احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم
والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك من الخانية
قلت وهذا يؤيد رواية ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى مواشي لهما فغاب احدهما فبعث الشريك
الاجير بكلها الى المرعى هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجير
فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يضمن
او يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي
في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس
من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا
في العتابية دفع بقرة الى آخر على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فتلك كله
لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي التاجية ان كان منها اصاب
[illegible] ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شركة الجوهرة قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم
من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله
ولا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا وبه نأخذ
من الصغرى وروي عن ابي حنيفة في التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن جاز وان ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم

والمثلي

والمثلي ان كان مثليا ولم ينقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب
يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج ارض
المشترك قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من
ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك فيرجع من الخانية ايضا لو كان بينهما شركة في مال
فلعله ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وان سافر به وهلك ان كان له
حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما
حصته من الدين من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون
شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب للمديون منه مقدار حصته من الدين
ويسلم له ثم يبرئه الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق
الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب قال جماعة البيطار لا بد
من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت
فاكرى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ولا يرجع على شريكه
بحصته من الخانية ايضا سئل العماد عن يجري ماء سقف داره في دار جاره الى السوق
من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره واجاب ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه
كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بينا فله منعه لان محمدا قد قال
كان ابو حنيفة يرى الضرر محدثا ولو كان قديما ثم قال واما في زماننا فكذلك حيث كان القديم ضررا
فللمتضرر دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والله اعلم وفي لوائح ما اجاب عنه
شيخ الاسلام عبد الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم
شرب امتنع بعضهم عن كري النهر العام الآخر بان يكري والنهر فلهم ان يمنعوه من شرب
النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي [illegible] والى يوسف من الفصولين اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى
انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من البزازية دفع لابنه مالا فاراد اخذه
صدق انه دفعه قرضا لانه متملك من جامع ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب
الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى وفي فصل هبة الصغير واذا زوج الرجل
بنت الخمسة وهم في داره يبيتهم في عياله فقال الابن المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فانه المتاع
للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية قلت واذا كان مكان الابن والد زوجه اخي
[illegible] لا يستحق شيئا وفي اداء عمله اذا كان في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد
الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع اما اذا كان المعين الخادم من سائر اقرباء الاب
كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه يرجى اكثر وهذا سكت عنه
كما افاده في الواقعات الحامدية وما تغزله المرأة من قطن الزوج ونسجه كرابيس فهو للزوج

عندهم جميعا من شركة القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه فهو كله
للزوج وليس لها شيء من ذلك هذا من جملة خصومات البيت وكانت عاملة له من البحر الرائق كذا
في الواقعات الحسامية وان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر
انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المرأة مستهلكة للغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل
للزوج كما اذا اخبزت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج فالخبز واللحم للزوج كذا هنا
من الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما باذن الآخر
وحمل عليه شيئا من موضع الى آخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب
اذا كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في
هذه الحالة حفظ وان نحر اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية لهما
بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر فعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق
ولا الناحر ان اذا علم انه لا يعيش لان صاحب دابة لهما فاقتادها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت
رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق اذا لم يخالف ولا الناحر اذا لم يعلم انه لا يعيش
لحضور صاحبه ويضمن اللحم بين الشريكين هو كالمأمور دلالة وفي جامع الفصولين علمت ان الفتوى
على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف الراعي والبقار
فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مأمور بالحفظ فكذلك
الشريك كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمادية سئل الشيخ خير الدين
المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا في حانوت يدفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت حال
وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما سوية ام كيف الحال واجاب ان دفع باذنه كان عليهما
والا لا يكون عليهما ويكون من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشمل ذلك كقوله
اصنع ما شئت مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع طلبه او كان دفع ذلك
معروفا عرفا بحيث لا يؤجر الا بدفعه ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية
والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري
والشريك مخير ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه في نصف الثمن لا ان ضمن
المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب
من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرهما ثلاثة اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة
على قدر رؤوس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بتجارة شركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر
على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه
بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم
هذا الربح حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه فان الربح عليهما
ولا ضمان عليهما وعليه بعد ذلك رضاء بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الاول
كتاب القسمة هنا امور ثلاثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلاصقة كانت او متفرقة

لا تقسم

لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضى والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل
ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان
المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت
متباينة وقالوا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور والضيعة
والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس من قسمة الدرر والدار جميعها بيد
[illegible] من قسمة البحر دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه
عن القسمة وقال نصيبي واقاما البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه دار مشتركة طلب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وفي عكسه
كذلك في المختار في البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما وفي
اتفقا في البيوت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة
الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من قسمة
جامع الفتاوى كذا في البزازية لو وقع الشجر في نصيب احدهما واغصانه في الآخر قيل له ان يجبره
على القطع وقيل لا ويبقى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا
من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي اليتيمين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء
القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول
من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط جواز القسمة هو المعادلة فلما ظهر
غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطها فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى اذا كانت
القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي
وعليه الفتاوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي
وعليه الخانية وهو الاصح كما في رمز الحقائق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم
المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع وفي البزازية اذا اقر
استيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى الغلط في
تقوم ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث
آخر وكانت بالتراضي بطلت عن كل حصته او لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له
النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث آخر لا تبطل وتنفذ على الغايب لقضائها
وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من قسمة الظهيرية اذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد القسمة
بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت هنا لا زمانا يحتملها احدهم وان
انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره انهما
طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى

نقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح في الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم ان تضرر كل واحد
منهم بالقلة الا بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر ولا يقسم عروض من جنسين ولا يقسم
الجنات والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضاهم ولا الحائط بين الدارين
من المنح كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهايأة ولو اراد واحد ان يقسم
بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي
يجوز والا فلا من قسمة جواهر الفقه والباب والرحى لا يقسم الا بالرضاء وكل ما يحتاج الى كسره
وشقه وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ولا يصدق الا بحجة فان لم يوجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم
واذا انكروا احلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي
فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي
ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم
لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المنح كذا
في الدرر ظهر دين محيط في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضاه الورثة او ابرأ الغرما
ذممهم او لم يكن الدين محيطا او بقي منها ما يفي بالدين فح لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه من الدرر
كذا في الدرر ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له
ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء من الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم
متعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا تصح دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكونها
المقسوم مشترك من الخانية كذا في المنح وفيها ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع
ولم يكن القسمة ابراء من الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث بين قوم
اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها
ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين
لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة يكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل
القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين ان ادعى
وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا يصح دعواه جمع قسموا
دارا ميراثا من رجل والمرأة معترفة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنهما بحجرة ثم ادعت المرأة
المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم
على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا الو اقتسموا
اوارضا واخذ كل واحد منهم طائفة بميراثه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او شجرا زعم انه هو الذي
بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك من قسمة الخانية وفي الاصل اذا اقتسم الورثة الدار بينهم
واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل
ويثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال

حيواته او ورثتها منه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة الخلاصة وفي الخلاصة وفي
دار او اصاب كل واحد منهما طائفة اي دار مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه
وانكر الآخر فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج
من قسمة الدرر وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء ولو لايتهم على انفسهم ولو لم تكن عند صغر
احدهم فح لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصوره ولا يتهم عنه انتهى قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه اما اذا وجد احدهم فتصح القسمة باحدهم فلا حاجة
الى اذن القاضي لانه لا يجوز مع وجود احدهم كما سيجيء نقله من المعتبرات انتهى وفي بيوع القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخاني في فوائده
وقال في بحره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه ووصيه لانه عند عدم الاب
فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وولاية الاب والجد وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا والقاضي لا يجوز مع وجود
احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا المنح اقتسم
الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة الا بامر القاضي ولكن تصح
واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما
ينفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى وسبب القسمة
طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة من
قسمة الدرر ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلقيح في
بحث الفسخ كذا في العمادية ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه فاقر كل واحد
منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لهم عليه من البدائع وفيه ولكل
واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض
وليس له اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة والمهر في حكم الدين لا نه دين
يتقدم على الارث انتهى ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه
وفيهم يتيم فهو اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة البحر الرائق القسمة
الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كانت
للميت ديون فاقتسموا الديون وشرطوا في القسمة ان يكون الديون لواحد منهم فالقسمة فاسدة
وان اقتسموا الديون بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى
ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون
القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه تجوز له اخذ
اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر لكن قال في منظومة المجتبي وجوز وان يكون

مطلب اثما ينفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة

مطلب ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه وفيهم يتيم فهو اولى به من بقية الورثة

مطلب ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه

مطلب تقدم اليتيم على الاخرين

قاسما بيت في قسم كل اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسمت
امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم وافترقوا اثمان وجنة ثم وجد واشهدوا ان زوجها
كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك اذا قاسم اخ امرأته
ميراثها ما اقر الاخ انه ميراثها ما اقر ان هذا زوجها وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من فصل دعوى الملك
بسبب من الخانية اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طائفة او دارا فعلقه ثم استحق بعض معين
من نصيب احد المتقاسمين لا تفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان بقدر
نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه يرجع بتكميل
نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شايع في كل الدار تفسخ القسمة
اتفاقا ويقسم الباقي بينهما كما لو قال واذا استحق بعض شايع من نصيب احدهما انفسخ القسمة
عند ابي ح لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا في الوجه الاول وقال
ابو يوسف ينتقض القسمة وما بقي ايديهما يكون بينهما نصفين وقولهما مضطرب والاصح
انه مع ابي ح من المنح كذا في الدرر قلت وقوله وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين
انما يقسم اذا كان المتقاسمان في القسم سواء انتهى واذا استحق البعض من نصيب
كل واحد منهما فان كان البعض شايعا فسخت القسمة فيكون من مجموع الباقي
وان كان معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن
فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص
من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا
اقتسما دارا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع باحدهما
على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضا فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما
في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد
مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من الضطر لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر
في هذه القسمة لان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه
مبادلة لحصة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه ويرجع من الوجيز ادعى
بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق
ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا
فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة
ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد
مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف
للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي ح
وابي يوسف ومحمد وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

هذا

هذا اذا كانت الورثة ممن يرث مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع
التركة ولا يقسم من الخانية كذا في العمادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
من قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت وبما في الولوالجية تقرر علم ان الغرمات لا توضع على الاراضي
الاميرية ولا على ارض الكلا لان كلا منهما ليست بملك افتى وفيه من احكام الانثى ولا يدخل
النساء في الغرامات السلطانية ولا شيء عليهن من الدية لو قتلت خطاء انتهى وفيه من
احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جناية عليه كما في قسمة الولوالجية
انتهى وفيه من احكام العبيد لا جزية على العبد ولا يدخل في القسامة انتهى صحت المهاياة وهي
لغة مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضها وذاك
بعضها الاخر منها او يسكن هذا علوها وذاك سفلها او في بيت صغير بان يسكن هذا الشريك
يوما وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما
وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر وجاز لكل واحد
منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايات شرط ذلك او لا لحدوث المنافع
على ملكه ولذلك العارية والاجارة ولا تصح المهاياة في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل
او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجر ولبن شاة من المنح كذا في قسمة الدرر
ولو تهايئا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد
والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما على نوبة الاخر يشتركان
في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايي على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايي
على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما يشتركان فيه
من الوجيز كذا في الدرر البحار واذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة
والاخر المهاياة في المكان والزمان اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب
الاخر المهاياة وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايي فيها حملا ولا استغلالا
من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يواجرانها فالاجرة لهما
من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز وحكم السفينة قد علم ان الحمام وما ينتفع به الناس
من الخان والرحى ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر على المهاياة فيها لان كل واحد منها
بيت العام صورة فيؤجرانه الى اهله ويقتسمان اجرته بقدر حصتهما هكذا افصله ابو السعود
العمادي مذكورة في فتاواه سئل زيد بن نجيم عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها
فقال احدهما لا انتفع بدار او حانوت ينتفع هل يجبر على المهاياة واجاب نعم يجبران
على المهاياة والله اعلم تهايئا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرتها سنة ويأكل الاخر سنة

189

بياض ... نفاضلا في تقسيم بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما بحساب
بينهما كان باطلا ولا يحل فضل الثمن لاحدهما ان يجعله صاحبه في فصل لا ينبغي
الشائع فيما لا يقسم لا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فانه يجعله صاحبه
في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز ابراء الدين وقيام الفضل يكون هبة
عن العين وهو باطل قاضيخان

اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم تقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم
على عدد الرؤس قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك
تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان
تقسم على عدد الرؤس الذي يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء
من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم قاضيخان

اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عند بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك من اجارة خزانة الفتاوى في فصل المهاياة

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي ح وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط لصحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما من مزارعة الهداية وبعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرائط كلها صحت في اربعة الاوجه التي نذكرها ان شاء الله ويكون للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرائق لذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب الارض مستاجر للعامل الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل بالاولى والثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العمل والبقر فقط من رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الاخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر والسابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الغدران وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجل ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر على هذا كل ما يجوز اذا كان واحد فكذا اذا كان اثنين من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في فصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فاذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع

رب البذر فلذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر لازم فلا يجبر عليه وعموم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو القى البذر والارض له وقتي كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله اذا عزه في الغرر مد فوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني للقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حقهما حتى يدرك في موت احدهما قبل ادراك ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا البقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد الزرع وان حبس الداين رب الارض لدينه يخرجه القاضي لان جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من المنح كذا في مزارعة الدرر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال لو كان يمكنه دفعه ولم يدفع الاكار يضمن وان كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع من غير ان يشترط عليه ضمن حصته الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال الاكار اخرج الجرار او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخرج ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشوير بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقرة يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من الخلاصة الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالثور الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقرة القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي في موضع اعتاده اذا بعثه الى السرح يضمن

وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي

رب البذر

والصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة
فاعطى المزارع البقرة للراعي لا ضمان على احد من اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة
والزرع بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما انفق
بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله من الخلاصة فاذا فسدت المزارعة
ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه
فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شئ للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب
في المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها
لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل
ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس
والتذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرط للعامل وبه افتى مشايخ
بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقات كالكلام في المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل
من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه في ارضك
على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا هبة وان دفع البذر ليزرعه في ارضه على ان الخارج
بينهما فهي مزارعة فاسدة فالخارج لصاحب البذر من الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع
حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان من الزرع بعد بلوغ الزرع ونهايته
وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان من العمل قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل
لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي ولو قال رب الضيعة للاكار
اخرج هذه البقر الى الصحراء وهذا الحمار الى هذا الطريق فانه مرطب فاخرج فهلك لو قبل الاكار
من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الحمار والبقر والغاصب للاكار قال الفقيه اذا لم يجد
من الرطب مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير غاصبا فلا ضمن ذلك بالارض
او لم يضمن لخلوص الاجارة من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع
ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر لانه مات
مجهلا للامانة في يده وكذلك اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل
شئ هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات
عامل الكرم بعد خروج الغلة فللورثة حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين في احكام
المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان
الارض على الاول هذه من الفصولين ايضا في غصب العقار زرع الاكار سنين بعد مضي مدة
المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره
واجر مثل عمله وهكذا يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة
بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذاك على المزارعة فلرب الارض حصته
على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب

صح

صريحا او دلالة او على تأويل فانه من اجر ارض غيره بلا امره ولم يخبره ربها وقد زرعها المستأجر
فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة في رواية الا ان في
الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا الفتوى
فتوى عامة المتأخرين من الفصولين في الفصل الثاني والثلثين ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين ولا يكون
صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة قد ثبتت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد
على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك
اجنبي يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه
فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
استحسانا ولا يكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض بمنزلة ما لو كان
في الحالة قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج
لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا
في الذخيرة وفي فوائد النسفي يرجع المشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية اذا اخذها العامل
من المستأجر من الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك وطلب رب الارض القلع وابى المزارع لا يملك القلع وتنعقد بينهما اجارة الى
ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير رب الارض بين
ان يقتسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على الزرع
حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر
لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية كذا في الهداية

كتاب المساقاة هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط لصحتها امور الاول اهلية العاقدين
والثاني نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج وتصح
بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر وقت معين فلما يتفاوت وتفسد
ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى اخر ارضا غرسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج
كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها يفسدها ولو ذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت مسمى
فعلى الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في
المزارعة وتصح المساقات في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمر لم يدرك
حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر ولو دفع ارضا سنين معلومة
على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل

الارض غرسا ان عنده فاخرجت ثمرا فان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غراسه واجر مثل
عمله لان الغراس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل
عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما والثمر نيء فلو مات
صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل
فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا
فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار
بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في مساقات الدرر وان مات
رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك
ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلو ضرر فيه على الاخر فلو التزم
العامل الضرر تخير ورثة الاخر بين ان يقتسموا البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه
من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له
الحاق الضرر بهم وقد بيناه نظيره في المزارعة من مساقات الهداية ولو مضت مدة المعاملة
والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادرك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية العامل
لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال رب الارض اعمل فيها برايك لان الدفع الى غيره
اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح من البدايع كذا في منية المفتي ولا تفسخ المساقاة
الا بعذر كما في الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف على ثمر
الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح من مساقات
الدرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الربيع عذر انتهى لو سقى ارضه
من شرب غيره بغير امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار جواهر الفتاوى ذكره
في الدرر والغرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يضمن انتهى قلعها ثالث اناسا
وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة من البزازية شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض
جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه
لا يسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه
كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة شاع فيما يحتمل
القسمة وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقات المنح سئل زين بن نجيم عن دفع
اشجارا او سقاه عليها مع استيفاء شرطي المساقات ثم بدا للعامل ان يترك العمل
ويبطل المساقات هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا
اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر
شرعي يقتضيه كخيانته وعجزه او الدين على صاحب الاشجار والله اعلم كتاب الدعوى المدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل خرج به

المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاسروشني في جامع احكام الصغار الدعوى
من الصبي المحجور عليه غير صحيح اما الصبي المأذون له فدعواه صحيح ان كان مدعيا وان كان مدعى
عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقد مر في كتاب الحجر من الهداية ان الاسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر
والرق والجنون ومن اتصف باحدهما كان محجورا ومن غير محجور انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب اجبره القاضي عليه ولو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم
ذكر صفته انه في يده بغير حق وطلب احضاره لانه امكن الاشارة اليه في الدعوى وعند الشهادة
وذكر قيمته ان تعذر احضاره لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة
ذكر الذكورة والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى
عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال
غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب
انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به وقد
فايدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر
او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم
فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى
عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا
كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لان العين ثبتت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه
من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فتثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الايمة الحلواني
ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي
فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا
بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى
في جمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يامر نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته
في القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء
بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على
ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال
في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد
ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن
المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فجاء المالك وادعى الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد
التضمين بالغصب واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية

مطلب ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره

في الفصل الثاني قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصته في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس
المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة على الوصي ام على خالد
واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي
من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم
والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب
تصح كما في البزازية كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا
ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا
يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه من شهادات الدرر فان ذكر الحد الرابع ملك الدعوى
عليه ولم يذكر الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم
من شهادات الخانية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر منه جنسه كالدراهم والدنانير
والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة الف وقفيز وقفيز بر ونحوها فان الدين لا يعرف
الا بذلك من دعوى الدرر قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة فلو ادعى مثليا وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الى
مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي ان كان
متيسرا فان لم يكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر في ذلك الموضع الذي هو فيه
وان شاء بعث نايبا امينا ليشار الى المدعى به عند الدعوى من المدعي والشهود ويقضي
بعد ذلك وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى تكون في دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس
كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيز بر ونحوها وشهد الشهود بطبق ما ذكر من الجنس والقدر
سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في البحر الرايق ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده
الاربعة لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة لان للاكثر حكم الكل الا ان يذكر الحد الرابع
ويغلط فيه لان المدعى يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوى العقار
كالدار مثلا وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية
عنه وله ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على العقار
ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر ولو كان اسماء
اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر ابائهم معا وذكر اباء ابائهم
وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما
على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك
بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلا بد
من طلبه هذه جملة من المنح كذا في الدرر لا تسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضي عليه لانه

من صحح نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مسايل الاولى الرهن المجهول الثانية في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الخامسة اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخانية السادسة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة كما في القنية ذكرها شيخنا في فوايده من المنح من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مواضع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه
قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستوهب الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة
والبزازية وتفصيله في قضاء الاشباه ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل
يامر القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس الى ثلثة ايام كيلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب
ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه
اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس
المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه في الزيادات لجار او الدخول اما ان ياذن
للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لئلا يهرب من جانب اخر ولو كان المدعى
عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل استاجر امرأة فلازمها وفي الصغرى انه يلازمها
ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بالدخول
معها ان كان يامن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل
ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى اخر مجلس القاضي وان ابى ان يعطيه كفيلا
بالنفس لازمه الى اخر المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف
قيد بالمصر لان بينته اذا حضرت في مجلس الحاكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر
والغرر والوجيز وخزانة الفتاوى اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله
فهو على وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حاضرة في القياس لا يكفل وفي
الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا
بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون
الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخانية
وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينته فان اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها حلف
بطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا حلف
المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضي له بها لان عمر رضي قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وقال يظهر
كذب المنكر حتى يرجع عقوبته شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر
حبسه القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى رجل على اخر مالا فانكر المدعى عليه
فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام
بينته تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلف القاضي له ولم يكن الحلف الاول عند القاضي فان التحليف

عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان
الحلف لا ول عند القاضي كفى ولا يحلف ثانيا كذا في اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن
وحلف المدعي لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق الا
اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله في
زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضي لم ينفذ ذكره شراح الهداية قلت وفائدته تبوت النكول
عليه لو خاف واقر واما بالنكول عنده فلا يثبت شئ قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة
في شرح الوهبانية في كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال
ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليك كذا لو قضي به القاضي
يفرق بينه وبين امراته انتهى ويغلظ القاضي اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه ولا يغلظ بالزمان والمكان
وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون
في المسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ
على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف
الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لان فيه
تعظيمها ويحلف السارق وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزر ومن ادعى
على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقض
بقتل ولا دية حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الدية
فيهما ولا يقضي بالقصاص واذا ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف
مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا ولا يحلف في الحدود ولا في سرقة ويستحلف
اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليه هذا المال ولا شئ منه فان نكل بضمن المال ولا يقطع
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفئ في الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان
عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وسائر الفتاوى والمراة المستترة لها ان توكل بالخصومة
لها مع المدعي لئلا يتكشف سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج يذهب اليها
ولا تخالط للرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها
او نكولها في الخانية كذا في العمادية الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين كما في قضاء فركماه
في كتاب الوكالة وما في بصدده ليس منها من شهادات المنح ولا يستحلف الاب في مال الصغير
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة المفتاحي كل من قبل قوله فعليه اليمين الا
في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض

يقبل

يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما وفي قول العبد البايع انا ماذون وفي الوصي في مقدار الثمن اذا
اشترى للصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الوصي شراه لنفسه وادعاه للصغير
وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى وفي المنح في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لانه هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف
انتهى كلامه ادعى شيئا مختلفة يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر واستحلف فافتدى
يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا
فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة انه افتدى بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه
اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له
ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العناية وقد
افتدى حصين لا بن كراهة تعالى وهو صادق على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى
الدرر والغرر ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات وحلف ثم اقام
البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء من دعوى الدين على المدعي وفي ذلك الصلح وقع
فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه من العمادية في الفصل الثاني فان قال المدعى
عليه لا احلف مرة او سكت بلا افة ثم حضر سي غيره وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء بعد عرض
القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال ان يحلف بعد مرة اخرى وحر تبكه ولا عبرة بعد القضاء
بقوله ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال المدعى ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء
بالبينة وقال الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به قيد وايتا والاصح القبول فيهما
لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل ان وفق التناقض
تقبل في الدرر والبينة ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يصح دفعه
اتفاقا لانه معنى لا دفع لي ليس لي دعوى الدفع ومنهم قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا كذا
ههنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع
فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي وكذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية لو قال
لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة او جناية وحق من الخلاصة كذا في البزازية
ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال ولا حق لي
عليه يتناول الديون دون الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض مرض الموت
لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من الورثة اخر صدر الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الورثة فكذا اذا اقر لبعض ورثته
كما في البزازية من اقرار الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابراءه قال لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء ولا ديانة من احكام المريض فجامع الفصولين وكذا
لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية

ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة

في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار لو اقر في مرضه انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب الاقرار في انه رجل احيى ارضا مقفية وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيكون الزرع للزارع الا انه مقدار البذر واجرة الاجير ما اشبه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد من زكوة الخانية كذا في كراهية الخلاصة فان اراد السلطان ان يأخذ الارض لنفسه لا يحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من بيوع الخانية الاراضي الاميرية عواريّ في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها او استبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا يكون الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا من السلطان في ذلك والله اعلم فقد ورد امر السلطان في سنة خمس وثلثين والف الى ولاية بروم ايلي بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن تستحقها صاحب الارض سائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب فيقسمونها بينهم بقدر سهامهم بالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي بان من اعرض عن اخذها بالرسم في وقت التكليف فقد اسقط حقه فالساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه والله اعلم حقوق لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملوك في الزراعة واعطاء الخراج او عجز عن زكوة خزانة المفتين في الفصل العشر فاطرا في رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين تثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده كذا في خزانة المفتيين من ارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا فالمدعي عليه وقدر المدعي على خاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين في مجمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة وقال بعدما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يتعرضها ابناء كانت قد انتقلت اليهم من ابيهم فيأخذونها ممن تصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى وقال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفه فيها الى ابنها بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه ووزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه الطابو فهل له ذلك فاجبنا له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض بلا ابن فهل لصاحب الارض ان يأخذ من المتصرف يفوضها الى من شاء او اجاب كذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض

لا يزول الارض عن يد المفوض من حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية مفكوكة فتاواه ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان الحجر ليس باحياء والامام دفعها التحصيل المصلحة من العشر والخراج واذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل من الاختيار في كتاب احياء الموات في الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حياته لا تسمع دعواه على ورثته من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى رجل تصرف في دار او عقار زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته من مجمع الفتاوى اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او وهب حقه ومن هذين الوجهين سقط دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن الولوالجية قال المتأخرون من اهل الفتاوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي والمدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي من دعوى جامع الفتاوى قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها لا باصل الدعوى عن الزاهدي الصغير في كتاب الدعوى قال في المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان طريق الارث وانه لا يسقط بالتأخير على المفتي في فتاوى العتابي الارث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا بفتوى ابي السعود العمادي من بعده برهين لا يجان على انه لكل منهما يدا في ارض فقضى بينهما او لا برهين على يد احدهما او كان تصرف فيها بان بنى او حفر فقضى بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين باع ارضا وسلمها الى المشتري فتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري وقيل لو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في المنح والبزازية في كتاب النكاح رجل باع عقارا او امرأته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له لم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي ستة الباب التلبيس وقالت ائمتنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي بعرف فأبا التلبيس والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من بيوع الخانية في باب البيع الفاسد اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ

مطلب سقوط الدعوى بالسكوت وقت البيع

ثم قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي
قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا وسكت
هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما لان العبرة الى عدم كونه
غائبا عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ
تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت
البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حين وزمان بلا بينة نصف سنة تكفي
او عرف من ايمان الناس رجل باع شيئا من زوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه
واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يسقط دعواه بل في سكوت الاجنبي
ولو جارا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا او بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من نكاح البزازية في الفصل الخامس عشر من الفتاوى الصغرى
رجل باع دارا واحد من اقاربه حاضر ساكت ثم ادعى ان الدار له بعد ذلك انها كانت ملكا اتفق المتأخرون
من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك البائع وافتى
مشايخنا انه تصح دعواه الا اذا كان الابن تقاضى الثمن من المشتري بارسال البائع ليس له
الدعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثالث في الذخيرة لو جاء الحاضر
الى المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة
للبيع من المنح في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا في غير القريب وفي البزازية لو رأى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى من فتح القدير كذا في الاشباه في الكنز
باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي في شرحه
هذا المحل وتقييده بالقريب يقتضي جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع
وتصرف فيه زمانا فان الغريب يسقط دعواه كالقريب قال في فتح القدير من كتاب النكاح في سكوت
البكر سكوتها واذا رأى ملكا له منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه
زمانا سقط دعواه اياه ذكره في منية الفقهاء وغيرها بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه
لا يكون رضاء واعترافا بانه لا حق له فيه عندنا انتهى اذا باع الجارية وسكت اجنبي او باع ارضا وتصرف
فيه المشتري زرعا وبناء وسكت اجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية في كتاب النكاح
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعى من كان حاضرا
في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
وبناء فلا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا
قضى للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضى له ان شهد
مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لان بينته تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم

مهر المثل

مطلب ما بعثه الخاطب للمخطوبة

مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما في الاثبات فلا يكون
احدهما اولى من الآخر وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وان حلفا فبقي العقد
بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح فيجعل مهر المثل حكما فيقضي بقول الزوج لو كان مهر المثل كما قال
او اقل منه ويقضي بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل
مما قالته يقضي بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية
ولا يقضي بشيء عند ابي حنيفة الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي
اختلاف قدر المهر القول لورثة الزوج ولا يحكم بمهر المثل عنده وعندهما في الصورتين يقضي بمهر المثل
كما في حال الحياة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في الحياة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره
الزيلعي من المنح كذا في دعوى الدرر وما بعثه الخاطب للمخطوبة قبيل التزوج وهي من جنس المهر
كالثياب والحلي وما اشبه ذلك يكون من مهرها المعجل لدلالة العرف والعادة اذ المعروف عرفا كالمشروط
شرطا فصار المبعوث كالمهر المسمى وقع العقد عليه وبعد الزفاف لو اشترى لها شيئا او اخذ لها
وسلمه اليها وذلك في صحته يكون لها خاصة لان التمكن من التصرف والاستعمال دليل على الملك
حتى لو طلقها او مات عنها فلا سبيل له ولا لورثته عليه ذكره التمرتاشي كذا في الولوالجية من نكاح
البحر لو اتى رجل اشترى حليا فدفعه الى المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها
انه دفعه على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفعه اليها على وجه
العارية من دعوى جواهر الفتاوى وفي الباب الثاني رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة
مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الضياع مثل مهر مثلها كان لها ان تأخذ من
الضياع وان لم يكن ترك ضياعا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات
الغانم البغدادي في مسائل الوصي والوصاية والقاضي مات رجل ولم يوص لاحد فجعل الحاكم وصيا
فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها
يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المعجل فالقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد
على ذلك القول قول المرأة ويؤدى اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا
ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول
قول المرأة بعد موت الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية
من المنح وفيه ايضا فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة
مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان
مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج مع ايمانهم انتهى مات
وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص
الغرماء به كما لو وقع الاختلاف بينها وبين الورثة من مداينات القنية مات الزوج وادعت المرأة

مطلب اختلاف الزوجين

المسمى فقال الورثة نعلم ان لك على ابينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر تجبر على البيان لكنه ادعى على الورثة
دينا فاقروا باصل الدين تجبرونه على البيان وان اقروا بدينار تجبر على البيان ايضا ومعنى الاجبار
ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا اتى
بشيء مستنكر كذا في فتاوى الفصولين الاسروشنية وفي الزيادات لو ادعت المرأة صداقها فرض على كل حال
وفريضته الواحدة فصاعدا الى ما يجوز ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد ولا ابن وان سفل وان كان
للميت ذلك الثمن من التاتارخانية في الفصل السادس في اختلاف الزوجين في متاع البيت سواء
اقام النكاح بينهما او لا ادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح
للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس
والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له فالقول فيما يصلح للنساء كالدرع
والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون
الرجال صائغا وله اساور وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة
دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال فهي لها كذا في شرح
الهداية فالقول له فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود
لان المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازعا اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له
كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اخر اظهر منه اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها
كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات
احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض فاذا مات احدهما
فللحي اي اذا مات احد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الاخر كان المتاع للحي والمراد من المتاع
ما يصلح لهما وهو المشكل وما لا اشكال فيه وهو يصلح لاحدهما وما لا يصلح لبعضهما فهو على ما كان
قبل الموت وتقوم ورثته مقامه وهذا عند ابي حنيفة في صحيح القدوري للعلامة قاسم الفتوى
قول ابي حنيفة واعتمده النسفي في المحبوبي وغيرهما انتهى من درر معين المفتي ولو كان احدهما مملوكا
فالمتاع للحر في حيوتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي في موت احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت
فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما
يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لتساويهما
في اليد فكذا هنا ولو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له انتهى في كتاب الدعوى في باب

مطلب تعمير الرجل دار زوجته

التهالف عمر دار زوجته ومات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وتغرم حصته الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب
الابن من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين من عمر دار زوجته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له

من ملتقى الابحر في مسائل شتى قوله لنفسه اي بان يشهد وقت البناء انه يبني على ان يكون لي وان لم يشهد
فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانه متبرع لو يقدر الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي
الفضلي بنى السقف او علي في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا
كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره فللباني ان يرفع الا ان يضره
في يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وخشب اشتراه
بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو الليث انه ان اشهد وقت البناء انه يبني
ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها وحيطانها
البزازية بنى السقف او علي في منزل امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع في غيرها بنى ذلك فالسقف
للمرأة الا ان يكون بنى باذنها على انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غيرها بنى في يمنع من حيطان
القنية كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء
في يمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا في المحيط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لرب الارض ويرجع عليه بما انفق من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت وفي رواية لا يرجع
الباني لرب الارض الا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية قال لغيره ابن داري او انفق على اهلي في بناء
داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا امر الرفع فيمنع له ان يرجع
بقيمة البناء فبالنظر الى التبرع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البناء من غير ان يعطيه
صاحب الارض اجر العامل كضمان المستحق قيمة بناء المشتري لان البناء الزائد مال معلوم متقوم
الا بعقد فلم يوجد انتهى بني في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء والغرس وردت عليه لان الارض
لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وللمالك الارض
ان يضمن له اي للباني او الغارس قيمته اي البناء او الغرس ان نقصت اي الارض به اي بالقلع وبين
طريق معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس ومع احدهما حال كونه
مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا على فللغاصب
ان يضمن قيمة الساحة فياخذها كذا في النهاية من غصب الدرر واذا كانت قيمة الساحة والبناء سواء
فاصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء مع ارض عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما
من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر من دعوى البزازية كذا في غصب الاشباه ولو اقامت
المرأة البينة على ان في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها وقد اقام الزوج بينة انها داره اشتراها
منك قيل يقضى بها للمرأة لان الدار في يد المرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه
لا تنافي بين البينتين فتقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشراء اخرا في محيط السرخسي في كتاب الدعوى
وبعض الفتاوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف
وعند محمد على ولدها ثم على من تجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال

وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان ترك ما لا وعليه الفتوى من صلوة جامع الفتاوى
من لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوجة والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد
من يجب عليه نفقته ففي بيت المال من الذخيرة في باب الجنائز ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا من كراهية
الخلاصة وبه افتى صاحب المنح مذكور في فتاواه المشهورة دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد
عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا
في مسئلة المخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده
هو المختار الا في ثلثة الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن
قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاستمهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر
بالدين وادعى ايفاء او ابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضي عليه من الاشباه في كتاب
الدعوى والشهادة قلت قوله يمهل الى المجلس الثاني غير مقتصر به كما في الدرر من كتاب الكتابة في باب الموت
والعجز يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا المديون للقضاء فانها مدة ضربت لابلاء الاعذار كذا في شرح
النظم الوهبانية لابن الشحنة اقر بالمال وكذا يدعي بانه دفعت للمدعي ان لم يقم بينته في الحال
فا حكم على المقر بدفع المال فان اقام بعد ذلك بينة تشهد بالدفع الذي قد بينته يأخذه من
المدعي وان لم تكن حلفه ان لم يوفع من منظومة المجتبى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع فقال لي بينة
حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم بالحال من دعوى البزازية وفي شرح ادب القاضي
اذا ادعى رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفع اليك فانه يمهل فلا يحبس انتهى
ولا تصح تأجيل القاضي لادا الحق بعد كذا في جامع الفصولين فان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
من الاشباه في القاعدة الخامسة قلت قوله تأجيل القاضي اي تأجيله الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى
صاحب الحق انتهى في جامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان
لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه
فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز
القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة
فالبينة بينته من دعوى تلك الحكام صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه
اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده انكاره الا ببينة كالبالغ
فان قال انا عبد فلان فهو غير ذي اليد قضي لذي اليد يعني في اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر
على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش من دعوى الرجلين في دعوى التهذيب الى ان قال
وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا عبد فلان كان قول الذي
في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى اخر
انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة من قضاء البزازية كذا في قضاء الدر

ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى حسبة بالاتفاق وقيل يحلف
على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف وهذا ذكره في شرح
القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلم انه لا يحلف فليتأمل عند الفتوى
وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف
ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها
شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الام ميتة لا تقبل لانه في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل
الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل في باب دعوى العتق في فتاوى رشيد
الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه
لان شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على
الورثة ان ينفذوها فان امتنعوا فالقاضي يعتق فينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين
في الفتاوى الرشيدية لا خلاف لابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة المولى اما
لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الام فهي
شهادة لحرمة فرجها وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح
جامع الصغير الصحيح ان دعوى العتق شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في الحرية الاصلية ولا في العتق العارض من معين الحكام في باب
الثالث والثلثين تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحق الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية فيما تمحض به تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان من دعوى
الاشباه في الفن الثاني باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع ذكر القاضي باع
ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه ابنه علق منه بائعه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع
من دعوى البزازية في الفصل الحادي عشر في عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه
او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق منه بائعه يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى
انه كان دبرها او كانت ام ولد ها وبرهن لا تسمع الا اذا كان في يده ولد ولد في ملكه يقول انه
ولدي منها تسمع ويثبت النسب ويفسخ البيع من الذخيرة وغيره في الكافي من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في مسائل الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان
الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة التناقض لا يمنع في الحرية
وفروعها وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم ادعى انه كان اعتقه
الرابعة اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم
ادعى ان البائع كان اعتقه السادسة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية

السابعة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش انتصب الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك
وهاتان المسئلتان قدمتهما في مسائل البيع بالغبن الفاحش المتوقف على الوقف كذلك ذكر هذه الثلاثة
في دعوى القنية انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار المبيع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري
لان اليد لاحدهما والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري
من البزازية كذا في البحر وعنهما رجل ادعى دارا ودابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر
والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا في التاتارخانية
ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج مع حضور هذا الزوج ايضا من البزازية وتكلم
في التتمة انتهى قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج
عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان
والاصح انه يشترط انتهى في المبيع قبل قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري
لان الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلها البينة فصار كل خصما وبعد قبضه يشترط حضرة
المشتري فقط للبائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في الفصل الثالث
المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقي المبيع من جهة
المستحق ببيع او نحوه فهل تقبل هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ فقيل
يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل
الثالث وكذا في الفصل السادس عشر منه ولا تسمع الدعوى والشهادة على العبد الا بحضور
سيده من احكام العبيد في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط اذا اقر العبد وان لم يقر وكذا قامت
عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون
قلت وان ادعى المولى شيئا للعبد على اخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر
كلامهم العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراطه اذ لا يد للمحجور وقولهم الرقيق
لو اودع شيئا الى غائب فليس لمولاه اخذه يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم رأيت
بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها في الفصل الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد
وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرضا او دين من ثمن مبيع فاقر الذي
عنده المال ان الذي دفع اليه المال هذا الرجل وصدقه المولى لا يجبر الذي قبله المال بدفع
المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال
وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا
مالك غصبته عن عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك فصاحب المال يجبره فكذا القاضي على تسليم
الى المقر له لانه ماله ولكنهما متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس
بخصم انتهى وفي المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضي بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي
الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه

لكن

لكن يحضر معه وليه فيؤدي ما ثبت عليه ان كان له مال وان لم يثبت يقضى للمدعي على الصبي ثم يأخذه بالاداء من شرح
المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى وكذا في احكام الصبيان من الاشباه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال من الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل
وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا وقال لا بد ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين
احدهم من الفصولين ايضا في الفصل المذكور كذا في الخانية لا تحليف مع البرهان الا في ثلث
ذكرناها في الشرح دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الآبق من دعوى
الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق في قول مقبول وهو حجة اقول قد يفهم من تسميته يمين
الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ار من تعرض لذكره من
دعوى المنح قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه
بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته كلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى
الخانية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي
اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري من اقرار الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعي
الا في اربع على قول ابي يوسف خلافا لهما ذكرها في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث
في المرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من الاشباه
في كتاب الدعوى والشهادة ذكره في البحر وفيه ايضا في كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر الوكيل
بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الوكيل رضاه لا يحلف وان اقر يلزمه الثالثة
الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزمه انتهى ادعى
الملك في الحال وشهد الشهود ان هذه العين كان ملكه تقبل شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي
وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من دعوى المنح
في باب دعوى الرجلين واذا كانت بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر
فالساحة بينهما احالة كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي ووضع
الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك فصار نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا في قدره فانه يقسم
بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة
اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور
في الطريق من دعوى الدرر في باب دعوى الرجلين احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ
دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمينه ما اتلف لهم

ذلك لان التوقف لا يتوقت حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت
بما صنعت واجزت لا يبرا منه دعوى البزازية وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان
المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
والديون تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء الدين
عن نفسه فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى البزازية في الفصل الاول
ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لا يعرف ان الديون تقضى بامثالها
من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثاني دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة
العلماء اذ المال لو كان واجبا لثبت السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب
في دعواه من الفصولين في الفصل التاسع والثلاثين وفيه وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال
والمدعى عليه ينكر المال اصلا ويطالب المدعي برد ما اقر بقبضه انتهى انسان اذا اعترف باخذ شيء
ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يواخذ بما اعترف باخذه من دعوى المنح فاذا اعترف
بسبب الضمان او فعل ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه عنه لا يقبل قوله الا ببينة من دعوى
البحر الرائق في الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ان من دفع دينا يظنه انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه
على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وفيه ذكر شمس الائمة الاسلام في الجامع ادعى على آخر دارا في يده
واقام المدعي البينة على ان الدار ملكه واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي
او ما كانت لي دفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يقر بها الوقت معروف وكذا لو ادعى
المدعي الارث من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت
كان دفعا في فتاوى الفضلي ادعى عليه اخوه تركة قيمتها في يده بحق الارث من ابيه فانكر المدعى عليه
فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انه كان اشتراها من ابيه فان ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه
صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكن الجمع بين هذا وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها
منه فان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه لانه فيه مناقضة وتسمع دعوى
اقرار ابيه له بها لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى
ان ثلثه وصية لابن صغير له لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى
الوصية لان كل ذلك ميراث وان كانت فيه وصية من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض وفي
فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان ملكا له
الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة ذي اليد لانه شهود يشهدون باستصحاب الحال
والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخرها
باعها مني والان هو ملكي بهذا السبب لا يسمع منه لانه بائع لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا تسمع
دعوى المدعي فكذا بينته من يدعي تلقي الملك منه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك

مر بعض مودود ... المسند دعوى مرفوعة ... وكذا اختلفوا هل تسمع دعوى الاقرار ... المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه ... ان هذا العين ملكه ... واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي ... ثم يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره

باعها من فلان في حال حيوته وصحته بكذا واني اشتريتها من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع
وقيل لا وهذا ان التوفيق يصح وهو الاصح ولو ادعى الميراث واقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال
حيوته ان المدعى ليس له وهو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا
من العمادية في الفصل السابع في التناقض ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يورخا وارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما
اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفين من دعوى
الخلاصة عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير به ذا اليد حتى
على العقار لا يثبت الا بالبينة او علم القاضي ولو علم القاضي يامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد
على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود
في يده منذ عشر سنين مثلا وانه احدث اليد عليها يقضى باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير
المدعي عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي
امس يامره بالرد اليه من دعوى خزانة الفتاوى عقار او ضياع في يد رجل وغلب عليه آخر واحدث
يده عليها لا يصير به ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف
ولو علم يامره بالتسليم اليه من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني في البزازية في يد رجل دار ادعاها
آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يامر بالدفع الى المدعي الا ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة
اياما بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضت منك لكنه ملكي يؤمر
بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه انتهى من اقرار جامع الفتاوى
والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات
في الاول لانه لا علم له بفعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل
كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سرق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه
وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه فعل غيره وانما قال كذلك لان البائع
ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن نفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف
على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات والبتات القطع
الا ترى ان المودع قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من دعوى الاشباه في باب
التحالف كذا في الزيلعي والفصولين واما اذا كان عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف
البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او سرق او جن عنده ثم يستحلف البائع على البتات من بيوع
محيط السرخسي رجل مات وقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر
والميراث فانكر الابن فقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمرا ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمرو

سئل عمن فتح له بيتاً كوى للهواء والضوء مطلة على ملك مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع وذو [illegible] لهما هل له منعه من ذلك
أم لا أجاب ليس له ذلك إذ المالك مطلق التصرف في ملكه ومسألة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للضوء
والهواء وإنما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضاً لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس
كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه

كثير من مشايخنا [illegible] وعليه الفتوى ... ترك القياس في موضع يتعدى ضرره إلى الغير ... لا يمنع من تصرف في خالص ملكه ... [illegible]

الى يوم موته وادعت المهر والميراث تسمع دعواها وليس تناقض لجواز ان يكون له إمهان من دعوى
القنية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية في الفصل السابع رجل مات فقاسمت امرأته وورثته الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان
طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع اليه بما اخذ منه المال من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى النكاح رجل اشترى
من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام البايع البينة على المستحق انه كان
باع اياه فقضي به له عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لانه شراه فقد انفسخ وبطل فلا
فلا يعود ودرقا عن ابي يوسف انه قال للمشتري ان ياخذه ما لم يكن قبض الثمن وقضي به من دعوى محيط
السرخسي لا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا من دعوى الخلاصة في الفصل الرابع عشر
رجل له كلو لا يحتاج اليها وجيرانه منعه فان امتنع والا رفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك
وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا من دعوى
الولوالجية طاحونة على نهر اراد آخر ان يصنع فوقه طاحونة اخرى وبسبب صنعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها الصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينتقص غلة الاول
بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا بمثل التجارة
الاولى فكسدت التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول المنع من حيطان البزازية في الفصل الاول كمن اتخذ حانوتا
ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن للاول ان يخاصم الثاني
من شرب الخانية ضمان اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع كذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافي
للضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا لانه
لو كان في طرف سوق البزازين والضرر بهم علم منعه وكذلك الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا
للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برائحتها بمكان ليس معتادا بذلك يمنع والاصل في ذلك كله قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم في ذلك في طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق
يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعة الى طريق
نافذ فقد قال كان ابو حنيفة يقول من جاء فخاصمه قلعه على كل حال وان كان قديما فان ابا حنيفة يراه
محدثا قال محمد واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلعه وان كان لا يضر بالطريق يترك كذا نقله
ابو الليث في عيون المذاهب هذه العبارة من دعوى شرح النظم الوهبانية لابن الشحنة في الفتاوى
اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم فانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من دعوى البزازية
دعوى دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به كما في دعوى البزازية في دعوى قطع النزاع لو كما في
فتاوى قارئ الهداية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات الناطفي لو قال ابرأتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار

تسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فهو باطل وله
ان يخاصم واما الابراء عن ضمانها كذا في النهاية من الصلح وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
ويصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء
وبرئ من قيمتها انتهى فعلم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعي برئت من دعواي في هذه
الدار لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفيه ايضا ادعى مالا فبرهن خصمه
انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى
المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري
بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال اقراري بالبراءة تقبل وصار مقرا في هذه الحالة وكان دعوى
اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرار يعتبر الاخير فلو لم يقل بعد دعواك
اقراري بالبراءة لا يقضي الاقرار بهما ونظيرها ادعى دار الارث عن ابيه فبرهن خصمه
ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون
على تفصيل الاول انتهى وفي الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا حق لي
قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه
الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار من دعوى مجمع الفتاوى وفي كافي الحكم لا حق لي قبله برئ من الدين
والمضمون والكفالة والاجارة والحق والقصاص انتهى من الاشباه في القول في الدين وقد مر انفا من الخلاصة
قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد ولا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه
الا في حادث بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى لي
او لا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول
وتسمع في الثاني ووجهه انه في الاول نفى الدعوى والخصومة من اصلهما على سبيل العموم واما في الثاني
فقد ناقض كلامه في الثاني عن خصومته وهو يقتضي لا ثباتها النقض البراءة فيما اثبته لها لا يصح
منا قضا فتأمل قلت وجهه الا ظهر ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت الشفعة فانها تسقط
به والابراء عن الرباء لا يصح فتسمع الدعوى به فتقبل البينة وفي اليتيمة ماتت عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت
وعلى تركة الميت تسمع انتهى من الاشباه قلت وهذا الخلاف في قولهم ان الدين يسقط بالابراء والعين
واما القسمة فلا تمنع دعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها وفي قسمة القنية قسما ضيعا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم ادعى احدهما الغبن بالقسمة
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام
انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنع الابراء في الرابع عشر

من دعوى البزازية ابراءه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيما اذا ابرأ
الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي البحر اقر بالدين بعد
الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب
حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه انتهى فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعد ذلك كما في التوكيل
في الاشباه وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان الدين
يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء فابرأ الوارث
من التركة فلو اراد براءة الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة فلا يصح تمليك
الدين ممن لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين وقعت على جواب فتوى ابي السعود
العمادي بخطه وهي البراءة السلطانية اذا وردت في خصوص ثم ظهرت اخرى في ذلك الخصوص وكلاهما
مضمونهما متضادين فالعمل بالبراءة المتقدمة تاريخها اما اذا وردا الامران في خصوص وكلا مضمونهما
متعارضين فالعمل بالامر المتأخر تاريخه اذ التالي ناسخ للاول ولان البراءة متعلقة بالامام
والامام ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معروف والامر متعلق برأي الامام غالبا من
المنح ولو ادعى على اخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى
عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب
واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضي بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال
هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا وقال اشهد
ان اشهدوا بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا او لعلم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في
البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم له
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة
لا يجب وهذا هنا كذا في جامع الفصولين وفي الاشباه نقلا عن الخانية في احكام الفتوح وكتابة
ثم قال الا في باب كتاب الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك يصدق
الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى كذا في دعوى القنية رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال قال هو خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما

خطا

خطا كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال قال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال خط الصراف والسمسار حجة عرفا
فان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكنه على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون
اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه
قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأه عليهم ولكنه قال لهم اشهدوا علي بما فيه
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا واعلم بما فيه من دعوى الخانية
وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم واقر انه كتب وانكر المال اشهد الشهود
انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغائب
كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما فهم من الخانية لان
الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه في الكتاب فيكون التجربة
في حق الحاضر يشترط ان يكون مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغائب ذكره في احكام الكتابة
من الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره
فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزمه المال بعد تحليف القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره
ولو كتب في تذكرة ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال واشهد الشهود
انه كتب وهو ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف
انه ما كتبت وانما يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي صك اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبت وانما يحلف على اصل
المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه
علامة لا يبتني عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في
مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية
والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي
بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا وردوه
ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك
فليس بحجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول العمادية كذا في الذخيرة
واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها

مطلب عدم الاعتبار بالخط

شرعا واذا اثبت مضمونها يعود عليها كما في المحيط من قضاء المنح كذا في الوجيز لا عبرة بالخط والختم
لان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الاشباه وفيه في باب الاستحقاق من البيوع والحكم
بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما في نقل الشهادة
والوكالة المراد بما سويها المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون
المكتوب انتهى في فتاوى سيد القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي
بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولايته هذا القاضي من
خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته يصح وقيل لا
فيما اذا كان العقار لا في ولايته واختار في كنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة ... وتقصر
قاضي عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية والعينية قضى في ولايته ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح اشهاده من دعوى الاشباه في الفن الثاني باب دعوى الرجلين
رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام
ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا اما
اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضي ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا
سواء كان خارجا او صاحب اليد وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك
يقضي للخارج عند ابي حنيفة كذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين من دعوى الدرر
ادعى ان هذا العبد له غاب عنه منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان
دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج من الدرر في باب دعوى
الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي ابق مني منذ سنة
وقد هرب عني وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي
فيقضي به لذي اليد انتهى سئل صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعي
عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه اجاب
تقدم بينة الخارج المدعي لانه تاريخ سرقته وغيبته عن يده لا المالك وذو اليد ارخ ملكه منذ
خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي حنيفة فيبقى دعوى الملك المطلق
فيحكم للخارج اقول يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولا يترجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى
بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين ترجح للخارج في الملك المطلق احترز به عن
ذي اليد قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي
الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في
هذه الصور بينة ذي اليد اولى بالاجماع ادعى اثنان عينا في يد اخر كل منهما انه له

واقاما البينة قضي به بينهما بطريق الاشتراك لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله عليه السلام في
ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين وان كان عين في يد رجل وادعى اثنان
كل منهما انه اشتراه من ذي اليد واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العين بنصف
الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك واخذ كل الثمن وان ترك
احدهما بعد الحكم لم ياخذ الاخر كله وذكر بعض الشارحين نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
انه لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية اما ادعاه شخصان بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا
فهو للسابق منهما ان لم يذكرا تاريخا او ذكر احدهما فهو لذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل
على سبق شراه وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقتا احد منهما فهو بينهما لكل
نصفه بنصف الثمن او تركه من الدرر كذا في صدر الشريعة برهن الخارجان كل منهما على ان هذه المراة
زوجته سقط البرهانان ان لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح
لا يقبل الاشتراك فهو لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان تكون المراة
في البيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على
عقده على الاخر لان برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان التصريح يفوق الدلالة
فالحاصل انهما اذا تنازعا في امراة واقاما البينة فان ارخا فتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى
وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى
وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المراة وان صدقت غير ذي البرهان يعني ان ما ذكر قبلها
اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضي لغيره الا لو شيء اقوى من البرهان لو
اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي اليد
ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من الدرر في دعوى الرجلين كرجلين
برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضي لكل منهما بنصف الميراث من رهن البزازية في الفصل الخامس
امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتاخرين انه يحلف الزوج بالله ما هي
بزوجتي فان كانت هي زوجته فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى
وانما يستحلف بالله تعالى لا بالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق
بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هكذا في الذخيرة من العمادية في الفصل الرابع عشر امراة
ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امراتك ان كانت فهي
طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى من دعوى
الخانية في فصول دعوى النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر
وقد مات شهود الاول ليس للاول ان يخاصمها اذ الخصومة لتحقيق ما يقصد به وذلك هو اقرارها ولو اقرت صريحا
بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل
صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة وهي

في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع
الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين
رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق
والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل في
بيت رجل ومعه مال وخرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هو مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف
ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت
او ممن يبيع ويدور في الاسواق فالقول قوله في ذلك لدلالة يده والظاهر يشهد له وان كان لا يعرف
فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه
التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس في محيط السرخسي في الاستحقاق بالادلة ولو ادعى مالا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط وليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء
او الابراء تسمع ولو اقام البينة يثبت لان المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شيء كله قط ولا
اعرفك وما اشبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك خلطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا على
الابراء لتعذر التوفيق وروى القدوري انه تقبل بينته ولو زاد ايضا من المنح كذا في الدرر في فصل الشراء
في القنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى
اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى المدعي على المشتري ثمن
العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى
عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتيين ولو ادعى الدين
فانكر ثم قال رب الدين ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال رب الدين ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من
دعوى خزانة الفتاوى اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى
ايفاءه بعد الاقرار بعد التفرق عن المجلس من الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفيه ادعى دينا فاقر
ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين
لا تقبل انتهى ومثله في الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفع ما لا ليدفعه الى غريمه حلف ثم ادعى
على عمرو ومنه عمر ان دعواه على زيد كما ظننا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم
مع اثنين بوجه واحد من دعوى البزازية ذكره صاحب المنح في فتاواه ادعى زيد ما لا ولم يثبت فادعاه
على آخر لم تسمع كذا في القنية ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواه لغيره ولو ادعى
انها وقف او نقله ثم ادعى لنفسه لم تجز في رواية الخانية وجاز في رواية الذخيرة وان وفق فيهما
ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام
البينة على ذلك فتقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم انه النسب لغيره فان قضى بالاول
لم يقض بالدفع والا تساقطا للتعارض من احكام الاولية برهن انه ابن عمه لابيه ولو برهن

الدافع انه ابن عمه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء لا بعده
لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه انه بنى عى خصمه قبل الحكم اقرار المدعي بانه من
ذوي الارحام فيكون حينئذ بين كلاميه تناقض من الدرر في باب الرجلين ومحوه وفيه ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد
صح فلو لابن عمه حيث يشترط فيهما ذكر اسم الجد كذا في العمادية اذا شهد اثنان ان هذا وارث فلان
لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكر اسبابا يرث به فالشهادة باطلة حتى يبينا سبب الوراثة كون انه اشهدا
انه اخوه او عمه او جده او اخيه لا تقبل حتى يبينا طريق الاخوة او العمومة انه لاب او شقيق بنسب
الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكر ايضا انه وارث من شهادة للفتيين وعلم انه
يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد او على شرط الخصاف في محضر
ابناء دعوى العصوبة ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبته الى ان ولا بد الى الجد ليصير معلوما
لان الانساب بهذه نسبة ليس بثابت عنده عند القاضي فيشترط البيان ليعلم من الفصولين في الفصل
السادس اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم ابيه وجده من الفصولين ايضا في الفصل الثلاثين
شهدا ان فلان مات وانا ابن الميت لابيه وامه لا يعلم له وارثا غيره وقضى ثم شهد آخران ان الآخر
انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الثاني لو كان هالكا فلا بد ان يضمن الاخر او الشاهدين فان ضمنه
الاخر لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخر من شهادات الوجيز ولو كان المولى ادعى
فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء المولى وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره يحكم له بانه
فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاءه الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني وارثه
ولا وارث له غيره يحكم بالارث للثاني ويخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او الشهود له
الاولى لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبينا ان حقهما هو وارثه لا وارث له غيره
امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء لم يقولا انه وارثه لا يحكم بالارث فيرتد بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك
قد قضيتها في قرية كذا فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى اذا اتى
المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلفا في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي
يوسف لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف وكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه
لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البائع وورثته تحالفوا استحسانا ولو اختلفا
في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان
المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى من لو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع المقبوض فالقول
في الصحيح للمشتري لا يتقابض فالقول للقابض فان اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع المقبوض
فالقول في قدر المبيع للبائع والبينة للمشتري في قدر المقبوض فالقول قول المشتري من المنح في دعوى
الرجلين برهن كل واحد من الخارجين وذي اليد على النتاج ونحوه وهو سبب الملك ولا يتكرر فانه
في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن

مطلب اثبات النسب في دعوى ابن العم

رجل آخر ادعى ارثا من الميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة
على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده
كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير ما اثبتته المدعي لا تعتبر
بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت
على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي
يدعيه المدعي فبينة المدعى عليه لا تقبل كذلك

وا تخاذ الجبن واللبد والمرعزى بتشر بدالزناء وجز الصوف وحوها فبينة ذى اليد اولى وان كان غير النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه لحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل وفى الذخيرة انما تقدم بينة ذى اليد على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفى العمادية ذكر الفقيه ابو الليث فى باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور فى الذخيرة فقال دابة فى يد رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها من ذى اليد او اعارها منه او رهنها اياه واقام ذو اليد بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك النتاج والاخر يدعى الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنها من فتاوى صاحب المحيط نا قلا عن الذخيرة قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة وبين كلام المبسوط اذ فيها اولوية بينة الخارج فى النتاج ونحوه من بينة ذى اليد مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذى اليد مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتى نتجت عندى واجرتها او رهنتها من ذى اليد وقال ذو اليد انها دابتى نتجت فى ملكى فتقدم بينة الخارج على بينة ذى اليد وفى المبسوط لا يدعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعى الفعل وهو الاجارة والاعارة فقط وذو اليد يدعى النتاج فتقدم بينة ذى اليد لان النتاج اسبق منهما وفى الفصل الثانى من جامع الفصولين برهن الخارج على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له لا لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة على الملك والاخر على النتاج فقدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لان صاحب النتاج يثبت اولية الملك فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقى منه قال فى البحر الرائق واطلق هذه العبارة وهى تقديم بينة النتاج على بينة الملك فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخت احديهما اولم يورخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى وفى شرح المجمع لابن الملك تنازعا فى دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده او عند بايعه فان ارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل فى الدابة بان لم يعلم قضى لهما بها ان كانت الدابة فى يد ثالث بان كانا خارجين او كانت فى ايديهما وان كانت فى يد احدهما قضى بها لذى اليد وان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فتترك فى يد من كانت فى يده كذا فى الهداية والكافى وقال الزيلعى الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت فى ايديهما وان كانت فى يد احدهما يقضى بها لذى اليد هكذا ذكره محمد ولا وجه لما ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ ونسبتى فى الدرر كذا فى الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا فى منزل فقال البايع ابيعك الثوب الذى فى هذا المنزل فلما اشترى واخرج الثوب من المنزل قال المشترى هذا لى فى تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا فى الجارية المنتقبة من دعوى الخانية فى فصل الملك والخصم فى اثبات النسب من الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت وعلى الميت

وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا فى صك وانكر الحاضر فبرهن قال الامام قضى عليهما وفى الخلاصة قضى القاضى على الحاضر وشوش فى الجواب فى الاقضية وحاصله انه ذكر كل واحد من الثلاثة روايتين فى دعوى البزازية فى الفصل الاول فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه زيد الغايب او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى وعن ابى يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلى القضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد سفرا ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينته على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر كذا فى الخلاصة وفى ملتقى الابحر بقول ابى يوسف يوخذ وفى البحر الرائق وكذا الحكم اى فى دفع الخصومة لو قال وكلنى صاحبه بحفظه كما فى المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكننى فيها فلان الغايب كما فى الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه او ضاع فوجدته كما فى الخلاصة والاوّل لا يرجعان الى الا ان هذا الثلثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشر وبه علم ان الصور لم تنحصر فى الخمس فالاولى ان تفسر الخمسة بالثانى لا جل ان فيها خمسة اقوال من المنح فى فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال محمد لا تندفع الخصومة اذا قال الشهود تعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذى اليد الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع اى المدعى كما لو قال ذو اليد شريته من الغايب حيث لا تندفع الخصومة لان المشترى خصم وكذا لو قال المدعى لذى اليد غصبته او سرقته منى لا تندفع الخصومة عن ذى اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعى غصب منى وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع به ويحتمل الخصومة ولو قال المدعى اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعنى دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذى اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعنى وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه صح دعواه لانه يثبت ببرهانه انه احق بامساكه فان طلب المدعى يمين ذى اليد على ما ادعى من الايداع حلف على البتات كذا فى الكافى من الدرر قلت لان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل كما فى الاشباه فى كتاب الدعوى وهى ليست منها وفى المنح لو صدق ذو اليد شراء المدعى من زيد لا يامره القاضى بالتسليم حتى لا يكون قضاء للغايب باقرار ذى اليد انتهى وفى المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندى من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى الخلاصة فى الفصل السابع عشر ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعى اجارة او رهنا او شراء والمشترى يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين فى الفصل الثالث وفى الفصل الخامس منه وذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع انتهى فصل الاستيام والاستيجار اى طلب شراء شئ من غيره وطلب هبة منه وطلب ايداع عنده وطلب اجارة له يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشئ ملك لذى اليد فيكون الطلب بعده

مطلب فى دفع الدعوى

تناقضا او ستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك في الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في جامع الفتاوى

من الاشباه والنظائر كذا في الخلاصة الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره

وكذا الاستشراء والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه

ولغيره فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيهاب

او نحو ذلك انعزل من الوكالة لانه لو فعل عند القاضي لخرج من الخصومة والموكل على حقه من جامع

الفصولين في اول الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور هذا الاقدام على الاستشراء والاستيجار

اقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية وهو الصحيح وقت الصحيح انه اقرار والاقدام على

الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه بالاتفاق حتى لو برهن

ذو اليد على ان المدعي اقدم شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو صدق الدعي وقال كان ملكي

لكنه قد باع مني فليس فحاصل ان لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من غير

المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا

اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى عليه

في كون كل واحد منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول الفصل من دعوى الكرم

لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مني مزارعة او قال لي

اين خانه را بمن اجاره ده تا بكيرم تندفع للخصومة ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى

وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه ونحو ذلك ولا

منازع ثمة ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له

في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له قالوا ويسأل القاضي ذا اليد اهو

ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس

هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك لما اشار اليه بعد التناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ملكه لقيام

اليد كذا في العمادية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى

الوصية وانكرها الوارث واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل

لا تقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الوجرات هذه الدار

ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا

مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفا لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن

لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها على مال لها

ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها

ولها نظائر ذكرت في العمادية وغيرها لو هو على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او

ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بوريع كرا ها لا يصح الدفع ولا يلزم منه كذب شهود

يأتي بهم الخصم الكل من الدرر كذا في المنح كتاب المداينات ومن حبس في التعزير ولا يحبس وقد تقدم منه

وما يؤجل كل دين احل صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في ستة الاولى القرض الثانية الثمن عند اقالة

الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة

الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجل المشتري السادسة بدل الصرف السابعة

رأس مال السلم القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية وفيما اذا كان محتالا فانه يلزم تأجيله كذا في صرف

الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض

على انسان فاجله على المستقرض كذا في مداينات القنية من الاشباه وفي فتاواه

صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض الى رجل الفا ثم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم

وجمع القرض والثمن وجعلهما دينا واجله الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل

بالدين قبل حلول الاجل ام لا واجاب للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف القرض قبل حلول اجله دون القرض

لا يتأجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ الثمن دين يلزم تأجيله ذكره في الاشباه

ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فسد البيع ووجب على المشتري

رد المبيع على بايعه ان كان قائما في يده وان دفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه عن ملكه ببيع ونحوه

كما في باب بيع الفاسد من الدرر وغيره والفاسد يتنزل الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه دينا

من جنس واحد فادى اليه شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة شاء فيسقط ذلك من ذمته

ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق

اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفع من الكفالة

وقال الطالب لا بل هو من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلق

ان يجعل من اي المالين شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه لا حرمة حالا او مؤجلا فادى نصفه

وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة

فلا يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة يعتبر

قول المديون في الجامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد

ان يقضيه بالفضة او استدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب ابى الدائن عن ذلك فلو جبر

على الاخذ من خلاف جنس دينه اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح

حتى اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا من بيوع الدرر

النقود للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا

اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه لو كان جنسا واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصف

كذا فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل لا يجز لا صح والا فلا منه من اينات

الاشباه ذكره قارئ الهداية في فتاواه وافتى به وفيه ايضا الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل

يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي كذا في الخانية والنهاية

وقد وقعت حادثة عليه حق مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه

عند حلول الحال في بولاق فمقتضى مسئلة الاتيان ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية

قولين في السلم فالظاهر ترجيح انه لا جبر الا للضرر بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به

مطلب والفاسد يتنزل الثمن الى القيمة

وفي الفتاوى رجل طلب من اخر دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم الدراهم ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز ولو تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كانت بيننا فقد تركته ثم باع بعد ودلت المسألة على ان بيع الوفا اذا لم يكن مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ... من صرف الخلاصة

في الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الى بلده فقد لا تيسر له البر في الصعيد اشترى رجل
استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في بلد القرض من صرف الخانية في بيوعها وان اقرضه
طعاما بالعراق فاخذه بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما
من شتمل الهداية والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر
خلافا لزفر من مداينات القنية ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه
لان حقه في الوصف مراعى كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند
المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال
جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه وكذا
ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة يصير قضاء ولو وجدها
رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء هذه في التنوير من الهداية الا قرضا لو رضي به يصير مستوفيا حقه
ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدايع
في فصل واما ما يرجع الى المسروق قبض الدائن من مديونه ما عليه من الدراهم سواء كانت فضة او
ذهبا ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون ليست هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه
ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في منظومة المجتبى اقر بقبض
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف
لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقيل ان اقر يصدق مع يمينه في كلها الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من النحاس في مسائل شتى كذا في الدرر من مسائل القضاء
استقرض من امر عبدا ليقضي به دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى
رجل استقرض من رجل عبدا او جوزا ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الجوز فاسد والقرض
الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على اخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب
مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين من رهن الخانية رجل
لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وهلك فعليها الى الامر وجحد الامر ذلك
فان المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على الامر لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب
مع رسوله الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال
للمستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه

مطلب قبض الدائن من مديونه ما عليه من الدراهم ثم ادعى بانها زيوف

الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه
لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما او تراضى حالا لو بقي سواء رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منه فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها
وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب اليه الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم
مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء
حقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيوع الخانية قد مرت هذه المسائل في باب الرهن
من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين
بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية من النفقة وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي
فانفق على ابويه بغير اذن القاضي ضمنه واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة مديون
بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء فاجزه ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه
قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذ امره بشرائه كامره بقبضه له عليه دين ودنانير فدفع اليه المديون دنانير
فامره ان ينقدها فهلكت فالدنانير اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولم يقل المطلوب شيئا
واخذ الطالب ثم دفع الى الصيرفي لينقدها يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب لو قبض الدائن
الدين من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول خذه حتى اقبض غدا فقبض
المديون بتلك الجهة ينتقض القبض اتفاقا ولو اختلفا فقال الدائن رددته بجهة فسخ القبض وقال المديون
وديعة صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق
من احكام الدين في الفصولين له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك والنصف
اخر منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى
المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ [illegible] من تركته فتوى المتاخرين انه لا يأخذ من المرابحة
التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض
والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية وقد مر في
الاشباه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية انتهى
فايده في المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الوضع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على
المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازية في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث
من كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه مئة
دينار ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له من المبايعة بناء على قيام الدين والا لم يكن المديون دفع المال
الا ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه في المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارا فدفع اليه صحيحة
ثلثه من مينا دينارا فضاعت قبل الوزن لا شيء على رب الدين لانه اخذه بحقه من مال المديون على صفة
فلا اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالرديء وله اخذ الرديء بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم
والدنانير عند الثلث فهي له بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ

مطلب المبني على الفاسد فاسد الا الوضع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح

مطلب صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه الدراهم

بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغنيمة غير النقد قال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه لو اخذ
معينا له فيه بيتي ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال انفقه فان لم يرج فرده فانفق
فلم يرج فلا رد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف والظاهر انه قول الكل قال الذي له عشرة
دراهم فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ودفع مات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه
هذه الجملة من مداينات القنية ايضا فالحاصل ظهرة عجيبة واذا لم يجب الدين لم يلزم المطالبة ومن المقاصة
بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه والساقط لا يحتمل العود والغريم ان يقال حقه
بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا البايع له ان يقاص بثمن مبيعه بدينه اذا كان من جنس دينه لا ان قال يصير
قصاصا بما عليه قال شيخنا في حجره في المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلو
واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات النتف سئل صاحب النتف عن زيد له
على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مغلقا
وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو والذي
واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قال زيد واخذه عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا
ودفعه الى زيد صاحب الكيس من انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور وبرئ عمرو من دين زيد وهل لزيد ان يطالب
بكرا بالالف المقروض وبكر ان يطالب عمرا بذلك ايضا واجاب لا يصح هذا الدور لان المقرض بهذا وقد طلب
ممنوع ولم يوجد الاقراض والاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب
عمرا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة
الاعلام ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال دراهم لياخذ منه شيئا لانه قرض جر نفعا وهو منهي
عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء
على الاخذ من الدرر في فصل من مكروهات الكراهية وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من ثمنه
الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول خلافا ما اذا باع بالعرض لان الربا لا يكون الا عند
النقدين حيث لا يشترط قبضه لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض
جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولم يقبض الباقي فالفساد على حاله وفيه صرح في الاسراج الوهاج
وشراء من لا تجوز شهادته كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البايع ممن اشترى من مشتريه
فجائز اتفاقا من المنح في باب بيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعى
عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهن ها هنا بعد ما هلكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه
انه لو برهن انى اخذتها بحق لانى بعت منك كذا او قال اخذت ثمن متاع من الخلاصة لان البايع من جامع
الفصولين لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا حتى هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد يكره
وعند ابي يوسف لا يكره وعن ابي حنيفة مثله من جامع الفتاوى في متفرقات كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة
دراهم واراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه
بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده وهو يخفى فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول

مطلب اخذ الغريم بغير الدين ... صار قصاصا بدينه

مطلب الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع

مطلب شراء البايع ممن اشترى من مشتريه

مطلب التحرز عن الحرام

للمقرض

للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض فيدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول
للمستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب
عليه للمقرض مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما تمت المعاملة كل
مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا
اذا لم يكن الوفاء وشرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض واذا كان للمقرض وليس للمستقرض شيء
ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم
السلعة الى المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرئ الاجنبي من الثمن الذي كان
عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله حيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر فتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان صار
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى
بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية في باب الربوا وكذا في البزازية والعمادية والصغرى انتهى
قلت ليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصف لانه ممنوع
فلا تسمع دعواه في اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض
عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق وهو ربع الدرهم
في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز عليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكون
اقرارا من الربوا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهبت المستقرض الزيادة من المقرض
لم تجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلومية في قضاء الاشباه ان الابراء عن الربوا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض على ذلك ربحا واخذ
فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من فروض جواهر الفتاوى سئل زين بن نجيم عن رجل اشترى فهو وصي
يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عامله البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة
وصار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ويقع
على جهة انه ربح للمال ام لا واجاب ما يتناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور باطل مضمون
بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال الشيخ الامام شهاب الدين
الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي زايدا بغير معاملة شرعية بل يكون من راس المال انتهى
وبه افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم
قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف
عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي
لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا واجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء

مطلب ليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصف

مطلب الابراء عن الربوا لا يصح

مطلب ما يتناوله الوصي بغير معاملة شرعية يحسب من اصل المال

اخذ سلا

افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
نظرا للوقف وهذا لا يدل لان هذا الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل ويشهد
بهذا ما رايته بموضع ثقة وعنه نقلت قال مفتي الاسلام سئلت عمن كان في يده مال من اخيه اليتيم سنين
بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت ام الصغير كان في يدك
مال هذا الصغير سنين ولم يعط الربح فقال المريض اعطوه هذا العين من الربح يعني بعد موته هل تكون
هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا لم يقل به مطلقا بل اوصى له بجهة الربا فلا يصح
ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخيه فاجابا كذلك وعللا بما عللت به والجواب
في ربح مال اليتيم على هذا التقرير انتهى وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام مفتي الانام
ابي السعود العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف على ان له سنة ثم ترك المعاملة
او غاب الموقوف ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولي مرابحة المدة التي لم يعامل فيها فهل
ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون في دفعه الى المتولي انه ربح
اصرف في المصالح الوقف ينبغي ان يحسب من اصل المال انتهى والمفتيون من بعده افتوا هكذا الى هذا الان
وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي من المديون لليتيم بلا معاملة شرعية
لا يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذه المسائل مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان
قال ايضا الشيخ سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة ودفع منها نفقة الموصى
ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم
فهل لهم ذلك ام لا واجبنا ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمرابحة لليتيم وان عامل لنفسه كانت له
لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب فيضمن عليه من المصارف
كما في شرح النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف محلها
وهذا اذا كان استرباح الوصي متبينا ولو تمسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة
من مال نفسه فكذا الحكم لانه تنفق من مال نفسه ولم تشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في الخلاصة
والبزازية والقنية واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق في الانفاق
ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي قال في وصيته انفقت على اليتيم من ماله كذا او برهن الورثة على مقالته
تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول في المقالة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم في القول
في الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كقرض ومن اثمان الاشياء وبدل الصرف والثمن بعد الاقالة
ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار تارة يكون مؤجلا كالدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة
فيصح عندنا حالا او مؤجلا والاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون والحكم بلحاق المرتد بدار الحرب مرتدا
فقط ولا يحل بموت الدائن انتهى وفي المشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البائع من بيوع الاشباه
وفي الفن الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي مداينات المنح ولو اقر
انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الدائن في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول
قول المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه

مطلب اذا عامل الوصي لليتيم فالمرابحة لليتيم

مطلب [illegible] الوصي [illegible]

في التاجيل لزمه الدين حالا لما ذكره في الاشباه والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل
يسقط بموت من له الاجل وصح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل الى اجل معلوم او في مجهول جهالة
يسيرة كالتاجيل الى النيروز والمهرجان من نوروز المهرجان وهو الخريف والصوم النصارى وفطرها وفطر
اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة
في انها تمنع جواز البيع اولا والجهالة في الاوقات متحملة ويكفي الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة
متحملة في الكفالة ايضا كما صرح به الاشباه وصح تاجيلها الى سنة ايضا كما في الذخيرة وعبارتها
ولو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسمائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو
جائز انتهى فتجوز البيع الى الاهلة المعدودة كما في الاختيار شرح المختار فان جاز البيع
الى الاهلة المعدودة فلان يصح تاجيل الدين اليها اولى ولا يصح تاجيلها الى اجل مجهول جهالة فاحشة
كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده في باب التولية من بيوع الاشباه انتهى سئل زين بن نجيم عن
رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التاجيل هل لها
المطالبة متى شاءت ام لا واجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد موت او فراق لانه
مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في البزازية اذا كسدت
الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك الدراهم من الذهب التي وقع عليها العقد
وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف ويوم
الكساد عند محمد والدين كذلك وفي المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب والاجارة
كالبيع من الخانية وفي البحر الرائق في النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم كسدت
انتهى قال صاحب المنح وقال ابو يوسف في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في القرض اعدل
للطرفين ولهذا يفتى بقوله في التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة وبه يفتى وعند محمد يوم الكساد في الفتاوى
الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدا ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب والفضة في اخر يوم كانت
رائجة فكسدت لكنه والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا
فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي البسط في مسئلة الاستقراض فلو غلت او رخصت
فعليه رد المثل بالاتفاق من بيوع مجمع الفتاوى في مسائل القرض في القرض يلزم مثلها اتفاقا واختلفوا
بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم من الخانية ولو استقرض الدراهم الطفاح
ورد مثلها ولا يعتبر غلو ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن وعندهم [illegible] كما في شرح المجمع
لابن الملك استقرض وزنيا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت
الدراهم لا يجوز لمقرضها ان ياخذ قيمتها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت المكاسرة
على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة فلا باس به ولو كانت كثيرة كدرهم
في المائة لا يجوز عليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد والردي سواء فلا عبرة بالجودة

مطلب [illegible] الجهالة اليسيرة [illegible]

مطلب يجوز البيع الى الاهلة المعدودة [illegible] الى هبوب الريح [illegible]

والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان البدل زيادة من المبدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد
وكذا الحكم في البيوع الربوية والمهر وسائر العقود وحيلة حله ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره منلا النجم
في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم في دار الحرب ودفع
الثمن دراهم زيوفا او مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات من بيوع الاشباه والحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا
الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة
وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من قضاء الخانية لا يحبس الاب لدين ولده ما لم يتمرد عليه الحبس من قضاء
جواهر الفتاوى في باب السادس ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس
في دينهما اذا كان المأذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو من يقع المقاصة فعتق والمكاتب
والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده
ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب النحو عن
ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين
كل من الفريقين شهد بالف درهم هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا واجاب
بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للآخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان
حجة على العبد وعلى صاحبه فيظهر دينه في حق العبد في حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد
دون صاحبه فيظهر دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاصل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له
الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون
فان اقرار المأذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران
تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين يثبت بما هو حجة في حق العبد في حق صاحبه لان بينة الكافر
حجة في حق الكافر في حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية السيد الحموي في الفرائض الدين
الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى
المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر ان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات
عن وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى واذا كان العبد الجاني هو المرهون
يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لانه حقه ثابت في ذمة العبد
وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم
سئلنا عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك واجبنا ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية
معللا بان شهادة النصراني حجة على ما هو مثله وليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين
ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجاب كما اجاب في الاولى بكون
العبد للمسلم منهما والله اعلم كتاب الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة

مطلب

مطلب الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم

فاذا اقر

فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره بمجهول كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول وان لم يبين
اجبره القاضي على البيان الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال
له على شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه ولو حكى انا
غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولا يجوز ان يجري فيه التمانع حتى لا يبين حبة حنطة او قطرة
ماء لا يصح والتعديل في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي بغير
في حد الشرب من الهداية من اقرار ضمانات الغانم كذا في شرح النظم الوهبانية واقرار السكران جائز
كاقرار الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه الشرع فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره
كسائر تصرفاته فانه ينفذ الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة
لتزلزل عقله من اقرار محيط السرخسي في باب اقرار المريض والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الاقرار
الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلم يصح اقراره بها
والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم
الا اذا كان الصبي مأذونا واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية والوجيز الاقرار حجة قاصرة
اما الحجية فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والقاصرية باقرارها فلما
جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة
واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي
ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه واولاده ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه
ومكاتبيه اذا ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق على الابطال والملك يثبت للمقر له من غير تعين
وقبول لكنه يبطل برده والمقر له اذا صدق ثم رد الاقرار ثم رده لا يصح من اقرار الصغرى وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه
لانه مبقي على الاصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود من مجمع البحرين والغرر كذا
في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤخذان بالضمان الواجب بسبب العقود في الحال وبعد البلوغ
والعتق لا يؤاخذ الصبي العبد من الصغرى كذا في الخانية واما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية
ولو اقر المكاتب بافتضاض حرة او امة باصبعه فعجز نظر ان اداه بدل الكتابة فرق في الرق فضمان المهر
في الحرة والعقر في الامة متأخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف يضمنه في الحال وقال محمد
ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمنه في الحال والا فلم يقض به قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة من زكاة البحر
ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه من حجر الاشباه السفيه من كان خفيف العقل من طلاق
الدرر والغرر ثم المقر بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لانه
اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتق به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرائض الملتقى كذا في شرح الفرائض
للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم تقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه قال في اقرار البزازية

سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقده ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن عقده
فقالوا هو فاسد ولا يجب علي حنطة والمعترف معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق
بدعوى الجهل انتهى من التاتارخانية المرء مؤاخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم
الى المقر له هذه في وصية الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجبر ويكون البيع
باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال
جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته بجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب يصحح
الملك مع التسليم من الوجيز ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات
فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء
بما كان في الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع
صحيح او هبة او كان ملكا لها فهي في سعة من منعه وان احتاجت بهذا الاقرار ما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها
بهذا الاقرار بينها وبين الله وهو تركة ولو اتلف مال والده ثم قال له جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات
والمال الذي اقر له به مال بعينه فهو له من الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله
سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة ههنا حكمان حكم الديانة انما
تملكت كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير
بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم
فوجب الحكم لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل
منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بجهة سبب الملك من بيع او هبة فان لها
ذلك وان لا ينفعها الاقرار تملك في القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم به لها بما فيه يوم الاقرار
من الخانية لو اقر في صحته بدين لزوجته او لولده صح اقراره وجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان
اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال وبالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في
منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا
الذين يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من الفتاوى الصغرى في كتاب
الاقرار قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذه كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عين
فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يده لو قال هذه الدار
لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكان هبة في الاول لم يضف
فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار وقال سدس داري هذه من اقرار القنية في الخانية
وفي المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه بهذا الاقرار
شيء قالوا اذا اضاف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا او نذرا في الخانية من اقرار الحج
جميع ما لي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار وهو يقتضي التسليم فاوجبت الهبة وان لم فلو اذا قال علي

من المال كذا او له قبلي من المال كذا كان اقرارا بالدين وان قال المقر له علي من المال كذا او دية او له قبلي
من المال كذا او دية بلا قرابة صدق عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرارا بالامانة قول المدعى عليه
لمدعي الالف اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به
على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن وانتقد او اجلني او قضيتك لان الضمير في هذه
الصور الاربع راجع الى الالف المدعى وهو موصوف بالوجوب وما لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على
انصرافه واما كون الخامس ابراء فلان دعوى الابراء كالقضاء ولان الابراء اسقاط وهو انما يكون في ما
واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال عليه
واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمته الى ذمته لا يكون بدون الواجب اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم
يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابط وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب
هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من اقرار المنح
كذا في اقرار الاشباه لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه احسبها فهذا اقرار وان قال احسبك ما ادعيته
فليس باقرار من الوجيز رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها عند محمد لا يكون
اقرارا في الظاهر وفي رواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا بتو
از تو چندين مي بايد يكون اقرارا من اقرار الخلاصة التصديق اقرار الا في حدود من البحر في دعوى الاجير
كذا في اقرار الاشباه من الفن الثاني طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه من الفن الثاني ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
الصحيح انه لا يكون اقرارا قال لو حظي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به
اقرارات تكرر زجرا له من اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه
الكفالة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم كانت لي عليه او قرضا
الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو قال ما في يدي من قليل
او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا يجهل فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر
فاختلفا في عبد انه كان يوم الاقرار انه لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي
لفلان او قال لامرأتي هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى
الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام لا يجهل
قال الشمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان ذكره في الجامع الكبير من اقرار المنح اذا دفع
اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملة بين الناس
وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فالحاصل ان ما يكون البائع اقر بقبض الثمن او لا فان
لم يقر بقبض فهو في ذلك بعينه فيرده على المشتري لان القول للقابض امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن
لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري انه ما يعلم
ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاه له ينبغي ان يجابه الى ذلك في تحليفه على العلم فان حلف انقطعت الخصومة
ولم يبق له منازعة فان نكل ينبغي ان يرده عليه لانه اقر بما ادعاه البائع بطريق النكول وكذا الدين وهو

اي توجه اليمين على المشتري او على المديون على ما مر فيما اذا كان الذي يرد البايع او المدين زيوفا او
او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قوله فليس له الا التحليف اذ بالاقرار قد ناقض كلامه
من كل الوجوه من النفوذ الى ثبوت في مسئلة قبض البايع الثمن قنية وقوم في كتاب المداينات ان من اقر
بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق
وقيل الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الاشباه وغيرها ان الرجل اقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحو نفي
انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر في هذا الاقرار من الاشباه وقد
ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب الدعوى من قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة
فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة فقال بل غصبتها لم يضمن
فالقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون
القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها منه
وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها او ردها الي فالقول قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول
الذي اخذ منه الدابة والثوب كالدابة من الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب
المال لا بل غصبتها مني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها
عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية في فصل
فيما يضمن المودع واذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الف ولم يقبل تفسيره عند
ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد
لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق فان كان مفصولا لا يصدق وعلى
هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وان قال اقرضت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه
ولا شيء عليه وان قال وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا
يلزمه ولو قال اخذت منها وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين ولو قال المولى لمعتقه اخذت
منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا
قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منها مالا قبل البيع وقال المقر له
لا بل بعده ولا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القايم
بعينه من اقرار الوجيز واذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو
الغاصب للالف يبطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عنده وقال زفر يلزمه عشر الالف من المجمع اذا ادعى
الرجل من آخر قبل بلوغه اخذ المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب
الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة
على المدعى عليه من دعوى الدرر في فصل الاشباه اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر والغرر في كتاب العتاق في فتاوى

الاشباه

الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض و
البينة على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن
كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في
زمن الاقرار والصحيح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه واذا انكر يستحلف
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا من اقرار صدر الشريعة
في دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له
بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني في فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا
واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له
ان يحلفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من
العمادية في الفصل السادس عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء وكذا
ما اذا قال لفلان علي مائة درهم ان مت او اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة
فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل
الاقرار ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو قال لفلان علي الف
ان حلف او ان شاء فلان او ان مطرت السماء او اراد الله او قدره او يسر او ان اصبت مالا فالاقرار
باطل من الوجيز جعل رجل شاهدين على الف في مجلس واشهد آخرين في مجلس آخر لزمه
الفان عند ابي حنيفة وعندهما لم يلزمه الا الف واحد من اقرار الدرر اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين
ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين آخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان اذا
ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقائق
محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية
المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة
اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان به صك واحد فالمال
واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكان فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر
بمائة وكتب في صك وبمائة انتهى في شرح المجمع انما قيد بتكرار المشهد والشهود لانه اذا اتحد احدهما
او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على الميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد
الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من
المجمع اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شايع في التركة
وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على
الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث ولا يسلم له شيء الا ان
يسلم للورثة مثلاه لو قضي الدين من نصيبه لم تقبل من وصايا الدرر في باب الوصية بالثلث اذا اقر
احد ابنيه بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان الدين يستغرق نصيبه هذه من الهداية في الوصية

مطلب اقرار احد الورثة بدين على الميت

واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين
من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة من
ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي
القاضي على هذا الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر
بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل
شهادته لما فيه من دفع الغرم فينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية كذا في الدرر كذا
لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل التنفيذ ولا تقبل بعد التنفيذ من وصايا الخانية
في فصل تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسأل عن دعوى
المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي يقضي على جميع
الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر
يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال الفقيه ابو الليث هو القياس
لكن المختار عندي ان يأخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن
ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية كذا
في اقرار الدرر في الخزانة ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وقال في الزيادات يأخذ بالحصة
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا حضر احدهم يأخذ جميع ما في يده كذا في الفصل التاسع والعشرين
من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط بدين واثبت الغريم دينا على احد الورثة يبيع الحاكم
نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاط بها الدين لا يملك
الوارث بيعها الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى
على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت اقر احد الورثة فبرهن
الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة ويكون الواقع به جميع الورثة انتهى لا ينصب احد خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا اخبرنا ابن وهبان عن القنية من قضاء الاشباه في الفن
الثاني قلت انتصاب احد الورثة واحد الموقوف عليهم خصما عن الباقين مشروط بما اذا اثبت الغريم
دينه بالبينة حيث يحكم له في جميع التركة وجميع غلة تهم اما اذا اثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه
ما يخصه من الدين انتهى مات ابوه فاقر باخ شارك في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان
حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول مات وترك
ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر
للمكذب نصفه من اقرار الدرر وارث معروف اقر بوارث اخر قاسم ما بيده على موجب اقراره اذا اقر
باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعد ما اقر بآخر فلو
المقر له الاول بالثاني قسموا ما بيدهما بحسب ما اقر وان كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمنه

مطلب لا ينصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة وولاية ونيابة الا في مسئلتين

فيصير

فيصير ما دفع كالهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن حصته
ولو دفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج او الزوجة اذا اقر
بوارث اخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان للمقر نصيب ينقص حقه من النصف
الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه الورثة فالمقر له
لا يشركه فيما قبض اذ لوجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين واقرار
المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لو اقر ثم انكر
يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الفتوى يحلف على اصل المال من اقرار الاشباه ان الملك
الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو اقر بمال
لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفس من اقرار جامع
الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة ان
النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا من بيوع الخانية لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد
قبل البيع وكذبه البائع فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه وان ادعى المديون
الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة
تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا
في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن
العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها
الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة
واذا ادعى ولد امة المبيعة ولها اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى
نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع لو اقر بشيء لحمل باطل
كما لو اقر له بارش يد التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل في اقرار جامع الفتاوى في القنية اقر رجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر
للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا ولا على الاقرار وهذا
المذهب ما ذهب اليه كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر كذلك تلجئة
يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي المنية لو اقر الرجل لفلان بن فلان على كذا في
رجل بهذا الاسم وانت هو فادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا اخر بصيرة قضاء
فلا يقضي عليه ولو اقر بجذع في سقف فرضي قيمته لان اقراره بما لم يمكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهى
اذا اقر بالدين بعد الابراء لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء
العام وانه اقر به يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقراره
المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر له اذا صار مكذبا شرعا

بطل إقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالألف والبائع بألفين وأقام البينة فإن الشفيع يأخذها
بألفين لأن القاضي كذب المشتري في إقراره وكذا لو أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البائع وإن أقر أنه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنها لو ادعى
ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون إذا كان بأمره
من إقرار الأشباه ولو أقر بألف درهم مؤجل بأن قال لفلان علي عشرة دراهم إلى شهر فقال المقر له
لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لأن هذا إقرار على نفسه ودعوى الأجل على الغير فإقراره مقبول
ولا يقبل دعواه الأجل ويحلف المقر له على الأجل لأنه منكر للأجل والقول قول المنكر مع اليمين وعند
بخلاف ما إذا أقر وقال كفلت لفلان عشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة فإن القول
قول المقر عند أبي حنيفة ومحمد لأن هناك الظاهر شاهد للمقر لأن الكفالة لا تكون مؤجلة
عادة بخلاف الدين من إقرار البدائع وأجمعوا على أنه لو قال هذا ملكي وأقر به لابني أو قال لي
عليه كذا وكذا أو أقر به المدعى عليه فإنه يصح وتسمع البينة على إقراره إن لم يجعل الإقرار سبب الوجوب
وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على إقراره فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد وقيل يحلف لأنه لو نكل ثبت
إقراره ويفتى بعدم تحليفه على إقراره وإنما يحلف على المال من جامع الفصولين في الفصل السادس
لو ثبت إقراره بشيء طائعا فأقام المدعى عليه بينة أني كنت مكرها في ذلك الإقرار فبينة
الإكراه أولى لأنها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الأشباه حرة أقرت بدين فكذبها زوجها
صح إقرارها في حقه عند أبي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك أو الشراء
أو بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لأن فيه منع الزوج من غشيانها ولو أقرت بها
لا يصح فيما يرجع إلى بطلان حق الزوج مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان وصدقها المقر له وكان لها
زوج وأولاد منه كذبها الزوج صح في حقها حتى إذا أعتق بعد الإقرار لا يكون رقيقا ولا يصح
في حق الزوج والأولاد حتى لا يبطل النكاح وأولاد حصلت قبل الإقرار وما في بطنها وقت الإقرار أحرار
لحصولها قبل إقرارها بالرق وما تلد بعد الإقرار فإنه يكون رقيقا عند أبي يوسف إذ حكم برقها
وولد الرقيقة رقيق وعند محمد لأنه تزوجها بشرط حريتها أو لأنها فلو صدق على إبطال هذا الحق
من إقرار الأشباه مجهول النسب لو أقر بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على أولاده قدمه
في أول الكتاب من الأشباه أيضا كل نسب ادعاه السبايا إذا تصادقوا عليه ولم يعرف إلا بقولهم فإنهم
لا يتوارثون بما ادعوا أخوة والبنوة إلا أن يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فيجري التوارث به
وهذا بناء على عرفنا في الدعوى أن إقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين والزوجة والمولى
وإقرار المرأة يصح بأربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح إقرارها بالابن لأن فيها تحميل نسبه
على غيرها فأما الإقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لأن المقر إنما يحمل النسب على غيره ولا قول
فيه لما روي أن امرأة سبيت ومعها صبي حاملة وكانت تقول هذا ابني فأعتق وكبر الغلام فمات وترك
مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني إنما كان ابن الدهقان وكنت
ظئره فكتب إلى عمر رحمه الله فكتب عمر رضي الله عنه أن لا تورث الحميل إلا ببينة فصار هذا أصلا

مطلب الفرق بين إقرار الرجل والمرأة

مما قلنا في السير الكبير في باب من ارتد من المسلمين من السير الكبير فإن كان في يد امرأة منهم صبي وقد
فقد زوجها ولا يعلم هل كانت ذات زوج أم لا فقالت هذا ابني صدقت في استحقاق الولد وأنه لا يكون
فيئا لأن هذا أمر ديني فخبر الواحد فيه مقبول رجلا كان أو امرأة ولكن لا يتوارثان إلا بالبينة وهي
الحجة التي كتب فيها عمر رضي الله عنه ألا يتوارث الحميل إلا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة
تجرها بإسلامها انتهى وإن أقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو كان المقر مريضا
يشارك الورثة وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وصح إقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد إن شهدت امرأة قابلة كانت أو غيرها أو صدقها زوجها وشرط عدم العدة
في إقرار امرأة غير ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديقهم بعد موت المقر إلا تصديق
الزوج بعد موت زوجته المقرة فإن أقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح
تصديقه وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثه وإن كان
لا من إقرار الكنز في باب إقرار المريض كذا في إقرار الأشباه في باب إقرار المريض ولو قال هذا ابني منك
فهي حرة فقالت نعم فهو إقرار على النكاح لأنهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت إلا بالفراش
والفراش لا يثبت على حرة إلا بالنكاح الصحيح لأن أمر المسلم محمول على الصلاح من إقرار محيط السرخسي
في الفصل الثاني أن الإقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين الإقرار يثبت
الحق وأما النكول فليس بإقرار صريحا ودلالة لكن يصير إقرارا بقضاء القاضي بإنزاله مقرا وإقرار
الرجل سواء كان صحيحا أو مريضا يصح بخمسة نفر وإقرار المرأة يصح بأربعة نفر سواء كانت
صحيحة أو مريضة وقت الإقرار أما إقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى وأما إقرار
المرأة فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى في الصحة
وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الأصل يعني أن في الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه
في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف أما الإقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له
وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن أقر بنسب من غير الخمسة مثل الأخ والعم لم يقبل
إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أحق بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من إقرار الخلاصة كذا في المنح الإقرار بأنه ابني مقبول لأنه
إقرار على نفسه بأنه جزؤه وأما الإقرار بأنه أخوه لا يقبل لأنه إقرار على الغير كذا في العمادية وفي دعوى
الأشباه في باب دعوى النسب وفي المنح في كتاب الإقرار قال لغلام مجهول النسب في مولده وموطنه الأصلي
هذا ابني ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام وهو من أهل التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا شارك
ورثته المعروفة وشرط صحة الإقرار جهالة النسب في مولده وفي موطنه الأصلي لأنه نسبه لو علم لم يثبت
من الغير وأن يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وأن يصدقه الغلام إن يعبر عن نفسه وإن كان عبدا
للمقر فيثبت نسبه بمجرد الإقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا في باب إقرار المريض
من إقرار الأشباه وفي البزازية له عبد في صحته أقر في مرضه أنه ابنه ومات ويولد مثله لمثله وليس له نسب
معلوم صح إقراره وإن عليه دين محيط لا يسعى في شيء من التركة وورث إن فضل التركة عن الدين

وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى بلفظه اوصل والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول
شهادة العدلين بمعرفتهما اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت نسب وارثه سواء كان
اقراره في مرض موته او في صحته وفي الاول لا يكون المشهود له وارثا معروفا لنصاب الشهادة اياما كان
وتقبل شهادة شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم استحسانا ويدفع الميراث اليه اذا لم يعلم له
وارثا غيره كما في شهادة الذخيرة ومبسوط شمس الائمة السرخسي وامين بيت المال ممنوع في مثل
ذلك من طلب النقل الشرعي فعلى الحكام منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي وافتى به وفي الوجه الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما او ابنا او زوجة او مولى
كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المرأة ان كان ابا او اما او زوجا او مولى وشرط تصديقهم
وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما
فلو شهد نصرانيان باقرار الميت بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم ولا يطلب منهم النقل ايضا
حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفي وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم
لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة مطلقا على اصل النسب وذلك
في جريان التوارث بينهما كما في شرح السير الكبير والمنح وغيرهما اما الاقرار فيصح في حق نفسه ولا يصح في حق غيره
حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف كان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له
مجهول النسب في وطنه الاصلي هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ولا يعرف في وطنه الاصلي فليس بمجهول
النسب في وطنه الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطنه الاصلي فليس بمجهول النسب
في الاصح المفتى به نحو الجليب في دار الحرب والمولود في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده
ووطنه الاصلي وفي يعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشارك ورثته المعروفة في الميراث اذا اقر له
الرجل بالولاء لا يصح كما في عتاق الذخيرة والبدائع وغيرهما واذا كان المقر له من هذا القسم وان لم يكن
من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذا اقر له
بالنسب من ثبت نسبه بالاقرار او بالشهادة على اصل النسب لكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما
اذا اجتمع مع الوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث
المقدم عليه لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره
فقط هكذا افتى ابو السعود المرحوم انتهى باب اقرار المريض مرض الموت دين صحته سواء علم بسببه او علم
باقراره في الصحة ودين مرض موته بسبب معروف كبدل ما ملكه او هلكه او مثل عرس وعلم
معاينة يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب معروف ودين المرض الذي علم
بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة
بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم
احد الغرماء على غيره بقضاء دينه بل يقسم ما بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال
صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية ولا يصح اقراره لوارثه
سواء اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك المرض

الا بتصديق بقية الورثة وان صح من ذلك المرض ومات بمرض اخر صح اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق
ولا يصح اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي
كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع بدينه عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من
احدهما كاستيفاء الدين من الاخر حتى يبرأ الاخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين
من الاجنبي او من المحتال عليه وفي اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره ووصيته لعبد
وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من محيط السرخسي وكذا في جامع الفصولين وغيرهما وجاز اقراره
لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله فلو اقر لاجنبي بماله ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر
لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهبت لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة
والوصية تبطلان اتفاقا فلو اقر بدين لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره
في الهداية كذا في اقرار المريض من الاشباه واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها
في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الاشباه المريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على زوجي
صداق ولا حق لي عليه برئ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ من الخلاصة في الفصل الثاني في الاقرار في المرض
كذا في جامع الفتاوى نقلا من الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق او لا شيء لي عليه او لم يكن
عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت فيه
لغير المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انتهى اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها
لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لها بينا وكان هذا اقرار الوارث وانها
متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين من المحيط السرخسي في باب اقرار
المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهي معتدة او منكوحة
وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار منية المفتي وفي الصغرى
لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها
في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث كذا في تصرفات
المريض من اقرار السرخسي مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل ولو اقر لها بمهر الف درهم
ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال الحيوة هبة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة اذ كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا من اقرار الخانية ويبطل وصية المريض وهبته واقراره
لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الذخيرة واقر المريض
للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه
النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح اقراره وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها
صح من اقرار الوجيز كذا في اقرار غنية الفتاوى ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح الاقرار من
وصايا المنح ولو اقر المريض لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا فان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات
المريض صح الاقرار من غنية الفتاوى واذا اقر المريض بوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل

تصادقا في الشركة اي تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز
اذ اتكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة من اقرار الخانية اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة من جامع
الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقد مر في اقرار جامع الفتاوى نقلا من المنتقى ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى
وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك انتهى وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط
العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت
الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
والمرأة كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات الانقروي مريض له على وارثه دين فابرأه
قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على
زوجي مهر صداق يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى
لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض عند الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع
الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه
يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر
بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها انتهى كما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا
الى العيون مريض ادعى على رجل مالا وقد اثبته فابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين كذا الابراء للوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
انتهى وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس لي على والدي شيء من تركة امي صح كالوقف ما لو ابرأه او وهبه وكذا
لو اقر بقبض ماله منه لا يصح وهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها
في مرضها لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه غالبا وكلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل
كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعت وقد ظهر لي ان الاقرار بنحو
بان الشيء الفلاني ملك ابي واني كنت عارية بمنزلة الاقرار بان لا حق لي فيه فيصح ويمنع الدعوى في كل
الاقرار بالعين للوارث لان فيها اذا قال هذا الفلاني فليتأمل فيراجع النقول من اقرار الاشباه في الفن
الثاني كتاب الشهادة في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع
ينظر ان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه في المجتبى وتحمل الشهادة فرض كفاية
والا ضاعت الحقوق وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا ادعى كذلك الا انه يجوز للكاتب
اخذ الاجرة دون الشاهد في شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له
فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع وفي التتمة الاشهاد في المرابحة والمبايعة والمداينة

فرض

فرض على العباد لانه يخاف التلف في تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل ان لا يقف الشهادة الا اذا كان
لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا في واقعات الحاكي في الذخيرة سئل نصير عن الشاهد
اذا ادعي الى الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم ويشهد يمكنه الرجوع
الى اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور لا يجب عليه فيما يلحقه القهر او العار لقوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان الشاهد
شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده مركب فتكلف المشهود له بدابة يركب في الحضور فلا بأس
قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى الضيعة فاكترى لهم
دواب فركبوا او ذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شاهدا الى
الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات لسان الحكام لابن الشحنة قلت
وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكون ما يركب عنده اذا تكلف المشهود له بدابة
او استأجرها وركب عليها الشاهد وحضر هل تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول
وهذا يفهم ايضا من القيدين المذكورين اما لو كان مع المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها
في الاتيان من الرستاق والاخراج الى الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة لانه اكرام يحصل من غير
الاستيجار لها فيه من نوع تهمة انتهى ونصاب الشهادة للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولغيرها البقية الحدود والقود رجلان كما
ذكر قيده بالذكر لان الشهادة على اسلام كافرة تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلان لا تجوز
شهادة النساء فيها لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام والخليفتين
من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولما بيناه الولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة لحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه ولغيرها اي لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا
او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل
وامرأتان من شهادات المنح يعني تقبل بحياة الصبي للصلاة عليه رجل او امرأة اتفاقا اما لكونه
وارثا فرجلان او رجل وامرأتان عند ابي حنيفة وعندهما رجل وامرأة ايضا وبقولهما قال الشافعي
واحمد وهو ارجح وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به الحياة كصوت
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف ولا بد في شهادة
الرجال والنساء من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لا تقبل شهادته من شهادات الفتح وفي شهادات المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
بان الشهود استأجرهم على هذه الشهادة ولقراره بشهادتهم بزور او اقراره بفسقهم تقبل
لا نقاقه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينة على المدعي انه استأجرهم وكذا لو اعطاهم
ذلك مما كان لي عنده تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار هنا اذا تعلق بالاجرة
ولم يكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة

او على ان المدعي استأجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة خمر
او اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم تقبل وان كان
قبله يقبل ويكون دفعا لدعوى المدعي كذا في باب القبول وعدمه من شهادات الدرر وفيها ايضا
وقبلت على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا او صفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي فيه بعدم التقادم اذ لو كان الحد
متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحد به لان الشهادة بحق متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي
والمدعي مال هم يشتركون فيه او قذفته والمقذوف يدعيه او انه صالحهم على كذا او دفعه اليهم على
ان لا يشهدوا عليه زورا وقد شهدوا زورا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور مطلقا
لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى ملخصا
ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة
من شهادات الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه يأكل
في السوق او يبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد تحليف الشاهد انه لم يفعل ذلك
هل يحلف ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد
يعلم الحق وقد كان ادعاه لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته
انتهى ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما البينة هذا على الصحة
بعد الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من دعوى الخلاصة كذا في دعوى البزازية لكن قال
في شهادات الدرر رجل جرح رجلا انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا
في شهادات القنية وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على اخر انه كسر يده ومات
من كسره واقام على ذلك بينة واقام الضارب ان اباه قد صح من كسره وبرئ من مرضه فقد قيل
هذا ليس بدفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه
كسر يده ومات من تلك الكسرة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى
انه كسره ومات من كسره فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه الضمان وهذا من باب العمل
بالبينتين فيجعل كانه ضرب كسره وبرئ من كسره ثم كسره ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب
الدعوى فتدبر او قد مطابق لنقول الخلاصة والبزازية وفي جنايات الدرر رجل جرح رجلا فاقام
المجروح على نفسه فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على خلوه ولا تقبل البينة عليه وان عفى المجروح
او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى السعودي انتهى قال ظهير الدين
المرغيناني مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل
شهادة المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس للورثة ان يدعوا

على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح قتلني فلان واقام ورثته البينة
على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان
جارحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان اقام
الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانهم استفادوا من الميت من خزانة المفتين كذا في القنية
وبقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رأيت فتواه بخط الكريم في سنة اربعين والف وفي القنية
قال اسمعيل المتكلم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى
يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله
قوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب مرجوع عنه فانظر في اول الشهادات
من المحيط في معين الحكام في الباب الثالث قال في البزازية شهدا انها امرأته وجهلا نفيها ولا نعلم في الحال
امرأته اولا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فالمنصوص
عليه عدم القبول قال في القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه تشهدان ان هذا المقدار
علي الآن فقالا لا ندري اهو عليك الآن ام لا تقبل الشهادة من شهادات البحر الشهادة بالمجهول غير
صحيحة الا في ثلث اذا شهدا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا انه رهن لا يعرفونه او غصب
شيئا مجهولا كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما هو عليه من الدين
كما في القنية من قضاء الاشباه ولو شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به تقبل من شهادات المحيط
السرخسي في باب الاختلاف من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية وكذا في كل جمع بين فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه
الفا فشهد احدهما انه دفعها الى المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع بين هذا
قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية
لان الشاهد الذي شهد بالالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل فلا يلزم جمع بين القول
والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة المفتين في شهادات
الخانية وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون
الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل من شهادات
القنية في الباب الثالث عشر في قبض الكرخي في نوع اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح والايضاح ان عدم القبول
في قول ابي حنيفة واما عندهما فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي الاكثر ولو ادعى
الاقل لتكذيب المدعي الشاهد بالاكثر انتهى وفي الضيف ايضا وان شهد احدهما بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة لانه كذب

مطلب اختلاف الشاهدين

من شهد بالزيادة انتهى وذكر في المبسوط اذا ادعى الفين وشهدوا بالف قبلت بالاتفاق من العناية
شرح الهداية لو ادعى الغصب وشهدوا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب
والاخر بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدوا بالاقرار اي شهدوا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا في الغصب والقتل
من المنح كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهادات الدرر كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان
في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها في الذخيرة عن محمد صورتها شهدوا على رجل
انه يصلي في مسجد بني عامر شهد آخران انه يصلي في مسجد بني طاهر شهد الشهود اخرانه انه يصلي
في الكوفة سنة وقال الاخران انه يصلي بالشام قال فاني اجبر على الاسلام ولكن لا اقتله من شهادات
التاتارخانية اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدان
فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا
كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط لصحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط
فاختلفا فيهما في الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في مكان او زمان آخر
فاختلف المشهود به من شهادات الكافي شرح الوافي الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب
الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبرهما
في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه
جاز كما في الصيرفية وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود
الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت القاضي انتهى
قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن الشاهد هل يسأل عن الزمان والمكان واجبنا ان للقاضي
ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية لو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا
لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به انتهى شهدا انه استقرض منه فلوسا في يوم كذا في بلد كذا فبرهن انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا
نفي معنى والاصل ما ذكر في النوازل عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او بيع
او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن
يومئذ ثم لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان وفي
الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا
يبقى الشك عندنا الى كلام الثاني من شهادات البزازية في الفصل الثالث في نوع في الشهادة
على النفي كذا في الظهيرية وبهذا افتى سراج الدين قاري الهداية وتقبل بينة النفي المتواترة كما في
الظهيرية وتمامه من شهادة الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلف الشاهدان مانع من قبولها

مطلب يقبل قول الواحد في احد عشر

ولابد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير
مختصرا الا في الخصاف الثانية فيما اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما
بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة اذا شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي
الخامسة شهد انه له عليه الف والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه عتق بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق في الطلاق والصحيح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية ثم قلت فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنا عشر مسئلة انتهى والمستثنى كله مذكور ايضا
في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات فليراجع وفي المنظومة الوهبانية
وشرحها بان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو انكر شخص شيئا وادعى
ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية
والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيها قول عدل واحد وكذا في التزكية وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة
تفسير الشيء المتعلق الخامسة المترجم العدل عمن يعرض القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل
من اثنين السادسة اذا ادعى المسلم اليه جودة المدفوع اليه وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة
اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي
الى المزكي التاسعة يكفي قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم
برؤية هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى
من شهادات المنح واذا شهد عندها واحد عدل او شهد عندها او عندي وليها بان الزوج
طلقها او مات عنها وقع في قلبها صدقه لها ان تعتد وتتزوج باخر من الخانية كذا في البزازية وقد
افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي رأيت فتواه بخط الشريف اخبرت امرأة بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وبتطليقه من الدرر في باب المرتد اذا اخبرها
ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج باخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان
عندها انه طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد وشهادة
واخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عند القاضي فشهد شاهدان عندها بطلاق زوجها فلو كان
زوجها غائبا يسعها ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكنه من زوجها
من طلاق القنية وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا وكان زوجها
غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة ولا قضاء بالفرقة
والقضاء لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع ولو كان يدعي على الغائب شرطا لا يدعي
على الحاضر اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما قال لامرأته
اذا طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف بينة ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق على الحالف
لا يقبل بينة على ذلك لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه فلو مالم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها
بدخول فلان الدار فانه تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب وتمام تفاصيل اثبات طلاق الغائب المذكورة
في فصول العمادي وغيره فطلقها على الضعف من ان الشرط كالسبب من حيلة الكفالة بمهرها

لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا معين المفتي والخلاصة

يعني ادعت انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فانكر المدعى عليه بالكفالة تذكر العلم
بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم بها بالمهر على الحاضر وبالفرقة على الغائب على ما فيه معلقة
بطلوقه من قضاء واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا
يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد انه فلان مات وان لم يكن موته مشهورا ولكن اخبره عدلان انه عاين موته
او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات من الخانية قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة هي انه لو لم
يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قال شمس الائمة الحلواني يخبر بذلك عدلا مثله
واذا سمع حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد ويقضي بشهادتهما انتهى وفي البحر الرائق
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر
من الخانية قال في باب العدة من طلاق البحر ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه
اياها بعد ما رأت ثلاث حيض او موته بعد ما مضى اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية ولا تبتدئ عدتها
عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها انتهى قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها الى اخره
لا يفيد مراده اذ هو يريد ان يقول حتى ان الزوج لو كان غائبا عنها ورأت ثلاث حيض ثم بلغها
تطليقه قبل مدة تشتمل تلك الحيض كانت عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه قبل الحيض
فلا يصير منقضية والموت كالطلاق في هذا الحكم فتامل واذا شهد رجل انه من قتل او مات وشهد
اخر انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخانية وفي خزانة الفتاوى
رجل لامرأته رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو زوجت باخر
ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والقتل كالموت
وفي التعويل لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى
اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت عاين
الموت او اخبر انه شهد جنازته لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته اخبرا
بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات الخانية ايضا
شهد شاهدان القرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين
والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفيه فكان
اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل بينة
تكون اكثر اثباتا فهي اولى من دعوى صورة الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح الجامع لقاضي خان
ان البينات للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الدعوى
معنى الشهادة المثبتة لزيادة المشهود به اي من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا
او مبيعا او قيمة وما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهل القريتين في المرعى الذي كان
في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام اهل الاخرى بينة انه
مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايديهما قوم من غير اهل القريتين الذي يريد

فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي في تنازع رجلين في دار فاقام الاول
بينة على شراء جملتها بالف من زيد واقام الثاني بينة على شرائهما اياها بمعاينة على المناصفة وادائهما
الالف بالحصة فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول
ويأخذ منه نصف الدار هذا ما افتى به الشيخ محمود المفتي بكليبولي في باب دعوى الرجلين من الدرر
ما يشعر ولكنه هنا ادعاء الثاني على نصف الدار ثم على جملتها والفرق ظاهر فتبقى في القضاء
انتهى اذا تعارضت بينة المطوع مع بينة الكراه فبينة الاكراه اولى في البيوع والاجارة والصلح والاقرار
وغير ذلك وعند عدم البينات فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما في انفع الوسائل من المحيط وعند عدم البينة
القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العدم وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة
التدبير في مرض الميت والمدبر عاقل اولى من بينة ان المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك
في الخلع بينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او في وقت الخلع
من شهادات التدبير وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى
من بينة البيع البات والقول لمدعي البيع البات وبينة البيع اولى من بينة الرهن والقول قول
من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة
الهبة في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة المريض من هبة خزانة الفتاوى
كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتيق فلان الغائب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل
عبد ابق من ملكه كما في الجامع الصغير والعمادية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح
اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة
القدم اولى من بينة الحدوث والكفالة بالمال من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم
قد مات وقسم التركة اولى من بينة انه حي هكذا في فتاوى ابي السعود العمادي واذا مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته سئل عما
ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما
البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما واجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ
في ذلك صاحب القنية لكن قال الشيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينة اكراه وطوع
فتقديم ذات الاكراه صحيح الاكثر وفي بعض الفتاوى ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض وقال
القابض هدية فالقول للدافع كما في فتاوى الاصل من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم قرض
وقال القابض لا بل هي هبة كان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادية في الفصل الثالث عشر
قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق رجل انه شرير فاسق
مؤذ ونحوه فليس من الشهادات التي ورد عليها الشرع لانها لا يطلوا اما ان تثبت حق الله تعالى

او حق العبد وليس فيه منهما شيء اذ لا خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهم شحنة المدينة باخذ شيء او
بغير اذنه فانكر الرجل فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب والتعصب من غير تقدم دعوى شرعية
في ذلك فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادة الشرعية انتهى سئل عبد الرحيم العمادي عمن ادعى على آخر
سرقة فانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل تقبل شهادتهما ويصير متهما حتى يستحق الحبس
شرعا اجاب نعم تقبل شهادتهما على اشتهاره بذلك ويصير متهما فيحبس بالتهمة لان الشهرة كافية في حق
الحبس لا يحتاج الى ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر
او باخبار من يثق به كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح وفيه سئل القاضي
عن الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى حمل
انه استهلك الدابة وان الشهود شهدوا وذكروا العدد ولم تذكروا الذكور والاناث عودا
للتفاوة من شهادات خزانة الفتاوى وفي المنح شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما
كانت بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطع اي تقبل
عند ابي ح وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في لون المغصوب في دعوى
الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف من شهادات الدرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت
عن ملك صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد والبياض
لا تقبل عند ابي حنيفة خلافهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات
القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين
كالسواد والبياض اما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه
تقبل لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها عفراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف انتهى قاعدة الاصل العدم ومنها
فرع منها القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
في القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط
نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره من الاشباه قاعدة الاصل العدم
ملك احد شيئا لا يقضي لوارثه بلا جر الشاهدين ومعنى الجر ان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا له
او مات وذلك الملك ملكه او في يده كالجر في افادة فائدة قول الشاهدين كان [illegible] هذا الى
لا ببيع واعارة او ارث او اجرة الى يوم الدين قلت وينبغي ان يكون الرهن والبيع الوفاء
ونحوهما كالاعارة ومثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من ردت او غيره وفي كافي الحاكم
سنتين او لا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني صاحب

في فتاواه

في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم عاد شهادته بعد البينونة
في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل
كذا في القنية انتهى شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان
ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ولا يتوقف فيه وجود الدعوى وعدمها
فلو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يسلم لها بعضها
حتى تملكت الاعتياض عنه بهذه الدعوى فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت
من شهادات البزازية في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي فايدة الشهادة على اصله وفرعه
مقبولة الا اذا شهد له من شهادات المنح شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او
على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في زناها وقذفها
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر
والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ
بالطلاق والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني في زماننا
لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر
بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها وقيل
في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم
بل ينتقل من الفصول الاسروشنية في الفصل الثالث عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب
كذا واولادهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا
وكذا كل موضع يقبل النزول ولا يوجبها كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية
من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية
مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا علم ان القرى الكائنة في الديار الرومية كالقرية الموقوفة
في قبول شهادة اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض بخلاف القرية
المملوكة كقرى الشام وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين
المحدود في القذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب وشهر به لا يعرف صدقه من توبته
بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم
في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى
بمسلمة لا يحد وحق الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء
والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجال للشركة بينهما
كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي في سرقة محيط السرخسي

سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على الغير واقاما البينة واحد الشاهدين زوج الاخت هل تقبل
بشهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا رد بعض شهادته يرد كلها من شهادات التاتارخانية
في الفصل الثالث فان الشهادة متى ردت بعضها ردت كلها كذا في القنية من شهادات المنح رجلان شهدا
على رجل حي من الطوق فقال المشهود عليه هما عبداي فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا
واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على من يدعيهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية رجل ادعى على اربعة نفر مالا وديونا كل واحد كفيل عن صاحبه فشهد اثنان
لا تقبل انه قد ابراهما من المال قال محمد جائزة وقال ابو يوسف هو باطل من المحيط السرخسي في بيان شهادة
دفع الغرم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تقبل الا باربعة شهود كالزنا الا ان ابا حنيفة فانه
عنده بشاهدين منها فصل من باب اللواطة ولا يشهد على شخص مستور بعد ما لم يره بعينه لاحتمال
ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه
غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الرجل ولم يره كذا قال منلا خسرو واما شخص
المقابلة فتجوز شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها
حال ما اقرت فيجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف
المرأة لو كشفت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فان الشهود
لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها
وان ماتت فيحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات
المنح اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به
سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم
في فتاواه باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة
ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او تضمن
قضاء معنى عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل
كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق رجل يحضر السماع
ويرقص فيه فهل يجوز ان تقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة
الفاسق من مجمع النوازل ورقص الصوفية حرام بالاجماع وكافر مستحله ولا تقبل شهادة من حضر
مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوى كذا في النقاية قال شيخنا في جوابه سئلنا عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش
فاجبنا لا تقبل شهادته لان كلما حرمتناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة تكون
كبيرة به فصار كاكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق مبتدع كما في المحيط هكذا
عنه شيخ شيخنا نجم الدين عبد الرحمن الشيخ من شهادات المنح القنية حكي ان تاخير الزكاة لا يبطل
العدالة وذكر الخاصي ثم قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر فحق الفقراء
دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهباني من شهادات المنح من اكل فوق الشبع سقطت عدالته

من شرح

من شرح الكنز لابن النجيم في كتاب الشهادات سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل
ام لا واجاب ان عجز عن الكسب لم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته اذا كان عدلا وان قدر على الكسب
او لم يقدر لكن كان عنده قوت يومه لم تقبل قلا في كراهية الملتقى ومن قدر على الكسب ثم عجز
عنه لزمه السؤال وان تركه حتى مات اثم انتهى ومن كان عنده لا يحل له السؤال من كراهية جامع
الفتاوى لا تقبل شهادة الساعي والنائب والشحنة لا تهم قوة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم
على بعض لانهم ظاهرا يتبعه في حسبهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل
شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم بخلاف
شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وزاد البعض عليه هذا
اذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المورع الا تقوى معه في العلم والنسب بينهم
تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحتاطون على الكذب فيما بينهم من شهادات الحاوي القدسي
قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم الذي لا يقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب
كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقال الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم
ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق لمعتقه وبالعكس
ولاخيه وعمه من شهادات الدرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف
والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقدم
على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه من شهادات البزازية
سئل زين بن نجيم النصراني اذا شهد على اليهودي او بالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادة كل واحد
منهما على الاخر حيث يرث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عندنا يشترط الخ
الدرر ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث في اخر احكام الذمي من الاشباه ولا تقبل شهادة الاعمى
والاخرس في شهادة الاطروش خلاف كما في الاختيار وفي جواز شهادة الاصم كما انقعي الى سائل ولا تقبل
شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم واجاب
بان شهادته مقبولة اذا كان المشهود به فعلا يراه ولو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطروش روايتان
والاصح جوازه فعلى هذا شهادته لان من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كما في العكس واما شهادة
الاخرس فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ انتهى ولو قال
لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد كما في المنح
الى سائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية كذا في عتاق الدرر
في الفن الثاني وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره او كبره كما في البحر الرائق
لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا
ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى ان فلانا ابن فلان
النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل
من شهادات الدرر لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا وضرورة فالاول الاثبات توكيله

شهادة الخنثى مقبولة بالنص

مطلب شهادة الاعمى والاصم

الاطروش بالضم الاطرش بالفتح من لا يسمع وهي بالفارسية كر

المغفل بوزن المعظم من لا فطنة له

مطلب ضمان الشاهد ان رجعا

بكافر بمن يحل حقاً له بالكوفة على خصم كافر فتتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسألتين لكونهما شهادة
على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني كما في النسب والوصاية من شهادات الاشباه سئل صاحب البحر
عن ذمي ماتت ابنته فاخبر عنه وعن زوجها هل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت
نسبه واقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا واجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض الزوج
بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب
والوصاية استحسانا لا قياسا في الدرر والعمل بالاستحسان الا في مسائل وما نحن بصدده ليس منها انتهى
فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب الا بحضور الخصم وشهوده
فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي المكتوب اليه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة
وقال ابو يوسف لا يبطل واما بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضي الكاتب
وردته وحده ويبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بعد اسم المكتوب والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه كما في البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الا من اقل مدة السفر
لان القضاة منعهم مقلدوهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاض لا ينفذ
قضاؤه لان منع مقلده جعله معزولا عن هذا الحكم وهو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط
وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة ذكره ابو السعود
العمادي ولا يجوز ان يكون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزم الحكم على
القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم الا اذا اقر الخصم بان الكتاب من القاضي الكاتب فلا حاجة
الى الشهود ومن الدرر سئل صاحب البحر عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي الموطن قبل السلطان وانما
اذا كان القاضي موليا يملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل ولا من قاضي رستاق كما في الخانية
ولا من حكم كما في الدرر فان نائبه مولى من قبل السلطان بالواسطة كما مر في الكتب المعتبرة كذا
في البزازية وتبيين الكنز انتهى كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم
وكذا لو شهدوا على قضاء القاضي لكافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف
في شعره ومن كان يشتم اولاده او اهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد
بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا فلم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته
انتهى القنوي في بطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود العمادي عن شهادة من لا يعلم القنوت
ولا يبولون ولا يعلم صفة الايمان والاسلام اي لا يعلم المذهب والملة هل تقبل شهادتهم ام لا فاجاب
لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد وكذا الخاص صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه
نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بترك تعلم ما لا بد منه شرعا لا تقبل شهادتهم على
غيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نص عليه في الحدود

وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية ان قبول الكل وهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل بجرح
الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله من قضاء الاشباه واذا شهدوا بحد متقادم كالزنا
والسرقة والشرب لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعد
يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتأخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل
عندنا وان تقادم اذ لا تهمة من المرء لا يتهم على نفسه اما اذا كان المانع عن الشهادة بعدهم
عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو
دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه
حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض وكذا
في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه
وهذا هو الصحيح من خزانة المفتين وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات
والاخوال والخالات وتقبل شهادة الزوج لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة
ابيه ولاخت امرأته من شهادة خزانة المفتين ولا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه وشهادة الاجير لمستأجره
فيما له منفعة لانه في ذلك من شهادات الاختيار وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل
عنده وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض
فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعن ابي حنيفة ان
شهادة البخيل لا يقبل واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى يعتق جاز وكذا الزوج اذا رأى
امرأته ثم تشهد لها جاز من شهادات خزانة المفتين في فصل فيما تقبل ولا تقبل سئل زين بن نجيم عن الزوج
اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب لا تقبل ما دامت
في العدة كذا ذكره في فتاويه في كراكي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة
من يأكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو
الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان خوفا على نفسه
لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد والفاسق
اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك
مفوض الى رأي القاضي من شهادات الخانية الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث الاولى اذا شهدوا انه
كفيل بنفس فلان ولا يعرفونه والثانية اذا شهدوا انه رهن ولا يعرفونه والثالثة اذا شهدوا
بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة وفي الخلاصة النوازل
لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لانه عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امرأة واحدة والصحيح
انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المنبع لا تقبل شهادة الدلالين والجواد
والامهات والجلادات للولي والوالي والمسفل ولا شهادة الاولاد والاولاد للاولاد والوالد والابهات
والصيادين والحدادين من شهادات الخانية وتجوز شهادة رب الدين لمديونه من جنس دينه كذا ذكره

واما حد القذف والقصاص فانه لا يبطل بالتقادم لانهما من حقوق العباد ومن لا يبطل بالتقادم ولو ثبت هذا بالاقرار فانه يصح ولا يبطل بالتقادم الا في شرب الخمر فانه وجود الرائحة من شرط عندهما خلافا لمحمد

وشهادة الرجل فيما يقع ... وكذا شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ... والرجال حالة النساء ... مسلط

مطلب عدم جواز ان شهد لشريكه

في الحاوي اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين يتعلق بمال المديون
في حيوته ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له للموصي بعد موته لا تقبل اذ يراد بها الحق وصية او سبق عين
من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم على جواز شهادة المكفول له للكفيل في حيوته بالاولوية كما لا يخفى
انتهى سئل صاحب المنح عن شهادات المديونين لرب الدين هل تقبل واجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية
والقنية ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة
الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن
استأجره وفي الاصل ولا الجد وان علا من قبل الاباء والامهات ولا الولد وولد الولد وان سفل
من شهادات الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي
يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه
بمنزلة التابع يطلب معاشه منه وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على
منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال
في الذخيرة لما سئل عن شهادات اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم
ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق فلو تحمل من شهادات جواهر الفتاوى ان العلماء افتوا بعدم
قبول شهادة الدلالين لانهم مقدمون على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل
كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض لا تقبل
شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علم من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصكوك
وتقصيره من غير ان يخطر ببال العاقد بذلك فضلا عن الطباق بالواقع من اجارات البزازية

شهادة الفلاحين

سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان له هل تقبل واجاب
ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة البخاري في امير كبير
ادعى فشهد عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة
الرعية بوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع
لا تقبل لصاحب الارض لو كان البذر من صاحب البذر كذا في القنية انتهى شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم
اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى
هذا لو خاصم رجل في شئ ثم شهد بذلك الشئ لا تقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي
للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة حق يرام الغرماء والمودع بدفع الدين
والوديعة اليه شهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
تقبل من شهادات جامع الفتاوى وبطلت شهادة الوصي لوارث صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت
او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير لا الصغير او في مال الكبير اذا لم يكن
من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غايبا لكون مال الصغير لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا
في الدرر واما شهادة الوصي بدين او عين على الميت تقبل كما في جامع الفصولين حيث قال لانه
اقرار الوصي اقرار الغير على الغير وهي شهادة وشهادة الوارث تجيء انتهى سئل صاحب المنح على الوكيل

اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل
شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقون
ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم تقبل لما فيها من دفع
الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على العدو اذا كانت العداوة
في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في شهادات الدرر ومثال العداوة الدنيوية المانعة لشهادته
ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وولي المقتول على القاتل والمجروح
على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل
من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتيين وذكر صاحب الشهود في واقعاته
ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل والمراد
من الرئيس رئيس القرية ومثله المعرفون في المراكب العرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم
كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه
مقبولة اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية تنبسط كل منهما بالتصرف في مال الآخر
فاورثت التهمة واما اذا لم يكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة
من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على اجنبي او قريب ان كان فسقه ظاهرا
من شهادات جامع الفتاوى والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته صح
عندنا وياثم كذا في الكافي من شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر شهادته
على وجهها ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وعنه تفاصيل وتمامه ينظر في باب القضا
وذكر في صدود البسطي من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لو هو باذني فقال الآخر هو كما قد حدا
لا ولو التالي وصفه بمثل ما وصف الاول قال رحمه هذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد
بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد هذا لا اشهد يجب ان لا يقبل شهادته بلوغه
من الفصول العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق بفسره والآخر شهد بمثل شهادته
تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من الاعجمي اذا كان لا يمكنه البيان او خشية هيبة القاضي وفي الفتح
وقيل ان لم يحس القاضي تهمة يقبل بالاجماع وان احس لا وبه يفتي لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق
بينهم وانتم فلو من شهادات جامع الفتاوى خمسة دراهم فقال المدعى عليه وفيتكها فجاء بشهود شهدوا
انه دفع اليه خمسة دنانير لكننا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم ويبرئ المدعى
عليه كذا في العمادية في الدرر في مسائل شتى لكتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص بدا
بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر
في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما
لو كانت في حقوق الله فلا تقدح المبادرة انتهى اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادات القنية وتقبل شهادات الذمي على مثله وان اختلفا

شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلدة كذا فبرهن على انه
لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل الا في قوله
لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وهو انه كان في كذا نفي معنى واصلها ذكر
في النوازل عن الثاني شهدوا عليه بقول او بفعل يلزم عليه بذلك اجارة
او بيعا او كتابة او طلاقا او عتقا او قتلا او قصاصا في مكان او زمان
ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في
المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات مما لا يدخل تحت الحكم انتهى كلام الثاني في
وكذا لو بينة قامت على انه فلان لم يعزو ولم يقض ولم يعرف الخروج بعد عزه
البزازية

ملة كاليهود والنصارى وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل ممن يرتكب صغيرة
ان اجتنب الكبائر كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة وتقبل من اقلف
كبير لا يختتن لان العدالة لا تختل بترك الختان لكونه سنة عندنا ومن خصي لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة
علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في سرقة ثم كان
بعد ذلك يشهد فيقبل شهادته كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب
فسق الولد بخلاف ما اذا شهد للزاني حيث لم تقبل ومن خنثى والمراد به المشكل وهو كامرأة
في الشهادة ومن عتيق لمعتقه وبعكسه وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال السلطان
عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره
في البحر وغيره الا انه يرد عليه عدم قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك
وصبي الا ان يتحملا في الرق والصبا واديا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردي في المخنث
هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق ولا مغنية لارتكابها المحرم لنهيه عليه السلام ولا نائحة
في مصيبة غيرها لارتكابها المحرم طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة
العدو بسبب الدنيا ولا مجازف في كلام ولا مسخرة ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ويغني
للناس او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا تجوز شهادة من ترك
الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوة انتهى وفي
الملتقط … ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغناء او يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة
الشاعر … تقبل الا اذا هجا انتهى ومن يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد او قمار
… او يترك به الصلوة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا افاد كلامهم
ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس مبطل للعدالة
الا اذا قامر … ولا من ياكل الربا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ او يبول او ياكل على الطريق
لانه تارك المروءة وكذا لا من ياكل في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ولا من احد
الزوجين للآخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من اخ لاخيه وعمه ولابويه رضاعا وكذا
امرأة ابنه وبنتها … ولا مرة ابنه وابيه الكل من شهادات المنح والمختار وباب الشهادة على
الشهادة مقبولة في غير الحدود … والوقف على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضاء القاضي
وكتابه كما في الخانية الا في حد وقود فليست بمقبولة لانها تبتني على الشبهات بشرط تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عن الشهادة ويشترط شهادة عدد من كل اصل
… على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون لكل شاهد رجلان
متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصيل وتقبل شهادة اثنين على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة
رجلان او امرأتان … وكذا لا يشترط ان يكون المشهود عليه على شهادته رجلا لان للمرأة ايضا
ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة … الشهادة

كذا ذكره

كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة
الاصيل وذكر التحميل وهو الاوسط وفيه خمس شينات من شهادة المنح كذا في الدرر ويجب … الشهادة بالتسامع
الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان
او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا ولا من شهادة … الشريعة لا يشاهد … يعاينه بالاجماع الا في ستة
… في النسب فلان ابن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول
بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا … فلان وقف هذه الضيعة … واحترز بقوله
اصل الوقف من شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرايطه ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو
الصحيح كما في كثير من الكتب هو اي اصل الوقف كل ما تعلق به صحته اي الوقف ويتوقف عليه وفي البزازية
واختيار … حتى جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكر
ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط بان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد
بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار انه لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرايط
الوقف انتهى وفي المجتبى المختار انه تقبل على شرايط الوقف انتهى ما اعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير
فالشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به هكذا ذكره العيني … في شرح
عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد
عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شيء
سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد بانه له ان وقع في قلبك ذلك فلو رأى درة في يد كناس
او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد
والامة تبعا للكنز وقيدنا بكونه يعبر عن نفسه … بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين
لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع لا يد لهما فله ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد
للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرح
الكنز استثنى الموت والوقف حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثم قلت الا
في الوقف والموت اذا قالا فيهما اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح كما في خلاصة البزازية عاين الشاهد
دابة تتبع دابة وترتضع فله ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان ابن فلان مات وترك هذه
الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المحكي
انتهى الكل من شهادات المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا شهدنا بالسماع فهل تسمع
شهادتهم ام لا اجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه
قال وقالوا اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي المفتي بديار الروم عن الشهادة بالشهرة في شرايط الوقف هل تجوز ام لا اجاب نعم تجوز
كما فصلته رأيت فتواه بخطه الشريف في زمن نيابتي بمحروسة كوتاهية واضفتها عن متولي الوقف
لكن … السلطان … فيها رحمه الله عليه وظهر لي ان … فيها كما في المجتبى كما تقدم بيانه

والله اعلم من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد بزور او شهد بقتل رجل او بموته فجاء حيا او شهد
برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار وقال
بعض الشراح قيد بالاقرار لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجيء
حيا كما في فتح القدير وصرح مالا يرد شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادتين او بين الشهادة والدعوى
فانه لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما ولا يمكن اثبات الزور
بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجب الفعل
اي التعزير ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزيره بالتشهير لا بالضرب
وهذا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان
يسخم وجهه ويبعث به الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقولون ان شريحا
يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس قال شيخنا في البحر وظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة من شهادات المنح في باب الاختلاف في الشهادة كتاب
القضاء ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء
يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر ففي هذا الوجه لا تقبل قول القاضي بالاجماع
لانه انما يحتاج الى الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع عن اقراره واما
ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي
هي للعباد ففي هذا الوجه تقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروي عن ابن سماعة عن محمد انه قال
لا يقبل قوله قال الشمس الائمة الحلواني ان ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي ح وابي يوسف ومحمد اولا وما روي عن
ابن سماعة فهو قوله اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة
عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله ولو ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم
لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل فعلى رواية
ابن سماعة لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين اما ان كان العين
الذي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا ففي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف اقراره
الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان كحال
من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه في
كتاب القضاء في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه
بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا او ماتوا فحضر القاضي الى قاض اخر واخبره انه قضى للرجل
الاخر على الرجل المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي العمل بقوله فاجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا يعني
سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا
عالما بالقضاء بعلمه يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن اذا كان جاهلا عدلا
فاستفسر فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد لم ياخذ بقوله الا ان يعاين الحجة

او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان في عيون المذاهب قال يقبل قوله يعني لكن
في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي ح وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه
في شرح الكنز لشيخنا ابن نجيم قال في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضية هل يكتفي
باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه فاجبنا لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر
معه والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل منه قضاء الاشباه في الفن الثاني
اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد وقضيت به عليك فقال الرجل
اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي
يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه مالا او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر بجريان
بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فيجعل القول قوله
بلا يمين اذ لا يلزمه اليمين لما صار خصما في قضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته
قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافته
القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكر الضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت واعتقت وانا مجنون
وجنونه كان معهودا [illegible] التعزير [illegible] في القضاء في التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لو حاضرا او بصحة نكاح
مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وتفصيلها مذكور في قضاء
الاشباه في الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير جواب نعم يحكم بعلمه
في التعزير وتقبل شهادة النساء مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضاء
في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لو قضى
القاضي في القضاء والقذف بعلمه من قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا او اقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى
بالجور خطأ فعلى المقضي له كذا في الخلاصة من قضاء الاشباه وان خطأ القاضي وكان ذلك في حقوق الله تعالى
كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب استوفي الرجم او القطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار
او محدودون في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه
الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف
الدية على بيت المال لانه مات بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيه فتنصف ويغرم القاضي نصف الدية
من قضاء مجمع البحرين ما يظهر في خطأ القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية
وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في رشى العرم الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر
فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد فيجري
عليه من خزانة الفقه في القضاء التاتارخانية يقضي بما شهدوا عنده اصلا ولكن القاضي يقضي بما شهدوا
عنده النائب من قضاء البزازية وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا يسمع دعواه في تلك الحادثة

من قضاء الخصومة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي
او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء
فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب
الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له
ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف فبالبينة فانه
يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وقدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا
من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء
من شهادات البحر الرائق كذا في الدرر وفيه من كتاب القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال
رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يبطل كما
في الخانية انتهى اذا كانت المسئلة بين ابي ح وصاحبيه والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي ح وان شاء
افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة وانفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي ح و
قول ابي ح في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد
فليس له الا الاخذ بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي ح يترجح على غيره وسعى في ذلك المفتي
والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي ح ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة و
لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوجود الشرائط واجتماع
ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول
صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة المفتين نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل
عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم
يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في منح الغفار قال الشيخ
الامام برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح
ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور
المذهب ليس غيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه
لان القضاة في زمانهم مقلدهم منع لهم الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم
ما لم يكن القاضي ممنوعا عن الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية وجعلوا فيه
يجعلها اتفاقية كما في قضاء المنح قضى القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف وفرق فيما
اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التتارخانية ومنهم من فرق
بينهما بان الخلاف قول دليلا والثاني من قضاء الاشباه في الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء المنح في
الحق القضاء في مجتهد فيها انما هو في قول لخلوه رأيه متعلق بالقضاء والمراد خلو الراي خلو اهل
المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي ونحوه او بالعكس فاما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاؤه فاسيا مذهبه نفذ عنده

بقول الضعيف يتقوى بالحكم

ولو عالما ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطأ بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى
بما هو خطأ وقيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى
في محل الاجتهاد فهو لا يدري ذلك بل يراه خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء
النهر اذا رفع الى قاض حكم قاض آخر اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة
مشهورة او اجماعا كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء
بشاهد ويمين فانه مخالف الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء ببيع ام ولد او
لانه خالف الاجماع والمراد من الاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضه
وانما ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف الاختلاف ولو قضى بصحة بيع معتق البعض
او سقوط الدين بمضي سنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء المنح في فصل الحبس عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
يطلب ديونه عن غرمائه ولا ينصب عن الغائب الا ادعى حق على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة هل له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قيل ما اشترى وصيا له رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب
القاضي خصما عن الميت ليحكم الخصم ليصل الحق من نسخ للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا وكتب
في نسخ الوصاية انه جعل وصيا ووارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين لا يباع مال الغائب لنفقة
بالوفاق من الدرر في باب النفقة رجل غاب عن بلده ولا يوجد من يمون عليه ولو له الاطفال المحتاج
الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون ولا يحتاج
عند القاضي على اكثر العلماء لان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى ليس للقاضي تزويج امة الغائب
والمجنون وعبدهما ولا كتابتهما وبيعهما كذا في العمادية من الدرر في كتاب المفقود مات عن زوجة واخوه
فسأل ام القاضي ان يبعث امينا يحصي ماله لا وارث فيها منهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض
القاضي وكذا الوصي الزوج فقال ولباؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار فقال الجيران ان تقسم الوصي
للصغار وقال جميع ما في البيت لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت
عن صغار وليس احد يدعي يحفظ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار من القنية
للامام الزاهدي قلت فكذا الحكم في جميع ما يصلح لهما ولو كان خارج البيت كالعقار والمواشي ومثلهما كما
افاده صاحب الدرر في كتاب الدعوى وافاد ايضا فيه ان وارث احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما
في دعوى ذلك الشيء عن الحي لكون ارثه اذ لا تصرف لكل منهما فيه لان التصرف من الميت حال وكونه وارثه
حيث كان خارجا عن التصرف فبقي كل منهما عن دعوى رجل ترك الشيء في يد الحي من الزوجين كما كان انتهى
في النهاية وجامع الفصولين ولا يملك القاضي بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى في باب
القضاء على الغائب وللقاضي بيع منقول الغائب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم
لا لانه يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف انتهى في القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ
البيع كما لو باع العقار وغاب الثمن فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا يبيعها للنفقة
وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المصنف
نقل عن المحيط وان كان منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع

رجل غاب بلا نفقه

مطلب بيع القاضي متاع الغائب لاداء الدين

وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب المفقود للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل له اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب والسارق من مختصر المحيط والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى الامين القاضي على باب داره وفي الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله حكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان [illegible] يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المنتقى ان القضاء على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر والعمدة ان القضاء على المسخر لا يجوز وجوزه خواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغايب وهي في مسئلة الذي علق الوقوع العتق او الطلاق على عدم قضايه اليوم ثم يغيب الطالب خوفا الى الخالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد ويلزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه يبرا في خلوطاهر الرواية انما هي في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء المنح في فصل في بيان احكام الحبس ثم رايت في فتاوى المشهورة المراة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة اي يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى المجلس فان امتنعت من حضور القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرط واعوانه فان عجز صاحب الشرط عن ذلك يسال المدعي تسمير الباب والختم على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها في منزلها اليوم وامس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بيتها ضيقا عليها ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة بنت فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعي عليها قال القاضي ان قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد رايت مثل هذا في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا ولكن ذكر بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه خليفته مع عدول من النساء والرجال عند الفتوى انتهى وان كان المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم تقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته لكن لا للقضاء على المال بل للاشخاص

مطلب في [illegible] المتغيب

المدعي ختما او حضارا خصما اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واحضره ختم القاضي للوقوة في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك شهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا والا يسئل الوالي ان يستحضره مؤنة المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر يجيب القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راه الخصم ولم يجب لم يرد لا ان ظهر تعنته وكذا اذا ادعى ثم خالف الاان هذا دون الاول في العقوبة في قضاء الخانية قلت ولو كلف المدعي بحضر القاضي او واحد من اعوان الوالي ليحضر خصمه ان يدعوه بنفسه واحضره الرسول فاجرة يجب على المرسل اذا لم تمرد من خصمه ان ظهر ذلك منه فالاجرة تجب عليه تجرا وهكذا احققه ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه واذا ثبت الحق للمدعي ببينته عجل حبسه بل اذا امتنع حين طلب المدعي لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه هو المذهب عندنا ذكره قاضيخان فيحبس المديون في الثمن والقرض والمهر المؤجل وما لزمه بالكفالة ولا يحبس في تسع صور ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما اخر من المهر بعد التاجيل وبدل المتلفات والمراد بغناه قدرته الان على قضاء الدين فيحبسه بما راى يعني لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى راي القاضي وهو الصحيح وبه جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في الكتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول وبوراى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء سئل عنه قبل مضي شهر ثم يسئل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما راه من حبسه فان قامت عليه بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرط في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبران حاله كحال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط اسماعها حضور رب الدين فان كان غايبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازية ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه شاهدا يقول اطلقه الا انه لا يحبس مرة اخرى للاول ولا للغير حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبس حتى يعلم غناه وفي الخلاصة رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه انتهى قال في العمادية نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ورايت في موضع ثقة اذا حبس المديون او غاب الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغايب من مديونه انتهى ولو قال الغرماء للقاضي حبسه ليبيع عرضه ويقضي دينه اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه قال في الخلاصة في الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين منه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلثة ايام وفي البزازية قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين

مطلب الاجرة على المتمرد

ولا يتمه قليل انتهى في شرح النظم الوهباني للشيخ ابي سلام عبد البر معزيا الى شرح الهداية اذا ادعى رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفع اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدفع وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقولها بيع عرض وما تقدم مقيد به فليحمل المطلق عليه من قضاء المنح ايضا في فصل بيان احكام الحبس علم حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف من قضاء الاشباه في الفرق الثاني فيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقته بمال الوقف فيما اذا كان ربه الدين غائبا لا يحبس قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له لا تقبل واذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى كلام رجل ادعى انه هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح ان يكون حجة لانه يحتمل التزوير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطلق بوقفية من فصول الاسترشينية لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سويهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمونه المكتوب من بيوع النهر في باب الاستحقاق في قضاء المنح واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اداء شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والوصية التنفيذ ان يكون حكما ان من صيغ القضاء قول القاضي انفذت عليك القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد كما يفعله قضاة زماننا اليوم هذا التنفيذ معتبرا فانما هو حكم القاضي الثاني عملا بما فعله القاضي الاول وانه غير معترض حكمه انتهى هكذا ذكره شيخ صاحب البحر في فوائده ومنها ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر معنى وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي بدعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره او شهادة فلان بن فلان قبلتها وانفذت عليه القضاء وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير فانه فرد وفيه ايضا فقد صرحوا ان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل الوكيل عن ابي يوسف

لا ينعزل الا

انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس من قضاء الخلاصة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته ولا ينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزل لا بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا في شيء لم الاستخلاف ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب فقد نقل الثقات ان النائب لا ينعزل بالعزل ولا بموته من قضاء المنح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاة قضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امير الناحية بخلاف موت الخليفة والسلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي في المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه في الفرق الثاني قال صاحب المنح في فتاواه من اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ حكمه وذكر شيخ صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا تنفذ قضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بحق مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض اخر له نقض الحكم الذي هو الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع وتجب عليه عدم سماعها فحيث هو قاض فلو سمعها مع المنع وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض اخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء الاشباه من الفرق الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام فاستثنى المتاخرون الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع وان مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير وكذا الوقف كره القنالي في فتاواه قال في المبسوط لو ان يدعي بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى في الفوائد الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كزنى وسرقة انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده المفتيين رأيت فتواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية والتعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود برية عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله تعالى اعلم بحقيقة الامور نفذ الحكم بعدم وقوع

الى القضية لو قال السلطان استخلفت او استخلف من شئت له ان يستخلف وكذا لو قال القاضي ايضا استخلف من ...

خالصا لدعوى الارث بعد ...

لما في السكران ولا خلاف الصحابة من جامع الفصولين قال صاحب المنح في فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى
فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال في فتح القدير اختلفوا في نفاذ
قضاء القاضي بخلاف مذهبه وهذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب
ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب الغير قد امر من قبل
السلطان في مباشرة القضاء سئل صاحب المنح عن رجلين احدهما من بلدة والآخر من اخرى ارادا رفع
الدعوى على الآخر عند قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده
فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه واجاب العبرة للمدعي لا للمدعى عليه للمدعي على المعتمد على فتوى ما لو
في القاضيين على محلتين في القاضي العسكري وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد
ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي
العسكر فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض فلا يملك
المدعى عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلدة لان عبرة المدعى عليه لا تتحقق
الا في بلدة فيها قاضيان فيعتبر عند الفتوى لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز
وقيل لا والفتوى على انه يجوز من قضاء واقعات الفتاوى الكبير كذا في البحر الرائق للقاضي خصومة
فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية
في ادب القاضي القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمس ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء والعتاقة والنكاح كما
في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر لا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه فلو برهن البايع
بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت يمين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت ان وارثها كان
قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن
الثاني قلت وقد مر في القاعدة الخامسة عشر لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في
جامع الفصولين يعني اكثر من ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا القاضي السلطان
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية انتهى ولحاكم القاضي على الصلح ثم من جامع الفصولين
في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاول لرجاء الصلح
بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه قضاء
الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون مولى من الخليفة كذا في الملتقط الرأي الى القاضي
في مسائل في السؤال عن سبب الاتيان المدعى وحكمه لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي
والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان

والزمان في تحليف الشاهد انه لا جائز كما في القنية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره
وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا انصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالرأي للقاضي ان شاء عزله
وان شاء يضم اليه كما في القنية انتهى وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا يجوز قضاء
الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه
في الصورة وغيره والاطروش تجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز
لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استفاده فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان
بان الاول وهو جواز تولية الاطروش وهو الاصح ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا من الاختيار
شرح المختار وذكر في البحر اذا قلنا لا تجوز شهادة العدو اذا كانت دنيوية هل الحكم في القضاء كذلك
حتى لا يجوز قضاء القاضي لمن بينه وبين القاضي عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول
وبحضرة من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى ان تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ في باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما كان
مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى
اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية
اذا ظهر له خطأه وجب عليه نقضه فيحتمل ما اذا تبين له دون رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه
مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة ايضا تخصيص القضاء بالزمان والمكان فاذا ولي قاضيا
بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة وتفسير قاضيا
عليه والخلاف انما في العقار لا في العين والدين كما في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة
ويكتب حلاها لا الشاهد لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا قام واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه
يكتب كما في البزازية ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج من العهدة وفي القنية طالب
القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد من قضاء الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض من مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توي
على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل تقبل قوله ام لا واجاب اذا اقرض
باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي
لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا تقبل قوله انتهى والوصي في مال الصغير والاب
في مال ابنه الصغير كالمتوصي ليس لهما اقراض مال اليتيم والوقف والغائب ويكتب الصك فيذكر الحد

من قضاء الدرر وقدمنا في قضاء المنح سئل صاحب المنح إذا قرر رجل في وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك
هل يسوغ له إخراجه وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا أم لا وإذا أجاب لا يسوغ له ولا لغيره إخراجه وتقرير
غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا لأن الوظائف حقوق محترمة كالأملاك وذكر الإمام الهندواني
في فتواه معزيا إلى رسالة التي تكلم فيها على أن الرشيد ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت
معروف كذا في القاعدة الخامسة من الأشباه في الفن الأول وذكر شيئا كثيرا في ساقاته في تعميم الأولى فإن
هذا في الإمام الأعظم فما بالك بالقاضي الذي هو تابع لأمر السلطان لا يحكم بالصحيح في مذهبه فإن تعدى
القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف إذا حكم بالجور كذا في البحر والله أعلم وفي القاعدة الخامسة
أيضا في الفن الأول من الأشباه إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ
أمره شرعا إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ انتهى وفيها أيضا يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيها تصرف الإمام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فإذا كان هذا في أمير العامة فما ظنك بعماله ونوابه
ونواب الذين نصبهم الإمام ليعمل لواحد من الناس ولا بد من أن يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة
بالمصلحة الشرعية فليس لهم أن يتجاوزوا عنه إلى الاعتدال من قضاء المنح وفي إجارة الظهيرية المعروف
عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا من الأشباه في قاعدة العادة
محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو فأجاب أما العرف العام المعتبر عندنا فهو ما استقر
في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وأما العادة فهو ما استمروا عليه
وعادوا إليه مرة بعد أخرى كما في الكتب الأصولية فقالوا ما ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر
عندنا في بناء الأحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب وأفتى كثير من المشايخ باعتباره كالعام
فعلى اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوة الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد أخذها إخراجه ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا
والعرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من
كلامهم والله أعلم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني إذا ادعى رجل أن أباه
مات يوم كذا وقضي به فادعت امرأة أن الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع ويقضى بالنكاح
ولو ادعى قتله فيه وقضي به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا ابن أمته إذا ادعى أن فلانا مات وترك هذه أمة
لولي ومات وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه إن أمك التي تدعي الإرث عنها ماتت قبل
فلان الذي تدعي أنه مات أولا وأقام البينة لم يصح الدفع وسره أن القضاء بالبينة عبارة عن قطع
النزاع والموت من حيث أنه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث هو
هو محل للنزاع كما لا يخفى من قضاء الدرر يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل هذا في العمادية
والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الأول ما لو برهن الوارث على موت مورثه
في يوم كذا ثم برهنت امرأة على أن مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني
لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهنت امرأة على أن هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل

مطلب [illegible]

وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى
عليه أنه كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وفي
القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين تسمع وقال عمر الحافظ
لا تسمع قال أستاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي أن يحفظ أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
من قضاء المنح في فصل في بيان الأحكام الجنس ما يصح مضافا إلى زمان مستقبل أربعة عشر شيئا الإجارة
وفسخها كما أضافها إلى رمضان وهو في شعبان وكذلك لو أضاف فسخها إلى زمان مستقبل والمزارعة
كما إذا قال وهو في شعبان زارعتك أرضي في أول رمضان والمعاملة وهي المساقاة بأن قال
ساقيتك بستاني أول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء بأن قال
جعلت فلانا وصيا بعد موتي إذ الإيصاء لا يتصور في الحال إلا إذا جعل مجازا عن الوكالة والوصية
لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والقضاء بأن قال الإمام إذا جاء رأس الشهر فأنت قاض ببلدة
كذا والإمارة بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت أمير البلدة الفلانية والطلاق بأن قال لامرأته
إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر والعتاق بأن قال لعبده إذا جاء رأس الشهر
فأنت حر والوقف بأن قال داري هذه وقف بعد موتي وما لا يصح مضافا إلى زمان مستقبل عشرة
أشياء البيع والإجارة وفسخ والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والإبراء عن الدين من إجارة المنح في مسائل شتى كتاب الصلح الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار
وصلح مع إنكار وصلح مع سكوت وجه الانحصار أن المدعى عليه عند دعوى المدعي إما أن يجيب لدعواه
أو لا يجيب فإن أجاب فلا يخلو إما أن يكون الجواب بالإقرار أو بالإنكار فهو الضرب الأول والثاني
فإن لم يجب أصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الإنكار والسكوت
من لسان الحكام نقلا عن الكافي سئل الهندواني عن الورثة صالحوا أحدهم من نصيبه على مال أعطوه
إليه ثم أنكروا وراثته وأرادوا فسخ الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك فأجاب ليس لهم
ذلك لما تقرر أن الصلح مع الإنكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق الصلح عن إنكار
إنما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى إلا إذا قال صالحتك على كذا وأبرأتك عن الباقي من صلح الأشباه
ادعى ألفا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الإيفاء أو الإبراء لا تقبل ولو ادعى عليه الألف
فادعى القضاء أو الإبراء وصولح ثم برهن على أحدهما تقبل من صلح البزازية لو استعار من دابة
فهلكت فأنكر رب الدابة الإعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو أقام المستعير بينة بعد ذلك
على العارية وقال إنها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح من دعوى الخلاصة قال
تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض
الناس يقول لا يشترط لكن هذا غير صحيح لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح
على ما في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح
على الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى من صلح المنح أيضا
أربعة أشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الإقرار والصلح مع الإنكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول

ولو ادعى مالا معينا ثم ظهر أن لا شيء له عليه بطل الصلح جامع الفصولين

على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشيا في الحدود
والقصاص والنفقة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء من صلح خزانة الفقه
لابي الليث قلت في عدم جواز الصلح في القصاص نظر لان جوازه في القصاص مذكور بعده
في صلح الدرر وفي باب الصلح عن دم العمد من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة من
الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي
في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس
بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة
واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي من محيط البرهاني رجل ادعى على رجل
الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون
مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا
قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز
وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما في بينه وبين الله لا يبرا من الكل
من فصل ... كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا في الاشباه كل
عقد اعيد ... فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد
النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء
بعد الشراء صحيح مطلقا في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل
او بجنس اخر والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانهما لا
يجتمعان كما في التنقيح للاول كما في البزازية من بيوع الاشباه في الفن الثاني في خاتمة الفن
الثالث من فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقال ابو حنيفة النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزم وتعلق
لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا
على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع الى المشتري جاز لانه صلح على عيب واصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا ان يبيعها منه بيعا باقل من الثمن الذي
اشتراها به وقد كان المشتري الاول وهو البائع الثاني نقد الثمن الاول كله فيجوز البيع الثاني
ويحل الزيادة للبائع الاول من واقعات الناطفي في الصلح الخانية صالح البائع مع المشتري عن عيب
وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا
فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي البدايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب
بان كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ العوض الذي اخذ عنه وهو حق الشاة
قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض
وكذا الصلح في دعوى حبل البيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان
مالا فصالحه على مال ثم بان ان الحق على انسان اخر يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا فصالحه على مال ثم بان عدم
العيب يرد المأخوذ من صلح المنح كذا في الصلح الدرر ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه

يعنى

بطل الصلح كما في العمادية من العاشر من صلح الاشباه في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الرحمن
العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل خرج عليه قطاع الطريق واخذوا الدواب فاتهم بذلك
رجلين وادعى عليهما بذلك فانكر وجعلا له صلحا على مبلغ وقبضه منهما ثم بعد مدة امسك رجلين
في بلدة اخرى واتهمهما بذلك وقال الجماعة ان هذين الرجلين اللذان اخذا دوابي فاذا شهد الشهود
بذلك لدى حاكم هل للرجلين الاولين اللذين اقبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب
نعم اذا ثبت على الرجلين الاخرين بالبينة العادلة انهما اللذان اخذا الدواب فللرجلين
الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم واذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا
اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير
من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى المجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وعن محمد عن ابي
ح يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل
فلا يصح من صلح القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في
الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع لا دعوى اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه في الفن الثاني
الصلح من الجراحات والشجاج جائز وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلف شعر لحية ثم نبت
رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز والصلح جائز من دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطا والتعزير لا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له فيه ان سرق رجل
شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى من صلح المنافع وصالح
عن حد بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله سواء كان مالا عينا او دينا او نفعا اليس بمال
حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ سارقا او شاربا او غيرهم فصالحه
على مال على ان يرفعه الى الحاكم لان حق الله تعالى لا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى لان الصالح
بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما باستيفا بعضه او باسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز
في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه عن مال على ان يعفو عنه لانه وان كان
للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم كما شرعا في حد التعزير حيث يصح الصلح فيه
لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد من صلح الدرر والغرر رجل
اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه
السارق على مال معلوم حتى كف اي منعه عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق
وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها
ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما دفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح وان
كان بلفظ الهبة والبراءة فسقط القطع من القنية في كتاب الصلح ضرب حمار غيره ففقاه
ففقته ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمنه انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال بعلاج او بغيره من صلح
القنية ويفسد جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى التسليم
ولهذا اذا كان البدل غير مفتقر الى التسليم يفسده دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج

مطلب في ... الصلح ... البدل

الى تسليم وكذا ينفسخ بجهالة الرجل اذا جعل البدل موجلا من صلح الزيلعي سئل صاحب المنح عن رجل ادعى
على امرأة مالا فصالحته على قلادة سمتها ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح لكونه
صلحا على البدل المعدوم لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليم والمعدوم ليس كذلك ومن التسليم فيفسده
ويؤيده ما في الفوائد الزينية كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل والله اعلم كتبه في مختصر
الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب
وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع
ان يسترد ما ادى للمشتري كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان
مالا او حقا في شيء ثم صالح على مال فتبين انه لم يكن عليه المال المدعى او الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه
حق استرداد كل المال من صلح خزانة المفتين واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال
انه استهلكها ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رب
الوديعة ما يوجب الضمان ولم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح جائز بالاتفاق من الخانية في باب صلح
العمال الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد يجوز ان كان الراعي مشتركا وعند ابي يوسف
ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول العمادية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالح
صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالح على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى على زعم المدعي
انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالح على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالح
على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة الصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من صلح الخانية وفي باب صلح العمال منها المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا انتهى صلح المكره جايز من صلح
جامع الفصولين ويصح صلح الوكيل بالخصومة وبه نأخذ من صلح الخانية سئل صاحب المنح عن شخص مات
وترك اما وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت اشهادا عاما ثم حضر العم
المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح عليه فتبين ان ذمة المديون بريئة من الدين بالطريق الشرعي
فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا اجاب
اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فللعم الدعوى باصل حقه من التركة بطريق
الشرعي كما جزم به العلامة ابن الفرسي في فوائد البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتبرة والله اعلم
قلت ويؤيده ما مر من الاشباه اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض
فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في جامع انتهى قال تاج الاسلام

ونحط

ونحط صدر الاسلام ويجد به صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية
في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز من صلح
البزازية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما
كما في البزازية من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة سرقة او غيرها ان كان
حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبس القاضي فالصلح جائز من صلح وجيز السرخسي
في باب الصلح الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال
انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان
في حبس الوالي لا يصح الصلح من صلح غنية الفتاوى وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من صلح الخانية
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيه وان كان القتل خطأ يشاركه لان
الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصار مشتركة بينهما واحد الوليين اذا صالح
عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما
حق الاخر لا بعقد الصلح لان بعقد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه انقلب حقه مالا
انقلب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط
السرخسي في باب الصلح عن دم العمد فان الولي اذا قال للقاتل عن عمد ابرأتك على ان لا تقيم في هذه
البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابراء والصلح ويعتبر الشرط من الاشباه في ما اذا شيء بعض البيوع وصح
الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح لان الاصل انه متى توجهت
اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال
كفرني او نحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالح من يمينه
على عشرة او من دعواه من صلح المجتبى ومن قال لغريمه حط من ديني لان اقر لك حتى تؤخر عني او حط عني
ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا وتمامه في صلح المنح ولو صالح على دراهم من
دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني
يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ولو صالح
عن الف درهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي
ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن جناية على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس
بشرط من جامع الفتاوى رجل له باب او كوة في غرفة فخاصمه جاره فصالحها على دراهم معلومة
ليدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على
ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا من صلح التاتارخانية
فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على جداره ولا يقطع لا يجوز هذا
الصلح كما لو في قطع الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم

معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة
فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد
وينمو كل ساعة ولم يبق له ان يأخذ من الهواء بحلول الظلة من صلح الخانية ولو هلك الثوب عند القصار
فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل شيء كان امانة عنده وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد
لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه
من صلح خزانة المفتين وفيها ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي
اقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني على كذا او ضمنه له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي
للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن او على كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر
الخصم او بغير امره ولا يرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره ولو امره بالصلح الخلع امره بالضمان
ثم الصلح ان كان عن دعوى في حدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني
كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه ان يسقط عنه دعواه
على العوض فدفعها اليه بعين المدعى عليه ثم اقر بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار
هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليه فاذا اراد
حقه عنها اخذه المتطوع بحكم البيع السابق من صلح محيط السرخسي في باب معرفة انواع الصلح صالحت
المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا التقدير للنفقة بينهما لا ايجابا
صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز من صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه
اذا ادعى رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح
اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو
مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان
الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوه في الخانية في جواز الصلح عن بعض المدعى
وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا البعض حقه واخذ العوض عن البعض
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى الاعيان جائز من صلح المنح سئل الشيخ
صالح المفتي بعزه هاشم هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط ام لا فاجاب
لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط الوارث قال في
الاشباه والاسقاط لا يرد على الاعيان بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا بعض
الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى
العين جائز انتهى سئل قال احد ورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان
هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء ولو قال
تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل
والعشرين قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه ولو قال لست انا وارث فلان ثم ادعى

ابراء القاتل الفضولي جائز

الابراء عن دعوى العين جائز

ارثه

ارثه وبين الحجة صح كما لو قال لست انا ابنا لابي ثم ادعاه صح من الدرر في الفصل [illegible] قال
لا دعوى لي على تركة ابي او لا حق وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ من صلح
الصغير وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الترجيح وحق الشفعة
يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط وحق اهل المدرسة لا يبطل بالابطال لو كان
فقيرا وخيار الشرط يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل وبالقول وخيار
العيب يبطل بالاسقاط والدين يسقط بالابراء من الاشباه في الفن الثالث ولو قال احد الغانمين
قبل القسمة تركت حقي بطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ثم قال لا دعوى لي
قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع دعواه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعد
على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى
دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هذا ليس
لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى
فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية من صلح الاشباه في الفن الثاني وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي
جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا
بينة له يجوز كيفما كان وان كان بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز
الحط من صلح الوجيز والاختيار ولو كان للصبي دين على رجل لا دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له
بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على مقدار ما يتغابن
الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه
كالاب من الفصول الاستروشنية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه على خمسمائة
درهم عما لا يدعي عن انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يخاصمها على الف مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة
بعد البلوغ من صلح القنية ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها دين على الناس
لو اراد ابراءه من حصة الدين صح ولو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح
احد الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ماهي ولكن جميعها في يد المدعى
عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت
التركة مجهولة لانه لا يدري ماهي لم يجز الصلح على كيلي او وزني لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين
من لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون تمليك الدين
ممن لا عليه ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة
بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي

صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته منه

اخذه من يده لتقدم حقه على الورثة ولو ظهر بعد الصلح دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح
او لا روايتان قيل فيقبل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر عينا لا يوجب فساد
الصلح ولو دينا او دينار لو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح وان لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على ثم
ادعى عقارا انه الولد وهب له حال صحته وسلمه اليه تسمع ولو لم ينص على العقار وقت الصلح او لم ينص وقسمة
التركة بين ذكورها واناثها على التسوية تصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع من جامع الفصولين في
الفصل الثامن والعشرين قلت وقعت في البزازية صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في
التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول بجوازها على حصته منه وهو
الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز وفتي به عند الفتوى كتاب التخارج اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عن
التركة او اخرجوه عن عقار التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها
اليه او الحكم على العكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في
الوجوه كلها قل ما اعطوه له او كثر لا يبيع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس احترازا عن
الربا في نقدين درهما الذهب والفضة وغيرها مثل العقار والعروض اما اذا كانت التركة ان كانت
مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه بامر النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه
من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا ولا بد من
التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا
جاز مطلقا لعدم الربا وبطل الصلح اذا اخرجوا احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الدين لبقيتهم
لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصة الدين او لم يبين عند
البيع وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما
صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط
ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دينه من مال اخر ولو صالح قبل قضاء
الدين في غير دين محيط ولو فعل اي صالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح
والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلوا ذلك حتى
يقضوا الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الوارث واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقين من الورثة على
السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من
مورثهم فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار
فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا
في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة شركائه كالاجنبي في مجمع الفتاوى
وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يتملكها الوارث وان لم يكن
مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز
وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا والوصي لا يبطل في التركة كوارث فيما قدمناه

من مسائل

من مسائل الخارج صالح احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين وعين لم يعلموها هل
يكون المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه
ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما هو اكثر فكان
هو المعتمد كما نص عليه مولانا في البحر وعلى قول من يقول بالدخول فان كان الظاهر دينا فسد الصلح كانه
وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من نصيبها ام لا
ولا يصيب اليهم ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح الكل من المنح في كتاب الصلح كتاب الولاء
قال النبي عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن من ولاء المنح سئل صاحب المنح عن رجل
جاريته وولدها الصغير فاعتق ولدها وامر ببيعها امته وشرط ولاءه لمشتريها فهل له ذلك
فهل النفقة تجب على المعتق للصغير فاجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
ولو اعتقه وشرط الولاء لمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف وهذه
واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة
سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين
اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما رقيق فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء
لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل يعني ان لا يكون في اصلها
رقيق اصلا سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب
حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان عجميا
فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف من ولاء الدرر سئل ابو السعود العمادي
عن من مات وترك معتق ابيه واما الام فهما اذا يخص كل منهما واجاب لو كانت الام حرة الاصل بان لا يكون
في اصلها رقيق او لا فالكل لمعتق ابيه والا لمعتق ابيه عليه فان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق
فلها الثلث وله الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي جد
وقد رايت جوابهما بخطهما الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منلا سعد الدين قال لا نعم
في العجم حرة الاصل يعني ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا كان الاب وما قلناه ففي ثبت الولاء لقوم الام
فيحقق الورثة لهم في الحال بالولاء كما نقله صاحب البدائع وعمدة منلا خسرو ولان الاول في
طريقة فتبقى الى ان يثبت حدوث الرق فتبصر واغتنم به عندنا انتهى ان الولاء يتناول الذكر والانثى
ويتناول المسلم والكافر الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم ورث بالولاء الذي ثبت له
بالاعتاق في حال الكفر من حاشية السيد للعجم سئل الشيخ محمد ابن النجار الحنفي بحلب عن مسلم مات
معتقه الكافر هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال واذا قلتم ولاؤه لمولاه فيرثه ولا دخل لبيت المال
فكذا الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين الارث في الولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون الولاء للذمي
على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم في المنح ولو كان الكافر عتيقه
مسلما او حربيا في دار الاسلام فولاؤه له لانه معتقه انتهى قلت ظاهره مشكل فلا يعمل به ما دام على حاله

كما ان كفر العصبة او صاحب فرض مانع من الارث فما ظنك في العصبة السببية حيث كانت دونهما
انتهى قال في المحيط والى ذمي مسلما او في ميتا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم
ولاء العتاقة لكن ذلك ولاء الموالاة اذا اسلم على يديه حربي هنا ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه
خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح
لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث
لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث
يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان تكفر
العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع من اهل الولاء والمحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من
الثلث الى السدس من السراجية في باب الحجب نقلوا عن الطحاوي وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى من الاشباه في الفن الاول من اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة
او بملك قريبه فولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه عتيقه يكون شرطه
لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع غيرته كما في النسب اذا شرط انه لا يرث ومن اعتق امة وزوجها قن الغير
فولدت الامة لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا
فكذا هو بعتق مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف
كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقنا بوقت العتق
بوجوده وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف
حول ليتيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق ويتيقنا انهما توأم ما حملت بهما حملا لعدم تخلل
اقل مدة الحمل بينهما فاذا ثبت في الاول الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما
والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فهو لمولى الام لان الولد جزؤها
فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرق وكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا
للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد على ذوي السهام ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فهو اخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار فان مات الولي ثم المعتق فميراثه
لاقرب عصبة المولى ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد تقدم
عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث
بل لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت عصبة تحقق وليس
في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما قضى

مطلب توريث الابن والبنت من الرضاع

عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت
من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكر هذه المسائل الزيلعي
في شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي
والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو كان العبد حربيا فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه
لمعتقه الكل من الملتقى في كتاب الولاء سئل التمرتاشي عن المولى اذا مات ثم مات معتقه وترك ابن بنت معتقه
فهل الابن لا يكون وارثا كاملا فاجاب لا يكون وارثا كاملا لانه ليس من عصبة المعتق بل كان ذا رحم
محرم منه قال في شرح الفرائض للسيد الشريف ثم عصبته اي ابتداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته
الذكور ولا بد هنا من قيد الذكور انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتقة امها فهل
الابن يرثها كما ترث امه امها واجاب لا يرثها كما ترث امه امها لان امه لا ترثها كما ترثت امها فكذلك
ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق
امها فهل الابن يرثها كما يرثها ابوه واجاب يرثها كما يرثها ابوه لان اباه يرثها كما يرثها فكذلك
ابنه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتق ابيه وجدته
الفاسدة فما يخص كل واحد منهما فاجبت ان كانت ام الرجل المتوفى حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها
رقيق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه كما في الدرر وغيره فيرثه جدته الفاسدة لكونها ذا رحم محرم منه ولو كانت
امه معتقة كابيه فالاب يجر ولاء ابنه الى معتقه ولو كانت من النساء فيكون ولاؤه لمعتق ابيه ويرثه
كما في السيد الشريف فلا شيء لجدته الفاسدة انتهى ثم يبتدأ بعد العصبات النسبية بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي المعتق ذكرا كان او انثى فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به
ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي ابتداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد
هنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث من شرح
الفرائض للسيد الشريف واذا تزوج عبد رجل امة لاخر واعتق مولى الامة الامة حاملا من العبد
عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو
جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما رويناه وكذا اذا ولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان
يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب
لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فالولد لمولى الام لانه عتيق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها
فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه
وانتقل عن مولى الام لان العتق هنا في الولد يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء
والنسبة الى مولى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة

ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه في الحال واذا اعتقت
المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الموت حيث يكون
الولاء لموالي الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى بعد الموت او الطلاق البائن لحرمة الوطي
وانعدامه الطلاق الرجعي لما انه يصير مراجعا بالشك فاسند الى حالة النكاح او لا موجب لعتق المعتاق
فعتق مقصودا من الهبة في كتاب الولاء [illegible] قال النبي عليه السلام افضل الناس مؤمن مزهد اي
قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال النبي عليه السلام هلك
المكثرون الا من قال بماله كذا وكذا اي تصدق به من مخارج الكتاب في باب الكفو من كره الحج فلو ان فقيها
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة
اما ان كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر من جواهر الفقه في الباب التاسع يكره اعطاء سؤال المسجد ولكنه يتصدق
قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثار ينادي يوم القيامة ليقم
بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وفي
المختار وقد روي انهم كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام حتى روي ان عليا تصدق
بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي
او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة ذلك
الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو
غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير
ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه كراهية جامع الفتاوى السائل
اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو اثم والمعطي
ايضا اثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضه عن النبي عليه السلام قال لو ان عبدا يسأل ربه ان لا
يرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص يسأل ويطلب او لا يسأل ولا يطلب فاجملوا في
الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيعون ان يفروا من الرزق فان الرزق
يتبعه كما يتبعه الموت من غصب الخانية اذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز من صلح
الهداية النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض نحو الصيد اذا باضت او فرخت
في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض او الشجرة لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من زكوة
الخانية قبيل الحج كذا في الخلاصة في الفصل الثاني وانما يكون متولي امور المسلمين امير رسول الله عليه السلام
اذا كان عادلا ولما كانت الامراء في زمانه عليه السلام فاق الامير انما يكون بمقامه اذا كان متصفا بصفاته
بل انما يستحق اسم الامرة والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يشاء لوزان يستحق امراء او حكاما
وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم ومن مجالستهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون
اليهم يقتضي لمساس النار كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع
الاسرار لشرح المشارق عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة

فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال لكل غادر لواء عند راسه يوم القيامة يعرف به ولا غادر اعظم
غدرا اعظم من امير عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء
على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب منهم
ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين
اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفقه في [illegible] ولا ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح
فادير الحكم على مظنتها وهي استنطاقها لا اظهار لفافتها وقد ندب الشارع الى الستر فيه
مجمع ابن ملك في كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر فكان الزامها النطق الى اشاعة الفاحشة
مع تفويت مصالحها في شرح الزيلعي اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل بالقبول من
الطالب وهذا عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر الركن هو الايجاب فحسب
فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل من الانصار
فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليها فقال علي
ابو قتادة علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من كفالة البدايع ويكره الخروج
الى العمرة والحج للمديون بلا اذن الغرماء من البزازية قبيل كتاب النكاح وقيل هذا اذا كان
في الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام عن الاستدانة لقلة زادهم وعجزهم عن قضائه
ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف ما لا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظيره في الحج ان النبي عليه السلام
دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرئيل
عليه السلام بخبر ان الله تعالى يقضي حق البعض عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد الذي
الى السير الكبير اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن
وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو ح
فمذهبهما انه لا شيء بعد الفرايض ولا شيئا من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد منا او فضائل في باب
صلوة التطوع وروي عن فاطمة بنت محمد عليه السلام قالت مر بي رسول الله عليه السلام وانا
مضطجعة ومتصبحة فحركني برجله المباركة ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك فلا تكوني
من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي البيهقي
ايضا عن علي رضي الله قال دخل رسول الله عليه السلام على فاطمة بعد ان صلى الصبح فهي نائمة فذكره
بمعناه وروي ابن ماجه من حديث علي رضه قال نهى رسول الله عليه السلام عن النوم قبل طلوع الشمس
من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في البكور ومن انبسط الى النبي عليه السلام
بضرب من المزاح وجيعا او شتمه او تجسس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام
من معين الحكام في القسم الثالث سئل صاحب المحيط عن رجل امه هاشمية وابوه ليس كذلك فهل له
وضع علامة خضراء في راسه كالاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا واجاب لا لان النسب للاب قال الله
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لان لا دليلهما فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك هاشمي

[illegible]

واما وضع العلوة الخضري برأسه فلا نعرف من ذلك اولى له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره وسيما وقد وقع في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردري ان من رام سنيدة يكون سيدة كما قد عن الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم خرج ابو داود في سنده قال قال رسول الله عليه السلام انطلق برجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنا خرج ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال رسول الله عليه السلام رأيت ليلة اسري بي مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السائل يسأل وعنده غنا والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة من الصحيحين كذا في المعتبرات رجل قطع مال رجل ظلما الا فضل لصاحب المال ان يكله لا ان يراه في النار فانفذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الاخرة من كراهية او قعات الكافي يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء وتكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق وتيبس المحاطة لا نتها تخص بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق من الحج البزازية سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هو له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى قال هذه الكلمة اقرب الى الالفة مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال بعض الناس المزيد التعزير حتى ترك المذهب المرتدي ويرجع الى مذهب السنيين من صلوة الاوحد في الفصل التاسع عشر ان امام الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لا نتقاله في المذهب لا دونه كذا في شفعة البزازية من صدود الاشباه في الفن الثاني في مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا الصلح وزاد في مجمع الفتاوى ونفقتهما تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حتى يشق بطنها من جنبها الايسر وتخرج ولدها ذكره قاضيخان من صلوة قبيل باب الشهيد كم لم زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه في الفن السابع مات رجل واكل الذئب ذكره ولم يدر اسلم او كافر فما الحكم فيه ينظر ان كان مختونا فمسلم وان كان اقلف فكافر او صب الماء الى الصماخ ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ المسلم يكشف بالاذان من العناية شرح الهداية وان كانت المرأة ذات ازواج فقيل انها مع اخر ازواجها فلا خير في لها قال حذيفة لامرأته ان ترد ان تكوني زوجتي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة لاخر ازواجها وخطب معاوية ابن سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله

عليه السلام قال المرأة لاخر ازواجها في الاخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون ويجتمعان تكون للاول او للاخر فقال لاحسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات عن جابر رضي الله تعالى عنه لا يدخل احد منكم بعمله الجنة بعمل الا برحمة الله تعالى من ملتقى الشارح سئل صاحب البحر عمن يحضر رمالا او منجما يضرب له الرمل او ينجم لا يعلم حال غائبه او مريضه فهل يكفر بذلك واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره ومثل الرمال كما ذكره كمال ابن الشريف المقدسي في حاشيته لشرح العقايد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم ان مسائلهم هنا تدل على من استحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما اذا اعتقد الحرام حلالا واذا ظنه حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في القنية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر كذا في نظائره وهي نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جايز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام ليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله اعلم فايدة من الجوهرة قال محمد ثلث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فايدة من المستغرضي يحيى الحيوان من يدخل الجنة الا رحمة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام من الاشباه في تتمة الفن الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل امرأته سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد وكذا في مجمع المحيط كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسئل عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسئل عنه ذكره في الفصول العمادية سئل صاحب البحر عن رجل زعم ان التين افضل من العنب في الفاكهة فقال بل العنب افضل احتج الاول بان الله تعالى اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم فما المصيب منهما واجاب الذي يظهر لي ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب البحر عن الجن هل يرون الله تعالى ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا واجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه امام السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر المكي يتيمي رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة وامارؤيته في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط من التتارخانية في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور عمن ادعى على اخوانه بقراءة الانعام الشريف لاجل كزوجته ومرضت وانكر الاخر فهل له ان يحلفه على قراءته واجاب لا يحلف ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك واقر به لا يلزمه الا الاستغفار في الامور لان الاشياء كلها لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد

مطلب احراق الجازه

عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان دعاء القارئ يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب
في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين ابن حسن جان عن احراق الجازة واجاب عياذا بالله ان ظهرت
علايم حلول الامراض الخبيثة فلا باس به انتهى كما قال ... اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق في ابناء الناس
والحزن في بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام
فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله عليه السلام هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم
من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس
بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ وللشيطان
ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز من آكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي
وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي
عليه السلام عن الحائط المائل وعنه السلام اذا وقع الوجع بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها
فلا تخرجوا منها والوجع العذاب والمراد به هاهنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويله وقال الا
اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله وانه لا يصيبه
الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل او يخرج من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اغفل اطباء
في عصرنا ما قالوا هذا التدبير فوقع التفريط الشديد في تواطئهم على عدم التعرض لقطع الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون تحريم ذلك وهذا النقل عن كبرائهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل
الى مكامنه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بان الشرط والفصد
انه واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين خلافه وروى العلائي في فتواه انه عليه السلام مر بحائط مائل
فاسرع المشي فقيل اتفر من قضاء الله فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى سئلت عن
جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة ستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بالجواز ... وكتب صريح
في الغاية وغيره انتهى ايضا بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد
وقال جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية
القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال
رسول الله عليه السلام يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم
ذلك بعده عليه السلام وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك علي رضي في محاربة معاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت

وهو الدعاء

وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج
قال الطحاوي رح ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له
صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان
فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح
الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة
انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع
لا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى الكل من الادب ... في تتمة الفتوى الثالث سئل النبي عليه السلام
عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هو من قدر الله تعالى وفي تداوي رسول الله عليه السلام وامره
بذلك دواء ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام عن بعضهم ذكر في
الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا ان داويت بكذا
معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى حتى يعافيني الله من غير دواء فطالت علته فاوحى الله اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرئ
فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان نبيا
شكى الى ربه قبحا لاولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل
ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد وهذا لان سبب الاسباب جلت قدرته جرى
سنته بربط المسببات بالاسباب والشفاء بالادوية مسخرة بحكمة الله تعالى فان كان الخبز والماء دواء الجوع
والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك تسخير الحق فلا يناقض التوكل استعماله
مع النظر الى مشية الله بان يرجى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين
واذا قال الطبيب للعليل في مرض ... نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله حكيم لا يحرم شيئا حتى نزع
منه نفعه وقد يكون في لحم الحية منافع للناس قيل اريد به منافع لا تعلم ... فاء منه ...
والكلب الواجب لمحق فيه مرة ذا ومرة ذلك راه اتعظ وتاب واعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي ... دل على اباحة التداوي قلت قال ابو داود اذا جعل في الدواء صار
مغلوبا فلا يلزم من جوازها جوازه هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ لا عند الشافعي
ولم يجوزوا به فكيف يجوز واباحه المقطوع من صيد البزازية قبيل الفصل الخامس قال في السراجية
لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى واتبع في منية المفتي والصيرفي
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة

النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الادميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام قال
حدثنا سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن
وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين
ولكن اكره اذا وجدت امراة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك وفي ما
لو وطئ الجني الانسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب انتهى
قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه
عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم واذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار
انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية
فامرت بقتلها فقتلت فاتت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله
عليه السلام فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقتها على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره
صاحب آكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا
واما رواية الانسي عنهم فالظاهر منعهم لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها النهي عن الاستنجاء بزاد الجن
وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عليه السلام انه
نهى عن ذبائح الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا الكلام فانذروا قومهم روي عن الله تعالى
وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بالحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
قال وليس الجن من قوم وذلك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسيره
وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس
والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة
وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد وكذلك قال
اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربض
وليسوا فيها هذه من احكام الجان في الفن الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف ولا يبيق في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر انتهى ذكر في احكام الاشارة
من الاخرس كتاب الحظر والاباحة واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فحيثما

تارة بتقييدها وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق
الكمال في شرح الهداية من المنح في كتاب الحظر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب
تاركه والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده والسنة ما في تركه عتاب وفي فعله ثواب والمستحب
ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى طرف فعله وتركه والمكروه ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب
وعتاب والحرام ما في فعله عقاب وعتاب من مبسوط السرخسي من راى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول
او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم يقدر على المنع باليد لكون فاعله اقوى منه
فليغيره بلسانه فان لم يقدر على المنع بالقول فليغيره بقلبه اي فليكرهه بقلبه من احاديث المشارق وكره
تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقة في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا
قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام ايقبل بعضنا البعض قال
لا قلنا ايعانق بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار
اما اذا كان عليهما قميص او جبة جاز بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي بين الاحاديث
فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز كما يجوز المصافحة لانها
سنة قديمة متواترة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش
ذكره في المجتبى وغيره ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وقيل ابو بكر
بين عيني رسول الله عليه السلام بعدما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة وفي غيرهما كلام والمختار انه لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو
مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال
شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه
قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبل النبي عليه السلام الحسن بن علي وقبلة التحية كقبلة المؤمنين
بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة
الشهوة كقبلة الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي للحجر الاسود واما القيام لغيره
فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج متوكئا على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا
كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل راس العالم
اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع من المنح
في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم او شرف كذا
في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير العادل تحت ذي الشرف الحرمة تتعدى
في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمته منه كذا في القنية
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني
قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف

انتهى شيء سراج الدين عن الزنديق من هو واجاب من يقول ببقاء الدهر لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق
ويعتقد ان الحلال والحرام مشترك وقال في مكان آخر هو الذي لا يعتقد الهاً ولا حرمة شيء من الأشياء
وفي قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث
اذا تاب الساحر قبل ان يأخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى وفي الخلاف الساحر يقتل اذا اخذ السعياني الى الارض
بالفساد فاذا تاب قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتل وكذا الزنديق المعروف والداعي
الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندوري وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد
فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل
واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما وكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان
الله تعالى اباح في المخالطة طعام اليتامى فهذا اولى من البزازية وفي كتاب الاستحسان ولا يبيع كرم عنب
وعصير ممن يتخذ خمرا عند ابي حنيفة اذا باع من ذمي بثمن لا يشتري المسلم بذلك الثمن وان ابتاع
بذلك الثمن يكره عند الجد وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عنب
ممن يتخذه خمرا لكنه خمار يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات القدوري
فتره في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى قال في السراج الوهاج
عند قول القدوري ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا بأس ببيعه من المجوسي وكذا
الذمي لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى فلو باع امردا ممن يلوط به وبيع سلاح
من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه جاز ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة بيت
سواد الكوفة اي قرى بها ممن يتخذ نارا او كنيسة او بيعة او بيع فيه الخمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة
فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يكري بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة
على المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا كاختيار الحصى لانه فيه تحريص الناس على الحصى الذي
هو مثله وقد صح عليه السلام نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال درهما ليأخذ منه ما شاء
فانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع
فلا شيء عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج في الوهاج صرح بالحرمة حيث
قال واللعب بالاربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل في تلك الحفر حصا
صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم
وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله عليه السلام من لعب بالنردشير فكأنما صبغ
يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر
وتذكية الفهم فيجوز بهذا القصد دون القمار وشرط ان لا يترك الصلاة ولا يتكلم بالفحش لعبه
في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو يوسف بالسلام بأسا ليشغلهم عما هم فيه
وتقييرا لهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان مطلقها يصرف اليه وقد اعترف في المجمع عنها
بالحرمة حيث قال وتحريم الشطرنج مطلقا انتهى لنفيه ان الكراهة للتحريم والله اعلم وحان

يكره اي شيء من الاربعة المذكورة نحو ... لعب ما يستعمله اليهود
وقال الحلبي التي ... في السراج م

فقام القارئ لاجله وان دخل عليه ما سوى ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل
التسبيح وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدى اليه وان كان غالب
مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل ما لم يخبره انه حلال وان كان غالب ماله
من حلال لا بأس به الا ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا من البستان اذا لم يكن
المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافئه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافأة
بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع الكذب مباح لاحياء حقه
ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد
ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت
نفسي فرخص فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام مفتي الانام استاذنا واستاذ
العالم محمد بهائي حفظه الله تعالى عن رجل قال لا حرج في اثناء مصاحبته شرب الدخان اشرب
الخمر لا بعض تشربه احيانا فماذا يترتب عليه شرعا واجاب وان لم يفهم النفع والضرر يكون في حال
ولو تثبت بتأويل ضعيف لا يلتفت اليه ويحكم بحلاله ونكاحه وان امتنع عنه قتل لانه جحد
ما ثبت حرمته بالنصوص القطعية على شيء مباح وهو كفر والله اعلم سئل شيخنا الامام من حل الدخان
وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله وحرمته في كتب المذاهب الاربعة فبقي
على اصله لكن كونه لا يكون استعماله مستحسنا واطاعة الناس لها ولذا الامر انما يجب اذا كان الامر
مشروعا لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولا دخل لغيره
في تحريم شيء او تحليله قال الرازي لا يرخص احد في طاعة غيره في تحليل شيء او تحريمه الا فيما
احل الله او حرمه انتهى سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام تجوز
واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيش والافيون
واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام العسقلاني وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخط الشريف
وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها
مسكرة ونقله عن المتأخرين من الشافعية والمالكية واعتمده وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة
مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد به التخدير
ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي
على الاباحة ولم يرد على السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر
تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمر
في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الزمان فتنته وغلبة السفاهة على العقلاء بسبب
اختيار الائمة ماوراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه وامروا بتأديب بائعه وتعزير
آكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكي انه وقع طلاقه
زجرا كما في التتارخانية من كراهية جامع الفتاوى قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر وذكره في فتاواه المشهورة

تتشبث به

انتهى

خصاء البهائم لانه فيه تطييب لحمه وترك التناجح والتشريح لانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين
والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها
وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته
لقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي النعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مستمر
بسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار
فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس في زماننا لان علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا
في السودان وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق لجلد الفقيه فانه حلال وكره قوله في دعائه بحق
رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى وقوله
لا حق لجي او بانه ان يفعل كذا او يجب عليه ان ياتي بذلك شرعا وان كان لا وقد لا ان ياتي به كذا في تبيين
الكنز وغيره وكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن في بلد يضر باهله
لانه تعلق به حق العامة لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقوله عليه السلام من احتكر
على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الاختيار عن البيع
تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان
المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالقوت
قول لهما وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحو ذلك
ويامره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبيع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه او عاقبه
وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص
حقه لم يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس بان كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات عزره بما يراه الحاكم او عاقبه ومنع
اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب قوله لا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل
وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم الجعل لو شرطه من الجانبين لانه يصير قمارا
والقمار حرام الا اذا دخلا ثالثا بينهما بان يكون بينهما محللا بفرس كفوا لفرسهما يتوهم انه يسبقهما
فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز
ذلك لان المحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في
ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي
لو وقع الاختلاف بين الاثنين في مسئلة وشرطا احدهما للصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان
كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظافيره يوم الجمعة قال صاحب
رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره

الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلثة ايام فضلا ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة ولا يعذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك لزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب كذا في فتاوى
قاضيخان وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قال ان كان يعلم
انه لو كتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم
ان اباه لو اراد منعه لا يقدر فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين
السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو
مجهول انتهى الكل في المنح في كتاب الحظر والاباحة في الفصل في البيع المكروه من جهة استعمال الذهب
اشتراط الوري انه لا يجوز التختم بالذهب روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستحب بمجرد ذهب
او فضة من اخر تتمة الفتاوى ويكره اكل الصير والهدهد لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى
عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصير واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق
والحمام واكل هؤلاء في الاصل حلال ويكره لا يستحب لان الناس تعافه فوالله من اكل هذه الاشياء اضافة
فينبغي ان يتحرز عنه من كراهية الظهيرية كذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع والذي
رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب
بالبول قال لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا باس بها الا ترى
ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وفي فتاوى العمدة وقيل
ان المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها
وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر يلقي الولد من ساعته باذن الله تعالى من ظهائر التاتارخانية
في الفصل التاسع في الحيض رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم
منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى يستعمل عنها
صاحبها قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير او يدفنها
في ارض طاهرة لا يبنى فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه اسم الله تعالى او الانبياء
والملائكة عليهم السلام من وصايا الخانية في مسائل مختلفة ولا جماعة للنساء قال في الكافي تكره حضورهن المسجد
للصلوة فلان يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى

مطلب عسر الولادة

سيد علي شرح شرعة الاسلام وان ادهنها بالخرء ونحوه الى الجبس لمنع الحائك عن البوع لا بأس به كما في البزازية
في الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت لما صح
قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل من المشايخ من كراهية المصفى لشرح المنظومة امرأة عالجت
في اسقاط الولد لم تأثم ما لم يتبين شيء من خلقه من فوائد الاوسي في الكراهية ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة
ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كان ارادت الالقاء
بعد ما مضى مدة ينفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا وان ارادت الالقاء
قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس به
لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح كان الالقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل
مباح فكذا هذا من شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او
لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد عنه مندوب فاما الاحتيال لابطال الحق حتى
ما ثم وعدوان من مختصر الطحاوي في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر لا يجوز
ان يجامعها من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او الكراث لا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في اضحية الدرر
ويكره دخول المسجد لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا اكل حو... ونحوه من الاشباه في احكام المسجد حرام
قال الامام القرطبي المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام
سماهما خبيثتين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ويحرم عليهم الخبائث الآية انتهى في جواهر الفقه الصياح وغيره
ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي تكره كذلك ويمنع عنه ولو اراد تحصيل القوة
ليقدر على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا اذا اراد به الطرب والتلهي يمنع عنه
ولا يؤاخذ وان تقاتل لو اراد به القوة والقدرة عليها ولم نظفر كونه في جواهر الفتاوى من شرح
النقاية في الكتاب الكراهية ويستدل بمصارعة رسول الله عليه السلام ابي ركانة حين كان يكمل ثلث مرة
كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعله رسول الله عليه السلام فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد قط وانت
صرعتني فرد رسول الله عليه السلام الغنم عليه فظاهره يستدل سقيا فيقول لو كان ذلك طيبا
ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد الغنم عليه تفضلا
منه عليه من كراهية السراج الكبير عمل القلنسوة والثوب يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال والنساء عليهم
حرام على وجه لا ينبغي ان يعمل ذلك لا يلبسه المسلمون ولا يحل لغير ذلك وان فعل ذلك ليحمل الى دار الكفر او يبيعه
من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية في ابنا القاضي لا يكره التكة من حرير وعند
ابي يوسف يكره من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا او ضيفا ان كان يجري
ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القاضي اذا تعذر عليه

جميع

جميع مراعات حق الوالدين لان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم
والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب
يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه
ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير
ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي
وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس
للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه لان البراء بن مالك من زهاد الصحابة وانما
المكروه على سبيل اللهو واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب
اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو
القبضة من صوم النهاية وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب حسن وتقصيره ان يؤخذ حتى
ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان قوله وهو ان يقدر المسنون في اللحية القبضة بضم
القاف قال في النهاية وما وراء ذلك ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كراهية
فتح القدير في المحيط وذكر ان عمر بن الخطاب كتب الينا وفروا الاظفار في ارض العدو فانها سلاح
وهذا منه في حق المجاهد في دار الحرب وان كان التوفير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب
العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره اذ هو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو من النهي في كتاب الحظر والاباحة
في فصل في البيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لاجل غناه ولا يتواضع لغناه
فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه وذكر في البستان قال عليه السلام
من تضعضع لغني لينال ما في يده اسخط الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الدقاق انه قال في معنى
قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا
تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في
خلاصة الحقائق ولا تحقرون ... القلة زاد به ففي بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا
بالفقر هكذا في شرح شرعة الاسلام اما خدمة الكافر طمعا في قوته فجائز قال شرح الوهبانية اذا دخل
يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل
ذلك تعظيما من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيم الغناء كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته
وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى في فوايد مولانا صاحب البحر
ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيها ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال
لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح المشايخ بان رفع الصوت
في الذكر يكره الا للمتفقهة من فتاوى التاتارخانية في كتاب الكراهية قال الامام الزاهدي في روضة
اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله تعالى عالم ولا يقال الله عاقل والعقل

صفة من صفة الادميين وما كان صفة من صفاته تعالى فهو خير مما هو صفة من صفات الادميين انتهى
سئل صاحب المنح هل يجوز ان يجعل الف قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله تعالى فيما بين الاوراق
ام لا واجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية في الكراهية وقد صرح
المشايخ بكراهة التكميد والله تعالى اعلم اعلم انه لم يجتمع درس نقله ابن وهبان وغيره من اصحاب الفقه
والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الحلف في الوعد حرام كذا في اضحية الظهيرية في القنية وعده ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية في بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه وعمه الا لاب وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لتبعيضه الحرام
الى الصور حرام على الرجل الا لدفع حمل او حكة كما ذكره الحدادي من غاية البيان في الاشباه في كتاب الحظر والاباحة
من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط
وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا وهل يكون اثما على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا واجاب المنقول
في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين
الكتفين واختلفوا في مقدارها كذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق
بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة
وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام فيلام على ترك السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر
وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه السلام والصحابة كان سبيلها الاحياء دون
الاماتة وكانت علينا حقا فيعاتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الاستخفاف
فحينئذ يكفر او يضعف لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم ناقلا عن الظهيرية لو قال قص
شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر او قبح امراء قص شاربه او لف طرف العمامة على العنق
كفر والله اعلم اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح
وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل
لحمه فيتفرع على هذا جعله قربانا واما الذمي فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله
وعليكم فانه عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيم
وتكريم ما لم تكن له حاجة فلا بأس ببداءته ذكره الزيلعي من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لاولاد الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا
ان يخضب يده بحنا او رجله ولا ان يجلس الصغير بغايط او بول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه
في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الخلوة بالنساء
اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا واجاب نعم يمنع من ذلك قال في سراج الوهاج في قوله
تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال وتوحيد كونه اسم جنس يعني لم يبلغوا
والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا ان يطيقوا فيه

ايتان

اتيان النساء اما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه السلام في الصبيان
من الاشياء ما نصه وهو كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمس سنة كما في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او
اذا كانت عجوزا شوهاء او فيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاعة
والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني لا يحل للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية
او نصرانية او مجوسية او مشركة من السراج الوهاج في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى هل يجوز قراءة
التعزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل
عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومنه هنا في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم
لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقية مشتملة
على اسماء الله تعالى وآياته والاقسام به وبآياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك
وما عدا ذلك من البخورات والتفخيفات وغيرهما مما اعتاد السحرة الفجرة فهو الحرام الصرف بل الكبيرة
بل الكفر بتفصيل المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ثم قال ومن ثم صرح بحرمة الرقيا بالاسم
الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشيد المالكي والعز ابن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم
والله اعلم الصبي ما هو آلة للتلهي وحرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كعيادة التمسك
حرام من ضمن الاشباه في الفن الثاني ذكر في آخر كتاب الحظر والاباحة منه في الفن الثاني ما على الكفر
البحر لعنة الله والدعاء لرسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القراءة اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الوصايا اعلم ان في وجه تجوز الوصية
اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجاز الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا تجوز وان اجازت
الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له
وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فان
ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر
الورثة وهم اصحاء بالغون والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اجاز صح مستأمنه
يجوز على الظاهر الوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة
الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل
في ماذا الاجازة وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون او مريض لا يجوز اجازته من خزانة
المفتين الوصية للاجنبي كالهبة في مرض الموت فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما اشترط
في الهبة من القبض والافراز فان خرجت من الثلث او اجازها الورثة نفذت في الكل والا بطلت
في الزائد على الثلث من قضايا البحر الرائق قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للوارث والاجنبي
نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال
للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع
وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثا

فان اجازه الرق جرما المال كله للموصى له فان اوصت لرجل ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث
والسدس لبيت المال وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج فالمال كله للزوج النصف بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسئلة الزيادات صريحة لما قلنا من جواز الوصية
للوارث اذا لم يكن للموصى وارث غيره وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون توضيحه ان احد الزوجين
اذا اوصى لصاحبه بما لا الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون بعد اخذ سهمه له بحكم الوصية ولا يدخل بيت المال
لان الموصى له بما زاد على الثلث مقدم عليه واما الوصية لسائر الاقارب فليست بمقيدة لانهم يحوزون
كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون الى الوصية انتهى في الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه
جازت الوصية عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز من وصايا المنح قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث
اذا لم يكن للموصى وارث سواه بالاولى وقد سئل صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه في الحال
انه لا وارث لها غيره قال في الخلاصة وفي الزيادات للمرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج فالمال كله للزوج
النصف بحكم الوصية انتهى ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في حق العتق والصدقات
في حقهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام كالوصية ببناء البيعة والكنيسة
والسراج فيها جائزة في قول ابي ح ولا تجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون
ميراثا عنه ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة
الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لاجنبي
وهو غير وارث الموصى واخوه صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصى لا تصح
وصيته ولو اوصى لغلامه بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث
ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصى صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه
جاز وكذا لو اوصى لمكاتبه نفسه او لام ولده او لمدبره نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجاز الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح
ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية واما ان
يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة
على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته من وصايا الاسبيجابي في فصل شرايط الركن اذا وهب
المولى من ام ولده في صحته لا تصح لانها مالها المولاها وكذا لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية
لانه لا يد لها لانه لا تجيزه ولا يد لمحجورة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى
لها بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة
في الباب الاول قلت فعلى هذا لو وهب من معتقته شيئا فسلم او اوصى له شيئا يصح الهبة والوصية
لانه بالعتق صار اهلا فيملك القبض وتتم الوصية له انتهى قال الجرجاني في خزانة قال ابو العباس
الناطفي رأيت بخط شيخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت ابيه ميراث جاز

وافتى

وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي من الاشباه قبيل فن الثالث مسئلة
عما ذكره في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين شيئا معينا من دار او ارض على ان يكون له فليس لبعض
ايثار الموت بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال رحمه الله
بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فح يكون تعيين الموروث كتعيين باقي الورثة ثم لو صالح باقي
الورثة معه بعد موته على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب
الثالث ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا ولي
عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت افاد كلامه جواب
حادثة الفتوى وهي ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان
يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك الوصي شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي
في كلامهم الحمل لا ولي له ولا وصي عليه بل يؤخذ من كلامهم انه لا ولي عليه ايضا لانه لو كان ولي عليه لصحت الهبة له
ويقبضها الاب من وصايا المنح رجل مات وعليه صلوة فاوصى بان يطعم عنه لصلوته اتفق المشايخ
على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك
واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا
قال علماؤنا بان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية في فصل الترتيب وقضاء
الفوائت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات من صوم الدهر قست في تفسير الاطعام هنا ان يعطي فدية الى مسكين او قيمتها
وان اطعم غداء وعشاء يجزيه كما في سائر الكفارات والفدية ومرة في حق الشيخ الفاني هي
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كالفطرة انتهى الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم
وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم
فللقاضي من نصبه القاضي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما تصرف المال فلولاية
للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد ابي الاب
او وصيهما من الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد وليا في النكاح ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى
والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية لابن نجيم والذمي فان وصيه جائزة كما
في كثير وكذا لا يجوز كونه وليا في النكاح اذ لا ولاية للكافر على المسلم لانه لا ولاية لكافر على مسلم من وصايا المنح
وفيه بخلاف ما اذا كان وصيا للصغير والصغيرة المسلمين كافرا فلا ولاية له عليهما لان كونه قاطعا لها
انتهى كذا في المحيط ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو من عدا العصبات او الام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو
الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان للولاية مراتب لان ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما
ونقل السبكي الاجماع على انهما لا يعزلان انفسهما لم يتعرض من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال
صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاسبيجابي بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان
منصوبا من الاب او الجد فبالطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن شخص قام

مطلب الولاية في مال الصغير

القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم كل يوم كذا فانفق
الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعلم الوصي في السنة الثانية يلزم الزائد بلا مراجعة وهل يقبل قوله
في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء من الزائد بغير مراجعة شرعية واذا انفق الوصي
على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم قلت فحيث
لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا كما في جامع الفتاوى في فصل في صحة الوصية
وعدمها سئل صاحب البحر عن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك ولا بد من بينة
تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال
الايتام بلا اشهاد فاذا اشهد على الانفاق يرجع والا فلا ذكره في فتاواه [illegible] يصدق الوصي في نفقة
مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وان
قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا الخانية وفي الذخيرة
لا يصدق في الزائد من نفقة المثل [illegible] الاكثر كما [illegible] زيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر
[illegible] وان كان الاجر بقدر اجر المثل [illegible] كما كان ذكره شيخنا في [illegible] من وصايا المنح وفي
اختلفا في قدر نفقة المثل يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انه من نفقة مثله في ذلك يقبل
قولهما ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية من نفقة البحر الرائق وفي المنتقى عن محمد قال الوصي
انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير ترك الفا
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي فهو متطوع في ذلك ولو كان طعاما
او ثوبا واطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى في كتاب الاولاد
وتجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن الى ان يحتلم لان البالغ لا يجب نفقته على ابيه
الا بشروط من طرق المنح في النفقة وصي ينفق على الصبي من ماله وجيزه حتى بلغ فمنعه ذلك
عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية
في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي
من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله فان اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول
الوصي في حق الانفاق نفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد ولا يحتاج الى بينة عادلة
على ذلك كذا في المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا وفي البحر معزيا الى المبتغى والنهاية ولو قضي بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق مما استدان فلو انفق بعد الاذن
بلا استدانة من مال الصدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له [illegible] وفي الذخيرة في نفقة الولي والصغار
انهم اذا اكلوا من صدقة الناس فلا رجوع لامهم على الاب هكذا في النفقة [illegible]
من الخلاصة والبزازية ولو انفق الوصي من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير فان اشهد عند
الانفاق على الرجوع وقامت بينة على الاشهاد من ذلك تقبل ويرجع والا فلا لان الوصي قد يتبرع بعد الاذن
بالاستدانة بنحو الانفاق من مال نفسه وبما ذكر من الصدقة والمسئلة يصير متبرعا فلا رجوع له الا في
الاشهاد والله اعلم وفي مجمع الفتاوى في متفرقاته للوصي ان يخلط طعام اليتيم [illegible]

وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا اختلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت
ما زاد على حقها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا يجوز للوصي خلط النفقة
المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن وللوصي الايتام ان يخلط
نفقتهم فينفقها عليهم جملة جملة اذا كان ذلك انفع لهم [illegible] الايتام واختلف من القنية في باب
فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي الفصول العمادية ناقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال
اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعاما بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه
من الفن الثاني في كتاب الامانات الامين اذا خلط بعض اموال الناس او خلط الامانة بماله ضمن
كذا في الخانية وفي كتاب الوصايا منها يجوز للوصي حيث اذا خلط مال الصبي بماله لا يضمن انتهى
قلت قد افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعام اليتيم واكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير
بماله واشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقا وفائدة الجواز انه لا يحتاج الوصي
في مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى
وفي النوازل الوصي اذا دفن الوصي من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي
الوصي يصدق في كفن مثل الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه
من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا الوصي لو ارث او الوصي طعاما للنفقة
او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط شهادة الشهود لان قوله
معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة من وصايا الخلاصة وصي ادعى دينا
فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه
ثم اراد الرجوع لم تقبل الا ببينة من وصايا الاشباه في الفن الثاني وفي العتابي ولو انفق على اليتيم
من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض [illegible] البينة بينه وبين الله
تعالى من وصايا مجمع الفتاوى ولا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يضمن
ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين منها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت
فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذا قدمته في كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثاني في الكلام
في اجرة المثل اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح وان صح وضمن الا في مسئلة الوكالة
القاضي عن اليتيم ثم ابراء عن البدل لم يصح في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع
الفصولين من وصايا الاشباه اذا ادعى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ اصلا وان لم يكن له وصي
فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا عن الفصول العمادية
فاما الوصي فيملك الايداع والاعارة دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب الوصايا من الامانات
الاشباه واذا جحد وصي الايتام مالهم الذي في يده ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا
كذا في الخانية من وديعة المنح الوصي لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن لا في البر من الاشباه في احكام
السفر وفي فتاوى الشيخ [illegible] الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة

من الملتقى الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا كثيرا من العلائي

اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي يصدق في كفن المثل من وصايا البزازية الوصي اذا مات مجهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات
الاشباه في الفن الثاني انفق الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا كان
مال والا فلا يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شرط وللوصي ان
يستقرض للصغير من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي سئل صاحب المنح عن المريض
اذا اوصى بوصية ثم برء من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الموصى له الوصية بعد موت
الموصي فهل تنفذ هذه الوصية واجاب اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا
عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها برءه من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاه
باقية ان لم يقل ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنص على الابطال
وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيت بها لفلان
او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان
التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال يعني بالتمليك على ما ذكر من وصايا البدايع
وذكر محمد في النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في خروده وقف ببخارا والمدعي عليه بسمرقند هل صح
الدعوى في المسجد رايت بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ميت في ولاية غيره فهو فتوى
مشايخ مرو قال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة من الفصول العمادية في الفصل الاول
ولو وقف بلدا على الحرم الشريف في شرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي بلد الموقوف
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم
الشريف من الاشباه في المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون
النظر لقاضي بلد الوقف لكان اولى كما يعلم من مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا بالاول فتامل
سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه
بدفع ماله اليه واجاب الوصي باني دفعت لك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي
الدفع بيمينه واجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال
الامانة الى مستحقها مع تحليفه كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الاتفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام
الشيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعة وقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة على الخطاب المذكور صحيحا ونقلها ثم
وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بان ذلك كذلك اخذا من الضابط
المذكور ثم ان بفضل الله تعالى رايتها بخصوصها في كتب التفاسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما
في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي يصدق
في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فليراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفع الى
من ليس له ان يدفع من وصايا الولوالجية ادى دين الصبي والمجنون الذي لا يعقل الى قاضي الحكم

مطلب كل امين [illegible] ٢٤٥

فعليه

فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب المنح عن
احد الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان
الثمن زيادة على الدين ما حكمه واجاب قال في جواهر الفتاوى عن احد الورثة باع شيئا من التركة لدين
الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة انتهى
ولكن يخالفه ما في الخانية في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته
دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله
لانها باعت مال نفسها انتهى رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال
ابو نصر ان كان الزوج ترك من الضياع مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الضياع وان لم يكن
ترك ضياعا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات الغانم البغدادي
في مسائل الوصي والولي والقاضي قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل البيع لانها باعته اصالة ووصاية
وثم باعته جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فنفذ في حصتها فقط وهذه المسئلة قد مرت في كتاب
الدعوى انتهى التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف
والغايب واليتيم ويكتب الصك لان الحق لا يتوى والوصي والاب لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم
من قضاء الاشباه قبيل باب كتاب القاضي قال في البحر وبه علم ان دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله
فولاية بيع تركته لورثته لا للقاضي من وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في
عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب المنح
مذكور في فتاواه ثم ذكر ما لا يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذ عند الحاجة
وهو احرز من امساكه فلا باس به انتهى لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فيبقى
الاقراض مجردا من الحرز وهو سبب الضمان في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى امره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى وهذا ليس يخالف لما تقدم
من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال
اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي
هل يقبل قوله واجبت اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قوله ان
القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه
لا يقبل قوله والله اعلم رجل ادعى على اخر دينا فقال المطلوب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز
ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه
فامكن تصحيحه وصية واذا لم يستعمل الوقت فيكون اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى
من وصايا المحيط السرخسي في باب ما يقع به وصية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمنه وصيه ما دفع لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع
لاجنبي فلو ظهر غريم اخر بغير امر القاضي فحصته باليسار بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول
بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفع بقوله بغير حجة توصي ادى دينا فانكر الورثة الدين يقبل

مطلب صح وصية [illegible] القاضي [illegible]

بينة ولا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمنه له حصته الا اذا قضى بامر القاضي لا يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء الدين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى ان اليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وارادا الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رفيقه الذى معه التاسعة اجر ثم ادعى ان كان مضارباً العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة كذا في فتاوى القاضي من الوصايا ولا يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحد انفاق في فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بانه لغير حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذه من جملة عمله في الوقف في ثنتين اختلفوا لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا يقبل الا ببينة وقال محمد يقبل بيانه كما في المجمع وقد علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين بالمؤجل عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كما في دعوى خزانة الاكمل هذه من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا وفي الخانية في فصل فيما يجوز من الوصية وما لا يجوز لا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامره وفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا من وصايا الدرر فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا من وصايا البدائع في المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى من الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يعزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثاني ان يدعي شيئا على الميت ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى من وصايا الاشباه القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب فاسقا وخيف منه على مال الولد

الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف الحبس او القيد او ان يأخذ مال الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وهو في فصل تصرفات الوصي منها ايضا ولو صالح الوصي عن حق يدعي او شيئا على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظالم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية قبيل فصل تصرفات الوكيل لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعده يقبل ذلك منه من وصايا الخانية قبيل الشفعة ثلث وفائدتها تظهر اذا لم يبق مال من تركة الميت وظهر له غريم آخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه فلو ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول فتبصر وان اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز غنية الفتاوى في تصرفات الوصي ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي كذلك بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الوقف الاجر من وصايا الخانية فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم زاد احدهم قيمة شيء مدفوع الى غيره من الورثة فان اجتمع رجلان من اهل الامانة على قيمة يحمل على المدفوع اليه بقولهما ولا يؤخذ هذا الشيء منه لان ذا اليد احق به وان لم يقبل المدفوع اليه بهذا القدر ينزع ذلك الشيء من يده ويدفع الى من زاد قيمته وان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد لان تعينت انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانة او تصرف فيما يخالف المختار او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الوصي بثمن المثل فلم يحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز وفي اخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه على الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني لم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لان اقرار الغير على الغير وهو شهادة

ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط
من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا كان وصي القاضي
فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا عمم
القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت فيهما
في الخلاصة في تلخيص الجامع استواهما في رواية في الاوطار الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لصناعة
الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل
الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي
القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي
الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق
الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا
في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقل الى
الموت والا بطلت القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الوصي انعزل
كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كل كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه على اليتيم
ضيافة اليتيم اذا كان متعارفا ولا يسرف فيه وفهم منه شرط اذن القاضي وقيل يضمنه مطلقا كذا في
غصب اليتيمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره
الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه وزيد قاسمه فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية وفيما اذا كانت في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى الكل من وصايا الاشباه في الثاني سئل صاحب البحر عن القاضي هل له
ان يكلف وصي اليتيم ببيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبد والجارية والحيوانات والاكولات
والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يامره باستبدال اثمانها اذا الى عن فعلهما بعجز هل له
ان يستبدل بالاعدل منه واجاب للقاضي ان يكلف الوصي ببيع ما يخاف هلاكه او فساده بثمن المثل
من مال الصغير كالعبد والحيوانات والاكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وله ان يامره بيعها
باستبدال اثمانها بالرهون القوية والكفيل الملي وان الى عن فعلها بعجزه وله الاعتراض وتصحها
بصحة ذلك كما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان وكما في المجمع فاذا ظهر عجزه
استبدل القاضي من يختاره انتهى الله اعلم الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم
فعمل حاجة من الخ حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزانة

القاضي ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز هذا
اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز انه يحتال وان لم يكن املى من الاول من الخانية
في الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام في وقف القنية القيم اذا استاجر على الوقف
ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده او للمنصوب اختلف
العلماء في ذلك فالمختار اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه
فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل عن طلب القاضي
ان ينصب وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم ولهم عم مستور الحال فهل للقاضي
نصب هذا الطالب مع وجود عمهم واجاب قال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل
طلب التولية على الوقف لا يعطى كمن طلب القضاء لا يقلد انتهى والوصي كالمتولي ومن اتصف
بالامانة والاستقامة ينصبه القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية ينبغي
للرجل ان لا يقبل الوصاية لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط
والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص انتهى كتاب
الفاظ الكفر واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام عليه واذا اخذ
جدد النكاح ان كان له امراة واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها لكن
يتعقل امر معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد ويفرق بينه وبين امراته ولا يرث من ابويه من
التاتارخانية ومعنى امنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى امنت
بالرسول اي انه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى امنت بالملائكة اي بانهم عباده المكرمون
المطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا شركاءه ومعنى
امنت باليوم الاخر اي بانه كائن البتة ومعنى امنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى
ومشيته تعالى ومرجع الكل الى القبول والاعتراف في شرح القاصد تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغيرات الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه
يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من سير الاشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها
اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا بالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها
اتفاق فانها يوجب ابطال جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا
وولده المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع
عما قال لا يرتفع الكفر من خزانة الفتاوى ينبغي لكل مسلم ان يقرا في الصبح والمساء اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عليه السلام كان يواظب على هذا الدعاء ذكره في الدرر اذا كان
احد الزوجين كلمة على الشك ولم يعلما بوقوع الفرقة لم يطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة
الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المراة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المراة

في الوصي بمال اليتيم

بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد يسعها ذلك وتجبر في جواهر الفتاوى وان
تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه
لا يؤثر في فساد النكاح ويجدد به سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها الحاكم وقال ما ترجح
وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة
بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلها يفتى من البزازية من جرت على لسانه كلمة
الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز ان يجامع حتى تمضي عليها
مدة العدة ويجدد النكاح من مجمع النوازل واذا تكلم الجاهل بكفر وعلم بين انه كفر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بجهله وقال بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما
الهازل والمستهزئ وان تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وان كان
اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم
بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل من التاتارخانية وحكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر اذا صلى وبينونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من سير الاشباه في الفن الثاني سئل
صاحب المنح عمن سب عليه السلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا وان كفر هل يقبل توبته
ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف كذلك ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع
ولا يقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه السلام وغيره من الانبياء بل يقتل حدا
او بغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية والبزازية اقتصر على السب
وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا وقال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف لاحد لانه حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين بخلاف ما اذا سب الله
تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا انهم
اكرمهم الله تعالى والبارى سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب وكحد القذف ولا يزول
بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به عليه السلام لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم في
الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينقض عهده ولا يقتل بسبه عليه السلام لما روي
ان يهوديا قال لرسول الله عليه السلام عند الصحابة السام عليك فقالوا انقتله فقال
عليه السلام لا تقتلوه كذا في الدرر والبحر الرائق سئل صاحب المنح عن ذمي وصف نبينا عليه السلام
باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع منها السمع فماذا يترتب عليه في ذلك وهل يؤدب
الذمي ويعاقب عليه نهاية العقاب ولا ينقض عهده وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون
وقال به المتاخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق الكمال في شرح
الهداية وعبارته والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسبته ما لا ينبغي الى الله ان كان
مما يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده

وان لم يظهر لكن عرض عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف في قتله عندنا وان لم يسلم لانا لم نعط الذمة
والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء وبما اختاره الامام العيني
افتى شيخ الاسلام عمدة الانام محمد بهائي وامر بقتله عاجلا فقتله صاحب الشرطة رايت فتواه بخط
الشريف اذا شتمه عليه السلام لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم
والثوري واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا
يقتل خلافا لابي يوسف في تجبر على الاسلام من وجيز الفتاوى كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته هذا العبد يلا من لزما الاقوال الثلاثة فمطلق كما في المنية والبزازية كل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن اسلم برجلين ثم رجعوا كما في شهادات اليتيمة
من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو فابرز المزبور حجة شرعية
ممضاة من قاضي واشار بها الى زيد وقال هذه حجة كتب عليك وقال له زيد وضعها في ... ما ذا يلزم زيد المذكور بذلك فاذا القول هل يعتبر شرعا واجاب متى علم استخفافه بحجج الاحكام
الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر بنسبة الى رسول الله عليه السلام فقد ذكر
الحاوي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام او بنبي من الانبياء يكفر وكذا اذا
استخف بعلماء الدين ورواة الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط
من ذكر عند الشرع فساء او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر
وانما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه عليه السلام او بفعله بان يبغضه بقلبه فهو مرتد
يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا
والبزازي في فتاواه واما ان القول كلام ينظر في تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا
فلا ويكون اسما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى
عليه جواب الائمة وقال چه بار نامه فتوى او رد ي فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا
لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است فهكذا الكفر ولو قال مرادي
شريعت چه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال المفتي ما هو كذا
وكون الفعال له مستخفا يكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار
عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله والاستخفاف بهذا يعلم انه الى من يعود فيترتب عليه
بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك
وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب الردة كذا في العمادية انتهى الاستهزاء بالامام

نسكر ابن ...

بتجسيد الكافر فلو سلم عن الذمي بتحصيل الكفر ولا تقصد ردة السلام الا بالردة بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه
شرح الاشباه

والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاوناً اي استخفافاً واما اذا تركها
تكاسلاً او متأولاً فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى او
بالاذان كفر لا بالاذن قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولو لم يكن ان قال الامر اللي
اصبت الحرمة من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام
او سبه او نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمداً عليه السلام آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات
انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة
من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها فتعتبر الاحكام التي للمرتد لو
تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام والشيخين ولا
يكفر بقوله لا اصلي الا بجحود الا يشترط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه بل
يكفي معرفة اسمه ووصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله في السماء كفرت
واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافراً فاسلمت قيل لها انت كافرة فقال انا
كافرة كفرت سب الشيخين ولعنهما كفر كما قدمناه وان فضل علياً عليهما فمبتدع كذا
في الخانية وفي مناقب الكردري هو صاحب فتاوى البزازية يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي عليه السلام واذا احب علياً اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى استحل اللواطة بزوجته كفر
عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً والا فلا ويكفر باستخفاف القرآن والمسجد ونحوه
مما يعظم وكذا الوتر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزي
بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من سير الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض منه لو
السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد
لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب معي
الى الشرع او بالفارسية بامن بشرع رو فقال خصمه بياده بيار تا بروم بجبر نمي روم كفر
لانه عاند الشرع ولو قال بامن بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال بامن بشريعت رو فقال
ابن جيزها سود ندارد او قال بيش برو بم او قال عوام تو بيوهست شريعت چه كنم كلا كفر
من غنية الفتاوى قال لمسلم يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في شرح هذه المسئلة
انه قائل هذه المقالة لو شتم ولا يعتقده كافراً لا يكفر ولو اعتقده كافراً فخاطبه بناء على اعتقاده
انه كافر كفر لانه اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الاسلام كفراً كفر من جامع الكبير سئل صاحبه
عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف واسر الى حضور الشرع الشريف فقال له لا توجه الى مجلس الشرع يا ...
يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شرعاً فاجاب اما قوله لمحضر القاضي لا
اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر
وقال العلامة محقق المتأخرين الشيخ قاسم من ائمتنا في كتابه الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافراً وفي

مطلب

لامر اذهب معي الى الشرع الشريف فقال الآخر لا اذهب حتى بالبدرق كفر لانه عاند الشرع قال
في المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال
عندي كم صنع ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له هو يهودي وكافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى
فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه يكفر ان اعتقده كافراً لا ان اراد شتمه وعليه
في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الاسلام كفراً وقيل لا يكفر بسب الانف
وانما يكفر بسب الفم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان والقرآن وذلك
كفر ويقع الطلاق على امرأته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسب افواه الكفار لانها
موضع ذكر الله ومن عزم بالله فليعز مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه
الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد بسبها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم وقولهما قول علي كرم الله وجهه وزيد وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع
يكفر ولو شتم بكلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم جميعاً فانه اما الحلو والمركوبات فعند ابي حنيفة يكفر
لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله تعالى وتوبتي عليه
ولو شتم حيواناً لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعاً وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
من شتم كلباً فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار نعمة من نعم الله لان الله
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً ولو سب طعاماً بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر
من منية الفتاوى قال الرازي اخاف على من يقول حياتي وحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال
ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذباً احب الي من ان احلف بغير الله صادقاً من جامع الفصولين
ان من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالحق او رجم محصن
او قبل ان يعلم منه زنا بعد احصانه كفر من جواهر الفتاوى الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال
ان فعلت كذا اكون كافراً فهل اذا فعله يكون كافراً اجاب الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر
بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزمه الكفارة
اذا حنث في التتارخانية والقضاء والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله سئل
عن رجل قال ان كلمت فلاناً فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به
الكذب هل يكفر ام لا اجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهي
يمين وعليه الكفارة اذا حنث في المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم ومن قال انا بري
من الله تعالى او من القرآن او من النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بري من الله تعالى ان كنت
فعلت كذا او قد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بري من الله ان فعلت
كذا يكون يميناً حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من مجمع النوازل ولو قال الله اعلم اني
لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم

مطلب اختلفوا في شتم افواه الكفار

مطلب

بوجود شيء وهو غير موجود فصار كما وصف الله بالجهل والأصح أنه لا يكفر لأنه قصد بهذا الكلام
إثبات صدقه في خبره لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى وفي كتاب ألفاظ الكفر ثم
ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال فقال إن فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا ويجب
الكفارة إذا حنث ولو قال إن كنت كلمت فلانا أمس فهو بريء من الله تعالى أو من القرآن
أو من النبي عليه السلام وهو يعلم أنه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي أنه ينظر إن كان الحالف يعتقد أن مثل هذا
اليمين كاذبا كفر فإنه يكفر وإلا فلا انتهى ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم من البزازية ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا
لما آمنت به كفر ولو قال درستم خواهى درهم دو بهاى قرآن الأصح أنه لا يكفر ولو قال لزوجته
أنت أحب إلي من الله تعالى يكفر في الحال من خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة كانت
أو كبيرة يكفر قال لفقيه دانشمندك يكفر إلا أن قصد به الاستخفاف وحكي عن علاء الدين ترجمان
مولانا همام التيزاني قتل واحدا من الأعوان حين أطال لسانه فتراجع أحد من الطلبة من البزازية
ولو شتم فم عالم فقيه أو علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا إجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته
بدليل ظني لا يكفر كما إذا وطئ جارية أبيه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طائعا
وقلبه على الإيمان فإنه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها با كافر بودن بهتر از با تو
بودن كفرت لا يحل المقام مع الزوج فهي فرعت الكفر على الزوج من تعليم الصبيان قال الزاهدي
خير من المسلمين بكثير يعطون معلمي صبيانهم يكفر من البزازية ومن أتى بلفظة الكفر مع علم
أنه كفر إن كان عن اعتقاد فلا شك أنه يكفر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن
أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء من الفصول العمادية جرى بين رجلين كلام فقال
أحدهما لصاحبه الكفر خير مما أنت تفعل يكفر ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر
من البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا قال صدر الشهيد يكون كفرا وذكر شمس الأئمة السرخسي
الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الأئمة الحلواني يكون كفرا عند أكثر
المشايخ وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر وقال ظاهر الرواية أنه يكون كفرا وأولى
في هذا إن لم يكن على وجه الاستخفاف فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرا
عند الكل وينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا
وإذا انحنى بظهره لا يقصد الركوع ولا السجود حتى لا يصير كافرا إجماعا من الفصول العمادية ولو صلى
على غير القبلة متعمدا يكفر به أخذ أبو الليث وكذا إذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا إذا
صلى بلا طهارة فقال ركن الإسلام السغدي في الصلاة لا إلى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر
وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر أيضا وقد اختلف رواية
النوادر والمبسوط فيه فبعض أخذ برواية النوادر أنه يكفر وبعض أخذ برواية المبسوط أنه لا يكفر
قالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر أجيب بأنه استخفاف ولو ابتلي به

انسان

إنسان بأن كان في جماعة وقاموا للصلاة فاستحى أن لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة أو كان
هاربا من العدو وصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر إليه أن لا يقصد
بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها من البزازية في كتاب
ألفاظ الكفر ثم من خطر بباله أشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك لا تضره
وهو محض الإيمان من الهداية ولو قال لخصمه در حكم شريعت است يا بيعويم فقال خصمه
من بيايت كار كنم نه شرع نكفر قيل لرجل اذهب إلى مجلس العلم فقال من يقدر على الإتيان
بما يقولون أو قال مرا با مجلس علم چه كار أو قال فساد كردن به از دانشمند كردن كفر
في سير الوجيز من عزم على أن يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا من تكلم بكلمة الكفر وضحك به
غيره يكفر الضاحك وأما الراضي بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده
في شرح السير أن الرضى بكفر الغير إنما كان كفرا إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه أما إذا كان
لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون كفرا أما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه
أخذ حقي منك في المحشر فقال خصمه ده هزار ابنو هي مرا كجا يابي اختلف فيه من العمادية قيل لرجل
اترك الدنيا لأجل الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمّن المعطي كفرا ولو قيل كل من الحرام أحب إلي
يكفر ومن أكل طعاما حراما وقال عند الأكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند
بعض المتأخرين ولو قيل له كل من الحلال فقال الحيلة درين جهانيك حلال خور بيار ازويا
سجده كنم يكفر رجل جلس في مكان مرتفع تشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه
فقد كفر جماعتهم وكذا من تشبه بالمعلمين والقوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون منه
كفروا جميعا في فتاوى أبي الليث السمرقندي من أنكر فرضية صلاة الجنازة أو كفارة الظهار كفر
قالت في الغضب اليهودية أو النصرانية حرمت على الزوج من القنية رجل قال أنا ملحد يكفر
ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغي أن يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال
لولده يا كافر فقال أكثر العلماء لا يكفر قال لآخر يا يهودي فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان
زماننا عادل يكفر لأن فيه رد أمر الله تعالى وبالرد يكفر كذا قال الإمام أبو منصور الماتريدي
قال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال لو أمرني الله تعالى أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها
أو قال لو أعطاني الله الجنة لأجلك أو وقت فلان لا أريدها أو قال أريدها مع فلان كفر
أو قال أريد اللقاء ولا أريد الجنة كفر أو قال لا أدخلها مع فلان أو قال لو أمرني الله أن أدخل
الجنة مع فلان لا أدخلها أو قال لو أعطاني الله تعالى الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريد
كفر ولو شتم الصلاة والصوم والحج والزكاة أو طاعة من الطاعات يكفر في الحال ومن قال
هذه الطاعات جعلها الله عذابا من غير تأويل كفر ومن قال الخيانة شر من المجوسية أو النصرانية
خير من المجوسية كفر ومن أهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في جامع الفصولين
في الفصل الثامن والثلاثين ومن قال أحب الخمر ولا أصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر لم تحرم

او القتل او الظلم كان حلالا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب
او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال ان تجد في ذلك
الازدحام او في ازدحام القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات تختلف
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه
ذلك من الالفاظ اجاب عبد الكريم بن طاهر انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن قال لا يعلم
العلم الغيب فقال نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن وادا عزم على الكفر ولو بعد مائة
سنة يكفر في الحال بخلاف الاثم حيث لا يصير الكافر مثلا رجل يحضر الاستماع ويرقص فيه فهل
يجوز وتقبل شهادته ام لا قيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق
قال النبي عليه السلام من يرى الاستماع حلالا فقد برئ مني وعن الربيعي باسناده عن
ابن عباس رضي الله عنهما السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر من خالف
هذا فهو ملعون في التورية والزبور والانجيل والقران حرمت عليه الجنة ووجبت عليه
النار ومن يجيء النوازل رفع الصوت اما ان يكون خالية او لا والثاني باطل بالاجماع والاول
باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم
والمكان واما لاسماء غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق بالمشايخ ان يلقوا
الناس في الرياء من زجر الزاهدين ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين وفي الملة
الكيلكوني انه مستحل هذا الرقص كافر لما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله من البزازية
في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية قال دقق شاربك فانه سنة فقال لا افعل لانكر
اصلا كفر من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين سئل الزعفراني عمن زعم انه رأى
ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل
يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل ولا اطلق عليه الكفر وقد يجوز
يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه في
مكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات والكرامات كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق
القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وجريان الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق
الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض فلو جاز لغيره
ايضا لم يبق فائدة التخصيص ولانه كان اسراء بالجسم وذلك خاصية عليه السلام لكن في
كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب
الفاظ الكفر يكون اسلاما او كفرا كذا في تتمة الفتاوى ومن العجب ما حكي عن بعض فقهاء اهل
حيث قال روي عن ابن ابراهيم ادهم وانه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
ان من اعتقد جواز ذلك كفر والاول نصا ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند
اهل السنة من المقاصد من انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج

من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة المنح في فصل الاذان قال الا تخشى الله تعالى فقال لا قيل ان في
معصية تختره وهددوه فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى فيه لا من البزازية في
كتاب الفاظ الكفر يكون اسلاما او كفرا في فصل الثالث رجل قال لاخر الا تخشى الله وقال لا يكفر
وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تختره فقال لا اخاف انه يكفر وان امرا لا يخاف من الله
تعالى لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني رجل اراد ان يضرب غيره فقال الر
ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا فرد عنه انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه لان يخوف
التقوى فيما افعل وان في معصية فقيل ذا لا تخاف الله تعالى وقال لا يصير كافرا لانه لا يكون
التاويل وكذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا من السراج الخاينة
في باب ما يكون كفرا من المسلم قرأ القران على ضرب الدف او في وقت ضرب الدق والقضيب كفر
من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون
قد كان قبل ادم هذا سبعة الاف ادم قال وهذا القول كفر لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر
قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى
ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصغار هو كفر
محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب هو كفر من نكاح الخزادي
رجل قال المعوذتين ليستا من القران قال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر
على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان اجماع المتاخرين لا يرفع الاختلاف
في الصدر الاول من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد صدر الشهيد
لما قدم من خراسان ولقب ملقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القراء ايها
الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علماء هم كفر بما جرت العزة وقيل
يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر رجل له اربع
نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة
في كتاب النكاح في الفصل الثامن والعشرين واذا قال فرجل مصلح ديدار يحيى جوان
است گو ديوار جوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني
من الاستخفاف بالملك كفر من محيط السرخسي لو قال جوان مرد فلان بيتيم بيندارم كه
ملك الموت است اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لغائبك كلقا
ملك الموت قال لكراهية الموت لا يكفر وان قال لاهانة ملك الموت يكفر من البزازية في
كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم
او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون
الاستحلال ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ومن
تخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيامة فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل الست بمسلم فقال نعم

ــ المتأخرين

وما يهدى المجوس يوم النيروز من اطعمتهم
الهم او وزن كان لهم يهم موقوف لا يحل اخذ ذلك
على وجه الموافقة معهم فان اخذه لا على ذلك الوجه لا بأس به
والاحتراز عنه اسلم

ان قال عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال
سلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله
حلالا وعن ابي نصر كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شئ واحد ولو كذب رجل
فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان النبي عليه السلام يحب القرع وانا
لا احبه يكفر ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو
كافر كذا في كثير الفتاوى وعن الامام ان القران غير مخلوق ولو انكر اية من القران
او سخر باية منه كفر الكل في جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والصلوة والسلام على نبيه واله وصحبه
اجمعين تم الكلام على يد ...
محمود غفر لهما في سنه
عشر ومائة ...
م م م

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فراى بينهما علامة كالقبلة واللمس واللعب فانه يقتلهما
اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فانه يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم
مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند ثوران الغضب لا بالاعتقاد من فتاوى العتابية رجل راى رجلا يزني بامرأته
او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شئ عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله
فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شئ عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شئ عليه وكذا لو شهد
الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شئ عليه في الفصل الاول
من راى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو يكره لها فله قتله ولو كان مطاوعين قتل الرجل والمرأة
جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه نفيه وجوه اصحها انه كان العبد ... في فراش واحد او في منزل واحد فاليمين
جنايات صغانات غانم البغدادي
محل القاتل وقيل انه صدر القتل ممن يستبعد عنه ذلك لو هما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف
بالله خمسين مرة كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح هو الاول كما قاتل الصبي ومع قطاع الطريق ولم
يطالب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاتل
قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا اكرهها على الزنا كلها مذكور في القنية في اول جنايات جامع الفصولين
واما ما حقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما ما حقة الرجال بالنساء
فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا اما ما حقة النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد
واما ما حقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجنون والغلمان الذين لا يصلحون الى الاستمتاع فانه في التحريم كالجماع
النووي رحمه
وليس فيه الحد ... اما اتيان الرجال بالجواري
الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم
شيئا الا انه يطلق ... في الفرج فان وطئها في الفرج
وجب عليه العقر فان قتلها الواطئ وجبت الدية ودخل
العقر في الدية واما اتيان النساء بالغلمان الصغار
الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه حد ... التكاح ... النووي